سنن النسائي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشية الإمام السندي

١ - ٢

الناشر
حسن جفا
ويطلب من
محمد أمين دمج
بيروت

لشرح غريب وتراجم المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ٥٧٥ - ٦٥٥هـ للإمام العلامة عماد الدين إسماعيل بن أبي البركات ابن باطيش

المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء
تحقيق الدكتور مصطفى عبد الحفيظ سالم
ط ١٤١١هـ - ١٩٩١م

الحافظ السيوطي في ألفية المصطلح

والمكثرون في رواية الأثر ... أبو هريرة يليه ابن عمر
وأنس والبحر كالخدري ... وجابر وزوجة النبي
وقال أيضا

والبحر والابنا عمر وعمرو ... وابن الزبير في اشتهار يجري
دون ابن مسعود لهم عبادلة ... وغلطوا من غير هذا مال له

الحافظ العراقي في ألفيته
وفي الكبار الفقهاء السبعة ... خارجة القاسم ثم عروة
ثم سليمان عبيد الله ... سعيد والسابع ذو اشتباه
إما أبو سلمة أو سالم ... أو فأبو بكر خلاف قائم

الزعفراني من رواة أصحاب المذهب القديم للشافعي

(عشرة وسائط) للنسائي عن الرسول له حديثان رقم ٩٩٦ في فضل سورة الإخلاص في كتاب الافتتاح والثاني في كتاب المناسك برقم ٢٨٧٩

كتاب الثقات ٣/٤٦٢ مكاتبة [illegible] إن تكن أفواه السباع عن عبده واسأل الصالح كف أذاها عني (رخصت الأصوات الرحمن بالاسم الأعلى) بعثه الملوب

منصور: لا يدلس ولا يروي إلا عن ثقة فهو ممن لا يروي إلا عن الثقات وهم أحد عشر جمعهم السبكي

من كان لا يروي عن غير ثقة ... في غالب الحال لدى من حققه
أحمد يحيى مالك الشعبي ... بقي حريز معه ابن حرب
يحيى وشعبة على المشهور ... والنجل مهدي مع المنصور

أحمد بن حنبل يحيى بن معين مالك الشعبي بقي حريز بن عثمان سليمان بن حرب يحيى القطان شعبة عبد الرحمن بن مهدي منصور

حدثني إذا سمع من لفظ الشيخ وحده، وحدثنا إذا سمع مع غيره، وأخبرني إذا قرأ الكتاب بنفسه، وأخبرنا إذا سمع قراءة الكتاب على الشيخ مع غيره ذكره ١/١٧٦

وتوجيهات المسائل التي وردت الأحاديث فيها بمخالفة أهل الكتاب تزادت على الثلاثين عداً وقد أوردتها كتابي (القول الثبت في الصوم يوم السبت) منح ٢/١٣

حال المؤمن على أربعة أحوال

١. إن كان صاحب طاعة فليلزم طاعته
٢. أن يكون صاحب بلية (فقر - مرض) فليصبر
٣. أن يكون صاحب نعمة فليشكر المعطي
٤. أن يكون صاحب معصية فليستغفر

سنن النسائي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشية الإمام السندي

الجزء الأول

صححت هذه الطبعة بمعرفة بعض أفاضل العلماء وقوبلت على عدة نسخ
وقرئت فى المرة الأخيرة على حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير

الشيخ حسن محمد المسعودى

المدرس بالقسم العالى بالأزهر

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر

لصاحبها : مصطفى محمد

المطبعة المصرية بالأزهر
أدارة محمد محمد عبد اللطيف

التعريف بالامام النسائى

نسبه . مولده

هو الحافظ أبوعبدالرحمن أحمدبن شعيب بن على بن بحر بن سنان بن دينار النسائى . ولد سنة خمس عشرة أو أربع عشرة ومائتين «بنساء» بلدة مشهورة بخراسان بينها و بين سرخس يومان و بين مروخمسة أيام و بين ابيورد يوم و بين نيسابور ستة أو سبعة . وقد خرج منها جماعة من أعيان العلماء

وسبب تسميتها بهذا الاسم أن المسلمين الفاتحين لما وردوا أرض خراسان قصدوها فبلغ أهلها ذلك فهربوا ولم يتخلف بها غير النساء فلما أتاها المسلمون لم يروا بها رجلا واحدافقالوا هؤلاء نساء والنساء لا يقاتلن فنسىء أمرها الآن الى أن يعود رجالها . فتركوها ومضوا فسميت «نساء» بذلك والنسبة الصحيحة اليها نسائى وقيل نسوى وكان الواجب كسر النون

أما ما ذكره ابن حجر من أنه ولد بكور نيسابور أو أرض فارس فغير صحيح

شيوخه

سمع من اسحق بن راهويه . واسحق بن حبيب بن الشهيد . وسليمان بن أشعث . واسحق بن شاهين . والحارث بن مسكين . واسحق بن منصور الكوسج . ومحمود بن غيلان . وقتيبة بن سعيد . واسحق بن موسى الأنصارى . وابراهيم بن سعيد الجوهرى . وابراهيم بن يعقوب الجوزجانى . ومحمد بن بشار . وعلى بن حجر . وأبى داود السجستانى . وعلى بن خشرم . ومجاهد ابن موسى . وأحمدبن بكار بن أبى ميمونة . والحسن بن محمد الزعفرانى . وأحمد بن عبدة . وقدم دمشق الشام فسمع هشام بن عمار . ودحيما . وغير هؤلاء كثيرون سمع عنهم من بلاد خراسان والحجاز . والعراق . والجزيرة . والشام . ومصر

وقد اجتمع به جماعة من الحفاظ والشيوخ . منهم عبد الله بن الامام أحمد بطرسوس وأبو بشر الدولابى .

تلاميذه . رواته

وقد أخذ عنه خلق كثيرون و رووا عنه منهم الامام أبو القاسم الطبرانى . وأبو على الحسين ابن على الحافظ النياموزى الطبرانى . وأحمد بن عمير بن جوصا . ومحمد بن جعفر بن قلاس وأبو القاسم بن أبى العقب . وأبو الميمون بن راشد . وأبو الحسن بن خذلم . وأبو سعيد الاعرابى والامام أبو جعفر الطحاوى . ومحمد بن هرون بن شعيب . وابراهيم بن محمد بن صالح بن سنان وأبو بكر أحمد بن اسحق السنى الحافظ

ورعه وأمانته

كان رحمه الله تعالى غاية فى الورع والتقى متحريا . وقعت بينه و بين أستاذه الحرث بن مسكين خشونة فكان لا يظهر عليه فى مجلسه بل يحضر وقت تحديثه مستمعاً للحديث متخفياً فى زاوية بحيث يسمع صوته من هناك ولا يطلع عليه أستاذه الحرث . فكان رحمه الله لشدة ورعه وتحريه اذا روى عنه شيئاً فى سننه يقول : هكذا قرىء عليه وأنا أسمع . ولا يقول فى الرواية عنه حدثنا وأخبرنا كما يقول فى روايات أخر عن مشايخه

مكانته العلميـة

كان رحمه الله تعالى أحـد الائمة الحافظين أعلام الدين . ركناً من أركان الحديث . حاذقا متضلعاً متفننا . بلغ فى العلم أطوريه . ومارس المعضلات فانقادت اليه . ساد أهل عصره و بز علماءهم وتقدمهم فكان عمدتهم وقدوتهم . مكانته بين أصحاب الحديث والعالمين بجرحه وتعديله معتبرة بين العلماء

قال الحاكم : سمعت أبا الحسن الدارقطنى غير مرة يقول : أبو عبد الرحمن الامام النسائى مقدم على كل من يذكر بعلم الحديث و بجرح الرواة وتعديلهم فى زمانه

وقال أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس صاحب تاريخ مصر ان النسائى كان اماماً فى الحديث ثقة ثبتا حافظاً قدم مصر وأقام مدة طويلة فيها ظهرت كنوز خبياته . وانكشف القناع عن رموز خفياته . قدح العلماء زنده فأورى فانقادوا اليه وحظي لديهم بالمنزلة السامية

سننه الكبرى

نقل التاج السبكي عن شيخه الحافظ الذهبي ووالده الشيخ الامام السبكي أن الامام أبا عبد الرحمن النسائى أحفظ من الامام مسلم صاحب الصحيح وأن سننه أقل السنن حديثاً ضعيفاً بعد الصحيحين

وقال بعض الشيوخ انه لم يوضع مثل مصنفه فى الاسلام وانه أشرف المصنفات كلها

وقد قال ابن منده. وابن السبكى. وأبو على النيسابورى. وأبو أحمد بن عدى. والخطيب والدار قطنى: كل ما فى سنن النسائى صحيح غير تساهل صريح

وقال الحافظ أبو على: للنسائى شرط فى الرجال أشد من شرط مسلم. وكذلك كان الحاكم والخطيب يقولان انه صحيح وان له شرطا فى الرجال أشد من شرط مسلم. لذلك كان بعض علماء المغاربة يفضله على البخارى وكان رضى الله عنه شافعى المذهب. وله مناسك للحج على مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه

قال السيد جمال الدين: صنف الامام النسائى فى أول الأمر كتاباً يقال له السنن الكبرى وهو كتاب جليل ضخم الحجم لم يكتب مثله فى جمع طرق الحديث وبيان مخرجه

«المجتبى» ومنزلته بين الصحاح

قال ابن الأثير: سأل بعض الأمراء الامام النسائى أجميع أحاديث كتابك صحيح؟ فقال الامام (لا) فأمره الأمير بتجريد الصحاح منه فصنع من السنن الكبرى كتاباً أسماه (المجتنى) أو (المجتبى) وكلاهما صحيح. لكن الأشهر هو الأخير. استخلصه من السنن الكبرى من كل حديث حسن لم يتكلم فى أصله ولا فى اسناده ورواته بالتعليل أو التجريح. فاذا أطلق المحدثون وقالوا رواه النسائى فمرادهم هذا المختصر المسمى بالمجتبى لا السنن. وهو أحد الكتب الستة الكبرى

وكذلك اذا قالوا الكتب الخمسة أو الأصول الخمسة لم يكن مرادهم غير البخارى. ومسلم وسنن أبى داود. وجامع الترمذى. ومجتبى النسائى

طرف من أخباره

سئل رحمه الله تعالى عن اللحن يوجد فى الحديث فقال: ان كان شىء تقوله العرب وان كان لغة غير قريش فلا تغيير لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكلم الناس بكلامهم. وان كان

مما لا يوجد فى لغة العرب فرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلحن . وكذلك كان قوى العارضة . مستقيم الحجة . واضح البرهان . يجمع الى قوته العقلية قوة فى الجسم . فلقد كان متسريا الى أن له أربع زوجات يقسم لهن . وكان يصوم صوم داود عليه السلام

وفاتــــه

توفى رحمه الله فى شعبان سنة ثلاث وثلثمائه بعد أن عمر تسعا أو ثمانى وثمانين سنة وقد اختلف بالمدينة التى مات بها . فمن قائل أنه مات بالرملة بمدينة فلسطين . ومنهم وهو الأرجح أنه توفى بمكة ودفن بين الصفا والمروة

سبب وفاته

خرج الامام النسائى من مصر سنة اثنتين وثلاثمائة الى دمشق فسأله أصحاب معاوية رضى الله عنه من أهل الشام تفضيله على على كرم الله وجهه فقال : ألا يرضى معاوية رأساً برأس حتى يفضل عليا . وسألوه أيضاً عما يرويه لمعاوية من فضائل فقال ما أعرف له فضيلة الا « لا أشبع الله بطنه » فما زال به أهل الشام يضربونه فى خصييه بأرجلهم حتى أخرجوه من المسجد ثم حمل الى الرملة فمات بها

وقد قال الحافظ أبو الحسن الدارقطنى : لما امتحن الامام النسائى بدمشق طلب أن يحمل الى مكة فحمل اليها وتوفى بها .

طيب الله ثرى هذا الامام . وجزاه خير ما يجزى البررة الأخيار الكرام

التعريف بالامام السيوطى

نسبه ومولده

هو عبد الرحمن بن الكمال أبى بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخر عثمان بن ناظر الدين محمد ابن سيف الدين خضر بن نجم الدين أبى الصلاح أيوب بن ناصر الدين محمد بن الشيخ همام الدين الخضيرى — نسبة الى محلة ببغداد اسمها الخضيرية

ولد رحمه الله بعد غروب ليلة الأحد مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة هجرية بأسيوط احدى مديريات الوجه القبلى.

نشأته واشتغاله بالعلم

نشأ رحمه الله يتيما وحفظ القرآن ولما يبلغ الثامنة من عمره ثم حفظ العمدة . ومنهاج الفقه والأصول . وألفية ابن مالك . وبعد ذلك قصد الى جماعة من الشيوخ الفضلاء والعلماء الأجلاء يبلغ عدتهم مائة وخمسين عالما مامنهم الانحرير ماهر — كتب تراجمهم فى كتاب أسماه حاطب ليل وجارف سيل — منهم شيخ الاسلام سراج الدين البلقينى . والشيخ شرف الدين المناوى. وعنهما أخذ الفقه . ولازم الفاضل الشيخ تقى الدين الشبلى أربع سنين فيها أخذ علم الحديث وأقام مع الشيخ محيي الدين الكافيجى أربعة عشر سنة تلقى فيها النحو والتفسير والأصول والمعانى . وكذلك أخذ عن الامام سيف الدين الحنفى علم النحو والتفسير والمعانى . وعن الشيخ شهاب الدين الشارمساحى علم الفرائض . وقد سافر رضى الله عنه طلبا للعلم وارتيادا الى بلاد الشام والحجاز واليمن والهند والمغرب وبلاد التكرور . وقد شهد كل أولئك العلماء بفضله ولم تكن دراسته على الطريقة الفلسفية الأعجمية بل كانت على طريقة العرب البلغاء . قال رحمه الله تعالى كنت فى مبادىء الطلب قرأت شيئاً فى علم المنطق ثم سمعت ابن الصلاح يقول بتحريمه فتركته وألقى الله كراهيته فى قلبي فعوضنى الله خيراً منه علم الحديث

التعريف بالامام السندى

هو الامام العالم العامل المحقق النحرير الفهامة الشيخ أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادى السندى الأصل والمولد . الحنفى . نزيل المدينة المنورة . على ساكنها أفضل الصلاة والسلام

ولد بتته قرية من بلاد السند . وفيها نشأ . و بها أخذ عن جملة من الشيوخ . ثم رحل الى المدينة المنورة وتوطنها . وأخذ بها عن جملة من الشيوخ . كالسيد البرزنجى والملا ابراهيم الكوراتى وغيرهما . درس بالحرم الشريف النبوى واشتهر بالفضل والذكاء والصلاح . وألف مؤلفات نافعة منها الحواشى على الصحاح الستة . الا أن حاشيته على الترمذى لم تتم . وحاشية نفيسة على مسند الامام أحمد . وحاشية على فتح القدير وصل بها الى باب النكاح . وحاشية على البيضاوى وحاشية على الزهراوين لملا على قارى . وحاشية على شرح جمع الجوامع المسماة بالآيات البينات . وشرح على الأذكار للنووى . وغير ذلك . وكان شيخاً جليلا محققاً ماهراً بالحديث والتفسير . والفقه . والأصول . والمعانى . والمنطق . والعربية . وغيرها

أخذ عنه جملة من الشيوخ . منهم الشيخ محمد حياة السندى صاحب التصانيف الكثيرة وغيره . وكان عالماً عاملا و رعاً زاهدا . وكانت وفاته بالمدينة المنورة ثانى عشر شوال سنة ثمان وثلاثين ومائة وألف . وكان له مشهد عظيم حضره الجم الغفير من الناس حتى النساء . وغلقت الدكاكين وحمل الولاة نعشه الى المسجد الشريف النبوى وصلى عليه به ودفن بالبقيع رحمه الله تعالى

مرتبته بين العلماء

كان رحمه الله تعالى ثقة حافظاً مدققا وانه ليتراءى ذلك فى شهادة جميع شيوخه له بسعة الاطلاع والتفوق فى علمى المعقول والمنقول وكأين من شيخ منهم فاضل. أوفقيه طبن. أوعالم نحرير أوامام محدث. الاوأجازه بالتدريس والفتيا. وقد وقعت حادثة بينه و بين شيخه العلامه تقى الدين الشبلى هى أن هذا الاستاذ أورد فى حاشيته على الشفاء حديث أبى الجمرا فى الاسراء وعزاه الى تخريج ابن ماجه وأراد صاحبنا الجلال السيوطى الذى تعود التوثق والضبط والتحقيق أن يورده بسنده فكشف عن ابن ماجه فى مظانه فلم يجد هذا الحديث فتصفح الكتاب مرة وثانية وثالثة فلم يجد وظل يبحث عنه حتى ألفاه فى معجم الصحابة لابن قانع فلما أطلع الشيخ على ذلك أخذ كتابه فضرب على لفظة ابن ماجه وأثبت بدلها ابن قانع

مؤلفاته

بعد مدة أمضاها فى تلقى العلم وفنونه جلس سنة احدى وسبعين وثمانمائة وتصدر للتدريس والفتيا فكشف عن نقاب المبهمات برأى ثاقب و يقين صائب

وفى سنة ست وسبعين شرع فى التصنيف فبلغت مصنفاته نيفاً وخمسمائة كتاب فى فنون التفسير والحديث والقراءات والجدل والمصطلح والفقه والنحو والاصول والبيان والتاريخ والأدب والطب وغيرها من نفائس العلوم فلاتجد فنامن الفنون الاوقد وضرب فيه بسهم. ولاناحية من نواحى العلوم الاأورى بزند. وأبان عن وضح كالصبح. وهذه مؤلفاته لدينا شاهدة بعلو قدره. وسمو منزلته واتساع معرفته وجليل علمه. وحسن تفكيره. وشيق بحوثه. فهى كالفلك المشحون. والفؤاد الملآن. وكان رحمه الله فى سعة اطلاع بحيث أصبح مضرب المثل ولقد حدث عن نفسه فقال والذى أعتقده أن الذى وصلت اليه من العلوم السبعة سوى الفقه والنقول التى اطلعت عليها لم يصل اليه ولا وقف عليه أحد من أشياخى فضلا عمن دونهم. ولو شئت أن أكتب فى مسألة مصنفاً بأقوالها وأدلتها النقلية والقياسية ومداركها ونقوضها وأجوبتها والموازاة بين اختلاف المذاهب فيها لقدرت على ذلك من فضل الله

توفى سنة احدى عشرة وتسعمائة فرحمه الله رحمة واسعة وتداركنا واياه بفضله ورزقنا السعادة فى الدارين آمين

سنن النسائى

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى
وحاشية الامام السندى

الجزء الأول

الطبعة الأولى

سنة ١٣٤٨ هجرية — سنة ١٩٣٠ ميلادية

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد على بمصر
لصاحبها : مصطفى محمد

المطبعة المصرية بالأزهر
ادارة محمد محمد عبد اللطيف

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

قَالَ الشَّيْخُ الْامَامُ الْعَالِمُ الرَّبَّانِيُّ الرُّحْلَةُ الْحَافِظُ الْحُجَّةُ الصَّمَدَانِيُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى لا تحصى منته والصلاة والسلام على رسوله محمد الذى أشرقت أنواره وسننه هذا الكتاب الخامس مما وعدت بوضعه على الكتب الستة وهو تعليق على سنن الحافظ «أبى عبد الرحمن النسائى» على نمط ما علقته على الصحيحين وسنن أبى داود وجامع الترمذى وهو بذلك حقيق اذ له منذ صنف أكثر من ستمائة سنة ولم يشتهر عليه من شرح ولا تعليق. وسميته «زهر الربى على المجتبى» والله تعالى أسأل أن يجعله خالصا لوجهه سالما عن الرياء والخطل وشبهه

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وبعد فهذا تعليق لطيف على سنن الامام الحافظ أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحر النسائى رحمه الله تعالى يقتصر على حل ما يحتاج اليه القارئ والمدرس من ضبط اللفظ وايضاح الغريب والاعراب. رزق الله تعالى ختمه بخير ثم ختم الأجل بعد ذلك على أحسن حال آمين رب العالمين

مقـــدمة

قال الحافظ أبو الفضل بن طاهر فى شروط الائمة : كتاب أبى داود والنسائى ينقسم على ثلاثة أقسام . الأول الصحيح المخرج فى الصحيحين . الثانى صحيح على شرطهما وقد حكى أبو عبد الله ابن منده أن شرطهما اخراج أحاديث أقوام لم يجمع على تركهم اذا صح الحديث باتصال الاسناد من غير قطع ولا ارسال فيكون هذا القسم من الصحيح الا أنه طريق دون طريق ما أخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما بل طريقه طريق ما ترك البخارى ومسلم من الصحيح لما بينا أنهما تركا كثيرا من الصحيح الذى حفظاه . القسم الثالث أحاديث أخرجاها من غير قطع منهما بصحتها وقد أبانا علتها بما يفهمه أهل المعرفة وانما أودعا هذا القسم فى كتابيهما لأنه رواية قوم لها واحتجاجهم بها فأورداها وبينا سقمها لتزول الشبهة وذلك اذا لم يجدا له طريقا غيره لأنه أقوى عندهما من رأى الرجال وقال ابن الصلاح حكى أبو عبد الله بن منده أنه سمع محمد بن سعد البارودى بمصر يقول كان من مذهب أبى عبدالله النسائى أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه . قال الحافظ أبو الفضل العراقى وهذا مذهب متسع قال الحافظ أبو الفضل ابن حجر فى نكته على ابن الصلاح ما حكاه عن البارودى أن النسائى يخرج أحاديث من لم يجمع على تركه فانه أراد بذلك اجماعا خاصا وذلك أن كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط . فمن الأولى شعبة وسفيان الثورى وشعبة أشد منه . ومن الثانية يحيي القطان وعبد الرحمن بن مهدى ويحيي أشد من عبدالرحمن . ومن الثالثة يحيي بن معين وأحمد بن حنبل ويحيي أشد من أحمد . ومن الرابعة أبو حاتم والبخارى وأبو حاتم أشد من البخارى فقال النسائى لا يترك الرجل عندى حتى يجتمع الجميع على تركه فأما اذا وثقه بن مهدى وضعفه يحيي القطان

قالوا شرط النسائى تخريج أحاديث أقوام لم يجمعوا على تركهم اذا صح الحديث باتصال الاسناد من غير قطع و لا ارسال ومع ذلك فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذى تجنب النسائى اخراج حديثه بل تجنب النسائى اخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين ولذلك قيل ان لأبى عبد الرحمن شرطا فى الرجال أشد من شرط البخارى ومسلم . و روى عن النسائى أنه قال لما عزمت على جمع السنن استخرت الله تعالى فى الرواية عن شيوخ كان فى القلب منهم بعض الشىء فوقعت الخيرة على تركهم

مثلا فانه لا يترك لما عرف من تشديد يحيى ومن هو مثله فى النقل . قال الحافظ ابن حجر واذا تقرر ذلك ظهر أن الذى يتبادر الى الذهن من أن مذهب النسائى فى الرجال مذهب متسع ليس كذلك فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذى تجنب النسائى اخراج حديثه بل تجنب النسائى اخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين فحكى أبو الفضل بن طاهر قال سعد بن على الزنجانى عن رجل فوثقه فقلت له ان النسائى لم يحتج به فقال يابنى ان لأبى عبد الرحمن شرطا فى الرجال أشد من شرط البخارى ومسلم وقال أحمد بن محبوب الرملى سمعت النسائى يقول لما عزمت على جمع السنن استخرت الله فى الرواية عن شيوخ كان فى القلب منهم بعض الشىء فوقعت الخيرة على تركهم فتركت جملة من الحديث كنت أعلم أنها عنهم . قال الحافظ أبو طالب أحمد بن نصر شيخ الدارقطنى من يصبر على ما يصبر عليه النسائى كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمة ترجمة فما حدث عنه بشىء . قال الحافظ ابن حجر وكان عنده عاليا عن قتيبة عنه ولم يحدث به لا فى السنن ولا فى غيرها . وقال أبو جعفر بن الزبير أولى ما أرشد اليه ما اتفق المسلمون على اعتماده وذلك الكتب الخمسة والموطأ الذى تقدمها وضعاً ولم يتأخر عنها رتبة وقد اختلفت مقاصدهم فيها وللصحيحين فيها شفوف وللبخارى لمن أراد التفقه مقاصد جميلة ولأبى داود فى حصر أحاديث الأحكام واستيعابها ما ليس لغيره وللترمذى فى فنون الصناعة الحديثية مالم يشاركه غيره وقد سلك النسائى أغمض تلك المسالك وأجلها . وقال أبو الحسن المعافرى اذا نظرت الى ما يخرجه أهل الحديث فما خرجه النسائى أقرب الى الصحة مما خرجه غيره وقال الامام أبو عبد الله بن رشيد كتاب النسائى أبدع الكتب المصنفة فى السنن تصنيفا وأحسنها ترصيفاً وكان كتابه جامعاً بين طريقى البخارى ومسلم مع حظ كثير من بيان العلل وفى الجملة فكتاب السنن أقل الكتب بعد الصحيحين حديثاً ضعيفا و رجلا مجروحا و يقاربه كتاب أبى داود وكتاب الترمذى و يقابله من الطرف الآخر كتاب بن ماجه فانه تفرد فيه باخراج

ولذلك ما أخرج حديث بن لهيعة والا فقد كان عنده حديثه ترجمة ترجمة . قال أبو جعفر بن الزبير أولى ما أرشد اليه ما اتفق المسلمون على اعتماده وذلك الكتب الخمسة والموطأ الذى تقدمها وضعاً ولم يتأخر عنها رتبة . وقد قيل اذا نظرت الى ما يخرجه أهل الحديث فما خرجه النسائى أقرب الى الصحة مما خرجه غيره قلت المراد غير الصحيحين . و بالجملة فكتاب السنن للنسائى أقل الكتب بعد الصحيحين حديثا ضعيفا و رجلا مجروحا و يقاربه كتاب أبى داود وكتاب الترمذى و يقابله من الطرف الآخر كتاب

أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث و بعض تلك الأحاديث لا تعرف الا من جهتهم مثل حبيب بن أبى حبيب كاتب مالك والعلاء بن زيد وداود بن المحبر وعبد الوهاب ابن الضحاك واسماعيل بن زياد السكونى وعبد السلام بن يحيى أبى الجنوب وغيرهم . وأما ماحكاه ابن طاهر عن أبى زرعة الرازى أنه نظر فيه فقال لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً مما فيه ضعف فهى حكاية لا تصح لانقطاع سندها وان كانت محفوظة فلعله أراد ما فيه من الأحاديث الساقطة الى الغاية أوكان ما رأى من الكتاب الا جزءاً منه فيه هذا القدر وقد حكم أبو زرعة على أحاديث كثيرة منه بكونها باطلة أو ساقطة أو منكرة وذلك محكى فى كتاب العلل لأبى حاتم وقال محمد بن معاوية الأحمر الراوى عن النسائى قال النسائى كتاب السنن كله صحيح و بعضه معلول الا أنه لم يبين علته والمنتخب المسمى بالمجتبى صحيح كله وذكر بعضهم أن النسائى لما صنف السنن الكبرى أهداه الى أمير الرملة فقال له الأمير أكل ما فى هذا صحيح قال لا قال فجرد الصحيح منه فصنف «المجتبى» وهو بالباء الموحدة قال الزركشى فى تخريج الرافعى ويقال بالنون أيضاً وقال القاضى تاج الدين السبكى سنن النسائى التى هى احدى الكتب الستة هى الصغرى لا الكبرى وهى التى يخرجون عليها الرجال و يعملون الأطراف وقال الحافظ أبو الفضل بن حجر قد أطلق اسم الصحة على كتاب النسائى أبو على النيسابورى وأبو أحمد بن عدى وأبو الحسن الدارقطنى وأبو عبد الله الحاكم وابن منده وعبد الغنى بن سعيد وأبو يعلى الخليلى وأبو على بن السكن وأبو بكر الخطيب وغيرهم وقال الخليلى فى الارشاد فى ترجمة بعض الرواة الدينوريين سمع من أبى بكر بن السنى صحيح أبى عبد الرحمن النسائى وقال أبو عبد الله بن منده الذين خرجوا الصحيح أربعة البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وقال السلفى الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب . قال النووى مراده أن معظم كتب الثلاثة سوى الصحيحين يحتج به وقال الزركشى فى نكته على ابن الصلاح تسمية الكتب الثلاثة صحاحاً اما

ابن ماجه فانه تفرد فيه باخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث و بعض تلك الأحاديث لاتعرف الا من جهتهم قال النسائى كتاب السنن أى الكبرى كله صحيح و بعضه معلول الا أنه لم يبين علته والمنتخب المسمى بالمجتبى صحيح وذكر بعضهم أن النسائى لما صنف السنن الكبرى أهداه الى أمير الرملة فقال له الأمير أكل مافى هذا صحيح قال لاقال فجرد الصحيح منه فصنف له المجتبى وهو بالباء الموحدة وقيل ويقال بالنون أيضا و بالجملة فاطلاق اسم الصحيح على كتاب النسائى الصغير

تأويل قوله عز وجل

إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

باعتبار الأغلب لأن غالبها الصحاح والحسان وهى ملحقة بالصحاح والضعيف منها ربما التحقق بالحسن فاطلاق الصحة عليها من باب التغليب

كتاب الطهارة

﴿أخبرنا قتيبة﴾ قال بعضهم هو لقب واسمه يحيي وقيل على ﴿حدثنا سفيان﴾ هو ابن عيينة ﴿عن الزهرى﴾ اسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ﴿عن أبى سلمة﴾ هو ابن عبد الرحمن بن عوف قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل وقيل اسمه كنيته قال مالك بن أنس كان عندنا رجال من أهل العلم اسم أحدهم كنيته منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن قال الشيخ ولى الدين العراقى وهو أحد الفقهاء السبعة على قول ﴿عن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه قال النووى

وهو المشهور المقروء شائع وهو مبنى على تسمية الحسن صحيحاً أيضا والضعيف نادر جدا وملحق بالحسن اذا لم يوجد فى الباب غيره وهو أقوى عند المصنف وأبى داود من رأى الرجال والله تعالى أعلم. قوله ﴿تأويل قوله عز وجل يأيها الذين آمنوا اذا قمتم الآية﴾ يريد رحمه الله تعالى أن تمام مايذكر فى كتاب الطهارة فى هذا الكتاب بمنزلة باب الطهارة أو كتاب الطهارة فى غيره وتمام الأبواب المذكورة فى الطهارة داخلة فى هذه الترجمة وأما ماذكر فيها من الحديث فاما أن مراده بذلك التنبيه أن الطهارة تبدأ بغسل اليدين كما ذكره الفقهاء فانهم عدوا البداءة بالغسل المذكور من سنن الوضوء واستدلوا عليه بهذا الحديث وغيره لكن فى دلالة هذا الحديث عليه بحث ظاهر اذ سوق الحديث المذكور ليس لافادة ابتداء الوضوء بغسل اليدين لا مطلقا ولا مقيداً بوضوء يكون بعد القيام من النوم اذ لادلالة له على كون الغسل للوضوء ليقع بداءته به وانما هو لافادة منع ادخال اليدين فى الماء اذالم تكن طهارتهما معلومة أو اذا كانت نجاستهما مشكوكة قبل غسلهما ثلاثا ولا دلالة لذلك على أن الوضوء يبدأ بماذا نعم فى الباب أحاديث أخر تدل على أن الوضوء يبدأ بغسل اليدين ولو كانتا طاهرتين جزما كما فى الوضوء على

أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِى وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ

اختلف فى اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولا أصحها عبد الرحمن بن صخر وقال الحافظ بن حجر فى الاصابة هذا بالتركيب وعند التامل لا تبلغ الأقوال عشرة خالصة ومرجعها من جهة صحة النقل الى ثلاثة عمير وعبد الله وعبد الرحمن وقال البغوى حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا أبو اسماعيل المؤدب عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة واسمه عبد الرحمن قال ابن حجر وأبو اسماعيل صاحب غرائب مع أن قوله واسمه عبد الرحمن بن صخر يحتمل أن يكون من كلام أبى صالح أو من كلام من بعده وأخلق به أن يكون أبو اسماعيل الذى تفرد به والمحفوظ فى هذا قول محمد بن اسحاق قال لى بعض أصحابنا عن أبي هريرة كان اسمى فى الجاهلية عبد شمس بن صخر فسمانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن وكنيت أبا هريرة لأنى وجدت هرة فحملتها فى كمى فقيل لى أبو هريرة وهكذا أخرجه الحاكم فى الكنى من طريقه انتهى ﴿اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى وضوئه﴾ قال الحافظ بن حجر فى فتح البارى أى الاناء الذى أعد للوضوء انتهى . والأحسن أن يفسر بالماء لأن الوضوء بفتح الواو اسم للماء و بالضم اسم للفعل ﴿حتى يغسلها ثلاثا﴾ قال الشافعى رحمه الله فى البويطى فان لم يغسلها الا مرة أو مرتين

الوضوء مثلا وأما مراده بالتبعية على أن الماء المطلوب للوضوء ينبغى أن يكون خاليا من شبهة النجاسة فضلا عن تحققها وهذا أقرب الى الحديث وان كان الاول هو المشهور بين الفقهاء. والله تعالى أعلم قوله ﴿اذا استيقظ أحدكم من نومه﴾ الظاهر أن المقصود اذا شك أحدكم فى يديه مطلقا سواء كان لأجل الاستيقاظ من النوم أو لأمر آخر الا أنه فرض الكلام فى جزئى واقع بينهم على كثرة ليكون بيان الحكم فيه بيانا فى الكلى بدلالة العقل ففيه احالة للاحكام الى الاستنباط ونوطه بالعلل فقالوا فى بيان سبب الحديث أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة و بلادهم حارة فاذا نام أحدهم عرق فلا يأمن حالة النوم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس فنهاهم عن ادخال يده فى الماء ﴿فلا يغمس﴾ بالتخفيف من باب ضرب هو المشهور ويحتمل أن يكون بالتشديد من باب التفعيل أى فلا يدخل ﴿فى وضوئه﴾ بفتح الواو أى الماء المعد للوضوء وفى رواية فى الاناء أى الظرف الذى فيه الماء أو غيره من المائعات قالوا هو نهى أدب وتركه اساءة ولا يفسد الماء وجعله أحمد للتحريم. وقوله ﴿حتى يغسلها﴾ أى

باب السواك اذا قام من الليل

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ

أو لم يغسلها أصلا حين أدخلها فى وضوئه فقد أساء ﴿فان أحدكم لايدرى أين باتت يده﴾ زاد ابن خزيمة منه. قال النووى قال الشافعى وغيره من العلماء معناه أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة فاذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن يطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قملة أو قذر وغير ذلك وقال البيضاوى فيه ايماء الى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة لأن الشرع اذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها ومنه قوله فى حديث المحرم الذى سقط فمات فانه يبعث ملبيا بعد نهيهم عن تطييبه فنبه على علة النهى وهى كونه محرما ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل﴾ زاد مسلم فى رواية يتهجد ﴿يشوص فاه بالسواك﴾ قال النووى بفتح الياء وضم الشين وبالصاد المهملة والشوص دلك الأسنان بالسواك

ندبا بشهادة التعليل بقوله ﴿لأن أحدكم لايدرى أين باتت يده﴾ لأن غايته الشك فى نجاسة اليدين والوجوب لايبنى على الشك وعند أحمد وجوبا ولا يبعد من الشارع الايجاب لرفع الشك وفى الحديث دلالة على أن الانسان ينبغى له الاحتياط فى ماء الوضوء واستدل به على أن الماء القليل يتنجس بوقوع النجاسة وان لم يتغير أحد أوصافه وفيه أنه يجوز أن يكون النهى لاحتمال الكراهة لا لاحتمال النجاسة ويجوز أن يقال الوضوء بما وقع فيه النجاسة مكروه فجاء النهى عند الشك فى النجاسة تحرزا عن الوقوع فى هذه الكراهة على تقدير النجاسة وأيضا يمكن أن يكون النهى بناء على احتمال أن يتغير الماء بما على اليد من النجاسة فيتنجس فمن أين علم أنه يتنجس الماء بوقوع النجاسة مطلقا والله تعالى أعلم. ويؤخذ من هذا الحديث أن النجاسة الغير المرئية يغسل محلها لازالتها ثلاث مرات اذ ما شرع ثلاث مرات عند توهمها الا لأجل ازالتها فعلم أن ازالتها تتوقف على ذلك ولايكون بمرة واحدة اذ يبعد أن ازالتها عند تحققها بمرة ويشرع عند توهمها ثلاث مرات لازالتها والله تعالى أعلم. قوله ﴿يشوص فاه بالسواك﴾ بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة أى يدلك الأسنان

بابُ كيف يستاك

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْتَنُّ وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ وَهُوَ يَقُولُ عَأْ عَأْ

باب هل يستاك الامام بحضرة رعيته

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ

عرضاً وقيل هو الغسل وقيل التنقية وقيل هو الحك وتأوله بعضهم أنه بأصبعه قال فهذه أقوال الأئمة فيه وأكثرها متقاربة وأظهرها الأول ومافى معناه انتهى . وقال فى النهاية أى يدلك أسنانه وينقيها وقيل هو أن يستاك من سفل الى علو وأصل الشوص الغسل وزعم بعضهم أن يشوص معرب يعنى يغسل بالفارسية حكاه المنذرى وقال لا يصح ﴿ وهو يسن ﴾ قال فى النهاية الاستنان استعمال السواك وهو افتعال من الاسنان أى يمره عليها ﴿ وطرف السواك ﴾ بفتح الراء ﴿ على لسانه وهو يقول عأ عأ ﴾ بتقديم العين على الهمزة الساكنة وفى رواية البخارى أع أع بتقديم الهمزة المضمومة على العين الساكنة ولأبى داود أه وللجوزقى اخ وانما اختلفت الرواة لتقارب مخارج هذه الأحرف وكلها ترجع الى حكاية صوته اذ جعل السواك على طرف لسانه والمراد

بالسواك عرضا قوله ﴿ وهو يستن ﴾ الاستنان استعمال السواك وهو افتعال من الاسنان أى يمره عليها ﴿ وطرف السواك ﴾ بفتح الراء ﴿ عأعأ ﴾ بتقديم العين المفتوحة على الهمزة الساكنة وفى رواية البخارى أع أع بتقديم الهمزة المضمومة على العين الساكنة وفى رواية اخ بكسر همزة وخاء معجمة وانما اختلفت الرواة لتقارب مخارج هذه الحروف وكلها ترجع الى حكاية صوته صلى الله عليه وسلم اذا جعل السواك على طرف اللسان يستاك الى فوق

باب هل يستاك الامام بحضرة رعيته

كأنه أشار بخصوص الترجمة بالامام الى أن الاستياك بحضرة الغير ينبغى أن يكون مخصوصا بمن

ابن هلال قال حدثنى أبو بردة عن أبى موسى قال أقبلت الى النبى صلى الله عليه وسلم ومعى رجلان من الأشعريين أحدهما عن يمينى والآخر عن يسارى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سأل العمل قلت والذى بعثك بالحق نبيا ما أطلعانى على ما فى أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل فكأنى أنظر الى سواكه تحت شفته قلصت فقال إنا لا أو لن نستعين على العمل من أراده ولكن اذهب أنت فبعثه على اليمن ثم أردفه معاذ بن جبل رضى الله عنهما

باب الترغيب فى السواك

أخبرنا حميد بن مسعدة ومحمد بن عبد الأعلى عن يزيد وهو ابن زريع قال حدثنى عبد الرحمن بن أبى عتيق قال حدثنى أبى قال سمعت عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب

طرفه الداخل كما عند أحمد يستن الى فوق ﴿السواك مطهرة للفم مرضاة للرب﴾ قال النووى فى شرح المهذب مطهرة بفتح الميم وكسرها لغتان ذكرهما ابن السكيت وآخرون والكسر أشهر

لا يكون ذاك مستقذرا منه لكونه اماما ونحوه والله تعالى أعلم . قوله ﴿سأل العمل﴾ أى طلب كل منهما من النبى صلى الله عليه وسلم أن يجعله عاملا على طرف قلت أى اعتذارا عن دخولهما معه مع كونهما جاءا لطلب العمل ﴿تحت شفته﴾ أى حال كون السواك ثابتا تحت شفته ﴿قلصت﴾ أى حال كون الشفة قد ارتفعت بوضع السواك تحتها قوله ﴿مطهرة للفم﴾ بفتح الميم وكسرها لغتان والكسر أشهر وهو كل آلة يتطهر بها شبه السواك بها لأنه ينظف الفم والطهارة النظافة ذكره النووى قلت لاحاجة الى اعتبار التشبيه لأن السواك بكسر السين اسم للعود الذى يدلك به الأسنان ولاشك فى كونه آلة لطهارة الفم بمعنى نظافته ﴿ومرضاة﴾ بفتح ميم وسكون راء والمراد أنه آلة لرضا الله تعالى باعتبار أن استعماله سبب لذلك وقيل مطهرة ومرضاة بفتح ميم كل منهما مصدر بمعنى اسم الفاعل أى

٦ الاكثار فى السواك

٦ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ ابْنُ الْحَبْحَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِى السِّـوَاكِ

وهو كل آلة يتطهر بها شبه السواك بها لأنه ينظف الفم والطهارة النظافة وقال زين العرب فى شرح المصابيح مطهرة ومرضاة بالفتح كل منهما مصدر بمعنى الطهارة والمصدر يجىء بمعنى الفاعل أى مطهر للفم ومرض للرب أو هما باقيان على مصدريتهما أى سبب للطهارة والرضا ومرضاة جاز كونها بمعنى المفعول أى مرضى للرب وقال الكرمانى مطهرة ومرضاة اما مصدرميمى بمعنى اسم الفاعل واما بمعنى الآلة . فان قلت كيف يكون سبباً لرضا الله تعالى قلت من حيث أن الاتيان بالمندوب موجب للثواب ومن جهة أنه مقدمة للصلاة وهى مناجاة الرب ولا شك أن طيب الرائحة يحبه صاحب المناجاة . وقيل يجوز أن يكون المرضاة بمعنى المفعول أى مرضى للرب وقال الطيبى يمكن أن يقال أنها مثل الولد مبخلة مجبنة أى السواك مظنة للطهارة والرضا اذ يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضا الرب وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بأن يكون الطهارة علة للرضا وأن يكونا مستقلين فى العلية ﴿شعيب بن الحبحاب﴾ بحاءين مهملتين مفتوحتين وباءين موحدتين الأولى ساكنة ﴿قد أكثرت عليكم فى السواك﴾ قال الحافظ ابن حجرأى بالغت فى

مُطهِّر للفم ومُرضٍ للرب تعالى أوهما باقيان على المصدرية أى سبب للطهارة والرضا وجاز أن يكون مرضاة بمعنى المفعول أى مرضى للرب انتهى . قلت والمناسب بهذا المعنى أن يراد بالسواك استعمال العود لانفس العود اماعلى ماقيل أن اسم السواك قديستعمل بمعنى استعمال العود أيضا أوعلى تقدير المضاف ثم لايخفى أن المصدر اذا كان بمعنى اسم الفاعل يكون بمعنى اسم الفاعل من ذلك المصدر لامن غيره فينبغى أن يكون ههنا مطهرة ومرضاة بمعنى طاهر و راض لابمعنى مطهرومرض و لامعنى لذلك فليتأمل ثم المقصود فى الحديث الترغيب فى استعمال السواك وهذا ظاهر . قوله ﴿ابن الحبحاب﴾ بحاءين مهملتين مفتوحتين و باءين موحدتين الاولى ساكنة . قوله ﴿قدأ كثرت عليكم﴾ أى بالغت فى تكرير طلبه

الرخصة فى السواك بالعشى للصائم

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

تكرير طلبه منكم أو فى ايراد الأخبار فى الترغيب فيه وقال ابن التين معناه أكثرت عليكم وحقيق أن أفعل وحقيق أن تطيعوا قال وحكى الكرمانى أنه روى بصيغة مجهولة الماضى أى بولغت من عند الله بطلبه منكم (لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) قال البيضاوى لولا كلمة تدل على انتفاء الشئ لثبوت غيره والحق أنها مركبة من لو الدالة على انتفاء الشئ لانتفاء غيره ولا النافية فدل الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقة لأن انتفاء النفى ثبوت فيكون الأمر منفياً لثبوت المشقة وفيه دليل على أن الأمر للوجوب من وجهين. أحدهما أنه نفى الأمر مع ثبوت الندبية ولو كان للندب لما جاز النفى . ثانيهما أنه جعل الأمر مشقة عليهم وذلك انما يتحقق اذا كان الأمر للوجوب اذ الندب لا مشقة فيه لأنه جائز الترك وقال الشيخ أبو اسحق فى اللمع فى هذا الحديث دليل على أن الاستدعاء على جهة الندب ليس بأمر حقيقة لأن السواك عند كل صلاة مندوب اليه وقد أخبر الشارع أنه لم يأمر به وقوله لأمرتهم بالسواك قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى أى باستعمال السواك لأن السواك هو الآلة وقد قيل انه يطلق على الفعل أيضاً فعلى هذا لا تقدير وقال ابن دقيق العيد السر فى استحباب السواك عند القيام الى الصلاة أنا مأمورون فى كل حالة من أحوال التقرب الى الله تعالى أن نكون فى حالة كمال ونظافة اظهاراً

منكم وفى هذا الاخبار ترغيب فيه وهذا بمنزلة التأكيد لما سبق من التكرير لمن علم به سابقا وبمنزلة التكرير والتأكيد جميعا لمن لم يعلم به وفى بعض النسخ قد أكثرتم على فى السواك وهذا يقتضى أنهم طلبوا منه ايجابه أو تخفيفه بأن يرفع تأكد ندبه عنهم أو أنهم عدوا ماقاله فى شأنه كثيرا فقال لهم ذلك انكارا عليهم ذلك والله تعالى أعلم . قوله (لولا أن أشق) أى لولا خوف أن أشق فلا يرد أن لولا لانتفاء الشئ لوجود غيره ولا وجود للمشقة ههنا (لأمرتهم) أى أمر ايجاب والا فالندب ثابت وفيه دلالة على أن مطلق الأمر للايجاب (بالسواك) أى باستعماله لأن السواك هو الآلة وقيل انه يطلق

٨ السواك فى كل حين

٨ - أَخْبَرَنَا علي بن خَشْرَم قَالَ حدَّثنَا عيسى وهو ابن يونس عَنْ مسعر عَن الْمقْدَام وهو ابن شريح عَنْ أَبِيه قَالَ قُلْتُ لعائشة بأي شيءٍ كَانَ يَبْدأُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إذَا دَخَل بيته قالَتْ بالسّـواك

٩ ذكر الفطرة — الاختتان

٩ - أَخْبَرَنَا الْحرث بن مسْكين قراءَةً عليه وأَنَا أَسْمعُ عَن ابْن وَهْب عَنْ يُونس عَن ابْن

لشرف العبادة قال وقد قيل ان ذلك لأمر يتعلق بالملك وهو أن يضع فاه على فى القارىء فيتأذى بالرائحة الكريهة فسن السواك لأجل ذلك وفيه حديث فى مسند البزار وقال الحافظ زين الدين العراقى يحتمل أن يقال حكمته عند ارادة الصلاة ما ورد من أنه يقطع البلغم ويزيد فى الفصاحة وتقطيع البلغم مناسب للقراءة لئلا يطرأ عليه فيمنعه القراءة وكذلك الفصاحة ﴿قلت لعائشة رضى الله عنها بأى شىء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك﴾ قال القرطبى يحتمل أن يكون ذلك لأنه كان يبدأ بصلاة النافلة فقلما كان يتنفل فى المسجد فيكون السواك لأجلها وقال غيره الحكمة فى ذلك أنه ربما تغيرت رائحة الفم عند محادثة الناس فاذا دخل البيت كان من حسن معاشرة الأهل ازالة ذلك و فى الحديث دلالة على استحباب السواك عند دخول المنزل وقد صرح به أبو شامة والنووى قال ابن دقيق

على الفعل أيضا فلاتقدير كذا ذكره الحافظ ابن حجر فى الفتح وفيه دلالة على أنه لامانع من ايجاب السواك عند كل صلاة الاما يخاف من لزوم المشقة على الناس ويلزم منه أن يكون الصوم غير مانع من ذلك ومنه يؤخذ ماذكره المصنف من الترجمة ولا يخفى أن هذا من المصنف استنباط دقيق وتيقظ عجيب فلله دره ماأدق وأحد فهمه . قوله ﴿قالت بالسواك﴾ ولا يخفى أن دخوله البيت لايختص بوقت دون وقت فكذا السواك ولعله اذا انقطع عن الناس للوحى

شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الابط

١٠ تقليم الأظفار

١٠ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت معمراً عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة قص الشارب ونتف الابط وتقليم الأظفار والاستحداد والختان *

العيد ولايكاد يوجد فى كتب الفقهاء ذكر ذلك (خمس من الفطرة) قال النووى هى بكسر الفاء وأصلها الخلقة قال تعالى «فطرة الله التى فطر الناس عليها» واختلفوا فى تفسيرها فى هذا الحديث فقال الشيخ أبو اسحق الشيرازى فى الخلاف والماوردى فى الحاوى وغيرهما من أصحابنا هى الدين وقال الخطابى فسرها أكثر العلماء فى هذا الحديث بالسنة وقال ابن الصلاح وفيه اشكال لبعد معنى السنة من معنى الفطرة فى اللغة قال فلعل وجهه أن أصله سنة الفطرة أوآداب الفطرة حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه . قال النووى وتفسير الفطرة ههنا بالسنة هو الصواب لأنه ورد فى رواية من السنة قص الشارب ونتف الابط وتقليم الأظفار وأصح مافسر به غريب الحديث تفسيره بما جاء فى رواية أخرى انتهى . وقال أبو شامة أصل الفطرة الخلقة المبتدأة والمراد بها هنا أن هذه الأشياء اذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التى فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة

وقيل كان ذلك لاشتغاله بالصلاة النافلة فى البيت وقيل غير ذلك والله تعالى أعلم . قوله (الفطرة خمس) الفطرة بكسر الفاء بمعنى الخلقة والمراد ههنا هى السنة القديمة التى اختارها الله تعالى للانبياء فكانها أمر جبلى فطروا عليها وليس المراد الحصر فقد جاء عشر من الفطرة فالحديث من أدلة أن مفهوم العدد غير معتبر (والاستحداد) استعمال الحديدة فى العانة وفى هذا الحديث قص الشارب وجاء فى بعض الروايات

نتف الابط

١١ - أخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خمس من الفطرة الختان وحلق العانة ونتف الابط وتقليم الأظفار وأخذ الشارب

حلق العانة

١٢ - أخبرنا الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب عن حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفطرة قص الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة

قص الشارب

١٣ - أخبرنا على بن حجر قال أنبأنا عبيدة بن حميد عن يوسف بن صهيب عن حبيب بن يسار عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يأخذ شاربه فليس منا

التوقيت فى ذلك

١٤ - أخبرنا قتيبة قال حدثنا جعفر هو ابن سليمان عن أبي عمران الجونى عن أنس بن

قال الحافظ أبو الفضل بن حجر فى شرح البخارى وقدرد البيضاوى الفطرة فى هذا الحديث الى مجموع ماورد فى معناها وهو الاختراع والجبلة والسن والسنة فقال هى السنة القديمة

حلق وفى البعض أخذ الشارب وقد اختار كثير القص وحملوا الحلق وغيره عليه والله تعالى أعلم . قوله ﴿فليس منا﴾ أى من أهل طريقتنا المقتدين بسنتنا المهتدين بهدينا و لم يرد خروجه من الاسلام نعم سوق

مَالِكٍ قَالَ وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ أَنْ لَانَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً

١٥ إحفاء الشارب واعفاء اللحى

١٥ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى

التى اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جبلى فطروا عليها ﴿أن لانترك أكثر من أربعين يوما﴾ قال النووى معناه لانترك تركا نجاوزبه أربعين لأنه وقت لهم الترك أربعين وقال القرطبي هذا تحديد لأكثر المدة والمستحب تفقد ذلك من الجمعة الى الجمعة ﴿احفوا الشوارب واعفوا اللحى﴾ قال الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى الاحفاء بالحاء المهملة والفاء الاستقصاء ومنه حتى أحفوه بالمسئلة وقد ورد بلفظ انهكوا الشوارب وبلفظ جزوا الشوارب وكل هذه الألفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة فى الازالة لأن الجز قص الشعر والصوف الى أن يبلغ الجلد والنهك المبالغة فى الازالة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للخافضة أشمى ولاتنهكى أى لاتبالغى فى ختان المرأة قال الطحاوى لم أرعن الشافعى رحمه الله فى ذلك شيئاً منصوصا وأصحابه الذين رأيناهم كالمزنى والربيع كانوا يحفون وماأظنهم أخذوا ذلك الاعنه وكان أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه يقولون الاحفاء أفضل من التقصير وخالف مالك انتهى وقال الأشرم كان أحمد يحفى شاربه احفاء شديدا ونص على أنه أولى من القص وقال النووى المختار فى قص الشارب أنه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولايحفيه من أصله وأما رواية أحفوا

الكلام على هذا الوجه يفيد التغليظ والتشديد فلا ينبغى الاهمال . قوله ﴿وقت﴾ من التوقيت أى عين وحدد ومفاد الحديث أن أربعين أكثر المدة وقيل الأولى أن يكون من جمعة الى جمعة . قوله ﴿أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى﴾ المشهور قطع الهمزة فيهما وقيل وجاء حفا الرجل شاربه يحفوه كاحفى اذا استأصل أخذ شعره وكذلك جاء عفوت الشعر وأعفيته لغتان فعلى هذا يجوز أن تكون همزة وصل

١٦ الابعادُ عندَ ارادةِ الحاجةِ

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُوجَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَرِثُ بْنُ فُضَيْلٍ وَعُمَارَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ

فمعناه أزيلوا ماطال على الشفتين . قال ابن دقيق العيد ما أدرى هل نقله عن المذهب أوقاله اختيارا منه لمذهب مالك . وقال القاضي عياض ذهب كثير من السلف الى سنية استئصال الشارب وحلقه لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم أحفوا وانهكوا وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم الى منع الحلق وقاله مالك وذهب بعض العلماء الى التخيير بين الأمرين . وقال القرطبي قص الشارب أن يأخذ ماطال عن الشفة بحيث لا يؤذى الآكل ولا يجتمع فيه الوسخ والجز والاحفاء هو القص المذكور وليس الاستئصال عند مالك . قال وذهب الكوفيون الى أنه الاستئصال و بعض العلماء الى التخيير فى ذلك . قال الحافظ ابن حجر هو الطبرى فانه حكى قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن أهل اللغة أن الاحفاء الاستئصال ثم قال دلت السنة على الأمرين ولا تعارض فان القص يدل على أخذ البعض والاحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء قال الحافظ ابن حجر ويرجح قول الطبرى ثبوت الأمرين معاً فى الأحاديث فأما الاقتصار على القص ففى حديث المغيرة بن شعبة ضفت النبي صلى الله عليه وسلم وكان شاربى وفاء فقصه على سواك . أخرجه أبو داود ورواه البيهقى بلفظ فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه وأخرج البزار من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر رجلا وشاربه طويل فقال ائتونى بمقص وسواك فجعل السواك على طرفه ثم أخذ ماجاوزه . وأخرج الترمذى من حديث ابن عباس رضى الله عنه وحسنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص شاربه وأخرج البيهقى والطبرانى

واللحى بكسر اللام أفصح جمع لحية قال الحافظ ابن حجر الاحفاء بالحاء المهملة والفاء الاستقصاء وقد جاءت روايات تدل على هذا المعنى ومقتضاها أن المطلوب المبالغة فى الازالة وهو مذهب الجمهور ومذهب مالك قص الشارب حتى يبدو طرف الشفة كما يدل عليه حديث خمس من الفطرة وهو مختار النووى قال

قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْخَلَاءِ وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ

١٧ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ قَالَ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ وَهُوَ

من حديث شرحبيل ابن مسلم الخولانى قال رأيت خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصون شواربهم . أبو أمامة الباهلى . والمقدام بن معديكرب الكندى . وعتبة بن عوف السلمى والحجاج بن عامر الشامى . وعبدالله بن بشر . وأما الاحفاء ففى رواية ميمون بن مهران عن ابن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم يرخون سبالهم و يحلقون لحاهم فخالفوهم قال وكان ابن عمر يستعرض سبلته فيجزها كما تجز الشاة أو البعير أخرجه الطبرانى والبيهقى وأخرجا من طريق عبدالله بن أبى رافع قال رأيت أبا سعيد الخدرى وجابر بن عبدالله وابن عمر و رافع ابن خديج وأبا أسيد الأنصارى وسلمة بن الأكوع وأبا رافع ينهكون شواربهم كالحلق . وأخرج أبو بكر الأشرم من طريق عمر بن أبى سلمة عن أبيه قال رأيت ابن عمر يحفى شاربه حتى لايترك منه شيئاً وأخرج الطبرانى من طريق عبد الله بن أبى عثمان قال رأيت ابن عمر يأخذ من شاربه أعلاه وأسفله وأخرج الطبرانى من طريق عروة وسالم والقاسم وأبى سلمة أنهم كانوا يحلقون شواربهم انتهى ما أورده الحافظ ابن حجر . وقال النووى قوله أحفوا وأعفوا بقطع الهمزة فيهما وقال ابن دريد يقال أيضا حفا الرجل شاربه يحفوه حفواً اذا استأصل أخذ شعره فعلى هذا يكون همزة احفوا همزة وصل وقال غيره عفوت الشعر وأعفيته لغتان انتهى . و فى النهاية اعفاء اللحى أن يوفر شعرها ولا يقص كالشوارب من أعفى الشئ اذا كثر و زاد ﴿كان اذا ذهب

النووى وأما رواية أحفوا فمعناه أزيلوا ماطال على الشفتين . قلت وعليه عمل غالب الناس اليوم ولعل مالكا حمل الحديث على ذلك بناء على أنه وجد عمل أهل المدينة عليه فانه رحمه الله تعالى كان يأخذ فى مثله بعمل أهل المدينة فالمرجو أنه المختار والله تعالى أعلم . واعفاء اللحية توفيرها وأن لاتقص كالشوارب قيل والمنهى قصها كصنع الاعاجم وشعار كثير من الكفرة فلا ينافيه ماجاء من أخذها طولا ولا عرضا للاصلاح . قوله ﴿أبعد﴾ أى تلك الحاجة أو نفسه عن أعين الناس ﴿قوله المذهب﴾ مفعل من الذهاب وهو يحتمل أن يكون مصدرا أواسم مكان وعلى الوجهين فتعر بفه

فِى بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَقَالَ ائْتِنِى بِوَضُوءٍ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ الشَّيْخُ إِسْمَعِيلُ هُوَ ابْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِى كَثِيرٍ الْقَارِىُّ

الرخصة فى ترك ذلك

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كُنْتُ أَمْشِى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا فَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ فَدَعَانِى وَكُنْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ

﴿المذهب﴾ بفتح الميم والهاء بينهما ذال معجمة ساكنة مفعل من الذهاب . قال أبو عبيدة وغيره هو اسم لموضع التغوط يقال له المذهب والخلاء والمرفق والمرحاض ﴿ائتنى بوضوء﴾ بفتح الواو ﴿عن حذيفة قال كنت أمشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما﴾ السباطة بضم السين المهملة وتخفيف الموحدة . قال فى النهاية هى الموضع الذى يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل . وقيل هى الكناسة نفسها واضافتها الى القوم اضافة تخصيص لا ملك لأنها كانت مواتاً مباحة وأما سبب بوله صلى الله عليه وسلم قائما فروى أنه كان به صلى الله عليه وسلم وجع الصلب اذ ذاك قال القاضى حسين فى تعليقه

للعهد الخارجى والمراد محل التخلى أو الذهاب اليه بقرينة أبعد فانه اللائق بالابعاد وقيل بل صار فى العرف اسما لموضع التغوط كالخلاء ﴿ائتنى بوضوء﴾ بفتح الواو . قوله ﴿الى سباطة قوم﴾ السباطة بضم السين المهملة وتخفيف الموحدة هى الموضع الذى يرمى فيه التراب والأوساخ ومايكنس من المنازل وقيل هى الكناسة نفسها واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لاملك فهى كانت مباحة و يحتمل الملك و يكون الاذن منهم ثابتا صريحا أودلالة وقد اتفقوا على أن عادته صلى الله عليه وسلم فى حالة البول القعود كما يدل عليه حديث عائشة فلابد أن يكون القيام فى هذا الوقت لسبب دعا الى ذلك وقد عينوا بعض الأسباب بالتخمين والله تعالى أعلم بالتحقيق ﴿فتنحيت عنه﴾ تبعدت على ظن أنه يكره القرب فى تلك الحالة كما عليه العادة ﴿فدعانى﴾ لا كون كالسترة عن نظر الأغيار اليه فى تلك الحالة

١٨ القول عند دخول الخلاء

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ

وصار هذا عادة لأهل هراة يبولون قياماً فى كل سنة مرة إحياء لتلك السنة وقول ثان روى البيهقى وغيره أنه صلى الله عليه وسلم بال قائماً لعلة بمأبضه والمأبض بهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة باطن الركبة قال الحافظ ابن حجر لو صح لكان فيه غنى عن كل ما ذكر لكن ضعفه الدارقطنى والبيهقى. وقول ثالث أنه لم يجد مكاناً يصلح للقعود فاضطر الى القيام لكون الطرف الذى يليه من السباطة كان عالياً مرتفعاً وذكر الماوردى وعياض وجهاً رابعا أنه بال قائماً لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر بخلاف القعود وذكر النووى وجهاً خامسا أنه فعله لبيان الجواز فى هذه المرة ورجحه ابن حجر. وذكر المنذرى وجهاً سادسا أنه لعله كان فيها نجاسات رطبة وهى رخوة نخشى أن تتطاير عليه قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى كذا قال ولعل القائم أجدر بهذه الخشية من القاعد. قلت مع أنه يؤول الى الوجه الثالث وذهب أبو عوانة وابن شاهين الى أنه منسوخ ﴿عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث﴾ قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى الخلاء بالفتح والمد موضع قضاء الحاجة وقوله اذا دخل الخلاء يحتمل أن يراد به اذا أراد الدخول نحو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة أى اذا أردتم القيام فاذا قرأت القرآن أى اذا أردت القراءة وكذلك وقع فى صحيح البخارى ويحتمل أن يراد به ابتداء الدخول ويبتنى عليه من دخل ونسى التعوذ فهل يتعوذ أم لا كرهه جماعة من السلف منهم ابن عباس

قوله ﴿اذا دخل الخلاء﴾ أى أراد دخوله والخلاء بالفتح والمد موضع قضاء الحاجة ﴿من الخبث﴾ بضمتين جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكران الشياطين واناثهم وقد جاءت الرواية باسكان

النهى عن استقبال القبلة عند الحاجة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحٰقَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ بِمِصْرَ يَقُولُ وَاللهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهٰذِهِ الْكَرَايِيسِ

وعطاء والشعبي لحمل الحديث عندهم على المعنى الأول وأجازه جماعة منهم ابن عمرو ابن سيرين والنخعي ولم يحتج هؤلاء الى حمل الحديث على مجازه من العبارة بالدخول على ارادته وورد فى سبب هذا التعوذ ما أخرجه الترمذى فى العلل عن زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل أحدكم الخلاء فليقل اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث . قال الخطابى الخبث بضم الباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم وعامة أهل الحديث يقولون الخبث ساكنة الباء وهو غلط والصواب الخبث مضمومة الباء قال وأما الخبث بالسكون فهو الشر قال ابن الأعرابى أصل الخبث فى كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار قال ابن سيد الناس وهذا الذى أنكره الخطابى هو الذى حكاه أبو عبيد القاسم بن سلام وحسبك به جلالة . وقال القاضى عياض أكثر روايات الشيوخ بالاسكان . وقال القرطبي رويناه بالضم والاسكان قال ابن دقيق العيد مؤيداً لابن سيد الناس لا ينبغى أن يعد مثل هذا غلطاً لأن فعل بضم الفاء والعين يسكنون عينه قياسا فلعل من سكنها سلك ذلك المسلك ولم ير غير ذلك مما يخالف المعنى الأول وقال التوربشتى فى ايراد الخطابى هذا اللفظ فى جملة الألفاظ الملحونة نظر لأن الخبيث اذا جمع يجوز أن تسكن الباء للتخفيف وهذا مستفيض لا يسع أحد مخالفته الا أن يزعم أن ترك التخفيف فيه أولى لئلا يشتبه بالخبث الذى هو المصدر ﴿عن رافع

الباء فى الخبث أيضا اما على التخفيف أو على أنه اسم بمعنى الشر وحينئذ فالخبائث صفة النفوس فيشمل ذكور الشياطين واناثهم والمراد التعوذ عن الشر وأصحابه . قوله ﴿وهو بمصر﴾ رواية الصحيحين

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ أَوِ الْبَوْلِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا

النهى عن استدبار القبلة عند الحاجة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

ابن اسحق أنه سمع أبا أيوب الأنصارى وهو بمصر يقول ﴿ فى رواية الصحيحين فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فكنا نتحرف عنها قال الشيخ ولى الدين العراقى فى شرح أبى داود لا تنافى بين الروايتين فيمكن أنه وقع له هذا فى البلدين معا قدم كلا منهما فرأى مراحيضهما الى القبلة ﴿ما أدرى كيف أصنع بهذه الكرابيس﴾ بياءين مثناتين من تحت قال فى النهاية يعنى الكنف واحدها كرياس وهو الذى يكون مشرفا على سطح بقناة من الأرض فاذا كان أسفل فليس بكرياس سمى به لما تعلق به من الأقذار و يتكرس ككرس الدمن وقال الزمخشرى فى كتاب العين الكرناس بالنون ﴿لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول﴾ أخذ بظاهره أبو حنيفة رحمه الله وطائفة فحرموا ذلك فى الصحراء والبنيان وخصه آخرون بالصحراء وعليه الائمة الثلاثة لحديث ابن عمر الذى يليه قال القاضى أبو بكر بن العربى والمختار الأول لأنا اذا نظرنا الى المعانى فالحرمة للقبلة فلا يختلف فى البنيان ولا فى الصحراء وان نظرنا الى الآثار فحديث أبى أيوب عام وحديث ابن عمر لا يعارضه لأربعة أوجه. أحدها

تفيد أن الأمر كان بالشام ولا تنافى لامكان أنه وقع له هذا فى البلدتين جميعا ﴿بهذه الكرابيس﴾ بياءين مثناتين من تحت يعنى بيوت الخلاء قيل و يفهم من كلام بعض أهل اللغة أنه بالنون ثم الياء وكانت تلك الكرابيس بنيت الى جهة القبلة فثقل عليه ذلك و رأى أنه خلاف مايفيده الحديث بناء على أنه فهم الاطلاق لكن يمكن أن يكون محمل الحديث الصحراء. واطلاق اللفظ جاء على ما كان عليه العادة يومئذ اذلم يكن لهم كنف فى البيوت فى أول الأمر و يؤيده الجمع بين أحاديث هذا الباب منها ماذكره

ولكن شرقوا أو غربوا

الامر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال أنبأنا غندر قال أنبأنا معمر قال أنبأنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب الأنصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولكن ليشرق أو ليغرب

الرخصة فى ذلك فى البيوت

أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن يحيي بن سعيد عن محمد بن يحيي بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر قال لقد ارتقيت على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله

أنه قول وهذا فعل ولامعارضة بين القول والفعل . الثانى أن الفعل لا صيغة له وانما هو حكاية حال وحكايات الأحوال معرضة للأعذار والأسباب والأقوال لاتحتمل ذلك . الثالث أن هذا القول شرع مبتدأ وفعله عادة والشرع مقدم على العادة . الرابع أن هذا الفعل لو كان شرعاً لما تستر به انتهى . وفى الآخرين نظر لأن فعله شرع كقوله والتستر عند قضاء الحاجة مطلوب بالاجماع وقد اختلف العلماء فى علة هذا النهى على قولين أحدهما أن فى الصحراء خلقا من الملائكة والجن فيستقبلهم بفرجه . والثانى أن العلة اكرام القبلة واحترامها لأنها جهة معظمة قال ابن العربى وهذا التعليل أولى ورجحه النووى أيضاً فى شرح المهذب ﴿عن عمه واسع

المصنف ومنها مالم يذكره ولذلك مال اليه الطحاوى من علمائنا والمسئلة مختلف فيها بين العلماء والاحتراز عن الاستقبال والاستدبار فى البيوت أحوط وأولى والله تعالى أعلم . قوله ﴿ولكن شرقوا الخ﴾ أى خذوا فى ناحية المشرق أوناحية المغرب لقضاء حاجتكم وهذا خطاب لأهل المدينة ومن قبلته على ذلك السمت والمقصود الارشاد الى جهة أخرى لايكون فيها استقبال القبلة ولا استدبارها وهذا مختلف بحسب البلاد فللكل أن يأخذوا بهذا الحديث بالنظر الى المعنى لابالنظر الى اللفظ . قوله ﴿واسع

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ

ابن حبان ﴾ بفتح الحاء المهملة و بالباء الموحدة ﴿ عن عبد الله بن عمر قال لقد ارتقيت على ظهر بيتنا ﴾ زاد البخارى لبعض حاجتى ﴿ فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته ﴾ قال ابن القصار وجماعة هو محمول على أنه لم يتعمد ذلك بل وقع منه عن غير قصد فان قصد ذلك لايجوز ويدل لذلك ما فى بعض طرقه فحانت منى التفاتة وجوز ابن بطال والقاضى عياض وغيرهما أن يكون قصد ذلك ليطلع على كيفية جلوس النبى صلى الله عليه وسلم للحدث وأنه تحفظ من أن يطلع على ما لا يجوز له قال القرطبى وفيه بعد واختلف العلماء رضى الله عنهم فى العمل بهذا الحديث مع الحديث المتقدم ونحوه فقال قوم هذا الحديث ناسخ لأحاديث النهى فجوزوا الاستقبال والاستدبار مطلقاً وتعقب بأنه يحتاج الى معرفة تأخره عنها ولا يجوز دعوى النسخ الا بعد معرفة التاريخ ولو قال قائل انه متقدم عليها لكان أقرب فى النظر لأنه حينئذ يكون على وفق البراءة الأصلية ثم ورد التحريم بعد ذلك فيسلم من دعوى النسخ الذى هو خلاف الأصل لكن لا يجوز دعوى التقدم والتأخر الا بدليل وقال آخرون هذا خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم والأحاديث الدالة على المنع باقية بحالها وأيده ابن دقيق العيد بأنه لو كان هذا الفعل عاماً للأمة لبينه لهم باظهاره بالقول فان الاحكام العامة لا بد من بيانها فلما لم يقع ذلك وكانت هذه الرواية من ابن عمر على طريق الاتفاق وعدم قصد الرسول لزم عدم العموم فى حق الأمة وتعقبه القرطبى بأن كون هذا الفعل فى خلوة لا يصلح مانعاً من

ابن حبان ﴾ بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة. قوله ﴿ ارتقيت ﴾ أى صعدت على ظهر بيتنا جاء فى رواية مسلم وغيره على ظهر بيت حفصة فالاضافة مجازية باعتبار أنها أخته بل الاضافة الى حفصة كذلك لتعلق السكنى والا فالبيت كان ملكا له صلى الله عليه وسلم ﴿ على لبنتين ﴾ تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن مع فتح اللام وكسرها واحدة الطوب ﴿ مستقبل بيت المقدس ﴾ والمستقبل له يكون مستدبرا للقبلة فيدل على الرخصة عما جاء عنه النهى وللمانع أن يحمل على أنه قبل النهى أو بعده لكنه مخصوص به والنهى لغيره أو كان للضرورة والنهى عند عدمها اذ الفعل لاعموم له وأما أنه فعل ذلك لبيان الجواز فبعيد وكيف ولم تكن رؤية ابن عمر له صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة عن قصد من ابن عمر ولا عن قصد منه صلى الله عليه وسلم بل كانت اتفاقية من الطرفين ومثله لايكون

باب النهى عن مس الذكر باليمين عند الحاجة

أخبرنا يحيى بن درست قال أنبأنا أبو إسماعيل وهو القناد قال حدثنى يحيى بن أبى كثير أن عبد الله بن أبى قتادة حدثه عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه . أخبرنا هناد بن السرى عن وكيع عن هشام عن يحيى هو ابن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه

الرخصة فى البول فى الصحراء قائما

أخبرنا مؤمل بن هشام قال أنبأنا إسماعيل قال أخبرنا شعبة عن سليمان عن أبى وائل عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما . أخبرنا محمد ابن بشار قال أنبأنا محمد قال أنبأنا شعبة عن منصور قال سمعت أبا وائل أن حذيفة قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما . أخبرنا سليمان بن عبيد الله قال أنبأنا بهز قال أنبأنا شعبة عن سليمان ومنصور عن أبى وائل عن حذيفة أن النبى صلى الله عليه وسلم مشى إلى سباطة قوم فبال قائما قال سليمان فى حديثه ومسح على خفيه ولم يذكر منصور المسح

الاقتداء لأن أهل بيته كانوا ينقلون ما يفعله فى بيته من الأمور المشروعة وقال آخرون هذا

لبيان الجواز والحاصل للكلام مساغ من الطرفين وهذه الحاشية لاتتحمل البسط والله تعالى أعلم قوله (اذا بال أحدكم) لامفهوم لهذا القيد بل انما جاء لأن الحاجة الى أخذه يكون حينئذ فاذا

٢٥ البول فى البيت جالسا

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِسًا

٢٦ البول إلى السترة يستتر بها

أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ

الحديث انما ورد فى البنيان والأحاديث الواردة فى النهى مطلقة فتحمل على الصحراء جمعاً بين الأحاديث وهذا أصح الأجوبة لما فيه من الجمع بين الدليلين ﴿ أخبرنا شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه ﴾ أخرجه الترمذى وقال انه أحسن شئ فى هذا الباب وأصح والحاكم وقال انه صحيح على شرط الشيخين وقال الشيخ ولى الدين هذا الحديث فيه لين لأن فيه شريكا القاضى وهو متكلم فيه بسوء الحفظ وقول الترمذى أنه أصح شئ فى هذا الباب لا يدل على صحته ولذلك قال ابن القطان انه لا يقال فيه صحيح وتساهل الحاكم فى التصحيح معروف. وكيف يكون على شرط الشيخين مع أن البخارى لم يخرج لشريك بالكلية ومسلم خرج له استشهاداً لا احتجاجاً وعلى تقدير صحته فحديث حذيفة أصح منه بلا تردد ولو تكافآ فى الصحة فالجواب عنه أن نفى عائشة رضى الله عنها لا يقدح فى اثبات حذيفة وهو سيد مقبول النقل اجماعاً ونفيها كان بحسب علمها ولا شك أن ما أثبته ونفت غيره كان هو الغالب من حاله عليه الصلاة والسلام وفى سنن ابن ماجه عن سفيان

كان الأخذ باليمين غير لائق عند الحاجة اليه فعند عدم الحاجة بالأولى. قوله ﴿ بال قائما ﴾ اعتاد البول قائما ويؤيده رواية الترمذى ففيها من حدثكم أنه كان يبول قائما وكذا التعليل بقولها ما كان يبول الا جالسا أى ما كان يعتاد البول الا جالسا فلا ينافى هذا الحديث حديث حذيفة وذلك لأن ما وقع منه قائما كان نادرا جدا والمعتاد خلافه ويمكن أن يكون هذا مبنيا على عدم علم عائشة بما وقع منه قائما والحاصل أن عادته صلى الله عليه وسلم هو البول قاعدا وما وقع منه قائما فعلى خلاف العادة لضرورة أو لبيان الجواز وأجاب

عبد الرحمن بن حسنة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كهيئة الدرقة فوضعها ثم جلس خلفها فبال اليها فقال بعض القوم انظروا يبول كما تبول المرأة فسمعه

الثورى أنه قال الرجال أعلم بهذا منها أى أن هذا لم يقع فى البيت بل فى الطريق فى موضع يشاهد فيه الرجال دون زوجاته . وقد روى الطبرانى فى الأوسط عن سهل بن سعد أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يبول قائما وروى الحاكم والبيهقى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه فيحتمل أن تكون هذه المرة التى كان معه فيها حذيفة ويحتمل أن تكون غيرها وفى مصنف ابن أبى شيبة عن مجاهد قال ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما الا مرة فى كثيب أعجبه ﴿عن عبد الرحمن بن حسنة﴾ هو أخو شرحبيل بن حسنة وحسنة اسم أمهما واسم أبيهما عبدالله بن المطاع وليس لعبد الله فى الكتب الستة سوى هذا الحديث الواحد عند المصنف وأبى داود وابن ماجه وله فى غيرها أحاديث أخر وذكر الحاكم فى المستدرك أنه لم يرو عنه سوى زيد بن وهب وتعقب بأنه روى عنه أيضا ابراهيم بن عبدالله بن قارض وروايته عنه فى معجم الطبرانى ﴿كهيئة الدرقة﴾ بفتح الدال والراء المهملتين والقاف الحجفة والمراد بها الترس اذا كان من جلود وليس فيه من خشب ولا عصب وهو القصب الذى تعمل منه الأوتار وذكر القزاز أنها من جلود دواب تكون فى بلاد الحبشة ﴿فقال بعض القوم انظروا يبول كما

بعضهم بترجيح حديث حذيفة بأن فى حديث عائشة شريكا القاضى وهو متكلم فيه بسوء الحفظ وقول الترمذى فى حديث عائشة أنه أصح شىء فى الباب لا يدل على صحته وتصحيح الحاكم له لا عبرة به لأن تساهل الحاكم فى التصحيح معروف وقوله على شرط الشيخين غلط لأن البخارى لم يخرج لشريك بالكلية ومسلم خرج له استشهادا لا احتجاجا قلت والمصنف أشار الى الجواب بوجه آخر وهو أن يحمل حديث عائشة على البيت فانها كانت عالمة بأحواله صلى الله عليه وسلم فى البيت فالمعنى من حدثكم أنه بال قائما فى البيت لا تصدقوه ومعلوم أن حديث حذيفة كان خارج البيت وهو مراده بالصحراء فى الترجمة فلا اشكال أصلا والله تعالى أعلم . قوله ﴿كهيئة الدرقة﴾ أى شىء مثل هيئة الدرقة فالكاف بمعنى مثل مبتدأ والدرقة بدال وراء مهملتين مفتوحتين الترس اذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عصب ﴿فوضعها الخ﴾ أى جعلها حائلة بينه وبين الناس وبال مستقبلا لها ﴿فقال بعض القوم﴾ قيل لعل القائل كان منافقا فهى

فقال أوما علمت ما أصاب صاحب بنى إسرائيل كانوا إذا أصابهم شيء من البول قرضوه بالمقاريض فنهاهم صاحبهم فعذب فى قبره

التنزه عن البول

أخبرنا هناد بن السرى عن وكيع عن الأعمش قال سمعت مجاهداً يحدث عن طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال إنهما

تبول المرأة﴾ قال الشيخ ولى الدين العراقى هل المراد التشبه بها فى الستر أو الجلوس أو فيهما محتمل وفهم النووى الأول فقال فى شرح أبى داود معناه أنهم كرهوا ذلك وزعموا أن شهامة الرجال لا تقتضى الستر على ما كانوا عليه فى الجاهلية . قال الشيخ ولى الدين ويؤيد الثانى رواية البغوى فى معجمه فان لفظها فقال بعضنا لبعض يبول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تبول المرأة وهو قاعد وفى معجم الطبرانى يبول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس كما تبول المرأة وفى سنن ابن ماجه قال أحمد بن عبد الرحمن المخزومى كان من شأن العرب البول قائماً ألا تراه فى حديث عبد الرحمن بن حسنة يقول يقعد ويبول ﴿ما أصاب صاحب بنى إسرائيل﴾ قال الشيخ ولى الدين بالرفع ويجوز نصبه ﴿كانوا اذا أصابهم شيء من البول قرضوه بالمقاريض﴾ فى رواية الطبرانى كان أحدهم اذا أصاب شيئاً من جسده بول قرضه بالمقاريض ﴿مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين﴾ فى رواية بقبرين ومر بمعنى اجتاز يتعدى تارة بالباء وتارة بعلى وزاد ابن ماجه فى روايته جديدين ﴿فقال انهما يعذبان وما يعذبان فى كبير﴾ زاد فى رواية البخارى

عن الأمر المعروف كصاحب بنى اسرائيل نهى عن المعروف فى دينهم فوبخه وهدده بأنه من أصحاب النار لما عيره بالحياء و بأن فعله فعل النساء قلت والنظر فى الروايات يرجح أنه كان مؤمنا الا أنه قال ذلك تعجبا لما رآه مخالفا لما عليه عادتهم فى الجاهلية وكانوا قريبى العهد بها ﴿كما تبول المرأة﴾ أى فى التستر وعليه حمله النووى فقال انهم كرهوا ذلك و زعموا أن شهامة الرجال لا تقتضى التستر على هذا الحال وقيل أو فى الجلوس أوفيهما و كان شأن العرب البول قائما وقد جاء فى بعض الروايات مايفيد تعجبهم من القعود نعم ذكر ما أصاب صاحب بنى اسرائيل أنسب بالتستر ﴿صاحب بنى اسرائيل﴾ بالرفع أو بالنصب

يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِى كَبِيرٍ أَمَّا هٰـذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ وَأَمَّا هٰـذَا فَإِنَّهُ كَانَ يَمْشِى

بلى وانه لكبير. قال أبو عبد الملك البونى يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم ظن أن ذلك غير كبير فأوحى اليه فى الحال أنه كبير فاستدرك و يحتمل أن الضمير فى وانه يعود على العذاب لما ورد فى صحيح ابن حبان من حديث أبى هريرة يعذبان عذاباً شديداً فى ذنب هين وقيل الضمير يعود على أحد الذنبين وهو النميمة لأنها من الكبائر وقال الداودى وابن العربى كبير المنفى بمعنى أكبر والمثبت واحد الكبائر أى ليس ذلك بأكبر الكبائر كالقتل مثلا وان كان كبيرا فى الجملة وقيل المعنى ليس بكبير فى الصورة لأن تعاطى ذلك يدل على الدناءة والحقارة وهو كبير فى الذنب وقيل ليس بكبير فى اعتقادهما أو فى اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير كقوله تعالى وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم وقيل ليس بكبير فى مشقة الاحتراز أى كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك وهذا الأخير جزم به البغوى وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة وقيل ليس بكبير بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك السياق فانه وصف كلا منهما بما يدل على تجدد ذلك عنه واستمراره عليه للاتيان بفعل المضارعة بعد كان. قال الحافظ ابن حجر ولم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما وهو عمل مستحسن و ينبغى أن لا يبالغ فى الفحص عن تسمية من وقع فى حقه ما يذم به قال وقد اختلف فيهما فقيل كانا كافرين وبه جزم أبو موسى المدينى. قال لأنهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته الى أن ييبس الجريدتان معنى ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من احسانه فتشفع لهما الى المدة المذكورة وجزم ابن القصار فى شرح العمدة بأنهما كانا مسلمين قال القرطبى وهو الأظهر وقال الحافظ ابن حجر وهو الظاهر من مجموع طرق الحديث/ ﴿أما هذا فكان لا يستنزه من بوله﴾ بنون ساكنة بعدها زاى ثم هاء ﴿وأما هذا فانه كان يمشى بالنميمة﴾ قال النووى هى نقل كلام الناس بقصد الاضرار

قوله ﴿فى كبير﴾ أى فى أمر يشق عليهما الاحتراز عنه ﴿لايستنزه﴾ بنون ساكنة بعدها زاى معجمة ثم هاء أى لا يتجنب ولا يتحرز عنه ﴿كان يمشى﴾ أى بين الناس ﴿بالنميمة﴾ هى نقل كلام الغير بقصد الاضرار

تحفة الأشراف ٥/٢٠٢

بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ فَغَرَسَ عَلَى هٰذَا وَاحِدًا وَعَلَى هٰذَا وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَالَمْ يَيْبَسَا خَالَفَهُ مَنْصُورٌ رَوَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرْ طَاوُسًا

يريد المصنف ان هذا الحديث روي عن ابن عباس من طريقين احدهما بواسطة والثاني من طريق منصور بلا واسطة وقد أخرجه البخاري من الطريقين جميعا وصحح ابن حبان كلا الطريقين ... ١/٢٧٩ وقال الترمذي: رواية الأعمش أصح

﴿ثم دعا بعسيب رطب﴾ بمهملتين بوزن فعيل وهى الجريدة التى لم ينبت فيها خوص فان نبت فهى السعفة ﴿فشقه باثنين﴾ قال النووى الباء زائدة للتوكيد والنصب على الحال ﴿فغرس على هذا واحداً وعلى هذا واحدا﴾ قال الزركشى فى تخريج أحاديث الرافعى قال الحافظ سعد الدين الحارثى موضع الغرس كان بازاء الرأس ثبت ذلك باسناد صحيح انتهى ﴿لعله﴾ قال ابن مالك الهاء ضمير الشأن ﴿يخفف عنهما﴾ بالضم وفتح الفاء الأولى أى العذاب عن المقبورين ﴿مالم ييبسا﴾ بالمثناة التحتية أوله والباء مفتوحة و يجوز كسرها أى العودان وقال المازرى يحتمل أن يكون أوحى اليه أن العذاب يخفف عنهما هذه المدة وقال القرطبي قيل أنه تشفع لهما هذه المدة وقال الخطابى هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة لا أن فى الجريد معنى خصه ولا أن فى الرطب معنى ليس فى اليابس قال وقد قيل ان المعنى فيه أنه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلى هذا فيطرد فى كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها وكذلك ما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب أولى وقال ابن بطال انما خص الجريدتين من دون سائر النبات لأنها أطول الثمار بقاء فتطول مدة التخفيف وهى شجرة شبهها النبى صلى الله عليه وسلم بالمؤمن وقيل انها خلقت من فضلة طينة آدم عليه السلام وقال الطيبي الحكمة فى كونهما ما دامتا رطبتين يمنعان العذاب غير معلومة لنا كعدد الزبانية وقد استنكر الخطابى ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه فى القبر عملا بهذا الحديث وقال الطرطوشى لأن ذلك خاص ببركة

والباء للمصاحبة أو التعدية على أنه يمشى بالنميمة و يشيعها بين الناس ﴿ثم دعا بعسيب﴾ بمهملتين بوزن فعيل وهى جريدة لم يكن فيها خوص ﴿باثنين﴾ قيل الباء زائدة وهى حال ﴿فغرس﴾ قيل أى عند رأسه ثبت ذلك باسناد صحيح ﴿لعله﴾ أى العذاب ﴿يخفف﴾ على بناء المفعول أو لعله أى مافعلت يخفف على بناء الفاعل والمفعول محذوف أى العذاب ﴿مالم ييبسا﴾ بفتح مثناة تحتية أولى وسكون الثانية وفتح

باب البول فى الاناء

أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَتْنِي حُكَيْمَةُ بِنْتُ أُمَيْمَةَ عَنْ أُمِّهَا أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ قَالَتْ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ يَبُولُ فِيهِ وَيَضَعُهُ تَحْتَ السَّرِيرِ

يده صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ابن حجر ليس فى السياق ما يقطع بأنه باشر الوضع بيده الكريمة بل يحتمل أن يكون أمر به وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابى بذلك فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان وهو أولى بأن يوضع من غيره انتهى. قلت وأثر بريدة مخرج فى طبقات ابن سعد وقد أوردته فى كتابى شرح الصدور مع أثر آخر عن أبى برزة الأسلمى مخرج فى تاريخ ابن عساكر وقد رد النووى استنكار الخطابى وقال لا وجه له ﴿أخبرتنى حكيمة بنت أميمة عن أمها أميمة بنت رقيقة﴾ الثلاثة بالتصغير و رقيقة بقافين قال الحاكم فى المستدرك أميمة صحابية مشهورة مخرج حديثها فى الوحدان وقال الحافظ جمال الدين المزى فى التهذيب رقيقة أمها وهى أميمة بنت عبد ويقال بنت عبد الله بن بجاد بن عمير و رقيقة بنت خويلد أخت خديجة بنت خويلد أم المؤمنين رضى الله عنها وقال الذهبى حكيمة لم ترو الا عن أمها ولم يرو عنها غير ابن جريج وقال غيره ذكرها ابن حبان فى الثقات وخرج حديثها فى صحيحه ﴿قالت كان للنبى صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان يبول فيه و يضعه تحت السرير﴾ هذا مختصر وقد أتمه ابن عبد البر فى الاستيعاب فقال فبال ليلة فوضع تحت سريره فجاء فاذا القدح ليس فيه شئ فسأل المرأة يقال لها بركة كانت

الموحدة أو كسرها أى العودان قيل المعنى فيه أنه يسبح مادام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلى هذا فيطرد فى كل مافيه رطوبة من الأشجار وغيرها و كذلك مافيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب أولى و يؤيده ماجاء عن بعض الصحابة أنه أوصى بذلك وقيل بل هو أمر مخصوص به ليس لمن بعده أن يفعل مثل ذلك والله تعالى أعلم. قوله ﴿حكيمة الخ﴾ حكيمة وأميمة و رقيقة كلها بالتصغير و رقيقة بقافين. قوله ﴿قدح﴾ بفتحتين ﴿من عيدان﴾ اختلف فى ضبطه أهو بالكسر والسكون جمع عود أو بالفتح والسكون جمع عيدانة بالفتح وهى النخلة الطويلة المتجردة من السعف من أعلاه

٢٩ البول فى الطست

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا أَزْهَرُ أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ لَقَدْ دَعَا بِالطَّسْتِ لِيَبُولَ

تخدم أم حبيبة جاءت معها من الحبشة فقال أين البول الذى كان فى هذا القدح فقالت شربته يارسول الله قال الحاكم فى المستدرك هذه سنة غريبة وقال الشيخ ولى الدين فى شرح أبى داود والحافظ ابن حجر فى تخريج أحاديث الرافعى عيدان بفتح العين المهملة ومثناة تحتية ساكنة وقال الامام بدر الدين الزركشى فى تخريج أحاديث الرافعى عيدان مختلف فى ضبطه بالكسر والفتح واللغتان بازاء معنيين فالكسر جمع عود والفتح جمع عيدانة بفتح العين قال أهل اللغة هى النخلة الطويلة المتجردة وهى بالكسر أشهر رواية وفى كتاب تثقيف اللسان من كسر العين فقد أخطأ يعنى لأنه أراد جمع عود واذا اجتمعت الأعواد لا يتأتى منها قدح يحفظ الماء بخلاف من فتح العين فانه يريد قدحاً من خشب هذه صفته ينقر ليحفظ ما يجعل فيه انتهى وقال الشيخ ولى الدين يعارضه ما رواه الطبرانى فى الأوسط باسناد جيد من حديث عبد الله بن يزيد مرفوعاً لا ينقع بول فى طست فى البيت فان الملائكة لا تدخل بيتاً فيه بول منتقع وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابن عمر قال لا تدخل الملائكة بيتاً فيه بول والجواب لعل المراد بانتقاعه طول مكثه وما يجعل فى الاناء لا يطول مكثه غالباً وقال مغلطاى يحتمل أن يكون أراد كثرة النجاسة فى البيت بخلاف القدح فانه لا يحصل به نجاسة لمكان آخر ﴿دعا بالطست﴾ أصله طس أبدلت

الى أسفله وقيل الكسر أشهر رواية ورد بأنه خطأ معنى لأنه جمع عود واذا اجتمعت الأعواد لا يتأتى منها قدح لحفظ الماء بخلاف من فتح العين فان المراد حينئذ قدح من خشب هذه صفته ينقر ليحفظ مايجعل فيه قلت والجمعية غير ظاهرة على الوجهين وان حمل على الجنس يصح الوجهان الا أن يقال حمل عيدان بالفتح على الجنس أقرب لأنه مما فرق بينه وبين واحده بالتاء ومثله يجيء للجنس بل قالوا ان أصله الجنس يستعمل فى الجمع أيضا فلا اشكال فيه بخلاف العيدان بالكسر جمع عود وأجاب بعضهم على تقدير الكسر بأنه جمع اعتبارا للاجزاء فارتفع الاشكال على الوجهين ثم قيل لايعارضه ماجاء أن

فِيهَا فَانْخَنَثَتْ نَفْسُهُ وَمَا أَشْعُرُ فَإِلَى مَنْ أَوْصَى قَالَ الشَّيْخُ أَزْهَرُ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ السَّمَّانُ

كراهية البول فى الجحر

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي جُحْرٍ قَالُوا لِقَتَادَةَ

السين الثانية تاء وهو يذكر ويؤنث ﴿فانخنثت نفسه﴾ بنونين بينهما خاء معجمة وبعد الثانية ثاء مثلثة قال فى النهاية أى انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت ﴿عن قتادة عن عبد الله بن سرجس﴾ قال الشيخ ولى الدين فان قلت قد قال أحمد بن حنبل رحمه الله ما أعلم قتادة سمع من أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الا من أنس بن مالك قيل له فعبد الله بن سرجس فكأنه لم يروه سماعاً قلت قد صحح أبو زرعة سماعه منه وقال أبو حاتم لم يلق من الصحابة الا أنساً وعبد الله بن سرجس وقال الزركشى فى تخريج أحاديث الرافعى سرجس بفتح السين وسكون الراء المهملتين وكسر الجيم وآخره سين مهملة على مثال نرجس وهو غير منصرف للعجمة والعلمية وليس فى كلام العرب فعلل بكسر اللام لأن هذا الوزن مختص بالأمر من الرباعى وأما نرجس فنونه زائدة وان كان عربيا ﴿لا يبولن أحدكم فى جحر﴾ بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وراء قال

الملائكة لاتدخل بيتا فيه بول اما لأن المراد أن ذلك اذا طال مكثه ومايجعل فى الاناء لايطول مكثه غالبا أو لأن المراد هناك كثرة النجاسة فى البيت بخلاف مافى القدح فانه لايحصل به النجاسة لمكان آخر قوله ﴿فانخنثت﴾ بنونين بينهما خاء معجمة وبعد الثانية ثاء مثلثة فى النهاية انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت ولايخفى أن هذا لايمنع الوصية قبل ذلك ولايقتضى أنه مات فجأة بحيث لاتمكن منه الوصية ولايتصور كيف وقد علم أنه صلى الله عليه وسلم علم بقرب أجله قبل المرض ثم مرض أياما نعم هو يوصى الى على بماذا كان بالكتاب والسنة فالوصية بهما لاتختص بعلى بل يعم المسلمين كلهم وان كان المال فما ترك مالا حتى يحتاج الى وصية اليه والله تعالى أعلم. قوله ﴿عن قتادة عن عبد الله ابن سرجس﴾ بفتح السين وسكون الراء وكسر جيم آخره سين مهملة غير منصرف للعلمية والعجمة وسماع قتادة عن عبد الله ابن سرجس أثبته أبو زرعة وأبو حاتم ونفاه أحمد بن حنبل قوله ﴿فى جحر﴾ بضم جيم وسكون حاء مهملة وهو مايحتفره الهوام والسباع لأنفسها لأنه قد يكون

وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِى الْجُحْرِ قَالَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ

النهى عن البول فى الماء الراكد

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِى الْمَاءِ الرَّاكِدِ

كراهية البول فى المستحم

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِى مُسْتَحَمِّهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ

صاحب المحكم كل شئ يحتفره الهوام والسباع لأنفسها ﴿يقال انها مساكن الجن﴾ قال الشيخ ولى الدين أعاد الضمير على الجحر وهو يدل على أنه مؤنث ويحتمل أن يريد الجحرة التى هى جمعه وان لم يتقدم ذكرها ﴿عن الأشعث﴾ هو ابن عبد الله ابن جابر الحدانى و يقال له الازدى والأعمى ﴿عن الحسن﴾ قال الشيخ ولى الدين العراقى لا يعتبر بما وقع فى أحكام عبد الحق من أن أشعث لم يسمع من الحسن فانه وهم ﴿عن عبد الله بن مغفل﴾ بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء وتشديدها قال الشيخ ولى الدين قد صرح أحمد بن حنبل رحمه الله بسماع الحسن من عبد الله بن مغفل ﴿لا يبولن أحدكم فى مستحمه﴾ بفتح الحاء زاد أبو داود ثم يتوضأ فيه ﴿فان عامة الوسواس﴾ بفتح الواو ﴿منه﴾ قال فى الصحاح المستحم أصله الموضع الذى يغتسل فيه بالحميم

فيه ما يؤذى صاحبه من حية أو جن أو غيرهما. قوله ﴿وما يكره من البول فى الجحر﴾ الظاهر أن ما موصولة مبتدأ والخبر مقدر أى لماذا اذ الظاهر أن السؤال عن سبب الكراهة يقال أنها أى جنس الجحر ولذلك قال مساكن الجن بصيغة الجمع والتأنيث لمراعاة الخبر. قوله ﴿عن عبد الله بن مغفل﴾ على وزن مفعول من التغفيل. قوله ﴿فى مستحمه﴾ بفتح الحاء وتشديد الميم أصله الموضع الذى يغسل

السلام على من يبول

أَخْبرنا محمود بن غَيلانَ حدثنا زيد بن الحُبَاب وقَبِيصَةُ قالا أنبأنا سُفيانُ عن الضَّحَّاك

وهو الماء الحار ثم قيل للاغتسال بأى ماء كان استحمام وذكر ثعلب أن الحميم يطلق أيضا على الماء البارد من الاضداد وعامة الشىء بمعنى جميعه و بمعنى معظمه والوسواس حديث النفس والافكار والمصدر بالكسر (قال الشيخ ولى الدين علل النبى صلى الله عليه وسلم هذا النهى بأن هذا الفعل يورث الوسواس ومعناه أن المغتسل يتوهم أنه أصابه شىء من قطره و رشاشه فيحصل له وسواس وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال انما يكره البول فى المغتسل مخافة اللمم وذكر صاحب الصحاح وغيره أن اللمم طرف من الجنون قال و يقال أيضا أصابت فلاناً لمة من الجن وهو المس والشىء القليل وهذا يقتضى أن العلة فى النهى عن البول فى المغتسل خشية أن يصيبه شىء من الجن وهو معنى مناسب لأن المغتسل محل حضور الشياطين لما فيه من كشف العورة فهو فى معنى البول فى الجحر لكن المعنى الذى علل به النبى صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع قال و يمكن جعله موافقا لقول أنس بأن يكون المراد بالوسواس فى الحديث الشيطان وفيه حذف تقديره فان عامة فعل الوسواس أى الشيطان منه لكنه خلاف مافهمه العلماء من الحديث ولا مانع من التعليل بهما فكل منهما علة مستقلة انتهى . قلت بل هنا علة واحدة ولا منافاة فان اللمم الذى ذكره أنس هو الوسواس بعينه وذلك طرف من الجنون فان الذى يسمى فى لغة العرب الوسواس هو الذى فى لغة اليونان الماليخوليا وهى عبارة عن فساد الفكر وقد كثر فى أشعار العرب والأحاديث والآثار اطلاق الوسواس مراداً به ذلك منها حديث أحمد عن عثمان رضى الله عنه (قال لما توفى النبى صلى الله عليه وسلم حزن أصحابه حتى كاد بعضهم يوسوس) وقيل (لولا مخافة الوسواس لسكنت فى أرض

فيه بالحميم وهو الماء الحار ثم شاع فى مطلق المغتسل والمراد أنه اذا بال ثم اغتسل فكثيرا مايتوهم أنه أصابه شىء من الماء النجس فذلك يؤدى الى تطرق الشيطان اليه بالأفكار الرديئة والمراد بعامة الوسواس معظمه وغالبه وقد حمل العلماء الحديث على ما اذا استقر البول فى ذلك المحل وأما اذا كان بحيث

ابْنِ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ

ليس بها ناس فالذى قاله أنس هو عين الذى قاله النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال الشيخ ولى الدين حمل جماعة من العلماء هذا الحديث على ما اذا كان المغتسل لينا وليس فيه منفذ بحيث اذا نزل فيه البول شربته الأرض واستقر فيها فان كان صلباً ببلاط ونحوه بحيث يجرى عليه البول ولا يستقر أوكان فيه منفذ كالبالوعة ونحوها فلا نهى روى ابن أبى شيبة عن عطاء قال اذا كان يسيل فلا بأس وقال ابن المبارك فيما نقله عنه الترمذى قد وسع فى البول فى المغتسل اذا جرى فيه الماء وقال ابن ماجه فى سننه سمعت على بن محمد الطنافسى يقول انما هذا فى الحفيرة فأما اليوم فمغتسلاتهم الجص والصاروج والقير فاذا بال فأرسل عليه الماء فلا بأس به وقال الخطابى انما ينهى عن ذلك اذا لم يكن المكان جددا مستويا لا تراب عليه وصلباً أو مبلطا أو لم يكن له مسلك ينفذ فيه البول و يسيل منه الماء فيتوهم المغتسل أنه أصابه شيء من قطره ورشاشه فيورثه الوسواس وقال النووى فى شرحه انما نهى عن الاغتسال فيه اذا كان صلبا يخاف اصابة رشاشه فان كان لا يخاف ذلك بأن يكون له منفذ أو غير ذلك فلا كراهة قال الشيخ ولى الدين وهو عكس ما ذكره الجماعة فانهم حملوا النهى على الأرض اللينة وحمله هو على الصلبة وقد لمح هو معنى آخر وهو أنه فى الصلبة يخشى عود الرشاش بخلاف الرخوة وهم نظروا الى أنه فى الرخوة يستقر موضعه وفى الصلبة يجرى ولا يستقر فاذا صب عليه الماء ذهب أثره بالكلية قلت الذى قاله النووى رضى الله عنه سبقه اليه صاحب النهاية فانه قال وانما نهى عن ذلك اذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول أو كان صلبا فيتوهم المغتسل أنه أصابه منه شيء فيحصل منه الوسواس ثم قال الشيخ ولى الدين اذا جعلنا الاغتسال منهيا عنه بعد البول فيه فيحتمل أن سبب الوسواس البول فيه على انفراده ويحتمل أن سببه الاغتسال بعد البول

يجرى عليه البول ولا يستقر أوكان فيه منفذ كالبالوعة فلا نهى والله تعالى أعلم. قوله ﴿فلم يرد عليه السلام﴾ تأديباً له والمراد أخر الرد كما فى الحديث الآتى والتأخير يكفى فى التأديب و يحتمل أنه ترك

رد السلام بعد الوضوء

أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا معاذ بن معاذ قال أنبأنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حضين أبي ساسان عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه حتى توضأ فلما توضأ رد عليه

النهى عن الاستطابة بالعظم

أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي عثمان بن سنة الخزاعي عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه

فيه ويكون قوله فان عامة الوسواس منه أى من مجموع ما تقدم أو من الاغتسال أو الوضوء فيه الذى هو أقرب مذكور و يؤيده حديث من توضأ فى موضع بوله فأصابه الوسواس فلا يلومن الا نفسه رواه ابن عدى من حديث ابن عمرو فجعل سبب الوسواس الوضوء فى موضع بوله انتهى ﴿عن حضين بن المنذر﴾ بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة ثم مثناة تحتية ثم نون قال أبو أحمد العسكرى لا أعرف من يسمى حضينا بالضاد غيره وحكى مغلطاى أنه قيل فيه بالصاد المهملة قال الشيخ ولى الدين وفيه نظر ﴿أبى ساسان﴾ بمهملتين وهو لقب وكنيته أبو محمد ﴿عن المهاجر بن قنفذ﴾ بالذال المعجمة وهما لقبان واسم المهاجر عمرو واسم قنفذ خلف روى العسكرى فى الصحابة من طريق الحسن عنه أنه هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخذه المشركون فأوثقوه على بعير فجعلوا يضربون البعير سوطا و يضربونه سوطا فأفلت فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا المهاجر حقا ولم يكن يومئذ اسمه المهاجر ﴿عن أبى عثمان بن سنة﴾

الرد أحيانا وأخره أحيانا على حسب اختلاف الناس فى التأديب وغيره والله تعالى أعلم . قوله ﴿عن حضين﴾ هو بضاد معجمة مصغر ﴿ابن قنفذ﴾ بضم قاف وفاء بينهما نون ساكنة آخره ذال معجمة قوله ﴿ابن سنة﴾ بفتح سين مهملة وتشديد نون

وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ أَحَدُكُمْ بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ

النهى عن الاستطابة بالروث

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ أَخْبَرَنِي الْقَعْقَاعُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْخَلَاءِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ

النهى عن الاكتفاء فى الاستطابة بأقل من ثلاثة احجار

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ صَاحِبَكُمْ لَيُعَلِّمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَةَ

بفتح السين المهملة وتشديد النون ﴿أن يستطيب﴾ قال فى النهاية الاستطابة والاطابة كناية عن الاستنجاء أى بطهر ﴿و ينهى عن الروث والرمة﴾ بكسر الراء وتشديد الميم قال فى النهاية هى العظم البالى ويجوز أن يكون جمع رميم قال وانما نهى عنها لأنها ربما كانت ميتة وهى نجسة أو لأن العظم لا يقوم مقام الحجر لملاسته قلت ولما ورد أن العظم طعام الجن ﴿قال له رجل﴾ زاد ابن ماجه من المشركين ﴿ان صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة﴾ قال القاضى عياض بكسر الخاء ممدود وهو اسم فعل الحدث وأما الحدث نفسه

قوله ﴿أن يستطيب﴾ أى يستنجى . قوله ﴿انما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم﴾ كما يعلم الوالد ولده ما يحتاج اليه مطلقا ولا يبالى بما يستحيا بذكره فهذا تمهيد لما يبين لهم من آداب الخلاء اذ الانسان كثيرا ما يستحى من ذكرها سيما فى مجالس العظماء ﴿يأمر بثلاثة أحجار﴾ اما لأن المطلوب الانقاء والايتار وهما يحصلان غالبا بثلاثة أحجار أو الانقاء فقط وهو يحصل غالبا بها ﴿والرمة﴾ بكسر الراء وتشديد الميم هى العظم البالى والمراد ههنا مطلق العظم كما سبق و يحتمل أن يقال العظم البالى لا ينتفع به فاذا منع عن تلويثه فغيره بالأولى . قوله ﴿وقال له رجل﴾ زاد ابن ماجه من المشركين أى استهزاء ﴿حتى الخراءة﴾ بكسر خاء وفتح راء بعدها ألف ممدودة ثم هاء هو القعود

قَالَ أَجَلْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ(١) بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا أَوْ نَكْتَفِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ

الرخصة فى الاستطابة بحجرين

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

فبغير تاء ممدود و بفتح الخاء وقال الخطابى عوام الناس يفتحون الخاء فى هذا الحديث فيفحش معناه وانما هو مكسور الخاء ممدود الألف يريد الجلسة للتخلى والتنظيف منه والأدب فيه ﴿قال أجل﴾ بسكون اللام حرف جواب بمعنى نعم ﴿عن أبى اسحاق قال ليس أبو عبيدة﴾ هو ابن عبد الله بن مسعود ﴿ذكره﴾ أى لى ﴿ولكن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه﴾ قال الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى وانما عدل أبو اسحق عن الرواية عن أبى عبيدة الى الرواية عن عبد الرحمن مع أن رواية أبى عبيدة أعلى له لكون أبى عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح فتكون

عند الحاجة وقيل هو فعل الحدث وأنكر بعضهم فتح الخاء لكن فى الصحاح خرىء خراءة ككره كراهة وهو يفيد صحة الفتح وقيل لعله بالفتح مصدر و بالكسر اسم وقيل المراد هيئة القعود للحدث قلت وهذا المعنى يقتضى أن يكون بكسر الخاء وسكون الراء وهمزة كجلسة لهيئة الجلوس ﴿أجل﴾ بسكون اللام أى نعم قال الطيبى جواب سلمان من باب أسلوب الحكيم لأن المشرك لما استهزأ كان من حقه أن يهدد أو يسكت عن جوابه لكن ماالتفت سلمان الى استهزائه وأخرج الجواب مخرج المرشد الذى يرشد السائل المجد يعنى ليس هذا مكان الاستهزاء بل هو جد وحق فالواجب عليك ترك العناد والرجوع اليه قلت والأقرب أنه رد له بأن مازعمه سببا للاستهزاء ليس بسبب له حتى المسلمون يصرحون به عند الأعداء وأيضا هو أمر يحسنه العقل عند معرفة تفضيله فلا عبرة بالاستهزاء به بسبب الاضافة الى أمر يستقبح ذكره فى الاجمال والجواب بالرد لايسمى باسم أسلوب الحكيم فليتأمل ﴿بأقل من ثلاثة﴾ أى لانه لايفيد الانقاء عادة أو لان هذا العدد هو المطلوب على اختلاف المذاهب والأقرب أن الانقاء والايتار مطلوبان جميعا والله تعالى أعلم. قوله ﴿قال ليس أبو عبيدة ذكره الخ﴾ قال الحافظ ماحاصله انه روى أبو اسحق هذا الحديث عن أبى عبيدة

وَسَلَّمَ الْغَائِطَ وَأَمَرَنِى أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُ بِهِنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ هٰذِهِ رِكْسٌ

منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن فانها موصولة و رواية أبى اسحق لهذا الحديث عن أبى عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود عند الترمذى وغيره من طريق اسرائيل عن يونس عن أبى اسحق فمراد أبى اسحق هنا بقوله ليس أبو عبيدة ذكره أى لست أرويه الآن عن أبى عبيدة وانما أرويه عن عبد الرحمن قال والأسود والده هو ابن يزيد النخعى صاحب ابن مسعود وقال ابن التين هو الأسود بن عبد يغوث الزهرى وهو غلط فاحش فان الأسود الزهرى لم يسلم فضلا عن أن يعيش حتى يروى عن ابن مسعود ﴿أتى النبى صلى الله عليه وسلم الغائط﴾ أى الأرض المطمئنة لقضاء الحاجة ﴿وأمرنى أن آتيه﴾ قال الكرمانى أن هنا مصدرية صلة للأمر أى أمرنى باتيان الأحجار لا مفسرة بخلاف أمرته أن افعل فانها تحتمل أن تكون صلة وأن تكون مفسرة ﴿فأخذت روثة﴾ فى رواية ابن خزيمة أنها كانت روثة حمار ونقل التيمى أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير ﴿وألقى الروثة وقال هذه ركس﴾ زاد أحمد فى رواية بعده ائتنى بحجر و رجاله ثقات أثبات وقال أبو الحسن بن القصار المالكى روى أنه أتاه بثالث لكن لا يصح وقوله ركس قال الحافظ ابن حجر كذا وقع فى هذا الحديث بكسر الراء وسكون الكاف فقيل هى لغة فى رجس بالجيم ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة فى هذا الحديث فان عندهما رجس بالجيم وقيل الركس الرجيع من حالة الطهارة الى حالة النجاسة قاله الخطابى وغيره والأولى أن يقال رد من حالة الطعام الى حالة الروث وقال ابن بطال لم أر هذا الحرف فى اللغة يعنى الركس بالكاف وتعقبه ابن عبد الملك بأن معناه الرد كما قال تعالى أركسوا فيها أى ردوا فكأنه قال هذا رد عليك وأجيب بأنه لو ثبت ما قال لكان بفتح الراء يقال أركسه ركساً اذا رده وفى رواية

وعبد الرحمن جميعا لكن أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود على الصحيح فتكون روايته منقطعة فمراد أبى اسحق بقوله ليس أبو عبيدة ذكره أى لست أرويه الآن عنه وانما أرويه عن عبد الرحمن قوله ﴿الغائط﴾ هو فى الأصل اسم للمكان المطمئن من الأرض ثم اشتهر فى نفس الخارج من الانسان والمراد ههنا هو الأول اذ لا يحسن استعمال الاتيان فى المعنى الثانى ﴿هذه ركس﴾ بكسر الراء وسكون

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرِّكْسُ طَعَامُ الْجِنِّ.

باب الرخصة فى الاستطابة بحجر واحد

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ

الاجتزاء فى الاستطابة بالحجارة دون غيرها

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْطٍ عَنْ عُرْوَةَ

الترمذى هذا ركس يعنى نجساً وهو يؤيد الأول وقال النسائى عقب هذا الحديث (الركس طعام الجن) وهذا ان ثبت فى اللغة فهو صريح بلا اشكال انتهى كلام الحافظ ابن حجر . وفى النهاية الركس شبيه المعنى بالرجيع يقال ركست الشيء وأركسته اذا رددته ورجعته وفى رواية ركيس فعيل بمعنى مفعول وقال الكرمانى الركس بكسر الراء الرجس و بالفتح رد الشيء مقلوبا وقال ابن سيد الناس ركس كقوله رجع يعنى نجسا لأنها أركست أى ردت فى النجاسة بعد أن كانت ط اما (أبى حازم) اسمه سلمة بن دينار المدنى أحد الأعلام وذكر جماعة أنه التمار وتبعه المزى فى التهذيب وقال أبو على الجيانى انه وهم (عن مسلم بن قرط) قال الزركشى فى التخريج بضم القاف وسكون

الكاف أى نجس مردودة لنجاستها وفسره المصنف بطعام الجن وفى ثبوته فى اللغة نظر قيل ليس فيه أنه اكتفى بحجرين فلعله زاد عليه ثالثا لايقال لم تكن الاحجار حاضرة عنده حتى يزيد والا لم يطلب من غيره ولم يطلب من ابن مسعود احضار ثالث أيضا فيدل هذا على اكتفائه بهما لأنا نقول قد طلب من ابن مسعود أولا ثالثة وهو يكفى فى طلب الثالث عند رمى الروثة و لا حاجة الى طلب الجديد على أنه جاء فى رواية أحمد ائتنى بحجر ورجاله ثقات أثبات وعلى تقدير أنه اكتفى باثنين ضرورة لايلزم الرخصة بلا ضرورة ولا يلزم أن لايكون التثليث سنة فليتأمل . قوله (اذا استجمرت) أى استعملت الاحجار الصغار للاستنجاء أو بخرت الثياب أو أكفان الميت والأول أشهر وعليه بنى المصنف كلامه (فأوتر) يريد أن اطلاقه يشمل الاكتفاء بالواحد أيضا وقد يقال المطلق يحمل على المقيد فى الروايات الاخر سيما العادة تقتضيه والانقاء عادة لايحصل بالواحد . قوله (ابن قرط) بضم القاف وسكون الراء وطاء

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَلْيَسْتَطِبْ بِهَا فَانَّهَا تَجْزِي عَنْهُ

الاستنجاء بالماء

٤٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ أَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعِي نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

٤٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ

الراء وطاء مهملة لم يروعنه غير أبي حازم ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الاسناد ولا ذكر لابن قرط فى غيره ولم يتعرضوا له بمدح ولا قدح وقال الشيخ ولى الدين ذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطىء ولا نعرفه بأكثر من أنه روى عن عروة قال وفى هذا الاسناد رواية تابعى عمن ليس بتابعى لأن أبا حازم تابعى أكثر الرواية عن سهل بن سعد ومسلم بن قرط لا يعرف بغير روايته عن عروة ولذلك ذكره ابن حبان فى الطبقة الثالثة وهى طبقة أتباع التابعين ﴿فانها تجزى عنه﴾ قال الزركشى ضبطه بعضهم بفتح التاء ومنه قوله تعالى «لا تجزى نفس عن نفس شيئا» ﴿عن عطاء بن أبى ميمونة قال سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء أحمل أنا وغلام معى نحوي﴾ أى مقارب لى فى السن والغلام هو المترعرع قاله أبو عبيدة وقال فى المحكم من لدن الفطام الى سبع سنين وحكى الزمخشرى فى أساس البلاغة أن الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء فان قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز ﴿اداوة﴾ بكسر الهمزة اناء صغير من جلد ﴿من ماء﴾ أى مملوءة من ماء ﴿فيستنجى بالماء﴾ قيل هذه الجملة من قول عطاء وهو مردود والصواب أنها من قول أنس قاله عياض

مهملة . قوله ﴿فانها تجزى﴾ قيل هو بفتح التاء كما فى قوله تعالى لاتجزى نفس عن نفس شيئا أى تغنى عن الماء . وارجاع الضمير اليه وان لم يتقدم له ذكر لأنه مفهوم بالسياق . قوله ﴿نحوى﴾ أى مقارب لى فى السن ﴿إداوة﴾ بكسر الهمزة اناء صغير من جلد

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ مِنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ

النهى عن الاستنجاء باليمين

٤٧ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي إِنَائِهِ وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ .

٤٨ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ

﴿اذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى انائه﴾ هذا نهى تأديب لارادة المبالغة فى النظافة اذ قد يخرج مع التنفس بصاق أو مخاط أو بخار ردىء فيكسبه رائحة كريهة فيتقذر بها هو أو غيره عن شربه ﴿واذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه﴾ بفتح الميم فى الأفصح وفى الرواية التى تليه وأن يمس ذكره بيمينه وأطلق فقال بعض العلماء يختص النهى بحالة البول لقوله فى الرواية الأخرى اذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه وفى الأخرى لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول حملا للمطلق على المقيد فان الحديث واحد والمخرج واحد كله راجع الى حديث يحيى بن أبى كثير عن عبد الله ابن أبى قتادة عن أبيه وقد قال القاضى أبو الطيب لا خلاف فى حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الواقعة والمراد مس الذكر عند الاستبراء من البول وقال النووى فى شرحه لا فرق بين حال الاستنجاء وغيره وانما ذكرت حالة الاستنجاء فى الحديث تنبيهاً على ما سواها لأنه اذا كان المس باليمين مكروها فى حالة الاستنجاء مع أنه مظنة الحاجة اليها فغيره من الأحوال التى لا حاجة فيها

قوله ﴿كان يفعله﴾ أى فهو أولى وأحسن ولم يرد أن الاكتفاء بالأحجار لا يجوز. قوله ﴿فلا يتنفس فى الاناء﴾ أى من غير ابانته عن الفم وهذا نهى تأديب لارادة المبالغة فى النظافة اذ قد يخرج مع النفس بصاق أو مخاط أو بخار ردىء فيحصل للماء به رائحة كريهة فيتقذر بها هو أو غيره عن شربه ثم حين علمهم آداب حالة ادخال الماء فى الجوف علمهم آداب حالة اخراجه أيضا تتميما للفائدة وبهذا ظهر المناسبة بين الجملتين ﴿فلا يمس﴾ فتح الميم أفصح من ضمها ﴿ولا يتمسح﴾ ولا يستنج كما فى رواية والمقصود أن اليمين شريف فلا يستعمله فى الأمور الرديئة

ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَشُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّا لَنَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمُ الْخِرَاءَةَ قَالَ أَجَلْ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَقَالَ لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ

الى المس أولى انتهى ﴿ نهانا أن يستنجى أحدنا بيميه و يستقبل القبلة وقال لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار ﴾ قال الزركشى فى التخريج وقع لابن حزم فى هذا الحديث وهمان أحدهما أنه صحفه وبنى على ذلك التصحيف حكما شرعياً فقال لا يجزى أحدا أن يستنجى مستقبل القبلة فى بناء كان أو غيره ثم ساق الحديث بلفظ نهانا أن يستنجى أحدنا بيمينه أو مستقبل القبلة هكذا قال أو مستقبل بالميم فى أوله وانما المحفوظ و يستقبل القبلة باليـاء المثناة من تحت وقد رواه سفيان الثورى وغيره فقال أو يستقبل القبلة بالعطف بأو . الثانى أنه ذهب الى أنه لاتجوز الزيادة على ثلاثة أحجار لقوله لايستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار قال لأن دون تستعمل فى كلام العرب بمعنى أقل أو بمعنى غير كما قال تعالى واتخذوا من دون الله أى غيره فلا يجوز الاقتصار على أحد المعنيين دون الآخر قال فصح بمقتضى هذا الخبر أن لايجزىء فى المسح أقل من ثلاثة أحجار ولا يجوز غيرها الا ماجاء به النص زائدا وهو المـاء قال ابن طبرزد وهذا خطأ على اللغة فان العدد انمـا وضع لبيان ماهو أقل مايجزىء فى الاستنجاء كما أن خمسا من الابل أو خمس أواق أقل مايجب فيه الزكاة من الابل والورق فلا يستقيم

قوله ﴿ و يستقبل القبلة ﴾ ظاهره أى حالة الاستنجاء لكن الرواية السابقة صريحة أن المراد الاستقبال حال قضاء الحاجة والحديث واحد فالظاهر أن المراد ذلك واختلاف العبارات من الرواة ولذا جوز كثير منهم الاستقبال حالة الاستنجاء وان منعوا منه حالة قضاء الحاجة وقالوا القياس فاسد لظهور الفرق

باب دلك اليد بالارض بعد الاستنجاء

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَلَمَّا اسْتَنْجَى دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ -يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ- قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى الْخَلَاءَ فَقَضَى الْحَاجَةَ ثُمَّ قَالَ يَا جَرِيرُ هَاتِ طَهُورًا فَأَتَيْتُهُ بِالْمَاءِ فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ وَقَالَ بِيَدِهِ فَدَلَكَ بِهَا الْأَرْضَ « قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ مِنْ

أن يكون دونها بمعنى غير لفساده بالاجماع لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بها في الحديث الأول الا معنى أقل انتهى ﴿أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن شريك عن ابراهيم بن جرير عن أبي زرعة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فلما استنجى دلك يده بالأرض﴾ قال الطبراني لم يروه عن أبي زرعة الا ابراهيم بن جرير تفرد به شريك وقال ابن القطان لهذا الحديث علتان احداهما شريك فهو سيء الحفظ مشهور بالتدليس والثانية ابراهيم بن جرير فانه لا يعرف حاله وورد بأن ابن حبان ذكره في الثقات وقال ابن عدي لم يضعف في نفسه وانما قيل لم يسمع من أبيه شيئاً وأحاديثه مستقيمة تكتب قال الذهبي وضعف حديثه جاء من جهة الانقطاع لا من قبل سوء الحفظ وهو صدوق قال الشيخ ولي الدين وأشار النسائي الى تضعيف الحديث من جهة أخرى فقال بعد أن رواه ﴿أخبرنا أحمد بن الصباح قال حدثنا شعيب يعني ابن حرب حدثنا أبان ابن عبدالله البجلي حدثنا ابراهيم بن جرير عن أبيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فأتى الخلاء فقضى الحاجة ثم قال ياجرير هات طهورا فأتيته بالماء فاستنجى بالماء وقال بيده فدلك بها الأرض قال أبو عبد الرحمن هذا أشبه بالصواب من حديث

وقاس بعضهم ومنعوا في الحالتين والله تعالى أعلم . قوله ﴿دلك يده بالأرض﴾ أي مبالغة في تنظيفها وازالة للرائحة الكريهة عنها . قوله ﴿طهورا﴾ بفتح الطاء أي ماء . قوله ﴿هذا أشبه بالصواب﴾ أي كون

حَدِيثِ شَرِيكٍ وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ»

باب التوقيت فى الماء

٥٢ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِى أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ

﴿شريك﴾ قال ابن المواق معنى كلام النسائى أن كون الحديث من مسند جرير أولى من كونه من مسند أبى هريرة لأنه حديث صحيح فى نفسه فان ابراهيم بن جرير لم يسمع من أبيه شيئاً قاله يحيى بن معين وقال أبو حاتم وأبو داود ان حديثه عنه مرسل لكن ابن خزيمة لم يلتفت الى هذا فاخرج روايته عنه فى صحيحه قال الشيخ ولى الدين وفى ترجيح النسائى رواية أبان على رواية شريك نظر فان شريكا أعلى وأوسع رواية وأحفظ وقد أخرج له مسلم فى صحيحه ولم يخرج لأبان المذكور مع أنه اختلف عليه فيه فرواه الدارقطنى والبيهقى من طريقين عنه وعن مولى لأبى هريرة عن أبى هريرة وهذا الاختلاف على أبان مما يضعف روايته على أنه لا يمتنع أن يكون لابراهيم فيه اسنادان أحدهما عن أبى زرعة والآخر عن أبيه وأن يكون لأبان فيه اسنادان أحدهما عن ابراهيم بن جرير والآخر عن مولى لأبى هريرة و ﴿هات﴾ بكسر التاء وهل هو اسم فعل أو فعل غير منصرف قولان للنحاة وقد بسطت الكلام عليه فى عقود الزبرجد فى اعراب الحديث ﴿وما ينوبه﴾ أى ينزل به و يقصده ﴿اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث﴾ فى رواية لأبى

الحديث من مسند جرير أولى من كونه من أبى هريرة قيل فى ترجيح النسائى رواية أبان على رواية شريك نظر فان شريكا أعلى وأوسع رواية وأحفظ وقد أخرج له مسلم فى صحيحه و لم يخرج لأبان على أنه يمكن أن يكون الحديث من مسند جرير وأبى هريرة جميعا و يكون عند ابراهيم بالطريقين جميعا والله تعالى أعلم ﴿باب التوقيت فى الماء﴾ أى التحديد فيه بأن أى قدر يتنجس بوقوع النجاسات وأى قدر لا قوله ﴿وما ينوبه﴾ من ناب المكان وانتابه اذا تردد اليه مرة بعد أخرى و نوبة بعد نوبة وهو عطف على الماء

ترك التوقيت فى المـاء

أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن ثابت عن أنس أن أعرابيا بال فى المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه لاتزرموه فلما فرغ دعا بدلو فصبه عليه . قال أبو عبد الرحمن يعنى لاتقطعوا عليه . أخبرنا قتيبة قال حدثنا عبيدة عن يحيى

داود لا ينجس وفى أخرى للحاكم لم ينجسه شئ وهو مفسر لقوله لم يحمل الخبث أى يدفعه عن نفسه ولا يقبله ولوكان معناه كما قيل أنه يضعف عن حمله لم يكن للتقييد بالقلتين معنى فان مادونهما أولى بذلك (١) ﴿أتتوضأ﴾ بمثناتين من فوق خطاب للنبى صلى الله عليه وسلم ﴿من بئر بضاعة﴾ بضم الباء واعجام الضاد فى الأشهر ﴿والحيض﴾ بكسر الحاء وفتح الياء قال النووى معناه الخرق التى يمسح بها دم الحيض ﴿عن أبى سعيد الخدرى﴾ سماه البيهقى فى رواية عبد الرحمن ﴿أن أعرابيا بال فى المسجد﴾ روى أبو موسى المدينى فى كتاب الصحابة من مرسل سليمان بن يسار أنه ذو الخويصرة ﴿لاتزرموه﴾ بضم التاء واسكان الزاى بعدها راء أى لاتقطعوا

بطريق البيان نحو أعجبنى زيد وكرمه قال الخطابى فيه دليل على أن سؤر السباع نجس والا لم يكن لسؤالهم عنه ولا لجوابه اياهم بهذا الكلام معنى قلت وكذا على أن القليل من المـاء يتنجس بوقوع النجاسة ﴿قلتين﴾ زاد عبد الرزاق عن ابن جريج بسند مرسل بقلال هجر قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً فاندفع مايتوهم من الجهالة ﴿لم يحمل الخبث﴾ بفتحتين أى يدفعه عن نفسه لا لأنه يضعف عن حمله اذ لافرق اذاً بين مابلغ من المـاء قلتين و بين مادونه والحديث انما ورد مورد الفصل والتحديد بين المقدار الذى يتنجس و بين الذى لايتنجس و يؤكد المطلوب رواية لاينجس رواها أبو داود وغيره قوله ﴿لاتزرموه﴾ بضم تاء واسكان زاى معجمة و بعدها راء مهملة أى لاتقطعوا عليه البول يقال زرم البول بالكسر اذا انقطع وأزرمه غيره ﴿فصبه عليه﴾ أخذ منه المصنف أن المـاء لاينجس وان قل وذلك لأن الدلو من المـاء قليل وقد صب على البول فيختلط به فلو تنجس المـاء باختلاط البول يلزم أن يكون هذا تكثيرا للنجاسة لا إزالة لها وهو خلاف المعقول فلزم أن المـاء لايتنجس باختلاط النجس وان قل وفيه بحث أما أولا فيجوز أن يكون صب المـاء عليه لدفع رائحة البول لالتطهير المسجد وتكون

---

(١) هكذا هذه القولة واللاتى بعدها بالاصل . ولم يكن لهن ذكر بأصول المتن التى بأيدينا

ابن سعيد عن أنس قال بال أعرابى فى المسجد فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء فصب عليه . أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنسا يقول جاء أعرابى إلى المسجد فبال فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه فتركوه حتى بال ثم أمر بدلو فصب عليه . أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم عن عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعى عن محمد بن الوليد عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة قال قام أعرابى فبال فى المسجد فتناوله الناس فقال لهم رسول الله

عليه (بدلو) يذكر ويؤنث (فتناوله الناس) أى بألسنتهم ولمسلم فقالوا مه مه (وأهريقوا) قال ابن التين هو باسكان الهاء ونقل عن سيبويه أنه قال اهراق يهريق اهرياقا مثل اسطاع يسطيع اسطياعا بقطع الألف وفتحها فى الماضى وضم الياء فى المستقبل وهى لغة فى أطاع يطيع فجعلت السين والهاء عوضا من ذهاب حركة عين الفعل قال وروى بفتح الهاء ووجه بأنها مبدلة من الهمزة لأن أصل هراق اراق ثم اجتلبت الهمزة وسكنت الهاء عوضا من حركة عين الفعل كما تقدم فتحريك الهاء على ابقاء البدل والمبدل منه وله نظائر وذكر له الجوهرى توجيها آخر أن أصله أريقه فأبدلت الهمزة الثانية هاء للخفة وجزم ثعلب فى الفصيح بأن أهريقه بفتح الهاء وقد

طهارته بالجفاف بعد والطهارة بالجفاف قول لعلمائنا الحنفية وهو أقوى دليلا ولذا مال اليه أبو داود فى سننه واستدل عليه بحديث بول الكلاب فى المسجد وأما ثانيا فيجوز أن يفرق بين ورود الماء على النجاسة فيزيلها وبين ورود النجاسة عليه فتنجسه كما يقول به الشافعية وأما ثالثا فيمكن أن يقال كانت الأرض رخوة فشربت البول لكن بقى بظاهرها أجزاء البول فحين صب عليه الماء تسفلت تلك الأجزاء واستقر مكانها أجزاء الماء فحيث كثر الماء وجذب مرارا كذلك ظاهرها وبقى مستقلا بأجزاء الماء الطاهرة فصب الماء اذا كان على هذا الوجه لايؤدى الى نجاسة بل يؤدى الى طهارة ظاهر الأرض فليتأمل . قوله (فتناوله الناس) أى بألسنتهم ولمسلم قالوا مه مه قلت أو أرادوا أن يتناولوه بأيديهم فقد قاموا اليه (وأهريقوا) بفتح الهمزة وسكون الهاء أوفتحها أى صبوا تحقيق الكلمة

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ

باب المـاء الدائم

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ عَوْفٌ وَقَالَ خِلَاسٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يَعْقُوبُ لَا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا بِدِينَارٍ

بسطت الكلام عليه فى عقود الزبرجد ﴿فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين﴾ اسناد البعث اليهم على طريق المجاز لأنه صلى الله عليه وسلم هو المبعوث بما ذكر لكنهم لما كانوا فى مقام التبليغ عنه فى حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك أو هم يبعثون من قبله بذلك أى مأمورون وكان ذلك شأنه صلى الله عليه وسلم فى حق كل من بعثه الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا ﴿لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم﴾ أى الراكد ﴿ثم يغتسل فيه﴾ قال النووى الرواية برفع

يطلب من كتب التصريف واللغة ﴿فانما بعثتم﴾ أى بعث نبيكم على تقدير المضاف وقال السيوطى اسناد البعث اليهم على طريق المجاز لأنه صلى الله عليه وسلم هو المبعوث بما ذكر لكنهم لما كانوا فى مقام التبليغ عنه فى حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك أوهم مبعوثون من قبله بذلك أى مأمورون وكان ذلك شأنه صلى الله عليه وسلم فى حق كل من بعثه الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا قلت و يحتمل أن يكون اشارة الى قوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس الآية فيكون ذلك بمنزلة البعث و يصلح أن يكون هذا هو وجه ما قيل علماء هذه الأمة كالأنبياء والله تعالى أعلم قوله ﴿فى الماء

باب ماء البحر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ

باب الوضوء بالثلج

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ سَكَتَ

يغتسل أى ثم هو يغتسل وجوز ابن مالك جزمه ونصبه والكلام عليه مبسوط فى عقود الزبرجد ﴿هو الطهور ماؤه﴾ بفتح الطاء ﴿الحل﴾ بكسر الحاء أى الحلال ﴿ميتته﴾ بفتح الميم قال الخطابى وعوام الرواة يكسرونها وانما هو بالفتح يريد حيوان البحر اذا مات فيه ﴿سكت

الدائم﴾ أى الذى لا يجرى ﴿ثم يتوضأ﴾ بالرفع أى ثم هو يتوضأ منه كذا ذكره النووى وكأنه أشار الى أنه جملة مستأنفة لبيان أنه كيف يبول فيه مع أنه بعد ذلك يحتاج الى استعماله فى اغتسال أو نحوه وبعيد من العاقل الجمع بين هذين الأمرين والطبع السليم يستقذره ولم يجعله معطوفا على جملة لا يبولن لما فيه من عطف الاخبار على الانشاء. قوله ﴿عطشنا﴾ بكسر الطاء ﴿الطهور﴾ بفتح الطاء قيل هو للمبالغة من الطهارة فيفيد التطهير والاقرب أنه اسم لما يتطهر به كالوضوء لما يتوضأ به وله نظائر فهو اسم للآلة ﴿الحل﴾ بكسر الحاء أى الحلال ميتته بفتح الميم قال الخطابى وعوام الناس يكسرونها وانما هو بالفتح يريد حيوان البحر اذا مات فيه ولما كان سؤالهم مشعرا بالفرق بين ماء البحر وغيره أجاب بما يفيد اتحاد الحكم لكل بالتفصيل ولم يكتف بقوله نعم فهو اطناب فى الجواب فى محله وهذا اشارة المرشد الحكيم. قوله ﴿سكت هنية﴾ بضم هاء وفتح نون وسكون ياء أى زمانا قليلا والمراد بالسكوت لا يقرأ القرآن جهرا ولا يسمع الناس والا فالسكوت الحقيقى ينافى القول فلا يتأتى السؤال

هنيهة فقلت بأبي أنت وأمي يارسول الله ماتقول في سكوتك بين التكبير والقراءة قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد

الوضوء بماء الثلج

٦١ أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس

باب الوضوء بماء البرد

٦٢ أخبرني هرون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا معاوية بن صالح عن حبيب ابن عبيد عن جبير بن نفير قال شهدت عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على ميت فسمعت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف

هنيهة﴾ أي ما قل من الزمان وهو تصغير هنة ويقال هنية أيضا ﴿اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد﴾ قال النووي استعارة للمبالغة في الطهارة من الذنوب وقال الكرماني

بقوله ماتقول في سكوتك وهذا ظاهر معنى في زمانه ﴿وبين خطاياي﴾ أي بين أفعال لو فعلتها تصير خطايا فالمطلوب الحفظ وتوفيق الترك أو بين مافعلتها من الخطايا والمطلوب المغفرة كما فيما بعد ﴿نقني﴾ بالتشديد أي طهرني منها بأتم وجه وآكده ﴿بالثلج﴾ أي بأنواع المطهرات والمراد مغفرة الذنوب وسترها بأنواع الرحمة والألطاف قيل والخطايا لكونها مؤدية الى نار جهنم نزلت بمنزلتها فاستعمل في نحوها من المبردات مايستعمل في اطفاء النار ﴿والبرد﴾ بفتح الراء حب الغمام وحيث التطهير من المعاصي غسلا لها بهذه الآلات تشبيها بالغسل الشرعي أفاد الكلام أن هذه الآلات تفيد الغسل الشرعي والالما

عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس

سؤر الكلب

أخبرنا قتيبة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أخبرني إبراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني زياد بن سعد أن ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه

فان قلت العادة أنه اذا أريد المبالغة فى الغسل أن يغسل بالماء الحار لا البارد لا سيما الثلج ونحوه قلت قال الخطابى هذه أمثال لم يرد بها أعيان المسميات وانما أريد بها التوكيد فى التطهير من الخطايا والمبالغة فى محوها عنه والثلج والبرد ماءان مقصوران على الطهارة لم تمسهما الأيدى ولم يمتهنهما استعمال وكان ضرب المثل بهما آكد فى بيان ما أراده من التطهير قال الكرمانى ويحتمل أنه جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم لأنها مؤدية اليها فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل تأكيدا فى الاطفاء وبالغ فيه باستعمال المبردات والبرد بفتح الراء حب الغمام ﴿وأكرم نزله﴾ بضم

حسن هذه الاستعارة مأخذ المصنف من الترجمة. قوله ﴿وأكرم نزله﴾ بضمتين أو سكون الزاى وهو فى الاصل قرى الضيف. قوله ﴿فليغسله﴾ أى الاناء ﴿سبع مرات﴾ قال أبو البقاء مرات سبعا على الصفة فلما قدمت الصفة وأضيف الى المصدر نصبت نصب المصدر قلت اعطاء اسم العدد الى المعدود لا يحتاج الى اعتبار هذا التكلف فان ما بينهما من الملابسة يغنى عن هذا ومعلوم أن الأصل فى مثل هذا العدد هو الاضافة الى المعدود فكيف يقال هو خلاف الأصل ثم من لم يأخذ بظاهر هذا الحديث يعتذر بأنه منسوخ لأن أبا هريرة وهو راوى الحديث كان يفتى بثلاث مرات وعمل الراوى بخلاف مرويه من أمارات النسخ والله تعالى أعلم

وَسَلَّمَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِى إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ . أَخْبَرَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هِلَالُ بْنُ أُسَامَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُخْبِرُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

الأمر باراقة مافى الاناء إذا ولغ فيه الكلب

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِى رَزِينٍ وَأَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِى إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ «قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَلِىَّ بْنَ مُسْهِرٍ عَلَى قَوْلِهِ فَلْيُرِقْهُ»

الزاى وسكونها وهو فى الأصل قرى الضيف ﴿اذا ولغ الكلب﴾ بفتح اللام أى شرب بطرف لسانه وقال ثعلب هو أن يدخل لسانه فى الماء وغيره من كل مائع فيحركه زاد بن درستويه شرب أو لم يشرب ﴿فليغسله سبع مرات﴾ قال أبو البقاء أصله مرات سبعا على الصفة فلما قدمت الصفة وأضيفت الى المصدر نصبت نصب المصدر ﴿قال أبو عبد الرحمن لا أعلم أحداً تابع على بن مسهر على قوله فليرقه﴾ وكذا قال حمزة الكنانى انها غير محفوظة وقال ابن عبدالبر لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش كأبى معاوية وشعبة وقال ابن منده لا تعرف عن النبى

قوله ﴿اذا ولغ﴾ يقال ولغ الكلب يلغ بفتح اللام فيهما أى شرب بطرف لسانه . قوله ﴿فليرقه﴾ يؤخذ منه تنجس الماء وأن الغسل لتطهير الاناء لا لمجرد التعبد وكذا يؤخذ ذلك من رواية طهور اناء أحدكم بضم الطاء فان كون الغسل طهورا يقتضى تنجس الاناء والظاهر أنه ما تنجس الا بواسطة تنجس الماء . قوله ﴿تابع على بن مسهر الخ﴾ قال ابن عبد البر لم يذكره الحفاظ من أصحاب الأعمش وقال ابن منده لا يعرف عن النبى صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن على ابن مسهر بهذا الاسناد وقال الحافظ ابن حجر قد ورد الأمر بالاراقة أيضا من طريق عطاء عن أبى هريرة مرفوعا أخرجه ابن عدي لكن فى رفعه نظر والصحيح أنه موقوف وكذا ذكر الاراقة حماد بن زيد عن أيوب عن

٥٢ باب تعفير الاناء الذى ولغ فيه الكلب بالتراب

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعانى قال حدثنا خالد حدثنا شعبة عن أبى التياح قال سمعت مطرفا عن عبد الله بن المغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ورخص فى كلب الصيد والغنم وقال إذا ولغ الكلب فى الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب

صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن على بن مسهر بهذا الاسناد وقال الحافظ ابن حجر قد ورد الأمر بالاراقة أيضا من طريق عطاء عن أبى هريرة مرفوعا أخرجه ابن عدى لكن فى رفعه نظر والصحيح أنه موقوف وكذا ذكر الاراقة حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة موقوفا واسناده صحيح أخرجه الدارقطنى وغيره ﴿عن عبد الله بن المغفل﴾ بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء وقد يقال ابن مغفل وهى لام لمح الصفة كالحسن وحسن ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب﴾ قال امام الحرمين هذا الأمر منسوخ وقد صح أنه نهى بعد عن قتلها واستقر الشرع عليه قال وأمر بقتل الأسود البهيم وكان هذا فى الابتداء وهو الآن منسوخ قال النووى ولا مزيد على تحقيقه ﴿ورخص فى كلب الصيد والغنم﴾ زاد مسلم والزرع ﴿وعفروه الثامنة بالتراب﴾ ظاهره وجوب غسله ثامنة وبه قال الحسن البصرى وأحمد بن حنبل رحمه الله فى رواية حرب عنه ونقل عن الشافعى رحمه الله أنه قال هذا حديث لم أقف على صحته وقد صح عند مسلم وغيره وجنح بعضهم الى ترجيح حديث أبى هريرة عليه ورد بأن الترجيح لا يصار اليه مع امكان الجمع والأخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الأخذ بحديث أبى هريرة دون العكس والزيادة من الثقة مقبولة ولو سلمنا الترجيح فى هذا الباب لم نقل

ابن سيرين عن أبى هريرة موقوفا واسناده صحيح أخرجه الدارقطنى وغيره . قوله ﴿أمر بقتل الكلاب﴾ ثبت نسخ هذا الأمر ﴿وعفروه﴾ أى الاناء وهو أمر من التعفير وهو التمريغ فى التراب ﴿الثامنة﴾ بالنصب على الظرفية أى المرة الثامنة ومن لم يقل بالزيادة على السبع يقول انه عد التعفير فى احدى الغسلات غسلة ثامنة

سؤر الهرة

أخبرنا قتيبة عن مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن حميدة بنت عبيد ابن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك أن أبا قتادة دخل عليها ثم ذكرت كلمة معناها فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة فشربت منه فأصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآنى أنظر إليه فقال أتعجبين ياابنة أخى فقلت نعم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس إنما هى من الطوافين عليكم والطوافات

بالترتيب أصلا لأن رواية مالك رحمه الله بدونه أرجح من رواية من أثبته ومع ذلك فقد قلنا به أخذاً بزيادة الثقة وجمع بعضهم بين الحديثين بضرب من المجاز فقال لما كان التراب جنسا غير الماء جعل اجتماعهما فى المرة الواحدة معدودة باثنتين وتعقبه ابن دقيق العيد بأن قوله وعفروه الثامنة ظاهر فى كونها غسلة مستقلة ﴿عن حميدة بنت عبيد﴾ هى زوجة اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة الراوى عنها والأكثر على ضم حائها ﴿فأصغى﴾ أى أمال ﴿انها ليست بنجس﴾ قال المنذرى ثم النووى ثم ابن دقيق العيد ثم ابن سيد الناس مفتوح الجيم من النجاسة قال تعالى انما المشركون نجس ﴿انما هى من الطوافين عليكم﴾ قال البغوى فى شرح السنة يحتمل أنه شبهها بالمماليك من خدم البيت الذين يطوفون على بيته للخدمة كقوله تعالى طوافون عليكم و يحتمل أنه شبهها بمن يطوف للحاجة يريد أن الأجر فى مواساتها كالأجر فى مواساة من يطوف للحاجة والأول هو المشهور وقول الأكثر وصححه النووى فى شرح أبى داود وقال ولم يذكر جماعة سواه ﴿والطوافات﴾ فى رواية الترمذى أو الطوافات وكلا الوجهين يروى عن مالك

قوله ﴿عن حميدة﴾ الأكثر على ضم حائها . قوله ﴿فسكبت﴾ بتاء التأنيث الساكنة أى صبت أوعلى صيغة التكلم ولا يخلو عن بعد ﴿وضوءاً﴾ بفتح الواو ﴿فشربت منه﴾ أى أرادت الشرب أوشرعت فيه ﴿فأصغى﴾ أى أمال ﴿ليست بنجس﴾ بفتحتين مصدر نجس الشىء بالكسر فلذلك لم يؤنث كما لم يجمع فى قوله تعالى انما المشركون نجس والصفة منه نجس بكسر الجيم وفتحها ولوجعل المذكور فى الحديث

٥٥ باب سؤر الحمار

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَتَانَا مُنَادِي رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ

٥٦ باب سؤر الحائض

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ فَيَضَعُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

قال ابن سيد الناس جاءت صيغة هذا الجمع فى المذكر والمؤنث على صيغة جمع من يعقل ﴿ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس﴾ قال فى النهاية الرجس القذر وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح والعذاب واللعنة والكفر ﴿أتعرق العرق﴾ هو بفتح العين وسكون الراء العظم اذا أخذ عنه

صفة يحتاج التذكير الى التأويل أى ليس بنجس مايلغ فيه ﴿انما هى من الطوافين الخ﴾ اشارة الى علة الحكم بطهارته وهى أنها كثيرة الدخول ففى الحكم بنجاستها حرج وهو مدفوع وظاهر هذا الحديث وغيره أنه لا كراهة فى سؤرها وعليه العامة ومن قال بالكراهة فلعله يقول ان استعمال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم السؤر كان لبيان الجواز واستعمال غيره لادليل فيه وفى مجمع البحار أن أصحاب أبى حنيفة خالفوه وقالوا لابأس بالوضوء بسؤر الهرة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ينهاكم﴾ أى الله وذكر الرسول لأنه مبلغ فينبغى رفعه على الابتداء وحذف الخبر أى و رسوله يبلغ والجملة معترضة أى ينهاكم أى الرسول وذكر الله للتنبيه على أن نهى الرسول نهى الله وجاء بصيغة التثنية أى ينهيانكم وهو ظاهر لفظا لكن فيه اشكال معنى حيث نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الخطيب الذى قال ومن يعصهما والجواب أن مثل هذا اللفظ يختلف بحسب المتكلم والمخاطب والله تعالى أعلم ﴿فانها﴾ أى لحوم الحمر أوالحمر ﴿رجس﴾ أى قذر وقد يطلق على الحرام والنجس وأمثالها والظاهر أن المراد هنا النجس فارجاع الضمير الى الحمر يؤدى الى أن لا يطهر جلده بالدباغ أيضا والله تعالى أعلم . قوله ﴿أتعرق العرق﴾ بفتح فسكون العظم اذا أخذ عنه معظم اللحم أى كنت آخذ عنه اللحم بالأسنان حيث وضعت لبيان الحكم

وَسَلَّمَ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ وَأَنَا حَائِضٌ وَكُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ فَيَضَعُ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ وَأَنَا حَائِضٌ

٥٧ بَابُ وُضُوءِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا

أَخْبَرَنِى هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِى زَمَانِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا

٥٨ بَابُ فَضْلِ الْجُنُبِ

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ

٥٩ بَابُ الْقَدْرِ الَّذِى يَكْتَفِى بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ جَبْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ

معظم اللحم وجمعه عراق وهو جمع نادر يقال عرقت اللحم وأعرقته وتعرقته اذا أخذت عنه اللحم بأسنانك ﴿بمكوك﴾ بفتح الميم وتشديد الكاف قال فى النهاية أراد به المد وقيل الصاع

أوللتأنيس واظهار المودة ﴿يتوضئون﴾ التذكير للتغليب والاجتماع قيل كان قبل الحجاب وقيل بل هى الزوجات والمحارم واستدلوا به على جواز استعمال الفضل لأنه قد يؤدى الى فراغ المرأة قبل الرجل أوالعكس فيستعمل كل منهما فضل الآخر ومن هنا يؤخذ الترجمة الآتية من الحديث الذى ذكر لأجلها قوله ﴿بمكوك﴾ بفتح ميم وتشديد كاف قيل المراد ههنا المد وان كان قديطلق على الصاع والمد بضم

وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِىَّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَدَّتِى وَهِىَ أُمُّ عُمَارَةَ بِنْتُ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَأُتِىَ بِمَاءٍ فِى إِنَاءٍ قَدْرَ ثُلُثَىِ الْمُدِّ قَالَ شُعْبَةُ فَأَحْفَظُ أَنَّهُ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَجَعَلَ يَدْلُكُهُمَا وَيَمْسَحُ أُذُنَيْهِ بَاطِنَهُمَا وَلَا أَحْفَظُ أَنَّهُ مَسَحَ ظَاهِرَهُمَا

باب النية فى الوضوء

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِىٍّ عَنْ حَمَّادٍ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِى مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ

والأول أشبه لأنه جاء فى حديث آخر مفسراً بالمد وأصله اسم المكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه فى البلاد قال والمكاكى جمع مكوك على ابدال الياء من الكاف الأخيرة ﴿انما الأعمال بالنية﴾ لابد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور فقدره بعضهم

فتشديد مكيال معروف قيل سمى بذلك لأنه يملأ كفى الانسان اذا مدهما ﴿ومكاكى﴾ كأناسى جمعه على ابدال الياء من الكاف الأخيرة وادغامها فى ياء الجمع . قوله ﴿انما الأعمال بالنية﴾ أفردت النية لكونها مصدرا و وجه الاستدلال أن الجار والمجرور خبر والظاهر من جهة القواعد تعلقه بكون عام والمعنى أعمال المكلفين لاتتحقق و لاتكون الابالنية وهذا يؤدى الى أن وجود العمل يتوقف على النية والواقع يشهد بخلافه فان الوجود الحسى لايحتاج الى نية وأيضا الأنسب بكلام الشارع هو الوجود الشرعى فلابد من تقدير كون خاص هو الوجود الشرعى ومرجعه الى الصحة أو الاعتبار فالمعنى الأعمال لاتتحقق شرعا و لاتصح فلاتعتبر الابالنية وعموم الأعمال تشمل الوضوء فيلزم أن لايوجد الوضوء شرعا و لايتحقق الابالنية وهو المطلوب وفيه بحث لأن الأعمال ان أبقيت على عمومها يلزم أن لاتوجد

وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ

بالكون المطلق وقيل يقدر تعتبر وقيل تصح وقيل تكمل ﴿ وانما لامرىء ما نوى ﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الجملة الأولى لبيان ما يعتبر من الأعمال والثانية ما يترتب عليها وقال النووى أفادت الجملة الثانية اشتراط تعيين المنوى كمن عليه صلاة فائتة لا يكفيه أن ينوى الفائتة فقط حتى يعينها ظهرا مثلا أو عصرا وقال ابن السمعانى فى أماليه أفادت أن الأعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب الا اذا نوى بها فاعلها القربة كالأكل اذا نوى به القوة على الطاعة ﴿ فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله ﴾ الى آخره اتحد الشرط والجزاء فى الجملتين

المباحات بل والمحرمات شرعا ، لايعد فاعلها فاعلا شرعا الابالنية وان خصت بالعبادات يتوقف الدليل على اثبات أن الوضوء عبادة وقد يجاب بتخصيص الأعمال بالأفعال الشرعية التى علم وجودها من جهة الشارع والوضوء منها بلاريب لكن ينتقض الدليل بنحو طهارة الثوب والبدن لتحققهما بلانية أيضا مع أنهما من الامور الشرعية فالأحسن الجواب باثبات أن الوضوء عبادة لورود الثواب عليه لفاعله مطلقا فى الأحاديث وكل ماهذا شأنه فهو عبادة وقد يقال ان أحاديث الثواب تكفى فى اثبات المطلوب من غير حاجة الى ضم هذا الحديث لأنها تدل على أن الوضوء عبادة وقد أجمعوا على أن العبادة لاتكون الابالنية أو لأنهم اتفقوا على أن الثواب يتوقف على النية وقد علم أن الوضوء مطلقا يثاب عليه فلزم أن الوضوء مطلقا يتوقف على النية والله تعالى أعلم . بقى أن هذا الحديث هل هو مسوق لاشتراط النية فى العبادات أم لا . والظاهر أنه غير مسوق لذلك كما صرح به القاضى البيضاوى فى شرح المصابيح وان كان كلام الفقهاء وغيرهم على أنه مسوق له وذلك لأن قوله وانما لامرىء مانوى أى مانواه من خير أوشر أونية وكذا قوله فمن كانت هجرته الخ بالتفريع على ماتقدم بالفاء يأبى تخصيص النية بالنية الشرعية ويقتضى أن المراد بالنية فى الحديث مطلق القصد أعم من أن يكون نية خير أوشر قال القاضى النية لغة القصد وشرعا توجه القلب نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لأمره وهى فى الحديث محمولة على المعنى اللغوى ليحسن تطبيقه على مابعده وتقسيمه بقوله فمن كانت هجرته الخ فالمعنى أن الأعمال أى الأفعال الاختيارية لاتوجد الابالنية والقصد الداعى للفاعل الى ذلك الفعل ﴿ وانما لامرىء مانوى ﴾ أى ليس للفاعل من عمله الانيته أومنويه أى الذى يرجع اليه من العمل نفعا أوضرا هى النية فان العمل بحسبها يحسب خيرا وشرا ويجزى المرء على العمل بحسبها ثوابا وعقابا يكون العمل تارة حسنا وتارة قبيحا بسببها ويتعدد الجزاء بتعددها . وقوله ﴿ لامرىء ﴾ بمعنى لكل امرىء كما جاء فى الروايات وذلك لأن انما يتضمن النفى فى أول الكلام والاثبات على آخر جزء منه فالنكرة صارت

وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ

٦١ الوضوء من الاناء

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ. أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَأُتِيَ بِتَوْرٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ وَيَقُولُ حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

والقاعدة تغايرهما لقصد التعظيم فى الجملة الأولى والتحقير فى الثانية ﴿وحانت صلاة العصر﴾ الواو للحال بتقدير قد ﴿فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء﴾ بفتح الواو ﴿ينبع﴾ بضم الباء ويجوز كسرها وفتحها ﴿فأتى بتور﴾ بفتح المثناة شبه الطست وقيل هو الطست ﴿حى على الطهور والبركة من الله عز وجل﴾ قال أبو البقاء والبركة مجرور عطفاً على الطهور وصفه بالبركة

فى حيز النفى فتفيد العموم على أن النكرة فى الاثبات قد يقصد بها العموم كما فى قوله تعالى علمت نفس ولا يخفى أنه يظهر على هذا المعنى تفريع فمن كانت هجرته على ماقبله أشد ظهوراً والمراد أن من هجرته الى الله تعالى والى رسوله قصدا ونية فهجرته اليهما أجرا وثوابا ولهذا المعنى زيادة تفصيل ذكرناه فى حاشية الأذكار وصحيح البخارى والله تعالى أعلم

قوله ﴿وحانت صلاة العصر﴾ أى والحال أنه قد حضرت صلاة العصر فالواو للحال بتقدير قد ﴿الناس الوضوء﴾ بفتح الواو ههنا وفيما بعد ﴿ينبع﴾ بضم الباء ويجوز كسرها وفتحها أى يسيل ويجرى. قوله ﴿بتور﴾ بفتح المثناة شبه الطست وقيل هو الطست ﴿يتفجر﴾ أى يخرج ﴿والبركة﴾ قال أبو البقاء بالجر

قَالَ الأَعْمَشُ فَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ قُلْتُ لِجَابِرٍ كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ

باب التسمية عند الوضوء

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ وَيَقُولُ تَوَضَّئُوا بِسْمِ اللهِ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ قَالَ ثَابِتٌ قُلْتُ لِأَنَسٍ كَمْ تُرَاهُمْ قَالَ نَحْوًا

لما فيه من الزيادة والكثرة من القليل ولا معنى للرفع هنا ﴿توضئوا بسم الله﴾ أى قائلين قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام أفعال العبد على ثلاثة أقسام ما سنت فيه التسمية وما لم تسن وماتكره فيه . الأول كالوضوء والغسل والتيمم وذبح المناسك وقراءة القرآن ومنه أيضا مباحات كالأكل والشرب والجماع والثانى كالصلاة والأذان والحج والعمرة والاذكار والدعوات والثالث المحرمات لأن الغرض من البسملة التبرك فى الفعل المشتمل عليه والحرام لايراد كثرته و بركته وكذلك المكروه قال والفرق بين ماسنت فيه البسملة من القربات و بين مالم تسن فيه عسير فان قيل انما لم تسن البسملة فى ذلك القسم لأنه بركة فى نفسه فلايحتاج الى التبريك قلنا هذا مشكل بما سنت فيه البسملة كقراءة القرآن فانه بركة فى نفسه ولو بسمل على ذلك لجاز وانما الكلام فى كونه سنة ولو كانت سنة لنقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح كما نقل غيره من السنن والنوافل ﴿حتى توضئوا من عند آخرهم﴾ قال التيمى أى توضئوا كلهم حتى وصلت النوبة الى الآخر وقال

عطف على الطهور أى عطف الوصف على الشىء مثل أعجبنى زيد وعلمه قال وصفه بالبركة لما فيه من الزيادة والكثرة من القليل و لامعنى للرفع هنا قلت لابعد فى الاخبار بأن البركة من الله تعالى فى مثل هذا المقام دفعا لايهام قدرة الغير عليه واعترافا بالمنة واظهارا للنعمة لقصد الشكر فلاوجه من منع الرفع والله تعالى أعلم . قوله ﴿توضئوا بسم الله﴾ أى متبركين أومبتدئين به أوقائلين هذا اللفظ على أن الجار والمجرور أريد به لفظه وعلى كل تقدير يحصل المطلوب وعدل عن الحديث المشهور بينهم فى هذه المسئلة وهو لاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لما فى اسناده من التكلم ﴿حتى توضئوا من عند آخرهم﴾ أى

مِنْ سَبْعِينَ

صب الخادم الماء على الرجل للوضوء

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ وَيُونُسَ وَعَمْرِو بْنِ الْحَرْثِ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ سَكَبْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَوَضَّأَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ

الوضوء مرة مرة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً

باب الوضوء ثلاثا ثلاثا

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَنْبَأَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي

الكرمانى حتى للتدريج ومن للبيان أى توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم وهو كناية

توضئوا كلهم حتى وصلت النوبة الى الآخر فمن بمعنى الى وقيل كلمة من للابتداء والمعنى توضئوا وضوءاً ناشئاً من عند آخرهم وكون الوضوء نشأ من آخرهم فى وصف التوضؤ يستلزم حصول الوضوء للكل وهو المراد كناية والله تعالى أعلم . قوله ﴿سكبت﴾ أى صببت . قوله ﴿فتوضأ﴾ أى ابن عباس لأجل الاخبار بوضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرة مرة فعلم به أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أحيانا اكتفى بمرة فى الوضوء

المطلب بن عبد الله بن حنطب أن عبد الله بن عمر توضأ ثلاثا ثلاثا يسند ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم

صفة الوضوء — غسل الكفين

أخبرنا محمد بن إبراهيم البصري عن بشر بن المفضل عن ابن عون عن عامر الشعبي عن عروة بن المغيرة عن المغيرة وعن محمد بن سيرين عن رجل حتى رده الى المغيرة قال ابن عون ولا أحفظ حديث ذا من حديث ذا أن المغيرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقرع ظهري بعصا كانت معه فعدل وعدلت معه حتى أتى كذا وكذا من الأرض فأناخ ثم انطلق قال فذهب حتى توارى عني ثم جاء فقال أمعك ماء ومعي سطيحة لي فأتيته بها فأفرغت عليه فغسل يديه ووجهه وذهب ليغسل ذراعيه وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فأخرج يده من تحت الجبة فغسل وجهه وذراعيه وذكر من ناصيته شيئا وعمامته شيئا قال ابن عون لا أحفظ كما أريد ثم مسح على خفيه ثم قال حاجتك قلت يا رسول الله ليست لي حاجة فجئنا وقد أم الناس عبد الرحمن بن عوف وقد صلى بهم ركعة

عن جميعهم وعند بمعنى في وكأنه قال الذين هم في آخرهم وقال النووي من في من عند آخرهم بمعنى الى وهي لغة ﴿سطيحة﴾ قال في النهاية السطيحة من المزادة ما كان من جلدين قوبل أحدهما

قوله ﴿توضأ ثلاثا ثلاثا﴾ أخذ من اطلاقه تثليث المسح أيضا لكن اطلاق هذا الكلام فيما اذا كان غسل الأعضاء ثلاثا والمسح مرة سائغ وهو يدفع الاستدلال والله تعالى أعلم . قوله ﴿فقرع ظهري بعصا﴾ أي ضربه بها وليس المراد الضرب الشديد بل وضع العصا للاعلام ﴿فعدل﴾ أي مال عن وسط الطريق الى الناحية ﴿سطيحة﴾ هي من المزاد ما كان من جلدين سطح أحدهما على الآخر ﴿وذكر من ناصيته شيئا﴾ أي ذكر أنه على شيء من الناصية وشيء من العمامة

مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَذَهَبْتُ لِأُوذِنَهُ فَنَهَانِي فَصَلَّيْنَا مَا أَدْرَكْنَا وَقَضَيْنَا مَا سُبِقْنَا

كم تغسلان

أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَوْكَفَ ثَلَاثًا

المضمضة والاستنشاق

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي ثُمَّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

بالآخر فسطح عليه وتكون صغيرة وكبيرة وهي من أواني المياه ﴿استوكف ثلاثا﴾ قال في النهاية أي استقطر الماء وصبه على يديه ثلاث مرات وبالغ حتى وكف منها الماء ﴿ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء﴾ زاد الحكيم الترمذي في رواية من الدنيا وقال

قوله ﴿استوكف﴾ في النهاية أي استقطر الماء وصبه على يديه ثلاث مرات وبالغ حتى وكف منها ثلاثا قلت هو من وكف البيت والدمع اذا تقاطر فلا دلالة للفظ على تخصيص اليدين فكأنهم أخذوا ذلك من بعض الامارات والله تعالى أعلم . قوله ﴿عن حمران﴾ بضم فسكون . قوله ﴿فأفرغ على يديه﴾ أي صب الماء عليهما وظاهره أنه جمعهما في الغسل واحتمال التفريق بعيد واختار بعض الفقهاء التفريق ﴿ثم مسح رأسه﴾ أي مرة كما يدل عليه ترك ذكر ثلاثا وقد رجح غير واحد من المحققين أن المرة هي

٦٩ بأى اليدين يتمضمض

٨٥ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ هُوَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ عَنْ شُعَيْبٍ هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ انائه فَغَسَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ مِنْ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ بِشَيْءٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٧٠ اتخاذ الاستنشاق

٨٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ح وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ

النووى المراد لا يحدث نفسه بشيء من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضه عفى عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة ان شاء الله تعالى لأن هذا ليس من فعله وقد عفى لهذه الأمة عن الخواطر التى تعرض ولا تستقر وقد

مقتضى الادلة ﴿لايحدث نفسه فيهما﴾ أى يدفع الوسوسة مهما أمكن وقيل يحتمل العموم اذ ليس هو من باب التكليف حتى يجب دفع الحرج والعسر بل من باب ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص أى من باب الوعد على العمل فمن حصل منه ذلك العمل يحصل له ذلك الثواب ومن لافلا نعم يجب أن يكون ذلك العمل ممكن الحصول فى ذاته وهو هنا كذلك فان المتجردين عن شواغل الدنيا يتأتى منهم هذا العمل على وجهه ﴿غفر له الخ﴾ حمله العلماء على الصغائر لكن كثيراً من الأحاديث يقتضى أن مغفرة الصغائر غير مشروطة بقطع الوسوسة فيمكن أن يكون الشرط لمغفرة الذنوب جميعا والله تعالى أعلم

عِيسَى عَنْ مَعْنٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِى أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ

المبالغة فى الاستنشاق

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ ح وَأَنْبَأَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَخْبِرْنِى عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَبَالِغْ فِى الْاِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا

الامر بالاستنثار

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِىِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

قال معنى ما ذكرته المازرى وتابعه عليه القاضى عياض ﴿غفر له ما تقدم من ذنبه﴾

قوله ﴿ثم يستنثر﴾ قيل الاستنشاق هو ادخال الماء فى أنفه بأن جذبه بريح أنفه والاستنثار اخراجه منه بريحه باعانة يده أو بغيرها بعد اخراج الاذى لما فيه من تنقية مجرى النفس ولما ورد أن الشيطان يبيت على خيشومه وقيل الاستنثار تحريك النثرة وهى طرف الأنف وقيل الاستنشاق والاستنثار واحد والله تعالى أعلم . قوله ﴿ابن لقيط﴾ كفعيل ﴿ابن صبرة﴾ بفتح فكسر أو سكون . قوله ﴿أسبغ الوضوء﴾ أى أكمله وبالغ فيه بالزيادة على المفروض كمية وكيفية بالتثليث والدلك وتطويل الغرة وغير ذلك ﴿وبالغ فى الاستنشاق﴾ زاد ابن القطان فى روايته والمضمضة وصححه والاقتصار على ذكر هذه الخصال مع أن السؤال كان عن الوضوء اما من الرواة بسبب أن الحاجة دعتهم الى نقل البعض والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم بين كيفية الوضوء بتمامها أو من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بناء على أن مقصد السائل البحث عن هذه الخصال وان أطلق لفظه فى السؤال اما بقرينة حال أو وحى

٨٨ ـ وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر . أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأت فاستنثر وإذا استجمرت فأوتر

باب الأمر بالاستنثار عند الاستيقاظ من النوم

٩٠ ـ أخبرنا محمد بن زنبور المكي قال حدثنا ابن أبي حازم عن يزيد بن عبد الله أن محمد ابن إبراهيم حدثه عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خيشومه

بأى اليدين يستنثر

٩١ ـ أخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال حدثنا حسين بن على عن زائدة قال حدثنا خالد ابن علقمة عن عبد خير عن على أنه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثا ثم قال هذا طهور نبى الله صلى الله عليه وسلم

قال النووى والمراد الصغائر دون الكبائر ﴿فان الشيطان يبيت على خيشومه﴾ قال النووى

أو الهام والله تعالى أعلم . قوله ﴿فليستنثر ثلاث مرات﴾ الأمر فى هذا الحديث وأمثاله عند العلماء للندب لدليل لاح لهم وعند الظاهرية للوجوب ﴿على خيشومه﴾ بفتح خاء معجمة قيل أعلى الأنف وقيل كله وقال التوربشتى هو أقصى الانف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ ومبيت الشيطان اما حقيقة لانه أحد منافذ الجسم يتوصل منها الى القلب والمقصود من الاستنثار ازالة آثاره واما مجازا فان ما ينعقد فيه من الغبار والرطوبة قذرات توافق الشيطان فالمراد أن الخيشوم محل قذر يصلح لبيتوتة الشيطان فينبغى للانسان تنظيفه والله تعالى أعلم . قوله ﴿هذا طهور﴾ بضم الطاء أى وضوءه صلى الله تعالى عليه

٧٥ باب غسل الوجه

أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال أتينا على بن أبى طالب رضى الله عنه وقد صلى فدعا بطهور فقلنا ما يصنع به وقد صلى ما يريد إلا ليعلمنا فأتى بإناء فيه ماء وطست فأفرغ من الإناء على يديه فغسلها ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا من الكف الذى يأخذ به الماء ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يده اليمنى ثلاثا ويده الشمال ثلاثا ومسح برأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله الشمال ثلاثا ثم قال من سره أن يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا

٧٦ عدد غسل الوجه

أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله وهو ابن المبارك عن شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن على رضى الله عنه أنه أتى بكرسى فقعد عليه ثم دعا بتور فيه ماء فكفأ على يديه ثلاثا ثم مضمض واستنشق بكف واحد ثلاث مرات وغسل

هو أعلى الأنف بينه وبين الدماغ وقال عياض يحتمل أن يكون ذلك على حقيقته وأن يكون على الاستعارة فان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان ﴿فكفأ﴾ أى أمال الاناء

وسلم والاشارة الى تمام ما فعله من الوضوء والاقتصار من الراوى قوله ﴿فدعا بطهور﴾ بفتح الطاء ﴿فقلنا﴾ أى فى أنفسنا أو فيما بيننا ﴿الا ليعلمنا﴾ من التعليم أو الاعلام ﴿فأتى﴾ على بناء المفعول ﴿وطست﴾ بالجر عطف على اناء ﴿من الكف الخ﴾ أى فعل كلا منهما باليد اليمنى التى أخذها الماء وهذا لا يفيد اتحاد الماء لهما ولا معنى لحمل هذا الكلام على اتحاد الماء ﴿مرة واحدة﴾ تصريح بالوحدة ﴿فهو هذا﴾ أي فليعلم هذا فانه هو هذا فحذف الجزاء وأقيمت علته مقامه قوله ﴿فكفأ﴾ بالهمزة أى

وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا وأخذ من الماء فمسح برأسه وأشار شعبة مرة من ناصيته إلى مؤخر رأسه ثم قال لا أدرى أردهما أم لا وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال من سره أن ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره وقال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب خالد بن علقمة ليس مالك بن عرفطة

٧٧ غسل اليدين

٩٤ أخبرنا عمرو بن علي وحميد بن مسعدة عن يزيد وهو ابن زريع قال حدثني شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير قال شهدت عليا دعا بكرسي فقعد عليه ثم دعا بماء فى تور فغسل يديه ثلاثا ثم مضمض واستنشق بكف واحد ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثلاثا ثم غمس يده فى الإناء فمسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال من سره أن ينظر إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا وضوءه

٧٨ باب صفة الوضوء

٩٥ أخبرنا إبراهيم بن الحسن المقسمي قال أنبأنا حجاج قال قال ابن جريج حدثني شيبة أن محمد بن علي أخبره قال أخبرني أبي علي أن الحسين بن علي قال دعاني أبي علي بوضوء

أمال ذلك التور . قوله (هذا خطأ) أى قول شعبة عن مالك بن عرفطة خطأ من شعبة وقد اتفق الحفاظ على تخطئة شعبة فى هذا الاسم كالترمذى وأبى داود وأحمد كما ذكره المصنف رحمهم الله تعالى . قوله (أن محمد بن على) هو محمد الباقر وعلى هو زين العابدين وعلى الثانى هو على بن أبى طالب والحسين هو سبط رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رضى الله تعالى عنهم . قوله (بوضوء) هو بفتح الواو فى الموضعين

فقربته له فبدأ فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما في وضوئه ثم مضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا ثم اليسرى كذلك ثم مسح برأسه مسحة واحدة ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثا ثم اليسرى كذلك ثم قام قائما فقال ناولني فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه فشرب من فضل وضوئه قائما فعجبت فلما رآني قال لا تعجب فإني رأيت أباك النبي صلى الله عليه وسلم يصنع مثل ما رأيتني صنعت يقول لوضوئه هذا وشرب فضل وضوئه قائما

عدد غسل اليدين

أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن أبي حية وهو ابن قيس قال رأيت عليا رضي الله عنه توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم مسح برأسه ثم

الأولين ﴿فقربته﴾ من التقريب ﴿فغسل كفيه﴾ الفاء لتفسير البدلية أو للتعقيب ومعنى فبدأ فأراد البداءة وهذان الوجهان هما المشهوران في قوله تعالى فنادى نوح ربه فقال رب فالفاء في فقال يحتمل الوجهين ﴿ثم قام قائما﴾ أي قياما فهو مصدر على زنة الفاعل ويحتمل أنه حال مؤكدة مثل قوله تعالى ولا تعثوا في الارض مفسدين ﴿ناولني﴾ أي اعطني في اليد ﴿فعجبت﴾ أي من الشرب قائما اذ المعتاد هو الشرب قاعدا وهو الوارد في الاحاديث ولذلك قال بعض العلماء بأن الشرب قائما مخصوص بفضل الوضوء بهذا الحديث وبماء زمزم لما جاء فيه أيضاً وفي غيرها لا ينبغي الشرب قائما للنهي والحق أنه جاء في غيرها أيضاً فالوجه أن النهي للتنزيه وكان لأمر طبي لا لأمر ديني وما جاء فهو لبيان الجواز والله تعالى أعلم ﴿يقول﴾ أي علي ﴿لوضوئه﴾ بضم الواو أي في شأن وضوئه ﴿وشرب﴾ بالجر عطف على وضوئه قوله ﴿حتى أنقاهما﴾ والانقاء عادة يكون بثلاث وقد جاء التصريح بذلك في الروايات السابقة فلافادة هذا المعنى ذكر المصنف هذا الحديث في هذه الترجمة ويحتمل أنه أراد غسل الذراعين ويحتمل أن مراده

غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ طُهُورُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٨٠ باب حد الغسل

٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ عَاصِمٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ زَيْدٍ نَعَمْ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ

٨١ باب صفة مسح الراس

٩٨ - أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ مَالِكٍ هُوَ ابْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ

التنبيه على أن المقصود الانقاء دون التثليث وهذا بعيد مخالف لقواعد الاصول لوجوب حمل المجمل على المفصل وأقوال الفقهاء والله تعالى . أعلم قوله ﴿الى المرفقين﴾ و به تبين حد الغسل ﴿ثم ردهما﴾ هذا

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ زَيْدٍ نَعَمْ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ

عدد مسح الرأس

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ زَيْدٍ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ

باب مسح المرأة رأسها

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ جُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ سَالِمٌ سَبَلَانُ قَالَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَعْجِبُ بِأَمَانَتِهِ وَتَسْتَأْجِرُهُ فَأَرَتْنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَتَمَضْمَضَتْ وَاسْتَنْثَرَتْ ثَلَاثًا وَغَسَلَتْ وَجْهَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَتْ

الرد ليس بمسح ثان بل هو استيعاب للمسح الاول لتمام الشعر اذ العادة أن الشعر ينثنى عند المسح فالمسح الاول لا يستوعبه و بالرد يحصل الاستيعاب وهذا ظاهر لكن الراوى سمى هذا المسح مسحاً مرتين نظراً الى الصورة كما سيجىء. قوله ﴿الذى أرى النداء﴾ قالوا هذا خطأ لان راوى حديث الوضوء هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى وراوى الاذان هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه. قوله ﴿ومسح

يَدِهَا الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَالْيُسْرَى ثَلَاثًا وَوَضَعَتْ يَدَهَا فِي مُقَدَّمِ رَأْسِهَا ثُمَّ مَسَحَتْ رَأْسَهَا مَسْحَةً وَاحِدَةً إِلَى مُؤَخَّرِهِ ثُمَّ أَمَرَّتْ يَدَيْهَا بِأُذُنَيْهَا ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى الْخَدَّيْنِ قَالَ سَالِمٌ كُنْتُ آتِيهَا مُكَاتَبًا مَا تَخْتَفِي مِنِّي فَتَجْلِسُ بَيْنَ يَدَيَّ وَتَتَحَدَّثُ مَعِي حَتَّى جِئْتُهَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقُلْتُ ادْعِي لِي بِالْبَرَكَةِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ وَمَا ذَاكَ قُلْتُ أَعْتَقَنِي اللَّهُ قَالَتْ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَأَرْخَتِ الْحِجَابَ دُونِي فَلَمْ أَرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ

مسح الأذنين

١٠١ ـ أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ أَيُّوبَ الطَّالَقَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عَجْلَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ

برأسه مرتين ﴾ قد عرفت وجهه . قوله ﴿ ثم أمرت ﴾ أى اليد على الخدين ولعل ذلك لانه قد تبقى عليهما بقية الماء فيمر الانسان اليد الخالى عليهما أو ازالةله سيما فى أيام البرد . قوله ﴿ كنت آتيها مكاتباً ﴾ أى والحال أنى كنت مكاتبا وهذا مبنى على أن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ولعله كان عبداً لبعض أقرباء عائشة وأنها كانت ترى جواز دخول العبد على سيدته وأقربائها والله تعالى أعلم . قوله ﴿ من غرفة واحدة ﴾ قيل هو بفتح غين وهو بالفتح مصدر للمرة من غرف اذا أخذ الماء بالكف و بالضم المغروف أى ملء الكف قلت والوجه جواز الفتح والضم كما بهما القراءة فى قوله تعالى الامن اغترف غرفة بيده وصفة الوحدة على تقدير الفتح للتأكيد وعلى الضم للتأسيس وقيل هما بمعنى المصدر وقيل بمعنى المغترف وهو القدر الصالح فى الكف بعد الاغتراف وقيل المفتوح للمصدر للمرة والمضموم

باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس

١٠٢ أخبرنا مجاهد بن موسى قال حدثنا عبد الله بن ادريس قال حدثنا ابن عجلان عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرف غرفة فمضمض واستنشق ثم غرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى .

١٠٣ أخبرنا قتيبة وعتبة بن عبد الله عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه فاذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من

(بالسباحتين) قال في النهاية السباحة والمسبحة الاصبع التي تلي الابهام سميت بذلك لأنها يشار

اسم للقدر الحاصل فى الكف بالاغتراف والله تعالى أعلم . قوله (بالسباحتين) السباحة والمسبحة الاصبع التي تلي الابهام سميت بذلك لأنها يشار بها عند التسبيح وهذا اسم اسلامى وضعوها مكان السبابة لما فيه من الدلالة على المعنى المكروه . قوله (خرجت الخطايا من فيه) أى خرجت خطايا فيه من فيه فاللام بدل من المضاف اليه أوللعهد بالقرينة المتأخرة وهكذا فيما بعد فلا يرد أن تمام الخطايا اذا خرجت من فيه فماذا يخرج من سائر الأعضاء . وقد حملوا الخطايا على الصغائر والمصنف رحمه الله تعالى استدل بقوله حتى تخرج من أذنيه على أن الاذنين من الرأس لأن خروج الخطايا منهما بمسح الرأس انما يحسن اذا كانا منه وعدل عن الحديث المشهور فى هذه المسئلة وهو حديث الاذنان من الرأس لما قيل ان حمادا تردد فيه أهو مرفوع أم موقوف واسناده ليس بقائم نعم قدجاء بطرق عديدة مرفوعا فتقوى رفعه وخرج من الضعف لكن الاستدلال بما استدل به المصنف أجود وأولى

يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له قال قتيبة عن الصنابحي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

٨٥ باب المسح على العمامة

١٠٤ أخبرنا الحسين بن منصور قال حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش ح وأنبأنا الحسين ابن منصور قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والخمار

١٠٥ وأخبرنا الحسين بن عبد الرحمن الجرجاني عن طلق بن غنام قال حدثنا زائدة وحفص بن غياث عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء

بها عند التسبيح ﴿يمسح على الخفين والخمار﴾ قال فى النهاية أراد به العمامة لأن الرجل يغطى بها رأسه كما أن المرأة تغطيه بخمارها وذلك اذا كان قد اعتم عمة العرب فأدارها تحت الحنك فلا يستطيع رفعها فى كل وقت فتصير كالخفين غير أنه يحتاج الى مسح القليل من الرأس ثم يمسح

وهذا من تدقيق نظره رحمه الله تعالى ﴿نافلة له﴾ أى زائدة على ماتخرج به الخطايا عن أعضاء الوضوء فيخرج بها سائر الخطايا والله تعالى أعلم. قوله ﴿والخمار﴾ أى العمامة لأن الرجل يغطى بها رأسه كما أن المرأة تغطى الرأس بخمارها وقد اعتذر من لايقول بالمسح على العمامة عن الحديث بأنه من أخبار الآحاد فلايعارض الكتاب لأن الكتاب يوجب مسح الرأس ومسح العمامة لايسمى مسح الرأس على أنه حكاية حال فيجوز أن تكون العمامة صغيرة رقيقة بحيث ينفذ البلة منها الى الرأس و يؤيده اسم الخمار فان الخمار ماتستر به المرأة رأسها وذاك يكون عادة بحيث يمكن نفوذ البلة منها الى الرأس اذا كانت

ابن عازب عن بلال قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين . ١٠٦ أخبرنا هناد بن السرى عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى عن بلال قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخمار والخفين

٨٦ باب المسح على العمامة مع الناصية

١٠٧ أخبرنا عمرو بن على قال حدثنى يحيى بن سعيد قال حدثنا سليمان التيمى قال حدثنا بكر بن عبد الله المزنى عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح ناصيته وعمامته وعلى الخفين قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه . ١٠٨ أخبرنا عمرو بن على وحميد بن مسعدة عن يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا حميد قال حدثنا بكر بن عبد الله المزنى عن حمزة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخلفت معه فلما قضى حاجته قال أمعك ماء فأتيته بمطهرة فغسل يديه وغسل وجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة فألقاه على منكبيه فغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه

البلة كثيرة فكأنه عبر باسم الخمار عن العمامة لكونها كانت لصغرها كالخمار على أن الحديث يحتمل أن يكون قبل نزول المائدة والله تعالى أعلم . قوله ﴿فمسح ناصيته وعمامته﴾ أخذ به الشافعى فجوز للاستيعاب مسح العمامة اذا مسح بعض الرأس وحمل أحاديث مسح العمامة مطلقا اذا لبس على طهارة قوله ﴿تخلف﴾ أى عن العسكر ﴿بمطهرة﴾ بكسر الميم ﴿يحسر﴾ من نصر وضرب أى أراد أوشرع أن يكشف عن ذراعيه ﴿فألقاه﴾ أى الكم بعد اخراج اليد من داخله

٨٧ باب كيف المسح على العِمامة

١٠٩ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ وَهْبٍ الثَّقَفِىُّ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ خَصْلَتَانِ لَا أَسْأَلُ عَنْهُمَا أَحَدًا بَعْدَ مَا شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنَّا مَعَهُ فِى سَفَرٍ فَبَرَزَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ جَاءَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَجَانِبَىْ عِمَامَتِهِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ قَالَ وَصَلَاةُ الْإِمَامِ خَلْفَ الرَّجُلِ مِنْ رَعِيَّتِهِ فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ فِى سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَاحْتَبَسَ عَلَيْهِمُ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَقَدَّمُوا ابْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى بِهِمْ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى خَلْفَ ابْنِ عَوْفٍ مَا بَقِىَ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا سَلَّمَ ابْنُ عَوْفٍ قَامَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى مَا سُبِقَ بِهِ

٨٨ باب إيجاب غسل الرجلين

١١٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ ح وَأَنْبَأَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلٌ لِلْعَقِبِ مِنَ النَّارِ .

١١١ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح

قوله ﴿فبرز لحاجته﴾ أى خرج الى البراز بفتح الباء وهو الواسع من الأرض ﴿قال وصلاة الامام﴾ أى الخصلة الثانية صلاة الامام . قوله ﴿ويل للعقب﴾ بفتح عين فكسر قاف مؤخر القدم والاعقاب جمعها والمعنى ويل لصاحب العقب المقصر فى غسلها نحو واسأل القرية أو العقب تختص بالعذاب اذا قصر فى غسلها والحديث الثانى يوضح المعنى والمراد بالعقب الجنس والجمع فى الحديث الثانى لأنه جاء فى قوم تسامحوا فى غسل الرجلين ولا حاجة

وأنبأنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان واللفظ له عن منصور عن هلال بن يساف عن أبى يحيى عن عبد الله بن عمرو قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما يتوضئون فرأى أعقابهم تلوح فقال ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء

باب باى الرجلين يبدا بالغسل

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال أخبرنى الأشعث قال سمعت أبى يحدث عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها وذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع فى طهوره ونعله وترجله قال شعبة ثم سمعت الأشعث بواسط يقول يحب التيامن فذكر شأنه كله ثم سمعته بالكوفة يقول يحب التيامن ما استطاع

على العمامة بدل الاستيعاب (ويل للأعقاب من النار) جمع العقب بكسر القاف وهو مؤخر القدم قال البغوى معناه ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين فى غسلها نحو واسأل القرية وقيل أراد أن الأعقاب تخص بالعذاب اذا قصر فى غسلها

الى حمل الجمع على معنى التثنية والمراد ويل لأعقابهم أو أعقاب من يصنع صنيعهم. قوله (تلوح) أى تظهر مما آثره لباقى الرجل لأجل عدم مساس الماء اياها ومساسه لباقى الرجل (أسبغوا الوضوء) فيه دليل على أن التهديد كان لتسامحهم فى الوضوء لا للنجاسة على أعقابهم فيلزم من الحديث بطلان المسح على الرجلين على الوجه الذى يقول به من يجوز المسح عليهما وهو أن يكون على ظاهر القدمين وهذا ظاهر فتعين الغسل وهو المطلوب وأما القول بالمسح على وجه يستوعب ظاهر القدم وباطنه وكذا القول بأن اللازم أحد الأمرين اما الغسل واما المسح على الظاهر وهم قد اختاروا الغسل فلزمهم استيعابه فورد الوعيد لتركهم ذلك فهو مما لم يقل به أحد فلا يضر احتماله لبطلانه بالاتفاق والله تعالى أعلم. قوله (ما استطاع) اشارة الى شدة المحافظة على التيامن (والطهور) بضم الطاء (ونعله) أى لبس نعله (وترجله) أى تسريح شعره

٩٠ غسل الرجلين باليدين

١١٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ يَعْنِي عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَيْسِيُّ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأُتِيَ بِمَاءٍ فَقَالَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِنَاءِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّةً وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِيَمِينِهِ كِلْتَاهُمَا

الأمر بتخليل الأصابع

١١٤ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ وَكَانَ يُكْنَى أَبَا هَاشِمٍ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ

عدد غسل الرجلين

١١٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ الْوَادِعِيِّ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا وَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ هَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله (وخلل بين الاصابع) أى مبالغة فى التنظيف واطلاقه يشمل أصابع اليدين والرجلين

باب حد الغسل

١١٦ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

باب الوضوء فى النعل

١١٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَمَالِكٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَأَيْتُكَ تَلْبَسُ هَذِهِ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وَتَتَوَضَّأُ

(النعال السبتية) بالكسر وسكون الموحدة هى المتخذة من السبت وهى جلود البقر المدبوغة بالقرظ

باب حد الغسل

ذكر فى حديث عثمان الدال على أن اليد الى المرفق والرجل الى الكعب أو الدال على أن الغسل يثلث دون المسح

باب الوضوء فى النعل

أراد بالوضوء غسل الرجل فانه المتعارف فى الوضوء دون المسح وقوله فى النعل أى وقت لبس النعل أى اذا كان الانسان لابس نعلين فى رجلين يجب عليه غسل رجلين ولا يجوز له الاكتفاء بالمسح على

فِيهَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا

باب المسح على الخفين

أخبرنا قتيبة قال حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن جرير بن عبد الله أنه توضأ ومسح على خفيه فقيل له أتمسح فقال قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح وكان أصحاب عبد الله يعجبهم قول جرير وكان اسلام جرير قبل موت النبى صلى الله عليه وسلم بيسير. أخبرنا العباس بن عبد العظيم قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمرى عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين.

أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم وسليمان بن داود واللفظ له عن ابن نافع عن داود

النعلين كما فى الخفين قوله (سبتية) بكسر مهملة وسكون موحدة بعدها مثناة فوقية نسبة الى السبت والمراد التى لا شعر لها والسبت هو الحلق ومعنى يتوضأ فيها أى يتوضأ فى حال لبسها والمتبادر منه أنه يتوضأ الوضوء المعتاد فى حال لبسها فاستدل به المصنف على غسل الرجلين دون المسح ولو كان الوضوء حال لبسها له على الوجه المعتاد لذكر والله تعالى أعلم قوله (بيسير) أى بقليل والمراد أنه أسلم بعد نزول مائدة ورأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح على الخفين حال اسلامه وعلم به أن المسح حكم باق لا أنه منسوخ بمائدة كما زعمه من لا يقول به ولذلك يعجبهم حديث جرير وكل من تأخر اسلامه بعد نزول مائدة والا فرؤيته قبل نزول مائدة لا يكفى فى المطلوب وتأخر الاسلام لا يقتضى تأخر الرؤية بقى أن حديث جرير من أخبار الآحاد فلا يعارض القرآن وغيره من أحاديث الباب يجوز أن يكون قبل نزول مائدة فلا دلالة فيها على بقاء الحكم بعد نزولها الا أن يقال القرآن يحتمل المسح على قراءة الجر فيحمل على مسح الخفين توفيقاً بين الأدلة أو يقال تواتر عدم نسخه بعمل الصحابة بعده صلى الله تعالى عليه وسلم فان كثيرا منهم عملوا به ومثله يكفى فى افادة التواتر ونسخ النص والله تعالى أعلم

ابن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال الأسواق فذهب لحاجته ثم خرج قال أسامة فسألت بلالا ما صنع فقال بلال ذهب النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم صلى • أخبرنا سليمان بن داود والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن أبي النضر عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين • أخبرنا قتيبة قال حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن موسى ابن عقبة عن أبي النضر عن أبي سلمة عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين أنه لا بأس به • أخبرنا علي بن خشرم قال حدثنا عيسى عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته فلما رجع تلقيته بإداوة فصببت عليه فغسل يديه ثم غسل وجهه ثم ذهب ليغسل ذراعيه فضاقت به الجبة فأخرجهما من أسفل الجبة فغسلهما ومسح على خفيه ثم صلى بنا • أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن يحيى عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج لحاجته فأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصب عليه حتى فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين

٩٦ باب المسح على الخفين فى السفر

١٢٥ أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال سمعت إسمعيل بن محمد بن سعد قال سمعت حمزة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن أبيه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال تخلف يامغيرة وامضوا أيها الناس فتخلفت ومعى اداوة من ماء ومضى الناس فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته فلما رجع ذهبت أصب عليه وعليه جبة رومية ضيقة الكمين فأراد أن يخرج يده منها فضاقت عليه فأخرج يده من تحت الجبة فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على خفيه (١)

٩٧ باب التوقيت فى المسح على الخفين للمسافر

١٢٦ أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عاصم عن زر عن صفوان بن عسال قال رخص لنا النبى صلى الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن .

١٢٧ أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوى قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان الثورى ومالك ابن مغول وزهير وأبو بكر بن عياش وسفيان بن عيينة عن عاصم عن زر قال سألت

قوله ﴿تخلف يامغيرة﴾ هو وما بعده بصيغة الامر . قوله ﴿أن لانتزع خفافنا﴾ ظاهره أن اعتبار

(١) وجد فى نسخة هذه الزيادة ﴿المسح على الجوربين والنعلين﴾ أخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا وكيع أنبانا سفيان عن أبى قيس عن هذيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين قال أبو عبد الرحمن ما نعلم أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين . كذا فى نسخة وعزاه فى الاطراف لأبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ثم قال حديث النسائى فى رواية ابن الاحمر ولم يذكره أبو القاسم

صفوان بن عسال عن المسح على الخفين فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلا من جنابة

٩٨ التوقيت فى المسح على الخفين للمقيم

١٢٨ أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال أنبأنا الثورى عن عمرو بن قيس الملائى عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ عن على رضى الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ويوما وليلة للمقيم يعنى فى المسح

١٢٩ أخبرنا هناد بن السرى عن أبى معاوية عن الأعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة رضى الله عنها عن المسح على الخفين فقالت ائت عليا فإنه أعلم بذلك منى فأتيت عليا فسألته عن المسح فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثا

٩٩ صفة الوضوء من غير حدث

١٣٠ أخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة

المدة من وقت اللبس لا من وقت المسح أو الحدث نزع من جنابة فالاستثناء منقطع أو معنى قوله من فالاستثناء متصل قوله ﴿ائت عليا﴾ فيه أنه ينبغى ﴿فانه أعلم بذلك منى﴾ لان المعتاد لبس الخفاف عائشة رضى الله تعالى عنهما ﴿يأمر﴾ أى أمر ابا.

والله أعلم قوله ﴿الا من جنابة﴾ أى لكن ... الخ أى من كل حدث الا من جنابة ... ارشاد السائل الى من كان أعلم بجوابه ... دون الحضر وعلى أعلم بحال السفر من ... لا أدرى ... الجواب

قال سمعت النزال بن سبرة قال رأيت عليا رضى الله عنه صلى الظهر ثم قعد لحوائج الناس فلما حضرت العصر أتى بتور من ماء فأخذ منه كفا فمسح به وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه ثم أخذ فضله فشرب قائما وقال إن ناسا يكرهون هذا وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وهذا وضوء من لم يحدث

الوضوء لكل صلاة

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عمرو بن عامر عن أنس أنه ذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى باناء صغير فتوضأ قلت أكان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة قال نعم قال فأنتم قال كنا نصلى الصلوات ما لم نحدث قال وقد كنا نصلى الصلوات بوضوء . أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا ابن علية قال حدثنا أيوب عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقرب إليه طعام فقالوا ألا نأتيك بوضوء فقال إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى

قوله ﴿وهذا وضوء من لم يحدث﴾ فبين أن لغير المحدث أن يكتفى بالمسح موضع الغسل ولعل ما جاء من مسح الرجلين من بعض الصحابة أحيانا ان صح يكون محله غير حالة الحدث والله تعالى أعلم قوله ﴿يتوضأ لكل صلاة﴾ أى يعتاد ذلك وان كان قد يجمع بين صلاتين وأكثر بوضوء واحد أيضا ويحتمل أن جواب أنس حسبما اطلع عليه ولعله لم يطلع على خلافه وان كان ثابتاً فى الواقع ﴿نصلى الصلوات﴾ أى المتعددة لا جميع صلوات اليوم ويحتمل المعنى الثانى لان القضية جزئية والله تعالى أعلم قوله ﴿بوضوء﴾ بفتح الواو ﴿بالوضوء﴾ بضم الواو والظاهر أن المراد وضوء الصلاة لا غسل اليدين والمراد بالامر أعم من أمر الوجوب والندب والقصر اضافى أى ما أمرت بالوضوء عند الطعام لا أمر ندب ولا أمر وجوب فلا يشكل الحديث بالوضوء لطواف أو لمس مصحف

١٢٣ الصَّلاة . أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر فعلت شيئا لم تكن تفعله قال عمدا فعلته يا عمر

باب النضح

١٢٤ أخبرنا إسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن الحرث عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن الحكم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ حفنة من ماء فقال بها هكذا ووصف شعبة نضح به فرجه فذكرته لابراهيم فأعجبه قال الشيخ ابن السني الحكم هو ابن سفيان الثقفي رضي الله عنه .

١٢٥ أخبرنا العباس بن محمد الدوري قال حدثنا الأحوص بن جواب حدثنا عمار بن رزيق عن منصور ح وأنبأنا أحمد بن حرب قال حدثنا قاسم وهو ابن يزيد الجرمي قال حدثنا سفيان قال حدثنا منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ونضح فرجه قال أحمد فنضح فرجه

قوله (لم تكن تفعله) أى لم تكن تعتاده والافقد ثبت أنه كان يفعله قبل ذلك أحيانا وقدفعله بالصهباء أيام خيبر حين طلب الأزواد فلم يؤت الابالسويق (قال عمدا فعلته) لما كان وقوع غير المعتاد يحتمل أن يكون عن سهو دفع ذلك الاحتمال ليعلم أنه جائزله ولغيره . قوله (حفنة) بفتح فسكون أى ملء كف (بها) أى فعل بها (نضح) قيل هو الاستنجاء بالماء وعلى هذا معنى اذا توضأ أى أراد أن يتوضأ وقيل رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع به وسوسة الشيطان وعليه الجمهور وكأنه يؤخره

باب الانتفاع بفضل الوضوء

١٢٦ أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف قال حدثنا أبو عتاب قال حدثنا شعبة عن أبي إسحق
عن أبي حية قال رأيت عليا رضي الله عنه توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قام فشرب فضل وضوئه وقال
١٢٧ صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صنعت . أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال
حدثنا مالك بن مغول عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال شهدت النبي صلى الله عليه
وسلم بالبطحاء وأخرج بلال فضل وضوئه فابتدره الناس فنلت منه شيئا وركزت له العنزة
١٢٨ فصلى بالناس والحمر والكلاب والمرأة يمرون بين يديه . أخبرنا محمد بن منصور عن
سفيان قال سمعت ابن المنكدر يقول سمعت جابرا يقول مرضت فأتاني رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأبو بكر يعوداني فوجداني قد أغمي علي فتوضأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصب علي وضوءه

باب فرض الوضوء

١٢٩ أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه قال قال رسول الله

أحيانا الى الفراغ من الوضوء والله تعالى أعلم . قوله ﴿وأخرج بلال فضل وضوئه﴾ ظاهره أنه الذى بقى فى الاناء بعد الفراغ من الوضوء ويحتمل أنه المستعمل فيه والأخير هو الأظهر فى الحديث الآتى ﴿فابتدره الناس﴾ أى استبقوا الى أخذه ﴿وركزت﴾ على بناء المفعول أى غرزت وفى نسخة ركز أى بلال على بناء الفاعل ﴿العنزة﴾ بفتح مهملة ونون هى عصا أقصر من الرمح ﴿بين يديه﴾ أى قدامه وراء العنزة وهذا يدل على أن مرور شىء وراء السترة لايضر . قوله ﴿وضوءه﴾ بفتح الواو والظاهر أنه الماء المستعمل فهذا يدل على طهارة الماء المستعمل وحديث الخصوص غير مسموع لكون

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ

الاعتداء فى الوضوء

أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ

سميت بذلك لأن شعرها قدسبت عنها أى حلق وأزيل وقيل لأنها أسبتت بالدباغ أى لانت ﴿ لا يقبل الله

الأصل هو العموم

باب فرض الوضوء

أى المفروض من الوضوء فالاضافة بيانية أوالوضوء المفروض فالاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف عند من يجوزها . قوله ﴿ لايقبل الله ﴾ قبول الله تعالى العمل رضاه به وثوابه عليه فعدم القبول أن لايثيبه عليه ﴿ بغير طهور ﴾ بضم الطاء فعل التطهير وهو المراد ههنا وبفتحها اسم للماء أوالتراب وقيل بالفتح يطلق على الفعل والماء فههنا يجوز الوجهان والمعنى بلاطهور وليس المعنى صلاة ملتبسة بشىء مغاير للطهور اذ لابد من ملابسة الصلاة بما يغاير الطهور ضد الطهور حملا لمطلق المغاير على الكامل وهو الحدث ﴿ من غلول ﴾ بضم الغين المعجمة أصله الخيانة فى خفية والمراد مطلق الخيانة والحرام وغرض المصنف رحمه الله تعالى أن الحديث يدل على افتراض الوضوء للصلاة ونوقش بأن دلالة الحديث على المطلوب يتوقف على دلالته على انتفاء صحة الصلاة بلاطهور و لادلالة عليه بل على انتفاء القبول والقبول أخص من الصحة ولايلزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم ولذا ورد انتفاء القبول فى مواضع مع ثبوت الصحة كصلاة العبد الآبق وقديقال الأصل فى عدم القبول هو عدم الصحة وهو يكفى فى المطلوب الااذا دل دليل على أن عدم القبول لأمر آخر سوى عدم الصحة ولادليل ههنا والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فأراه ثلاثا ثلاثا ﴾ أى غير المسح فقد جاء فى هذا الحديث أن المسح كان مرة فى رواية سعيد بن منصور ذكره الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى قال فقوله فمن زاد على هذا الخ من أقوى الأدلة على عدم العدد فى المسح وأن الزيادة غير مستحبة ويحمل المسح ثلاثا ان ثبت على الاستيعاب لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين الأدلة انتهى . وقدجاء فى بعض روايات هذا الحديث أونقص والمحققون على أنه وهم لجواز الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين ﴿ أساء ﴾ أى فى مراعاة

الامر باسباغ الوضوء

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَهْضَمٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ وَاللهِ مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ فَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ وَلَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ وَلَا نُنْزِيَ الْحُمُرَ عَلَى الْخَيْلِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ

باب الفضل فى ذلك

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ

صلاة بغير طهور﴾ ضبط بفتح الطاء وضمها ﴿ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا﴾ قال القاضى عياض هو كناية عن غفرانها ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ويكون دليلا على غفرانها ﴿ويرفع به

آداب الشرع ﴿وتعدى﴾ فى حدوده ﴿وظلم﴾ نفسه بما نقصها من الثواب . قوله ﴿فانه أمرنا﴾ أى ايجابا أوندبا مؤكدا أوأمر غيرهم ندبا بلا تأكيد فظهر الخصوص وكذا قوله ولا ننزى ان قلنا أن الانزاء مكروه مطلقا فان قلنا لا كراهة فى حق الغير فالخصوص ظاهر وهو من الانزاء يقال نزى الذكر على الانثى ركبه وأنزيته أنا قيل سبب الكراهة قطع النسل واستبدال الذى هو أدنى بالذى هو خير لكن ركوبه صلى الله تعالى عليه وسلم البغل ومن الله تعالى على عباده بقوله والخيل والبغال والحمير دليل على عدم الكراهة أجيب بأنه كالصور فان عملها حرام واستعمالها فى الفرش مباح . قوله ﴿بما يمحو الله به الخطايا﴾ أى يغفرها أو يمحوها من كتب الحفظة ويكون ذلك المحو دليلا على غفرانها ﴿الدرجات﴾

إسباغُ الوضوءِ على المكارهِ وكثرةُ الخطا إلى المساجدِ وانتظارُ الصلاةِ بعدَ الصلاةِ فذلكم الرباطُ فذلكم الرباطُ فذلكم الرباطُ

١٠٧ ثواب من توضأ كما أُمر

أخبرنا قتيبةُ بن سعيد قال حدثنا الليثُ عن أبي الزبير عن سفيانَ بن عبد الرحمن عن عاصم ابن سفيانَ الثقفي أنهم غزوا غزوةَ السلاسل ففاتهم الغزوُ فرابطوا ثم رجعوا إلى معاويةَ وعنده أبو أيوب وعقبةُ بن عامر فقال عاصم يا أبا أيوب فاتنا الغزوُ العامَ وقد أُخبرنا أنه من صلَّى في المساجد الأربعة غُفر له ذنبه فقال يا ابن أخي أدلُّك على أيسرَ من ذلك إني

الدرجات ﴾ هو أعلى المنازل فى الجنة ﴿ اسباغ الوضوء ﴾ أى اتمامه ﴿ على المكاره ﴾ يريد بردالماء وألم الجسم وايثار الوضوء على أمور الدنيا فلا يأتى به مع ذلك الا كارهاً مؤثراً لوجه الله تعالى ﴿ وكثرة الخطا الى المساجد ﴾ يعنى به بعد الدار ﴿ وانتظار الصلاة بعد الصلاة ﴾ يحتمل وجهين أحدهما الجلوس فى المسجد والثانى تعلق القلب بالصلاة والاهتمام بها والتأهب لها ﴿ فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط ﴾ أى المذكور فى قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا » وحقيقته ربط النفس والجسم مع الطاعات وحكمة تكراره قيل الاهتمام به وتعظيم شانه وقيل كرره صلى

أى منازل الجنة ﴿ اسباغ الوضوء ﴾ اتمامه بتطويل الغرة والتثليث والدلك ﴿ على المكاره ﴾ جمع مكره بفتح الميم من الكره بمعنى المشقة كبرد الماء وألم الجسم والاشتغال بالوضوء مع ترك أمور الدنيا وقيل ومنها الجد فى طلب الماء وشرائه بالثمن الغالى ﴿ وكثرة الخطا ﴾ ببعد الدار ﴿ وانتظار الصلاة ﴾ بالجلوس لها فى المسجد أو تعلق القلب بها والتأهب لها ﴿ فذلكم ﴾ الاشارة الى ماذكر من الأعمال ﴿ الرباط ﴾ بكسر الراء قيل أريد به المذكور فى قوله تعالى ورابطوا وحقيقته ربط النفس والجسم مع الطاعات وقيل المراد هو الأفضل والرباط ملازمة ثغر العدو لمنعه وهذه الأعمال تسد طرق الشيطان عنه وتمنع النفس عن الشهوات وعداوة النفس والشيطان لا تخفى فهذا هو الجهاد الأكبر الذى فيه قهر أعدى عدوه فلذلك قال الرباط بالتعريف والتكرار تعظيما لشأنه . قوله ﴿ فى المساجد الأربعة ﴾ لعل المراد بها مسجد مكة والمدينة ومسجد قباء

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ كما أمر وصلى كما أمر غفر له ما قدم
١٤٥ من عمل أكذلك يا عقبة قال نعم . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد عن شعبة عن جامع بن شداد قال سمعت حمران بن أبان أخبر أبا بردة في المسجد أنه سمع عثمان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أتم الوضوء كما أمره الله عز وجل
١٤٦ فالصلوات الخمس كفارات لما بينهن . أخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران مولى عثمان أن عثمان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة
١٤٧ الأخرى حتى يصليها . أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا الليث هو ابن سعد قال حدثنا معاوية بن صالح قال أخبرني أبو يحيى سليم بن عامر وضمرة بن حبيب وأبو طلحة نعيم بن زياد قالوا سمعنا أبا أمامة الباهلي يقول سمعت عمرو ابن عبسة يقول قلت يا رسول الله كيف الوضوء قال أما الوضوء فإنك إذا توضأت فغسلت كفيك فأنقيتهما خرجت خطاياك من بين أظفارك وأناملك فإذا مضمضت واستنشقت

والمسجد الأقصى ﴿كما أمر﴾ أى أمر ايجاب فيحصل الثواب لمن اقتصر على الواجبات فى الوضوء أو أمر ايجاب أو ندب فيتوقف على المندوبات ولا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لجواز أن يراد بالأمر مطلق الطلب الشامل للايجاب والندب ﴿ماقدم﴾ من التقديم ﴿من عمل﴾ من ذنب . قوله ﴿فالصلوات الخمس﴾ أى فى حق ذلك الذى أتم الوضوء ﴿لما بينهن﴾ أى من الصغائر كما جاء ﴿حتى يصليها﴾ يقتضى أن المراد بالصلاة الاخرى هى الصلاة المتأخرة فهذه مغفرة للذنوب قبل أن يرتكبها ومعناها تقدير أنه يؤاخذ بما يفعل والله تعالى أعلم

منخريك وغسلت وجهك ويديك إلى المرفقين ومسحت رأسك وغسلت رجليك إلى الكعبين اغتسلت من عامة خطاياك فان أنت وضعت وجهك لله عز وجل خرجت من خطاياك كيوم ولدتك أمك قال أبو أمامة فقلت يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول أكل هذا يعطى فى مجلس واحد فقال أما والله لقد كبرت سنى ودنا أجلى ومابى من فقر فأكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد سمعته أذناى ووعاه قلبى من رسول الله صلى الله عليه وسلم

القول بعد الفراغ من الوضوء

أخبرنا محمد بن على بن حرب المروزى قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا معاوية ابن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبى ادريس الخولانى وأبى عثمان عن عقبة بن عامر

الله عليه وسلم على عادته فى تكرار الكلام ليفهم عنه قال النووى والأول أظهر ﴿كيوم ولدتك

قوله ﴿وغسلت رجليك الى الكعبين﴾ فيه تصريح بأن وظيفة الرجلين هى الغسل لا المسح ﴿اغتسلت﴾ أى صرت طاهرا ﴿من عامة خطاياك﴾ أى غالبها أى مما يتعلق بأعضاء الوضوء وهى الغالبة فلذلك قيل عامة الخطايا والمراد بالخطايا الصغائر عند العلماء ﴿خرجت﴾ على صيغة الخطاب فان الخطايا اذا خرجت من الانسان فقد خرج الانسان منها لافتراق كل منهما على صاحبه فيجوز نسبة الخروج الى كل منهما ﴿كيوم ولدتك أمك﴾ قال الحافظ السيوطى بفتح يوم بناء لاضافته الى جملة صدرها مبنى قلت البناء جائز لا واجب فيجوز الجراعرابا والظاهر أن المعنى خرجت من الخطايا كخروجك منها يوم ولدتك أمك وفيه أن الخروج من الخطايا فرع الدخول فيها فلا يتصور يوم الولادة وأيضا هذا يفيد مغفرة الكبائر أيضا فان الانسان يوم الولادة طاهر عن الصغائر والكبائر جميعا ولا يقول به العلماء والجواب أنه متعلق بما يدل عليه خرجت أى صرت طاهرا من الخطايا أى الصغائر كطهارتك منها يوم ولدتك أمك وهذا صحيح وحمل التشبيه على ذلك بأدلة غير بعيدة فليتأمل . قوله ﴿لقد كبرت﴾ بكسر الباء . قوله

الجهني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء

حلية الوضوء

أخبرنا قتيبة عن خلف وهو ابن خليفة عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم قال كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة وكان يغسل يديه حتى يبلغ إبطيه فقلت يا أبا هريرة ما هذا الوضوء فقال لي يا بني فروخ أنتم ههنا لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ حلية المؤمن حيث يبلغ الوضوء

أخبرنا قتيبة عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله

أمك» بفتح يوم لاضافته الى جملة صدرها مبني «فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء» قال ابن سيد الناس الذي ذكره العلماء في فتح أبواب الجنة والدعاء منها مافيه من التشريف في الموقف والاشارة بذكر من حصل له ذلك على رؤس الاشهاد فليس من يؤذن له في الدخول من باب لا يتعداه كمن يتلقى من كل باب و يدخل من حيث شاء هذا فائدة التعدد في فتح أبواب الجنة «يابني فروخ» بفتح الفاء وتشديد الراء وخاء معجمة قيل هو من ولد ابراهيم عليه

«عبده ورسوله» زاد الترمذي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين «فتحت» أي تعظيما لعمله وان كان الدخول يكون من باب غلب عليه عمل أهله اذ أبواب الجنة معدودة لأهل أعمال مخصوصة كالريان لمن غلب عليه الصيام. قوله «يابني فروخ» بفتح فاء وتشديد راء وخاء معجمة قيل هو من ولد ابراهيم كثر نسله فولد العجم «ما توضأت» أي خوفا من سوء ظنكم بتغيير المشروع وفيه أن أسرار العلم تكتم عن الجاهلين «يبلغ الحلية» بكسر مهملة وسكون لام وخفة ياء يطلق على السيما فالمراد هنا التحجيل من أثر الوضوء يوم القيامة وعلى الزينة والمراد ما يشير اليه. قوله تعالى «يحلون فيها من

من فوائده: مشروعية زيارة القبور لكن بشرط ان يكون على الوجه المشروع والسلام على أهلها والدعاء لهم. وفيه تمني لقاء الصالحين وذكر محاسنهم وفيه فضل هذه الأمة المحمدية وإثبات الحوض وأنه عليه السلام فرط لأمته وكفى بهذا شرفا وفخرا ومهنئا لمن كان صلى الله عليه وسلم فرطه وفيه فضل الغرة والتحجيل في الوضوء حيث تكون حلية للمؤمن يعرف بها يوم القيامة ...

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَلَسْنَا إِخْوَانَكَ قَالَ بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانِي الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ

السلام كثر نسله فولد العجم ﴿خرج الى المقبرة﴾ بتثليث الباء والكسر قليل ﴿السلام عليكم دار قوم﴾ قال صاحب المطالع دار منصوب على الاختصاص أو النداء المضاف والأول أظهر قال ويصح الخفض على البدل من الكاف والميم فى عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الأخيرين الجماعة أو أهل الدار وعلى الأول مثله أو المنزل ﴿وإنا ان شاء الله بكم لاحقون﴾ قال النووى أتى بالاستثناء مع أن الموت لا شك فيه وللعلماء فيه أقوال أظهرها أنه ليس للشك ولكنه صلى الله عليه وسلم قاله للتبرك وامتثال أمر الله تعالى فى قوله تعالى ولاتقولن لشىء انى فاعل ذلك غداً الا أن يشاء الله ﴿وددت أنى قد رأيت اخواننا﴾ أى فى الحياة ﴿بل أنتم أصحابى﴾ قال النووى ليس نفياً لأخوتهم ولكن ذكر مرتبتهم الزائدة بالصحبة فهؤلاء اخوة صحابة والذين لم يأتوا اخوة ليسوا بصحابة ﴿وأنا فرطهم على الحوض﴾ قال الهروى وغيره معناه أنا أتقدمهم على الحوض يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيء

أساور» والله تعالى أعلم . قوله ﴿خرج الى المقبرة﴾ بتثليث الباء والكسر قليل ﴿دار قوم﴾ بالنصب على الاختصاص أو النداء أو بالجر على البدل من ضمير عليكم والمراد أهل الدار تجوزاً أو بتقدير مضاف ﴿ان شاء الله﴾ قاله تبركا وعملا بقوله ولا تقولن لشىء الآية أو لان المراد الدفن فى تلك المقبرة أو الموت على الايمان وهو ما يحتاج الى قيد المشيئة بالنظر الى الجميع ﴿وددت﴾ قال الطيبى فان قلت فأى اتصال لهذا الوداد بذكر أصحاب القبور قلت عند تصور السابقين يتصور اللاحقون أو كوشف له صلى الله تعالى عليه وسلم عالم الأرواح فشاهد الأرواح المجندة السابقين منهم واللاحقين ﴿انى رأيت﴾ أى فى الدنيا ﴿بل أنتم أصحابى﴾ ليس نفياً لاخوتهم ولكن ذكره مزية لهم بالصحبة على الاخوة فهم أخوة وصحابة واللاحقون اخوة فحسب قال تعالى انما المؤمنون اخوة ﴿واخوانى﴾ أى المراد باخوانى أو الذين لهم أخوة فقط ﴿وأنا فرطهم﴾ بفتحتين أى أنا أتقدمهم على الحوض أهيء لهم ما يحتاجون اليه ﴿كيف تعرف﴾ أى يوم القيامة كأنهم فهموا من تمنى الرؤية وتسميتهم باسم الاخوة دون الصحبة أنه لايراهم

يأتى بعدك من أمتك قال أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة فى خيل بهم دهم ألا يعرف خيله قالوا بلى قال فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض

باب ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين

١٥٩ أخبرنا موسى بن عبد الرحمن المسروقى قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا معاوية ابن صالح قال حدثنا ربيعة بن يزيد الدمشقى عن أبى ادريس الخولانى وأبى عثمان عن جبير بن نفير الحضرمى عن عقبة بن عامر الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه وجبت له الجنة

لهم الدلاء والرشاء ﴿فى خيل دهم﴾ جمع أدهم وهو الاسود ﴿بهم﴾ جمع بهيم فقيل هو الأسود أيضا وقيل البهيم الذى لا يخالط لونه لوناً سواه سواء كان أبيض أو أسود أو أبيض أوأحمر بل يكون لونه خالصا ﴿يقبل عليهما بقلبه ووجهه﴾ قال النووى رحمه الله جمع صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع لأن الخضوع فى الأعضاء والخشوع فى القلب على ما

فى الدنيا فانما يتمنى عادة مالم يمكن حصوله ولو حصل اللقاء فى الدنيا لكانوا الصحابة وفهموا من قوله أنا فرطهم أنه يعرفهم فى الآخرة فسألوا عن كيفية ذلك ﴿أرأيت﴾ أى أخبرنى والخطاب مع كل من يصلح له من الحاضرين أو السائلين ﴿غر﴾ بضم فتشديد جمع الأغر وهو الابيض الوجه ﴿محجلة﴾ اسم مفعول من التحجيل والمحجل من الدواب التى قوائمها بيض ﴿بهم﴾ بضمتين أو سكون الثانى وهو الأشهر للازدواج ﴿دهم﴾ والمراد سود والثانى تأكيد للأول ﴿غر الخ﴾ أى وسائر الناس ليسوا كذلك اما لاختصاص الوضوء بهذه الأمة من بين الأمم وحديث هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى ان صح لا يدل على وجود الوضوء فى سائر الأمم بل فى الانبياء أو لاختصاص الغرة والتحجيل ﴿وأنا فرطهم﴾ ذكره تأكيدا والله تعالى أعلم . قوله ﴿فأحسن الوضوء﴾ هو الاسباغ مع مراعاة الآداب بلا اسراف ﴿يقبل﴾ الاقبال بالقلب أن لا يغفل عنهما ولا يتفكر فى أمر لا يتعلق بهما و يصرف نفسه عنه مهما أمكن والاقبال بالوجه أن لا يتلفت به الى جهة لا يليق بالصلاة الالتفات اليها ومرجعه الخشوع والخضوع فان الخشوع فى القلب والخضوع فى الأعضاء قلت يمكن أن يكون هذا الحديث بمنزلة

باب ماينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذى

أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِى حَصِينٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ قَالَ عَلِىٌّ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكَانَتْ ابْنَةُ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتِى فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ فَقُلْتُ لِرَجُلٍ جَالِسٍ إِلَى جَنْبِى سَلْهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ. أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِىٍّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ لِلْمِقْدَادِ إِذَا بَنَى الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ فَأَمْذَى وَلَمْ يُجَامِعْ فَسَلِ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَإِنِّى أَسْتَحِى أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ وَابْنَتُهُ تَحْتِى فَسَأَلَهُ فَقَالَ يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. أَخْبَرَنَا

قاله جماعة من العلماء ﴿مذاء﴾ أى كثير المذى ﴿مذاكيره﴾ قيل هو جمع ذكر على غير قياس وقيل جمع لا واحد له وقيل واحده مذكار قال ابن خروف وانما جمعه مع أنه ليس فى الجسد منه الا واحد بالنظر لما يتصل به وأطلق على الكل اسمه فكأنه جعل كل جزء من المجموع

التفسير لحديث عثمان وهو من توضأ نحو وضوئى الخ وعلى هذا فقوله أحسن الوضوء هو أن يتوضأ نحو ذلك الوضوء وقوله فى حديث عثمان لا يحدث نفسه فيهما هو أن يقبل عليهما بقلبه ووجهه وقوله فى ذلك الحديث غفر له الخ أريد به أنه يجب له الجنة ولا شك أن ليس المراد دخول الجنة مطلقا فانه يحصل بالايمان بل المراد دخولا أولياً وهذا يتوقف على مغفرة الصغائر والكبائر جميعا بل مغفرة ما يفعل بعد ذلك أيضا نعم لا بد من اشتراط الموت على حسن الخاتمة وقد يجعل هذا الحديث بشارة بذلك أيضا والله تعالى أعلم قوله ﴿الوضوء من المذى﴾ بفتح الميم وسكون ذال معجمة وتخفيف ياء أو بكسر ذال وتشديد ياء هو الماء الرقيق اللزج يخرج عادة عند الملاعبة والتقبيل . قوله ﴿مذاء﴾ بالتشديد والمد للمبالغة فى كثرة المذى ﴿لرجل جالس الى جنبى﴾ الظاهر أن المراد أى فى مجلسه صلى الله تعالى عليه وسلم فهذا يدل على حضوره مجلس الجواب كما جاء فى بعض الروايات وهذا يرد على من استدل بالحديث على جواز الاكتفاء بالظن مع امكان حصول العلم وفيه أنه ينبغى أن لا يذكر ما يتعلق بالجماع والاستمتاع عند الاصهار قوله ﴿اذا بنى الرجل﴾ الى قوله فسل كان جواب اذا مقدر أى ماذا عليه ما أدرى فسل ﴿يغسل مذاكيره﴾ هو جمع ذكر على غير قياس وقيل جمع لا واحد له وقيل واحده مذكار وانما جمع مع أنه فى الجسد

قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ ابْنَتِهِ عِنْدِي فَقَالَ يَكْفِي مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ . أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ أَنْبَأَنَا أُمَيَّةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَنَّ رَوْحَ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ إِيَاسِ ابْنِ خَلِيفَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ عَمَّارًا أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ وَيَتَوَضَّأُ . أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَرْوَزِيُّ عَنْ مَالِكٍ وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ سَمِعْتُ مُنْذِرًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ

واحد بالنظر الى ما يتصل به وأطلق على الكل اسمه فكأنه جعل كل جزء من المجموع كالذكر فى حكم الغسل وقد جاء الأمر بغسل الأنثيين صريحا قبل غسلهما احتياطا لأن المذى ربما انتشر فأصاب الأنثيين أو لتقليل المذى لان برودة الماء تضعفه وذهب أحمد وغيره الى وجوب غسل الذكر والأنثيين للحديث . قوله ﴿فأمرت عمارا﴾ لا منافاة بين الروايتين لجواز أمره كلا من عمار ومقداد . قوله ﴿فلينضح

باب الوضوء من الغائط والبول

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد حدثنا شعبة عن عاصم أنه سمع زر بن حبيش يحدث قال أتيت رجلا يدعى صفوان بن عسال فقعدت على بابه فخرج فقال ما شأنك قلت أطلب العلم قال إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب فقال عن أي شيء تسأل قلت عن الخفين قال كنا إذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر أمرنا أن لا ننزعه ثلاثا إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم

الوضوء من الغائط

أخبرنا عمرو بن علي وإسمعيل بن مسعود قالا حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا شعبة عن عاصم عن زر قال قال صفوان بن عسال كنا إذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر أمرنا أن لا ننزعه ثلاثا إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم

الوضوء من الريح

أخبرنا قتيبة عن سفيان عن الزهري ح وأخبرني محمد بن منصور عن سفيان قال

كالذكر في حكم الغسل (ان الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم) قال في النهاية أي تضعها

فرجه) أي ليغسله . قوله (ان الملائكة تضع الخ) أى تضعها لتكون وطاء له اذا مشى وقيل هو بمعنى التواضع له تعظيما لحقه وقيل أراد بوضع الأجنحة نزولهم عند مجالس العلم وترك الطيران وقيل أراد اظلالهم بها وعلى التقادير فالفعل غير مشاهد لكن باخبار الصادق صار كالمشاهد ففائدته اظهار تعظيم العلم بواسطة الاخبار ويحتمل أن الملائكة يتقربون الى الله تعالى بذلك ففائدة فعلهم بكون ذلك فائدة الاخبار اظهار جلالة العلم عند الناس والله تعالى أعلم . وقوله (الا من جنابة) أى فمنها تنزع

حدَّثنا الزهرى قال أخبرنى سعيد يعنى ابن المسيب وعباد بن تميم عن عمه وهو عبد الله ابن زيد قال شُكىَ إلى النبى صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشىء فى الصلاة قال لاينصرف حتى يجد ريحا أو يسمع صوتا

١١٥ الوضوء من النوم

١٦١ أخبرنا إسمعيل بن مسعود وحميد بن مسعدة قالا حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده فى الإناء حتى يفرغ عليها ثلاث مرات فانه لا يدرى أين باتت يده

١١٦ باب النعاس

١٦٢ أخبرنا بشر بن هلال قال حدثنا عبد الوارث عن أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه

لتكون وطاء له اذا مشى وقيل هو بمعنى التواضع له تعظيما بحقه وقيل أراد بوضع الأجنحة

ولكن لا تنزع من غائط ففى الكلام تقدير بقرينة . قوله ﴿شكى﴾ الأقرب أنه على بناء المفعول والرجل بالرفع على أنه نائب الفاعل وجملة ﴿يجد الشىء﴾ استئناف أوصفة للرجل على أن تعريفه للجنس وجعله حالا بعيد معنى ويحتمل أن يقال نائب الفاعل الجار والمجرور والرجل مبتدأ والجملة خبره والجملة استئناف بيان للشكاية كأنه قيل ماذاقيل فى الشكاية فأجيب قيل الرجل يجد الخ وأما جعل شكا مبنيا للفاعل والرجل فاعله فبعيد فان اللائق حينئذ أن يكتب شكا بالألف وأن يكون قوله لاينصرف بالخطاب لاالغيبة ثم الغاية تدل على أنه اذا وجد ريحا أوسمع صوتا ينصرف لأجل الوضوء وهو المطلوب والمقصود بقوله حتى يجد ريحا الخ أى حتى يتيقن بطريق الكناية أعم من أن يكون بسماع صوت أو وجدان ريح أو يكون بشىء آخر وغلبة الظن عند بعض العلماء فى حكم المتيقن فبقى أن الشك لاعبرة به بل يحكم بالأصل المتيقن وان طرأ الشك فى زواله والله تعالى أعلم . قوله ﴿فلايدخل يده فى

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَعَسَ الرَّجُلُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ لَعَلَّهُ يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي

الوضوء من مس الذكر

١٦٣ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا مَعْنٌ أَنْبَأَنَا مَالِكٌ ح وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ فَقَالَ مَرْوَانُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ فَقَالَ عُرْوَةُ مَا عَلِمْتُ ذٰلِكَ فَقَالَ مَرْوَانُ أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ. ١٦٤ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ ذَكَرَ مَرْوَانُ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ أَنَّهُ يُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ إِذَا أَفْضَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ بِيَدِهِ فَأَنْكَرْتُ ذٰلِكَ وَقُلْتُ لَا وُضُوءَ عَلَى مَنْ مَسَّهُ فَقَالَ مَرْوَانُ أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ

نزولهم عند مجالس العلم وترك الطيران وقيل أراد اظلالهم بها ﴿نعس﴾ بفتحتين

الاناء﴾ أى فى الاناء الذى فيه ماء الوضوء ولذا جاء فى بعض الروايات فى الوضوء بفتح الواو فهذا يدل على أن الوقت وقت لادخال اليد فى الوضوء. وأخذ منه المصنف الترجمة. قوله ﴿اذا نعس﴾ بفتحتين ﴿فلينصرف﴾ باتمام الصلاة مع تخفيف لابقطعها ﴿لعله يدعو على نفسه﴾ موضع الدعاء له من غلبة النعاس وأخذ منه المصنف أن النعاس لاينقض الوضوء اذلوكان ناقضا للوضوء لما منع الشارع عن الصلاة بخشيته أن يدعو على نفسه بل وجب أن يذكر الشارع أنه لاتصح صلاته مع النعاس أونحوه لانتقاض وضوئه. قوله ﴿اذا أفضى﴾ أى وصل اليه الرجل بيده

صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ قَالَ عُرْوَةُ فَلَمْ أَزَلْ أُمَارِي مَرْوَانَ حَتَّى دَعَا رَجُلًا مِنْ حَرَسِهِ فَأَرْسَلَهُ إِلَى بُسْرَةَ فَسَأَلَهَا عَمَّا حَدَّثَتْ مَرْوَانَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بُسْرَةُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْهَا مَرْوَانُ

باب ترك الوضوء من ذلك

١٦٥ أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ عَنْ مُلَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْنَا وَفْدًا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ

ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة

١٦٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿أو بضعة﴾ بفتح الباء وقد تكسر وهي القطعة من اللحم

﴿أماري﴾ أجادل ﴿من حرسه﴾ بفتحتين أي خدمه . قوله ﴿الامضغة﴾ بضم ميم وسكون ضاد معجمة ثم غين معجمة ﴿أو بضعة﴾ بفتح موحدة وسكون ضاد معجمة ثم عين مهملة ومعناهما قطعة من اللحم وهو شك من الراوي وصنيع المصنف يشير الى ترجيح الأخذ بهذا الحديث حيث أخر هذا الباب وذلك لأنه بالتعارض حصل الشك في النقض والأصل عدمه فيؤخذ به ولأن حديث بسرة يحتمل التأويل بأن يجعل مس الذكر كناية عن البول لأنه غالبا يرادف خروج الحدث منه ويؤيده أن عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر قد علل بعلة دائمة وهي أن الذكر بضعة من الانسان فالظاهر دوام الحكم بدوام علته ودعوى أن حديث قيس بن طلق

لَيُصَلِّي وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُمُونِي مُعْتَرِضَةً بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ ثُمَّ يَسْجُدُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَنُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ فَقَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَجَعَلْتُ أَطْلُبُهُ بِيَدِي فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً

﴿أعوذ برضاك من سخطك﴾ قال ابن خاقان البغدادى سمعت النقاد يقول طلب الاستغاثة

منسوخ لاتعويل عليه والله تعالى أعلم . قوله ﴿مسنى برجله ليوقظنى﴾ ومعلوم أن ذاك كان مسا بلا شهوة فاستدل به المصنف على أن المس بلاشهوة لاينقض وأما بالشهوة فالدليل على عدم الانتقاض أن الأصل هو العدم حتى يظهر دليل الانتقاض للقائل به وهذا يكفى فى القول بعدم النقض بل سيظهر دليل العدم وهو حديث القبلة اذالقبلة لاتخلو عادة عن مس بشهوة والله تعالى أعلم . قوله ﴿غمز رجلى﴾ لأن رجلها كان فى موضع سجوده صلى الله تعالى عليه وسلم فكان يعلمها بالغمز أنه يريد السجود ولا يخفى مافيه من المس والقول بأنه كان بحائل بعيد يحتاج الى دليل . قوله ﴿والبيوت يومئذ الخ﴾ اعتذار عنها بأنها ماكانت تدرى وقت سجوده لعدم المصباح والالما احتاج صلى الله تعالى عليه وسلم الى الغمز كل مرة بل هى ضمت رجلها اليها وقت السجود . قوله ﴿أعوذ برضاك﴾ أى متوسلا

عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ

من الله نقص من التوكل وقوله صلى الله عليه وسلم أعوذ برضاك من سخطك أى أنت الملجأ دون حائل بينى و بينك لصدق فقره الى الله تعالى بالغيبة عن الاحوال واضمار الخير أى أسألك الرضاء عوضا من السخط ذكره ابن ماكولة الشيرازى فى كتاب أخبار العارفين وقال القاضى عياض رضى الله عنه وسخطه ومعافاته وعقوبته من صفات كماله فاستعاذ من المكروه منهما الى المحبوب ومن الشر الى الخير قال القرطبي ثم ترقى عن الافعال الى منشىء الافعال فقال ﴿وأعوذ بك منك﴾ مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق وهذا محض المعرفة الذى لايعبر عنه قول ولا يضبطه صفة وقوله ﴿لا أحصى ثناء عليك﴾ أى لا أطيقه أى لا أنتهى الى غايته ولا أحيط بمعرفته كما قال صلى الله عليه وسلم فى حديث الشفاعة فأحمده بمحامد لاأقدر عليها الآن وروى مالك لا أحصى نعمتك واحسانك والثناء عليك وان اجتهدت فى ذلك والأول أولى لما ذكرناه ولقوله فى الحديث ﴿أنت كما أثنيت على نفسك﴾ ومعنى ذلك اعتراف بالعجز عند ما ظهر له من صفات جلاله تعالى وكماله وصمديته وقدوسيته وعظمته وكبريائه وجبروته ما لا ينتهى الى عده ولا يوصل الى حده ولايحمله عقل ولا يحيط به فكر وعند الانتهاء الى هذا المقام انتهت معرفة الأنام و لذلك قال الصديق الأكبر العجز عن درك الادراك ادراك وقال بعض العارفين سبحان من رضى فى معرفته بالعجز عن معرفته وقال ابن

برضاك من أن تسخط على وتغضب ﴿أعوذ بك منك﴾ أى أعوذ بصفات جمالك عن صفات جلالك فهذا اجمال بعد شىء من التفصيل وتعوذ بتوسل جميع صفات الجمال عن صفات الجلال والافالتعوذ من الذات مع قطع النظر عن شىء من الصفات لايظهر وقيل هذا من باب مشاهدة الحق والغيبة عن الخلق وهذا محض المعرفة الذى لايحيطه العباد ﴿لاأحصى ثناء عليك﴾ أى لاأستطيع فردا من ثنائك على شىء من نعمائك وهذا بيان لكمال عجز البشر عن أداء حقوق الرب تعالى ومعنى ﴿أنت كما أثنيت على نفسك﴾ أى أنت الذى أثنيت على ذاتك ثناء يليق بك فمن يقدر على أداء حق ثنائك فالكاف زائدة والخطاب فى عائد الموصول بملاحظة المعنى نحو ٭ أنا الذى سمتنى أمى حيدره ٭ و يحتمل أن الكاف بمعنى على والعائد الى الموصول محذوف أى أنت ثابت دائم على الاوصاف الجليلة التى أثنيت بها على نفسك والجملة على الوجهين فى موضع التعليل وفيه اطلاق لفظ النفس على ذاته تعالى بلا مشاكلة وقيل أنت تأكيد

ترك الوضوء من القبلة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو رَوْقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ

الأثير في النهاية بدأ في هذا الحديث بالرضا وفي رواية بدأ بالمعافاة ثم بالرضا وانما ابتدأ بالمعافاة من العقوبة لأنها من صفات الأفعال كالاماتة والاحياء والرضا والسخط من صفات الذات وصفات الأفعال أدنى مرتبة من صفات الذات فبدأ بالأدنى مترقياً الى الأعلى ثم لما ازداد يقينا وارتقاء ترك الصفات وقصر نظره على الذات فقال وأعوذ بك منك ثم ازداد قربا استحيا معه من الاستعاذة على بساط القرب فالتجأ الى الثناء فقال لا أحصى ثناء عليك ثم علم أن ذلك قصور فقال أنت كما أثنيت على نفسك وأما على الرواية الأولى فانما قدم الاستعاذة بالرضا من السخط لأن المعافاة من العقوبة تحصل بحصول الرضا وانما ذكرها لأن دلالة الأول عليها دلالة تضمن فأراد أن يدل عليها دلالة مطابقة فكنى عنها أولا ثم صرح ثانيا ولأن

للمجرور في عليك فهو من استعارة المرفوع المنفصل موضع المجرور المتصل اذ لا منفصل في المجرور وما في كما مصدرية والكاف بمعنى مثل صفة ثناء ويحتمل أن تكون ما على هذا التقرير موصولة أو موصوفة والتقدير مثل ثناء أثنيته أو مثل الثناء الذي أثنيته على أن العائد المقدر ضمير المصدر ونصبه على كونه مفعولا مطلقا واضافة المثل الى المعرفة لا يضر في كونه صفة نكرة لأنه متوغل في الابهام فلا يتعرف بالاضافة وقيل أصله ثناؤك المستحق كثنائك على نفسك فحذف المضاف من المبتدا فصار الضمير المجرور مرفوعا والله تعالى أعلم. قوله ﴿يقبل﴾ من التقبيل وهذا لا يخلو عن مس بشهوة عادة فهو دليل على أن المس بشهوة لا ينقض الوضوء. قوله ﴿وان كان مرسلا﴾ أى لأن ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة كما قاله أبو داود قلت والمرسل حجة عندنا وعند الجمهور وقد جاء موصولا عن ابراهيم عن أبيه عن عائشة ذكره الدارقطني و بالجملة فقد رواه البزار باسناد حسنه فالحديث حجة بالاتفاق ويؤيده

عَنْ عَائِشَةَ قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ حَدِيثُ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ هَذَا وَحَدِيثُ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ تُصَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ لَا شَيْءَ

باب الوضوء مما غيرت النار

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَعِيلُ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ ابْنُ بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَكَلْتُ أَثْوَارَ أَقِطٍ فَتَوَضَّأْتُ مِنْهَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا

الراضي قد يعاقب للمصلحة أو لاستيفاء حق الغير اه ﴿أثوار أقط﴾ جمع ثور بالمثلثة وهي

أحاديث المس السابقة والقول بأن عدم النقض بالمس من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم كما ذكره بعض الشافعية يحتاج الى دليل . قوله ﴿توضئوا الخ﴾ قدثبت أن عمومه منسوخ أو مؤول بغسل اليد والله تعالى أعلم . قوله ﴿أثوار أقط﴾ جمع ثور بمثلثة بمعنى قطعة من الأقط بفتح فكسر هو اللبن الجامد

عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا أبى عن حسين المعلم قال حدثنى يحيى بن أبى كثير عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى أنه سمع المطلب بن عبد الله بن حنطب يقول قال ابن عباس أتوضأ من طعام أجده فى كتاب الله حلالا لأن النار مسته فجمع أبو هريرة حصى فقال أشهد عدد هذا الحصى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضئوا مما مست النار. أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضئوا مما مست النار. أخبرنا عمرو بن على ومحمد بن بشار قالا أنبأنا ابن أبى عدى عن شعبة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو قال محمد القارى عن أبى أيوب قال قال النبى صلى الله عليه وسلم توضئوا مما غيرت النار. أخبرنا عبيد الله ابن سعيد وهرون بن عبد الله قالا حدثنا حرمى وهو ابن عمارة بن أبى حفصة قال حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت يحيى بن جعدة يحدث عن عبد الله بن عمرو القارى عن أبى طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضئوا مما غيرت النار. أخبرنا هرون بن عبد الله قال حدثنا حرمى بن عمارة قال حدثنا شعبة عن أبى بكر بن حفص عن ابن شهاب عن ابن أبى طلحة عن أبى طلحة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال توضئوا مما أنضجت النار.

اليابس الذى صار كالحجر. قوله ﴿قال ابن عباس أتوضأ﴾ أى اعتراضا على أبى هريرة فى الوضوء مما مسته النار. قوله ﴿قال محمد القارى﴾ يريد أن محمد بن بشار زاد فى روايته لفظ القارى، وأن عمر ابن على أسقطها قيل وفى بعض النسخ قال حدثنا محمد القارى وأظنه خطأ والله تعالى أعلم. قوله ﴿مما غيرت النار﴾ أى مسته والمراد ما يعم الطبخ والشواء كما يدل عليه الروايات

١٧٩ أخبرنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا محمد قال حدثنا الزبيدي قال أخبرني الزهري أن عبد الملك بن أبي بكر أخبره أن خارجة بن زيد بن ثابت أخبره أن زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضئوا مما مست النار.

١٨٠ أخبرنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا ابن حرب قال حدثنا الزبيدي عن الزهري أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره عن أبي سفيان بن سعيد بن الأخنس بن شريق أنه أخبره أنه دخل على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته فسقته سويقا ثم قالت له توضأ يا ابن أختي فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضئوا مما مست النار.

١٨١ أخبرنا الربيع بن سليمان ابن داود قال حدثنا إسحق بن بكر بن مضر قال حدثني بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن محمد بن مسلم بن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سفيان بن سعيد بن الأخنس أن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت له وشرب سويقا يا ابن أختي توضأ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضئوا مما مست النار

١٢٢ باب ترك الوضوء مما غيرت النار

١٨٢ أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتفا فجاءه

قوله ﴿أكل كتفا﴾ أي كتف شاة وهو بفتح فكسر

بلال فخرج الى الصلاة ولم يمس ماء . ١٨٣ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال
حدثنا ابن جريج عن محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار قال دخلت على أم سلمة
فحدثتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم
وحدثنا مع هذا الحديث أنها حدثته أنها قربت إلى النبي صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا
فأكل منه ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ . ١٨٤ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال
حدثنا ابن جريج قال حدثني محمد بن يوسف عن ابن يسار عن ابن عباس قال شهدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل خبزا ولحما ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ . ١٨٥ أخبرنا
عمرو بن منصور قال حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب عن محمد بن المنكدر قال
سمعت جابر بن عبد الله قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
الوضوء مما مست النار

١٢٧ المضمضة من السويق

١٨٦ أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن (١)
القاسم قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة أن سويد
ابن النعمان أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كانوا

﴿ولم يمس ماء﴾ كناية عن ترك الوضوء فكأنه ترك الوضوء فغسل اليدين لبيان الجواز . قوله ﴿من غير احتلام﴾ للتنصيص على أن الجنابة الاختيارية لاتفسد الصوم فضلا عن الاضطرارية . قوله ﴿كان آخر الأمرين﴾ أي تحقق الأمر أن الوضوء والترك لكن كان آخرهما الترك وهذا نص في .

بالصَّهْبَاءِ وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَتَمَضْمَضَ وَتَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

المضمضة من اللبن

١٨٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لَهُ دَسَمًا

ذكر مايوجب الغسل ومالا يوجبه

غسل الكافر اذا أسلم

١٨٨ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَغَرِّ وَهُوَ ابْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ

تقديم غسل الكافر اذا أراد أن يسلم

١٨٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِنَّ ثُمَامَةَ

قطعة من الاقط وهو لبن جامد ﴿فثرى﴾ بضم المثلثة وكسر الراء المشددة أى بل بالماء ﴿نجل﴾ بسكون الجيم الماء القليل النزو والجمع أنجال

النسخ ولولا هذا الحديث لكانت الأحاديث متعارضة فليتأمل . قوله ﴿فثرى﴾ بضم المثلثة وكسر الراء المشددة أى بل بالماء . قوله ﴿فأمره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ أى بعد ما أسلم كما هو الظاهر وأما حمل أسلم على أنه أراد الاسلام فأمره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قبل أن يسلم ليوافق الحديث الآتى فبعيد فالظاهر أنه أمر بالاغتسال ازالة لوسخ الكفر ودفعاً لاحتمال الجنابة اذ الكافر لا يخلو عن ذلك وهذا الاغتسال ندب عند الجمهور واجب عند أحمد لظاهر الأمر والله تعالى أعلم . قوله ﴿ان ثمامة﴾

ابْنُ أُثَالٍ الْحَنَفِيُّ انْطَلَقَ إِلَى نَجْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ يَا مُحَمَّدُ وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ مُخْتَصَرٌ

الغسل من مواراة المشرك

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ سَمِعْتُ نَاجِيَةَ ابْنَ كَعْبٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أَبَا طَالِبٍ مَاتَ فَقَالَ اذْهَبْ فَوَارِهِ قَالَ إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا قَالَ اذْهَبْ فَوَارِهِ فَلَمَّا وَارَيْتُهُ رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي اغْتَسِلْ

باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا

بضم مثلثة وميم مخففة ﴿ابن أثال﴾ بضم ومثلثة مخففة ﴿الى نجل﴾ قيل بجيم ساكنة وهو الماء القليل النابع وقيل هو الماء الجارى قلت أو بخاء معجمة جمع نخلة أى الى بستان لأن البستان لايخلو عن الماء عادة فما قيل الجيم هو الصواب ليس بشيء كيف وقد صرحوا أن الخاء رواية الأكثر وقال عياض الرواية بالخاء وذكر ابن دريد بالجيم ﴿ثم دخل المسجد الخ﴾ فقدم الاغتسال على الاسلام وهو وان كان فيه تعظيم الاسلام لكن تقديمه على الاغتسال أولى والله تعالى أعلم . قوله ﴿فقال لى اغتسل﴾ لعله أمره

جلس بين شعبها الأربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل . أخبرنا إبراهيم بن يعقوب بن إسحق الجوزجانى قال حدثنى عبد الله بن يوسف قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قعد بين شعبها الأربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب أشعث عن الحسن عن أبى هريرة وقد روى الحديث عن شعبة النضر بن شميل وغيره كما رواه خالد

الغسل من المنى

أخبرنا قتيبة بن سعيد وعلى بن حجر واللفظ لقتيبة قال حدثنا عبيدة بن حميد عن الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن على رضى الله عنه قال كنت رجلا مذاء فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيت المذى فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة وإذا فضخت الماء فاغتسل . أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال أنبأنا عبد الرحمن عن زائدة ح

(إذا قعد) أى الرجل (بين شعبها الأربع) جمع شعبة وهى القطعة من الشىء فقيل المراد هنا يداها ورجلاها وقيل رجلاها وفخذاها وقيل ساقها وفخذاها وأستاها وقيل فخذاها وشعرها وقيل نواحى فرجها الأربع وحذف الفاعل فى قعد للعلم به ولابن المنذر إذا غشى الرجل امرأته نقعد الخ فعلم أن حذفه من تصرف الرواة (ثم اجتهد) كناية عن معالجة الايلاج

بذلك لازالة ما أصابه من تراب أو غيره والله تعالى أعلم . قوله (بين شعبها) بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة أى نواحيها قيل يداها ورجلاها وقيل نواحى الفرج الأربع وضمير جاس للواطئ وضمير شعبها للمرأة وأحيل التعيين الى قرينة المقام (ثم اجتهد) كناية عن معالجة الايلاج والحديث يدل على أن الانزال غير مشروط فى وجوب الغسل بل المدار على الايلاج . قوله (وإذا فضخت الماء) بالفاء

وَأَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ ابْنِ عُمَيْلَةَ الْفَزَارِىِّ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ عَلِىٍّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَسَأَلْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْىَ فَتَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَإِذَا رَأَيْتَ فَضْخَ الْمَاءِ فَاغْتَسِلْ

غسل المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل

١٩٥ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِى مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ قَالَ إِذَا أَنْزَلَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ . أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِىِّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَلَّمَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ فَقَالَتْ لَهُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ اللّٰهَ لَا يَسْتَحْيِى مِنَ الْحَقِّ أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَرَى فِى النَّوْمِ مَا يَرَى

﴿أن أم سليم﴾ هى أم أنس واختلف فى اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل أنيفة و يقال الرميصاء والغميصاء ﴿إن الله لا يستحيي من الحق﴾ قال النووى رحمه الله قال العلماء معناه لا يمتنع من بيان الحق

والضاد والخاء المعجمتين أى دفقت والمراد بالماء المنى على أنه تعريف للعهد بقرينة المقام وفيه أن المنى اذا سال بنفسه من ضعفه ولم يدفعه الانسان فلا غسل عليه والله أعلم . قوله ﴿فسألت﴾ أى بواسطة المقداد أو عمار كما سبق وقد بين سببه بأنه استحيا لمكان ابنته صلى الله تعالى عليه وسلم فاطمة فمن قال يحتمل أنه سأل بنفسه أيضا مما يأباه الطبع السليم وعلى هذا فالخطاب فى هذه الرواية والرواية السابقة بالنظر الى نقل الجواب بمعناه وذكر المنى فى الجواب لزيادة الافادة والا فالجواب قد تم ببيان حال المذى والله تعالى أعلم . قوله ﴿ما يرى الرجل﴾ أى من الحلم ﴿اذا أنزلت الماء﴾ نسبة الانزال الى الانسان نظرا الى أن هذا الماء عادة لا ينزل الا باجتهاد من الانسان فصار انزالا منه . قوله ﴿ان الله لا يستحى من الحق﴾ تمهيد لسؤالها عما يستقبح اظهاره عادة وفيه أن سؤال العبد يشبه التخلق باخلاق الله تعالى

الرَّجُلُ أَفَتَغْتَسِلُ مِنْ ذٰلِكَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لَهَا أُفٍّ لَكِ أَوَتَرَى الْمَرْأَةُ ذٰلِكَ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَمِنْ

فكذا أنا لا أمتنع من سؤالى عما أنا محتاجة إليه وقيل إن الله لا يأمر بالحياء فى الحق ولا يبيحه وإنما قالت هذا اعتذارا بين يدى سؤالها عما دعت الحاجة إليه مما يستحى النساء فى العادة عن السؤال عنه وذكره بحضرة الرجال ويستحيي بياءين ويقال أيضاً بياء واحدة ﴿فقلت لها أف لك﴾ قال النووى رحمه الله معناه استحقاراً لها ولما تكلمت به وهى كلمة تستعمل فى الاحتقار والاستقذار والانكار قال الباجى والمراد بها هنا الانكار وأصل الأف وسخ الأظفار وفى أف لغات كثيرة قال أبو البقاء من كسر بناه على الأصل ومن فتح طلب التخفيف ومن ضم أتبع ومن نون أراد التنكير ومن لم ينون أراد التعريف ومن خفف الفاء حذف أحد المثلين تخفيفا ﴿أوترى المرأة ذلك﴾ قال القرطبي انكار عائشة وأم سلمة على أم سليم رضى الله عنهن قضية احتلام النساء يدل على قلة وقوعه من النساء. قلت وظهر لى أن يقال ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لا يقع لهن احتلام لأنه من الشيطان فعصمن منه تكريما له صلى الله عليه وسلم كما عصم هو منه ثم رأيت الشيخ ولى الدين قال وقد رأيت بعض أصحابنا يبحث فى الدرس منع وقوع الاحتلام من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم لأنهن لا يطعن غيره لا يقظة ولا نوماً والشيطان لا يتمثل به فسررت بذلك كثيرا ﴿تربت يمينك﴾ قال القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى للعلماء فى معناه

﴿نعم﴾ أى اذا رأت الماء كما جاء فى روايات الحديث فيحمل المطلق على المقيد ﴿أف لك﴾ استحقاراً لها وانكارا عليها وأصل الاف وسخ الأظفار وفيه لغات كثيرة مذكورة فى محلها أشهرها تشديد الفاء وكسرها للبناء والتنوين للتنكير والكاف هنا وفيما بعد مكسورة لخطاب المرأة ﴿أوترى المرأة﴾ قيل انكار عائشة وأم سلمة على أم سليم قضية احتلام النساء يدل على قلة وقوعه من النساء. قال الحافظ السيوطى قلت وظهر لى أن يقال أن أزواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقع لهن احتلام لأنه من الشيطان فعصمن منه تكريما له صلى الله تعالى عليه وسلم كما عصم هو منه ثم بلغنى أن بعض أصحابنا بحث فى الدرس منع وقوع الاحتلام من أزواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لأنهن لا يطعن غيره لا يقظة ولا نوما والشيطان لا يتمثل به فسررت بذلك كثيرا اه قلت وهذا لا ينافى الاستدلال به على قلة

أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ . أَخْبَرَنَا شعيب ابْنُ يوسف قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ

عشرة أقوال أحدها استغنيت الثانى ضعف عقلك الثالث تربت من العلم الرابع تربت ان لم تعقل هذا الخامس أنه حث على العلم كقوله انج ثكلتك أمك ولا يريد أن تثكل السادس أصابها التراب السابع خابت الثامن اتعظت التاسع أنه دعاء خفيف العاشر أنه بثاء مثلثة فى أوله وقال فى النهاية هذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون به الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر بها كما يقولون قاتله الله وقيل معناها لله درك وقيل أراد به المثل ليرى المأمور بذلك الجد وأنه إن خالفه فقد أساء وقال بعضهم هو دعاء على الحقيقة وأنه قال لعائشة رضى الله عنها تربت يمينك لأنه رأى الفقر خيرا لها والأول أوجه يعضده قوله فى حديث خزيمة أنعم صباحا تربت يداك فان هذا دعاء له وترغيب فى استعماله ما تقدمت الوصية به ألا تراه قال أنعم صباحا ثم عقبه بتربت يداك وكثيرا ما يرد للعرب ألفاظ ظاهرها الذم وإنما يريدون بها المدح كقولهم لا أب لك ولا أم لك وموت أمه ولا أرض لك ونحو ذلك وقال النووى فى هذه اللفظة خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها والأصح الأقوى الذى عليه المحققون أنها كلمة أصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلى فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما أشجعه ولا أم لك وثكلته أمه وويل أمه وما أشبه ذلك من ألفاظهم يقولونها عند انكارهم الشىء أو الزجر عنه أو الذم له أو استعظامه أو الحث عليه أو الاعجاب به ﴿فمن أين يكون الشبه﴾ قال النووى معناه أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فأيهما غلب كان الشبه له واذا كان للمرأة منى فانزاله وخروجه منها ممكن ويقال شبه بكسر الشين

الوقوع لأنه لو كان كثير الوقوع لما خفى عليهن عادة والله تعالى أعلم ﴿تربت يمينك﴾ أى لصقت بالتراب بمعنى افتقرت وهى كلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب بل اللوم ونحوه ﴿فمن أين يكون الشبه﴾ أى الشبه يكون من الماء فاذا ثبت الماء فخروجه ممكن اذا كثر وفاض ولم يرد أن الشبه يكون من الاحتلام وأنه دليل عليه والشبه بفتحتين أو بكسر فسكون . قوله

هل على المرأة غسل اذا هى احتلمت قال نعم اذا رأت الماء فضحكت أم سلمة فقالت أتحتلم المرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيم يشبهها الولد . أخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن شعبة قال سمعت عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب عن خولة بنت حكيم قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة تحتلم فى منامها فقال اذا رأت الماء فلتغتسل

باب الذى يحتلم ولا يرى الماء

أخبرنا عبد الجبار بن العلاء عن سفيان عن عمرو عن عبد الرحمن بن السائب عن عبد الرحمن بن سعاد عن أبى أيوب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء

باب الفصل بين ماء الرجل وماء المرأة

أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا عبدة قال حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس قال قال

وسكون الباء وشبه بفتحهما لغتان مشهورتان ﴿إذا احتلمت﴾ فى رواية أحمد إذا رأت أن زوجها يجامعها فى المنام ﴿إذا رأت الماء﴾ أى المنى بعد الاستيقاظ

﴿فضحكت أم سلمة﴾ قيل فى التوفيق يجوز اجتماع عائشة وأم سلمة فى واحد فبدأت احداهما بالانكار وساعدتها الأخرى فأقبل صلى الله تعالى عليه وسلم عليهما بالانكار وكذا يجوز تعدد القضية أيضا بأن نسيت أم سليم الجواب فجاءت ثانياً للسؤال وأرادت بالمجىء ثانيا زيادة التحقيق والتثبيت والله تعالى أعلم ﴿ففيم﴾ أى فلم فكلمة فى بمعنى اللام وفى نسخة فبم بالباء . قوله ﴿الماء من الماء﴾ أى وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق فالأول الماء المطهر والثانى المنى وهذا الحديث يفيد الحصر عرفا أى لا يجب الغسل بلا ماء فينبغى أن لا يجب بالادخال ان لم ينزل فيعارض حديث اذا قعد بين شعبها فالجمهور على أن حديث الماء من الماء منسوخ لقول أبى

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ فَأَيُّهُمَا سَبَقَ كَانَ الشَّبَهُ

ذكر الاغتسال من الحيض

أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ مِنْ بَنِي أَسَدِ قُرَيْشٍ أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ أَنَّهَا تُسْتَحَاضُ فَزَعَمَتْ أَنَّهُ

﴿ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر﴾ قال القرطبي ماذكره في صفة الماءين انما هو في غالب الأمر واعتدال الحال والافقد تختلف أحوالهما للعوارض ﴿فأيهما سبق كان الشبه﴾ المراد سبق الانزال ففي رواية ابن عبد البر أى النطفتين سبقت الى الرحم غلبت على الشبه وجوز القرطبي أن يكون سبق بمعنى غلب من قولهم سابقني فلان فسبقته أى غلبته ومنه قوله تعالى وما نحن بمسبوقين أى مغلوبين ويكون معناه كثر ﴿عن فاطمة بنت أبي حبيش﴾ بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة واسكان المثناة التحتية بعدها شين معجمة اسمه قيس بن المطلب ابن أسد بن عبد العزى ﴿أنها كانت تستحاض﴾ هو من الأفعال اللازمة البناء للمفعول فقال

ابن كعب كان الماء من الماء في أول الاسلام ثم ترك بعده وأمر بالغسل اذا مس الختان الختان وقال ابن عباس حديث الماء من الماء في الاحتلام لافي الجماع واليه أشار المصنف في الترجمة توفيقا بين الأحاديث لكن رد بأن مورد حديث الماء من الماء هو الجماع لاالاحتلام كما جاء في صحيح مسلم صريحا والله تعالى أعلم. قوله ﴿ماء الرجل الخ﴾ قيل ماذكر في صفة الماءين انما هو في غالب الأمر واعتدال الحال والافقد يختلف أحوالهما للعوارض ﴿فأيهما سبق﴾ أى تقدم في الانزال أوغلب وكثر في المقدار والضمير للماءين وعلى الأول لوجعل للرجل والمرأة لكان له وجه ﴿كان الشبه﴾ أى شبه الولد بالأب أوالأم في المزاج والذكورة والأنوثة وكان تامة أوناقصة والخبر محذوف أى له أوالاسم الضمير والشبه خبر بتقدير سبب الشبه أوصاحب الشبه فليتأمل. قوله ﴿تستحاض﴾ على بناء المفعول وهذا الفعل من الأفعال اللازمة البناء للمفعول ﴿فزعمت﴾ أى قالت وهذا من استعمال الزعم في القول الحق

قَالَ لَهَا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي ▫ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ سَبْعَ سِنِينَ فَاشْتَكَتْ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي

الشيخ ولى الدين العراقى فى شرح أبى داود اعلم أن اللاتى ذكر أنهن استحضن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع فاطمة هذه وأم حبيبة بنت جحش وأختها حمنة وأختها زينب أم المؤمنين ان صح وسهلة بنت سهل وسودة أم المؤمنين وأسماء بنت مرثد الحارثية وزينب بنت أبى سلمة وبادنة بنت غيلان الثقفية. قلت وقد نظمتهن فى بيتين وهما

قد استحيضت فى زمان المصطفى — تسع نساء قد رواها الراويه

بنات جحش سودة والفاطمه — زينب أسما سهلة وبادنه

﴿انما ذلك﴾ بكسر الكاف ﴿عرق﴾ زاد الدارقطنى والبيهقى انقطع ﴿فاذا أقبلت الحيضة﴾ ضبطه النووى بالفتح والكسر وقال الحافظ ابن حجر الذى فى روايتنا بالفتح ﴿استحيضت أم حبيبة بنت جحش﴾ قال النووى قال الدارقطنى قال ابراهيم الحربى الصحيح أنها أم حبيب

﴿انما ذلك﴾ بكسر الكاف على خطاب المرأة أى انما ذلك الدم الزائد على العادة السابقة وذلك لأنه الدم الذى اشتكته ﴿عرق﴾ أى دم عرق لا دم حيض فانه من الرحم ﴿الحيضة﴾ بفتح الحاء أى دم الحيض أو بالكسر حالة الحيض أوهيئته بمعنى أن يكون الدم على هيئته يعرف أنه دم حيض وقد جاء أن دم الحيض يعرف فلعل بعض النساء تعرفه ﴿فاغسلى عنك الدم﴾ الظاهر أنه أمر بغسل ما على بدنها من

ثُمَّ صَلِّي ۝ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي النُّعْمَانُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو مُعَيْدٍ وَهُوَ حَفْصُ بْنُ غَيْلَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ امْرَأَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَهِيَ أُخْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ فَإِذَا أَدْبَرَتِ الْحَيْضَةُ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي وَإِذَا أَقْبَلَتْ فَاتْرُكِي لَهَا الصَّلَاةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ أَحْيَانًا فِي مِرْكَنٍ

بلاهاء واسمها حبيبة قال الدارقطني قول الحربي صحيح وكان من أعلم الناس بهذا الشأن وقال ابن الأثير يقال لها أم حبيبة وقيل أم حبيب قال والأول أكثر قال وأهل السير يقولون المستحاضة أختها حمنة بنت جحش قال ابن عبد البر الصحيح أنهما كانتا تستحاضان ﴿ان هذه ليست بالحيضة﴾ هو بفتح الحاء لاغير كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم وقال النووي انه

الدم فلابد من تقدير أي واغتسلي وتركه اما من الرواة أو لظهور وجوب الاغتسال و يحتمل أن يقال معناه واغسلي عنك أثر الدم وهو الجنابة أو نصب الدم بنزع الخافض أي للدم ولا يخفى بعد هذين الاحتمالين وعلى الوجوه فالاستدلال به على وجوب الاغتسال للحيض بعيد و في بعض النسخ فاغتسلي واغسلي عنك الدم وعلى هذه النسخة يظهر الاستدلال والظاهر أنه قصد الاستدلال بالرواية الثانية والله تعالى أعلم بحقيقة الحال . قوله ﴿ان هذه ليست بالحيضة﴾ ذكروا أنه بالفتح لاغير لأن المراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض فالمعنى أن هذا الدم ليس بحيض وانما هو دم عرق والتأنيث أولا والتذكير ثانيا لمراعاة الخبر قلت والفتح أظهر لكن يمكن الكسر على أن المعنى هذه الحالة أو هذه الهيئة ليست بحالة الحيض أو هيئته ولكن هذا الدم دم عرق فالحالة حالة الاستحاضة فالاستدراك يحسن نظرا الى لازمه فليتأمل قوله ﴿فكانت تغتسل لكل صلاة﴾ أي في غير أيام الحيض باجتهاد منها أو بحمل كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك وهذا ظاهر هذا اللفظ لكن سيجيء مايدل على أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بذلك ﴿في مركن﴾ هو بكسر ميم اجانة تغسل فيها الثياب

فى حجرة أختها زينب وهى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أن حمرة الدم لتعلو الماء وتخرج فتصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما يمنعها ذلك من الصلاة ▫ أخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة أن أم حبيبة ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن ابن عوف استحيضت سبع سنين استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلى وصلى ▫ أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إنى أستحاض فقال إنما ذلك عرق فاغتسلى وصلى فكانت تغتسل لكل صلاة ▫ أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة أن أم حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم قالت عائشة رضى الله عنها رأيت مركنها ملآن دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى ▫ أخبرنا قتيبة مرة أخرى ولم يذكر جعفرا ▫ أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة تعنى أن امرأة

قوله ﴿ختنة﴾ بفتحتين أى أخت زوجته صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله ﴿ملآن﴾ وفى بعض النسخ ملأى وكذا فى مسلم جاء بالوجهين قال النووى وهما صحيح التذكير على اللفظ والتأنيث على المعنى لأنه اجانة ﴿قدر ما كانت الخ﴾ أى قدر عادتك السابقة

كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِى وَالْأَيَّامِ الَّتى كَانَتْ تَحِيضُ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِى أَصَابَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذٰلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَّفَتْ ذٰلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ ثُمَّ لِتُصَلِّى

ذكر الأقراء

٢٠ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ

متعين لأنه صلى الله عليه وسلم أراد اثبات الاستحاضة ونفى الحيض ﴿ان امرأة كانت تهراق الدم﴾ قال ابن مالك هذا من زيادة أل فى التميز وقال ابن الحاجب فى أماليه يجوز فيه الرفع على البدل من الضمير فى تهراق والنصب على التميز أو توهم التعدى أو بفعل مقدر وهو الأوجه كانه لما قيل تهراق قيل ماتهريق قال تهريق الدم مثل ٭ ليبك يزيد ضارع لخصومة ٭ وان اختلفا فى الاعراب

قوله ﴿كانت تهراق الدم﴾ على بناء المفعول من هراق ونصب الدم أو الرفع وأصل هراق أراق بدلت الهمزة هاء ويقال يهريق بفتح الهاء لأن الهاء موضع الهمزة ولو كانت الهمزة ثابتة فى المضارع لكانت مفتوحة ويقال اهراق يهريق بسكون الهاء جمعا بين البدل والأصل ونصب الدم تشبيها بالمفعول وهو فى المعنى تميز الا أنه لايطلق عليه اسم التميز مراعاة لقواعد الاعراب وقيل هو تميز وتعريفه زائد والأصل يهراق دمها فأسند الفعل الى ضمير المرأة مبالغة وجعل الدم تميزا وقيل يجوز تعريف التميز لورود أمثاله كثيرا وقيل على اسقاط حرف الجر أى بالدماء أوعلى اضمار الفعل أى يهريق الله تعالى الدم منها أولما قيل يهراق كأنه قيل ماتهريق قال تهريق الدم والرفع على أنه بدل من ضمير تهراق أونائب الفاعل ان كان يهراق بلفظ التذكير ﴿فاذا خلفت ذلك﴾ من التخليف أى جعلتها وراءها والمراد اذا مضت تلك الأيام والليالى ﴿ثم لتستثفر﴾ بمثلثة قبل الفاء والاستثفار أن تشد ثوبا تحتجر به يمسك موضع الدم ليمنع السيلان ﴿ثم لتصلى﴾ كذا فى نسختنا باثبات الياء على الاشباع

جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وأنها استحيضت لا تطهر فذكر شأنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنها ليست بالحيضة ولكنها ركضة من الرحم فلتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض لها فلتترك الصلاة ثم تنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة ○ أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش كانت تستحاض سبع سنين فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليست بالحيضة إنما هو عرق فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضتها وتغتسل وتصلي فكانت تغتسل عند كل صلاة ○ أخبرنا عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثت أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت إليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي فإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء هذا الدليل على أن الأقراء حيض قال أبو عبد الرحمن وقد روى هذا الحديث هشام بن عروة عن عروة

أو على أنه عومل المعتل معاملة الصحيح والله تعالى أعلم . قوله ﴿ركضة﴾ بفتح فسكون الضرب بالرجل كما تفعل الدابة وقد جاء أنها ركضة من ركضات الشيطان فلعل معنى من الرحم أي في الرحم والمراد أن الشيطان ضرب بالرجل في الرحم حتى فتق عرقها وقيل ان الشيطان وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها في أمر دينها فصار كأنها ركضة نالها من ركضاته في الرحم . قوله ﴿قدر أقرائها﴾ أي حيضها وقوله التي صفة القدر لتأويله بالمدة ولها بمعنى فيها . قوله ﴿بنت أبي حبيش﴾ بضم حاء مهملة وفتح موحدة وسكون مثناة تحتية بعدها شين معجمة واسم أبي حبيش قيس فلذا كان فيما سبق بنت قيس ثم هذه الأحاديث كلها مبنية على اطلاق القرء على الحيض ولهذا ذكره المصنف كما ذكره في بعض النسخ ليكون دليلا على أن المراد بالقرء في القرآن الحيض والمحققون على أن القرء من الاضداد يطلق على الحيض والطهر . قوله

ولم يذكر فيه ما ذكر المنذر أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أخبرنا عبدة ووكيع وأبو معاوية قالوا حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إنى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى

ذكر اغتسال المستحاضة

أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن امرأة مستحاضة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لها انه عرق عاند فأمرت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا واحدا وتغتسل لصلاة الصبح غسلا واحدا

باب الاغتسال من النفاس

أخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله فى حديث أسماء بنت عميس حين نفست بذى الحليفة أن

ومثله كثير فى كلامهم اه وقد بسطت الكلام عليه فى عقود الزبرجد ﴿عرق عاند﴾ قال فى النهاية شبه به لكثرة مايخرج منه على خلاف عادته وقيل العاند الذى لا يرقأ ﴿حين نفست﴾ بضم النون

﴿عرق عاند﴾ شبه به لكثرة مايخرج منه على خلاف عادته وقيل العاند الذى لا يسكن ﴿فأمرت﴾

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ مُرْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ

باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ

قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ هَذَا مِنْ كِتَابِهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ مِنْ حِفْظِهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكِ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ

على بناء المفعول والظاهر فى مثله أن القائل والآمر هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والحاصل أنها أمرت بالجمع بين الصلاتين بغسل ففيه دلالة على الجمع لعذر والله تعالى أعلم . قوله ﴿ نفست ﴾ على بناء المفعول ﴿ مرها أن تغتسل ﴾ هذا الاغتسال كان للتنظف لأجل الاحرام وليس هو من قبيل الاغتسال من النفاس لأن ذلك الاغتسال يكون عند انقطاع النفاس لافى أثنائه وحال قيامه فانه لاينفع حينئذ وهذا الاغتسال المأمور به كان فى ابتداء النفاس وحال قيامه فلاوجه لذكر هذا الحديث فى هذا الباب والله تعالى أعلم . قوله ﴿ يعرف ﴾ أى معروف بين النساء ولعل المراد أن بعض النساء تعرفه والله تعالى

أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ اسْتُحِيضَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِى حُبَيْشٍ فَسَأَلَتِ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّى أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِى الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِى عَنْكِ أَثَرَ الدَّمِ وَتَوَضَّئِى فَإِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ قِيلَ لَهُ فَالْغُسْلُ قَالَ ذٰلِكَ لَا يَشُكُّ فِيهِ أَحَدٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِى هٰذَا الْحَدِيثِ (وَتَوَضَّئِى) غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَتَوَضَّئِى ◻ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِى حُبَيْشٍ يَارَسُولَ اللهِ لَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِى الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِى عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّى ◻ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بِنْتَ أَبِى حُبَيْشٍ قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّى لَا أَطْهُرُ أَفَأَتْرُكُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ قَالَ خَالِدٌ فِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِى الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِى عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّى

باب النهى عن اغتسال الجنب فى الماء الدائم

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب

باب النهى عن البول فى الماء الراكد والاغتسال منه

أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى عن سفيان عن أبى الزناد عن موسى بن أبى عثمان عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم فى الماء الراكد ثم يغتسل منه

باب ذكر الاغتسال أول الليل

أخبرنا عمرو بن هشام قال حدثنا مخلد عن سفيان عن أبى العلاء عن عبادة بن نسى عن غضيف بن الحرث أنه سأل عائشة رضى الله عنها أى الليل كان يغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ربما اغتسل أول الليل وربما اغتسل آخره قلت الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة

الاغتسال أول الليل وآخره

أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى قال حدثنا حماد عن برد عن عبادة بن نسى عن غضيف بن الحرث قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فسألتها قلت أكان رسول الله

أعلم . قوله (أى الليل) أى أى طرفى الليل (فى الأمر سعة) بفتح السين أى حيث أباح لنا الأمرين وبين لنا نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك بتقديم الغسل مرة وتأخيره أخرى لكن قد يقال لا دلالة فى الحديث على جواز التأخير الذى فيه سعة لجواز أنه كان يغتسل أول الليل اذا كانت الجنابة أول الليل

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ قَالَتْ كُلَّ ذٰلِكَ رُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ أَوَّلِهِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ آخِرِهِ قُلْتُ الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً

باب ذكر الاستتار عند الاغتسال

أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ كُنْتُ أَخْدِمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ وَلِّنِي قَفَاكَ فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ ◘ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَوَجَدَتْهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ فَسَلَّمَتْ فَقَالَ مَنْ هٰذَا قُلْتُ أُمُّ هَانِئٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ

و يغتسل آخره اذا كانت الجنابة آخره الا أن يقال يفهم التأخير بقرينة السؤال و بقرينة تقرير عائشة السائل على قوله الحمد لله الخ فليتأمل . قوله ﴿كل ذلك﴾ مفعول لمقدر أى يفعل كل ذلك أو مبتدأ خبره مقدر أى كل ذلك يفعله وجملة ربما الخ بيانه ومعنى كل ذلك أى كلا من الاغتسال أول الليل والاغتسال آخره . قوله ﴿كنت أخدم﴾ من باب نصر ﴿ولنى قفاك﴾ أى اجعله الى مثل يولوكم الادبار ﴿فأستره﴾ للتكلم أى أستر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقفاى . قوله ﴿فسلمت﴾ يحتمل أنها سلمت على فاطمة أو عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى الثانى يكون دليلا على جواز السلام على المشتغل بالاغتسال للتقرير ﴿من هذا﴾ على اعتبار الاشارة الى الشخص الداخل وفيه دليل على جواز التكلم للمغتسل . قوله

١٤٢ باب ذكر القدر الذى يكتفى به الرجل من الماء للغسل

٢٢٦ أخبرنا محمد بن عبيد قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن موسى الجهنى قال أُتى مجاهد بقدح حزرته ثمانية أرطال فقال حدثتنى عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا

٢٢٧ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن أبى بكر بن حفص سمعت أبا سلمة يقول دخلت على عائشة رضى الله عنها وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبى صلى الله عليه وسلم فدعت بإناء فيه ماء قدر صاع فسترت سترا فاغتسلت فأفرغت على رأسها ثلاثا

٢٢٨ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل فى القدح وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو فى إناء واحد

٢٢٩ أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن جبر قال سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمسة مكاكى

٢٣٠ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو الأحوص عن أبى إسحق عن أبى جعفر قال تمارينا

من النفاس ﴿وهو الفرق﴾ بفتح الفاء والراء مكيال يسع ستة عشر رطلا وهى اثنا عشر مدا وقيل هو ثلاثة أقساط والقسط نصف صاع قال صاحب تثقيف اللسان من المحدثين من يغلط فيه فيسكن راءه وهى مفتوحة وكذا أنكر السكون الباجى وابن الأثير ورد بأنهما لغتان مشهورتان

﴿حزرته﴾ بمهملة ثم زاى معجمة ثم راء مهملة أى قدرته وخمنته. قوله ﴿وهو الفرق﴾ بفتحتين وجوز سكون الثانى مكيال يسع ستة عشر رطلا. قوله ﴿بمكوك﴾ بفتح ميم وتشديد كاف أى بمد ومكاكى

فى الغسل عند جابر بن عبد الله فقال جابر يكفى من الغسل من الجنابة صاع من ماء قلنا ما يكفى صاع ولا صاعان قال جابر قد كان يكفى من كان خيرا منكم وأكثر شعرا

باب ذكر الدلالة على أنه لا وقت فى ذلك

أخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن معمر عن الزهرى ح وأنبأنا إسحق بن ابراهيم قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر وابن جريج عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد وهو قدر الفرق

باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من اناء واحد

أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن هشام بن عروة ح وأنبأنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وأنا من إناء واحد نغترف منه جميعا ▫ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا

كاناسى. قوله ﴿يكفى من الغسل﴾ أى فى الغسل ﴿من كان خيرا منكم﴾ يريد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم. قوله ﴿على أنه لاوقت﴾ أى لاحد وكأنه أخذ ذلك من قولها وهو قدر الفرق فانه يدل عرفا على أنه كلام تخمينى لاتحقيقى فلو كان قدرا محدودا لما اكتفت بذلك بل بينت الحد وأنه لايجوز الزيادة عليه أوأخذ ذلك من أن الرواية السابقة تدل على أنه كان يغتسل وحده بقدح هو قدر الفرق وهذه الرواية تدل على أنه هو وعائشة يغتسلان من قدر الفرق فينبغى أن لايكون الماء محدودا بحيث لاتجوز الزيادة عليه والنقصان منه والله تعالى أعلم

خالد قال حدثنا شعبة قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من الجنابة

٢٢٤ ● أخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت لقد رأيتني أنازع رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناء أغتسل أنا وهو منه

٢٢٥ ● أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثني منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد

٢٢٦ ● أخبرنا يحيى بن موسى عن سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال أخبرتني خالتي ميمونة أنها كانت تغتسل ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد

٢٢٧ ● أخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن سعيد بن يزيد قال سمعت عبد الرحمن بن هرمز الأعرج يقول حدثني ناعم مولى أم سلمة رضى الله عنها أن أم سلمة سئلت أتغتسل المرأة مع الرجل قالت نعم إذا كانت كيسة رأيتني ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من مركن واحد نفيض على أيدينا حتى ننقيهما ثم نفيض

قوله ﴿أنازع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاناء﴾ أى أنا أجره الى نفسى وهو صلى الله تعالى عليه وسلم يجره الى نفسه وهذا من حسن العشرة مع الأهل . قوله ﴿سئلت﴾ على بناء المفعول ﴿اذا كانت كيسة﴾ فى المجمع أرادت حسن الأدب فى استعمال الماء مع الرجل قلت فسرها الأعرج بقوله لاتذكر فرجا ولا تباله والفرج معرفة فى حيز النكرة يعم فرجها وفرج الزوج ﴿ولا تباله﴾ بفتح التاء أصله تتباله بتاءين حذفت احداهما من تباله الرجل اذا أرى من نفسه ذلك وليس به أى و لاتأتى بأفعال المرأة البلهاء والأبله خلاف الكيس والمرأة بلهاء كحمراء ﴿من مركن﴾ بكسر الميم ﴿نفيض على أيدينا﴾ أى

عليها الماء قال الأعرج لا تذكر فرجا ولا تباله

باب ذكر النهى عن الاغتسال بفضل الجنب

أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن داود الأودى عن حميد بن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبى صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة رضى الله عنه أربع سنين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول فى مغتسله أو يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل وليغترفا جميعا

باب الرخصة فى ذلك

أخبرنا محمد بن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن عاصم ح وأخبرنا سويد بن نصر أنبأنا عبد الله عن عاصم عن معاذة عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد يبادرنى وأبادره حتى يقول دعى لى وأقول أنا دع لى قال سويد يبادرنى وأبادره فأقول دع لى دع لى

نبدأ باليدين ولذا قالت ﴿حتى ننقيهما﴾ بضمير التثنية ﴿ثم نفيض عليها﴾ أى على أبداننا وارجاع الضمير وان لم يجر لها ذكر لكونها معلومة واعتبار الأبدان شائع فى مثل هذا الموضع والله تعالى أعلم. **قوله** ﴿أن يمتشط الخ﴾ أى عن الاكثار فى الامتشاط والزينة ﴿بفضل المرأة﴾ قيل المراد بالفضل المستعمل فى الأعضاء لا الباقى فى الاناء ويرده قوله وليغترفا جميعا وقيل بل النهى محمول على التنزيه وقد رأى بعضهم أن معارض هذا الحديث أقوى. قوله ﴿يبادرنى﴾ فيه دليل على أن كل واحد منهما يريد أن يسبق على صاحبه فلولا جاز استعمال الفضل لما قصد السبق لما فيه من افساد الماء على الآخر وبالجملة

باب ذكر الاغتسال فى القصعة التى يعجن فيها

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِى قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ

باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهَا عِنْدَ غَسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَ إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَى جَسَدِكِ

حكاهما صاحب الصحاح والمحكم ﴿أشد ضفر رأسى﴾ قال النووى بفتح الضاد واسكان الفاء هذا هو

فالجمهور على جواز استعمال فضل كل منهما الآخر والأدلة كثيرة وقد نسب الى أحمد القول بعدم جواز الفضل والله تعالى أعلم . قوله ﴿فى قصعة﴾ أى من قصعة وهو بدل مما قبله والقصعة نوع من الاناء وقوله فيها أثر العجين يدل على أن الطاهر القليل لايخرج الماء عن الطهورية . قوله ﴿أشد ضفر رأسى﴾ قال النووى بفتح ضاد وسكون فاء هو المشهور رواية أى أحكم فتل شعرى وقيل هو لحن والصواب ضمهما جمع ضفيرة كسفن جمع سفينة وليس كما زعمه بل الصواب جواز الأمرين والأول أرجح رواية قال ابن العربى يقرؤه الناس باسكان الفاء وانما هو بفتحها لأنه بسكون الفاء مصدر ضفر رأسه ضفرا وبالفتح هو الشىء المضفور كالشعر وغيره والضفر نسج الشعر وادخال بعضه فى بعض قلت المصدر يستعمل بمعنى المفعول كثيرا كالخلق بمعنى المخلوق فيجوز اسكانه على أنه مصدر بمعنى المضفور مع أنه يمكن ابقاؤه على معناه المصدرى لأن شد المنسوج يكون بشد نسجه كما يشير اليه كلام النووى رحمه الله تعالى ﴿أفأنقضه﴾ أى أيجب على شرعا النقض أم لا والا فهى مخيرة وماجاء فى بعض الروايات أنه قال لا فالمراد أنه لايجب لا أنه لايجوز ﴿انما يكفيك﴾ أى فى تمام الاغتسال لافى غسل الرأس فقط والا لما كان لقوله ثم تفيضي معنى وعلى هذا فكلمة انما تدل على عدم افتراض الدلك والمضمضة

باب ذكر الأمر بذلك للحائض عند الاغتسال للاحرام

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا أشهب عن مالك أن ابن شهاب وهشام بن عروة حدثاه عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللت بالعمرة فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة ففعلت فلما قضينا الحج أرسلنى مع عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قال أبو عبد الرحمن هذا حديث غريب من حديث مالك عن هشام بن عروة لم يروه أحد إلا أشهب

ذكر غسل الجنب يديه قبل أن يدخلهما الاناء

أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا حسين عن زائدة قال حدثنا عطاء بن السائب قال حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثتنى عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة وضع له الاناء فيصب على يديه قبل أن يدخلهما

المشهور المعروف فى رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم ومعناه أحكم فتل

والاستنشاق فى الغسل ﴿أن تحثى﴾ بسكون الياء لأنها ياء الخطاب والنون محذوفة بالنصب ولا يجوز نصب الياء ﴿ثم تفيضى﴾ فى بعض النسخ تفيضين باثبات النون وكأنه على الاستئناف وفى بعضها الأول بالنون وكأنه على اهمال أن تشبيها لها بما المصدرية والله تعالى أعلم. قوله ﴿انقضى رأسك وامتشطى﴾ أشار بالترجمة الى أن المراد بذلك هو الاغتسال لاحرام الحج كما وقع التصريح بذلك فى رواية جابر والله تعالى أعلم. قوله ﴿الا أشهب﴾ يريد أن أشهب رواه عن مالك عن هشام بن عروة

الْإِنَاءَ حَتَّى إِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِى الْإِنَاءِ ثُمَّ صَبَّ بِالْيُمْنَى وَغَسَلَ فَرْجَهُ بِالْيُسْرَى حَتَّى إِذَا فَرَغَ صَبَّ بِالْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ مِلْءَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جَسَدِهِ

١٥٢ باب ذكر عدد غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء

٢٤٤ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْرِغُ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ

١٥٣ ازالة الجنب الأذى عن جسده بعد غسل يديه

٢٤٥ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى بِالْإِنَاءِ فَيَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَيَغْسِلُهُمَا ثُمَّ يَصُبُّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ مَا عَلَى فَخِذَيْهِ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ وَيَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ

شعرى وقال الامام ابن برى فى الجزء الذى صنفه فى لحن الفقهاء انه لحن وصوابه ضم الضاد

والمعروف انما هو مالك عن ابن شهاب فقط . قوله ﴿فيغسل ماعلى فخذيه﴾ أى من أثر المنى لئلا يكثر

باب اعادة الجنب غسل يديه بعد ازالة الأذى عن جسده

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا عمر بن عبيد عن عطاء بن السائب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال وصفت عائشة غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة قالت كان يغسل يديه ثلاثا ثم يفيض بيده اليمنى على اليسرى فيغسل فرجه وما أصابه قال عمر ولا أعلمه إلا قال يفيض بيده اليمنى على اليسرى ثلاث مرات ثم يتمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ثم يفيض على رأسه ثلاثا ثم يصب عليه الماء

ذكر وضوء الجنب قبل الغسل

أخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف ثم يفيض الماء على جسده كله

والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن وليس كما زعمه بل الصواب بجواز الأمرين ولكل منهما معنى

بافاضة الماء على البدن فيتلوث به البدن. قوله ﴿قال عمر ولا أعلمه﴾ أي عطاء بن السائب ﴿الا قال الخ﴾ ولا يخفى أن ظاهره غسل اليسرى مرة ثانية لاغسلهما كما في الترجمة فكأنه أشار بالترجمة الى أن المراد فيجمعهما في الغسل بقرينة الروايات المتقدمة والله تعالى أعلم. قوله ﴿كما يتوضأ للصلاة﴾ ظاهره أنه يغسل الرجلين أيضا فكأنه يغسلهما أحيانا ويؤخرهما الى الفراغ من الغسل أحيانا مراعاة للمكان ﴿فيخلل بها أصول شعره﴾ لأنه أسهل لوصول الماء

باب تخليل الجنب رأسه

٢٤٨ أخبرنا عمرو بن على قال أنبأنا يحيى قال أنبأنا هشام بن عروة قال حدثنى أبى قال حدثتنى عائشة رضى الله عنها عن غسل النبى صلى الله عليه وسلم من الجنابة أنه كان يغسل يديه ويتوضأ ويخلل رأسه حتى يصل إلى شعره ثم يفرغ على سائر جسده . ٢٤٩ أخبرنا محمد ابن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشرب رأسه ثم يحثى عليه ثلاثا

باب ذكر ما يكفى الجنب من إفاضة الماء على رأسه

٢٥٠ أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو الأحوص عن أبى إسحق عن سليمان بن صرد عن جبير ابن مطعم قال تماروا فى الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم إنى لأغسل كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فأفيض على رأسى ثلاث أكف

باب ذكر العمل فى الغسل من الحيض

٢٥١ أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور وهو ابن صفية عن أمه عن عائشة رضى الله عنها أن امرأة سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن

صحيح و يترجح الأول لكونه المروى المسموع فى الروايات الثابتة المتصلة ﴿أن امرأة سألت

قوله ﴿حتى يصل إلى شعره﴾ كلمة حتى بمعنى كى أى كى يصل الماء الى شعره و يستوعبه. قوله ﴿يشرب رأسه﴾ من التشريب أو الاشراب أى يسقيه الماء والمراد به ما سبق من التخليل. قوله ﴿أما أنا فأفيض

غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ فَأَخْبَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ثُمَّ قَالَ خُذِى فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ فَتَطَهَّرِى بِهَا قَالَتْ وَكَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا فَاسْتَتَرَ كَذَا ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ تَطَهَّرِى بِهَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِىَ اللهُ

النبى صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض ﴾ هى أسماء بنت شكل وقيل أسماء بنت يزيد بن السكن ﴿ فأخبرها كيف تغتسل ﴾ لفظ مسلم فقال تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شئون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة الحديث ﴿ ثم قال خذى فرصة ﴾ بكسر الفاء وحكى ابن سيده تثليثها وباسكان الراء وإهمال الصاد قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف حكاه أبو عبيد وغيره وحكى أبو داود فى رواية أبى الاحوص قرصة بفتح القاف ووجهه المنذرى فقال يعنى شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الأصبعين وقال ابن قتيبة هى قرضة بضم القاف وبالضاد المعجمة قال وقوله ﴿ من مسك ﴾ بفتح الميم والمراد قطعة جلد ووهى من قال بكسر الميم واحتج بأنهم كانوا فى ضيق يمتنع معه أن يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه وتبعه ابن بطال وفى المشارق أن أكثر الروايات بفتح الميم ورجح النووى الكسر وأن المقصود التطيب ودفع الرائحة الكريهة وما استبعده ابن قتيبة من

الخ ﴾ أما بفتح همزة وتشديد ميم وأفيض بضم الهمزة من الافاضة وقسيم أما ماذكره الناس الحاضرون أى أما أنتم فتفعلون ماذكرتم وفيه سنية التثليث فى الافاضة على الرأس وألحق به غيره فان الغسل أولى بالتثليث من الوضوء المبنى على التخفيف فى مجمع البحار قلت لكن بعض الأحاديث تدل على أنه كان يقصد بالثلاث الاستيعاب مرة لاالتكرار مرات كما قررناه فى حاشية سنن أبى داود والله تعالى أعلم ومعنى ثلاث أكف ثلاث حفنات ملء الكفين ذكره فى المجمع وأكف بفتح همزة وضم كاف فمشددة جمع كف . قوله ﴿ فأخبرها كيف تغتسل ﴾ أى بين لها كيفية الاغتسال ﴿ فرصة ﴾ بكسر فاء وسكون راء وصاد مهملة أى قطعة من قطن أوصوف تقرض أى تقطع ﴿ من مسك ﴾ المشهور كسر الميم والمراد الطيب المعلوم أى مطيبة من مسك فعلى هذا فمتعلق الجار خاص بقرينة المقام وأنكره بعض بأنهم ما كانوا أهل وسع يجدون المسك فالوجه فتح الميم أى كائنة من جلد عليه صوف فمتعلق الجار عام وماجاء فى بعض الروايات فرصة ممسكة يحمل على الأول على أنها مطيبة بمسك وعلى الثانى على أنها خلق قد مسكت كثيرا لاجديد قلت الأحاديث تفيد المعنى الأول حتى قدجاء فى الاحداد و لاتمس طيبا الااذا طهرت نبذة من قسط أوأظفار فليتأمل ﴿ فاستتر كذا ﴾ أى حياء من أن يواجهها بذكر محل الدم ﴿ سبحان الله ﴾ تعجبا

عنها فجذبت المرأة وقلت تتبعين بها أثر الدم

١٥٩ باب ترك الوضوء من بعد الغسل

٢٥٦ أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال حدثنا أبى أنبأنا الحسن وهو ابن صالح عن أبى إسحق ح وحدثنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شريك عن أبى إسحق عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل

١٦٠ باب غسل الرجلين فى غير المكان الذى يغتسل فيه

٢٥٧ أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا عيسى عن الأعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال حدثتنى خالتى ميمونة قالت أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا ثم أدخل بيمينه فى الاناء فأفرغ بها على فرجه ثم غسله بشماله ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه

امتهان المسك ليس ببعيد لما عرف من شأن أهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب وقد يكون المأمور به من يقدر عليه قال الحافظ ابن حجر ويقوى ذلك مافى رواية عبد الرزاق حيث وقع عنده من ذريرة ﴿وقلت تتبعين بها أثر الدم﴾ قال النووى المراد به عند العلماء الفرج وقال المحاملى

من عدم فهمها المقصود. قوله ﴿لا يتوضأ بعد الغسل﴾ أى يصلى بعد الاغتسال وقبل الحدث بلا وضوء جديد اكتفاء بالوضوء الذى كان قبل الاغتسال أو بما كان فى ضمن الاغتسال والله تعالى أعلم بالحال قوله ﴿غسله﴾ بضم الغين أى ماء الغسل على حذف المضاف وهو اسم للماء الذى يغتسل به فلا حاجة الى تقدير مضاف. وقوله ﴿من الجنابة﴾ متعلق بفعل الاغتسال المفهوم فى ضمنه ﴿فدلكها﴾ تنظيفا

ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ قَالَتْ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْـدِيلِ فَرَدَّهُ

بَابُ تَرْكِ الْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْغُسْلِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ فَأُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَمَسَّهُ وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هٰكَذَا

بَابُ وُضُوءِ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ

أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَمْرٌو كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ زَادَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ

يستحب لها أن تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها قال ولم أره لغيره وظاهر الحديث حجة له قال الحافظ ابن حجر ويؤيده رواية الاسماعيلي فلما رأيته يستحي علمتها وقلت تبتغي بها مواضع الدم زاد الدارمي وهو يسمع فلا ينكر وقيل الحكمة فيه كونه أسرع إلى الحبل وضعفه النووي بأنه لو كان كذلك لاختصت به المزوجة وإطلاق الأحاديث يرده ﴿بالمنديل﴾ بكسر الميم

لها ﴿تنحى﴾ تبعد عن مكانه ﴿بالمنديل﴾ بكسر الميم وظاهر هذا الحديث أنه غسل الرجلين مرتين مرة لتتميم الوضوء ومرة لتنظيفهما عن أثر المكان الذى اغتسل فيه . قوله ﴿وجعل يقول﴾ أي يمسحه عن البدن . قوله ﴿توضأ﴾ تخفيفا للجنابة

باب اقتصار الجنب على غسل يديه اذا أراد أن يأكل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ

باب اقتصار الجنب على غسل يديه اذا اراد أن يأكل أو يشرب

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ قَالَتْ غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ

باب وضوء الجنب اذا أراد ان ينام

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ۞ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ

قوله ﴿غسل يديه﴾ أى أحيانا يقتصر على ذلك لبيان الجواز وأحيانا يتوضأ لتكميل الحال
قوله ﴿أينام﴾ أى أيحسن له النوم فقوله اذا توضأ معناه يحسن له اذا توضأ والا فالوضوء عند الجمهور مندوب لا واجب والأمر عندهم محمول على الندب لدليل لاح لهم

١٦٦ باب وضوءِ الجنبِ وغَسلِ ذَكرِه اذا أرادَ أن ينامَ

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ

﴿عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أكثر الرواة على جعله من مسند ابن عمر ومنهم من جعله من روايته عن أبيه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني فى العلل والصحيح قول من قال عن ابن عمر أن عمر سأل ﴿أنه تصيبه الجنابة من الليل﴾ قال الشيخ ولى الدين العراقى أى فى الليل كما فى قوله تعالى إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة قال ويحتمل أنها لابتداء الغاية فى الزمان أى ابتداء إصابة الجنابة الليل ﴿توضأ واغسل ذكرك ثم نم﴾ الجمهور على أنه أمر استحباب وقال طائفة بوجوبه وقال الطحاوى انه منسوخ وفى قوله ثم نم جناس مصحف محرف وقال الداودى وابن عبد البر فيه تقديم وتأخير أراد اغسل ذكرك وتوضأ والواو لا ترتب وقد أخرجه المصنف فى الكبرى وابن حبان من طريق بلفظ اغسل ذكرك ثم توضأ ثم ارقد وروى الطبرانى عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يارسول الله هل يرقد الجنب قال ما أحب أن يرقد حتى يتوضأ فانى أخشى أنه يتوفى فلا يحضره جبريل وهو تصريح بالحكمة فيه وروى ابن أبى شيبة عن عائشة رضى الله عنها قالت إذا أراد أحدكم أن يرقد وهو جنب فليتوضأ فانه لا يدرى لعله تصاب نفسه فى منامه وعن شداد بن أوس إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فانه نصف الجنابة وأشار بذلك إلى أن الوضوء يخفف حدث الجنابة فانه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء فقال ليس هذا غرض الحديث ولا المفهوم من جواب سؤال عمر

قوله ﴿أن تصيبه الجنابة من الليل﴾ أى فى الليل مثله اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة أوهى لابتداء الغاية فى الزمان أى ابتداء اصابة الجنابة الليل ذكره الولى العراق ﴿توضأ﴾ أى ندبا وقال طائفة بالوجوب ﴿واغسل ذكرك﴾ الواو لاتفيد الترتيب والعقل يقتضى تقديم غسل الذكر على الوضوء

١٦٧ بابُ فى الجنبِ اذا لم يتوضأ

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ح وَأَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُجَيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ

﴿عن عبد الله بن نجى﴾ بضم النون وفتح الجيم وتحتية تابعى وهو أبوه ﴿لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب﴾ قال الخطابى المراد بالملائكة الذين ينزلون بالرحمة والبركة لا الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب ولا غيره وقيل ولم يرد بالجنب من أصابته جنابة فأخر الاغتسال إلى حضور الصلاة ولكنه الجنب الذى يتهاون بالغسل و يتخذ تركه عادة لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب و يطوف على نسائه بغسل واحد قال وأما الكلب فهو أن يقتنى لغير الصيد والزرع والماشية وحراسة الدور قال وأما الصورة فهى كل ما صور من ذوات الأرواح سواء كان على جدار أو سقف أو ثوب انتهى. قال النووى فى شرح المهذب وفى تخصيصه الجنب بالمتهاون والكلب بالذى يحرم اقتناؤه نظر وهو محتمل وقال فى شرح أبى داود الأظهر أنه عام فى كل كلب وأنهم يمنعون من الجميع لاطلاق الأحاديث ولأن الجرو الذى كان فى بيت النبى صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعلل بالجرو فلو كان العذر فى وجود

قوله ﴿ابن نجى﴾ بضم نون وفتح جيم وتشديد ياء وثقه النسائى ونظر البخارى فى حديثه. قوله ﴿لا تدخل الملائكة﴾ حملت على ملائكة الرحمة والبركة لا الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب ولا غيره وحمل الجنب على من يتهاون بالغسل و يتخذ تركه عادة لا من يؤخر الاغتسال الى حضور الصلاة وأشار المصنف بالترجمة الى أن المراد من لم يتوضأ و بالجملة فان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب و يطوف على نسائه بغسل واحد ورخص فى النوم بوضوء فلابد من تخصيص فى الحديث وحمل الكلب على غير كلب الصيد والزرع ونحوهما وأما الصورة فهى صورة ذى روح قيل اذا كان لها ظل وقيل بل أعم

باب فى الجنب اذا أراد أن يعود

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأَ

الكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل قال وقال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة أكل النجاسات ولأن بعضها يسمى شيطانا كما جاء به الحديث والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة ولأنها منهى عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها فى بيته ودفعها أذى الشيطان وسبب امتناعهم عن بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى و بعضها فى صورة ما يعبد من دون الله تعالى قال وذكر الخطابى والقاضى عياض أن ذلك خاص بالصورة التى يحرم اتخاذها دون الممتهنة كالتى فى البساط والوسادة ونحوها قال والأظهر أنه عام فى كل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الحديث انتهى . وقال الشيخ ولى الدين العراقى وأما امتناعهم من دخول البيت الذى فيه جنب إن صحت الرواية فيه فيحتمل أن ذلك لامتناعه من قراءة القرآن وتقصيره بترك المبادرة إلى امتثال الأمر لكن فى هذا نظر لأنه صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر الاغتسال وانعقد الاجماع على أنه لا يجب على الفور فالوجه ما قاله الخطابى وكذا قال صاحب النهاية أراد بالجنب فى هذا الحديث الذى يترك الاغتسال من الجنابة عادة فيكون أكثر أوقاته جنباً وهذا يدل على قلة دينه وخبث باطنه وحمل جماعة من العلماء ذلك على ما إذا لم يتوضأ فبوب عليه النسائى باب فى الجنب إذا لم يتوضأ و بوب عليه البيهقى باب كراهة نوم الجنب من غير وضوء انتهى ﴿أراد أحدكم أن يعود توضأ﴾ اختلف فى المراد بالوضوء هنا فقيل غسل الفرج فقط مما به

ومال النووى الى اطلاق الحديث لكن أدلة التخصيص أقوى وأظهر والله أعلم . قوله ﴿أن يعود﴾ أى الى أهله بعد أن جامع توضأ أى بين الجماع الأول والعود زاد البيهقى فانه أنشط للعود وقد حمله قوم على الوضوء الشرعى لأنه الظاهر وقد جاء فى رواية ابن خزيمة فليتوضأ وضوءه للصلاة وأوله قوم بغسل الفرج وقالوا انما شرع الوضوء للعبادات لا لقضاء الشهوات ولو شرع لقضاء الشهوة لكان الجماع أولا

باب اتيان النساء قبل احداث الغسل

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِإِسْحَقَ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ ۞ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ

من أذى قال عياض وهو قول جماعة من الفقهاء زاد القرطبي وأكثر أهل العلم قال ويستدل على ذلك بأمرين أحدهما أنه ورد فى رواية فليغسل فرجه مكان فليتوضأ والثانى أن الوطء ليس من قبيل ما شرع له الوضوء فانه بأصل مشروعيته للقرب والعبادات والوطء ما به الملاذ والشهوات وهو من جنس المباحات ولو كان ذلك مشروعا لأجل الوطء لشرع فى الوطء المبتدأ فانه من نوع المعاد وإنما ذلك لما يتلطخ به الذكر من ماء الفرج والمنى فانه مما يكره ويستثقل عادة وشرعا وقيل المراد به غسل الوجه واليدين روى ابن أبى شيبة عن ابن عمر أنه كان إذا أتى أهله ثم أراد أن يعود غسل وجهه وذراعيه وقيل المراد الوضوء الشرعى الكامل وعليه أصحابنا لأن فى رواية ابن خزيمة فليتوضأ وضوءه للصلاة وادعى الطحاوى أن هذا منسوخ وقال قد يجوز أن يكون أمر بهذا فى حال ما كان الجنب لا يستطيع ذكر الله حتى يتوضأ فأمر بالوضوء ليسمى عند جماعه ثم رخص لهم أن يتكلموا بذكر الله وهم جنب فارتفع ذلك ثم روى من حديث عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ وينام ولا يغتسل وقال فهذا ناسخ لذلك انتهى وفى رواية ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقى زيادة

مثل العود فينبغى أن يشرع له والانصاف أنه لامانع من الندب والجماع ينبغى أن يكون مسبوقا بذكر الله مثل بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا فلامانع من ندب الوضوء له ثانيا تخفيفا للجنابة بخلاف الأول فليتأمل . قوله ﴿طاف على نسائه﴾ أى دار وهو كناية عن الجماع ﴿بغسل واحد﴾ وفى رواية فى غسل والمعنى واحد أى يجامعهن ملتبسا ومصحوبا بنية غسل واحد وتقديره والافالغسل بعد الفراغ من جماعهن وهذا يحتمل أنه كان يتوضأ عقب الفراغ من كل واحدة منهن ويحتمل ترك الوضوء لبيان الجواز وحمله على عدم وجوب القسم عليه أوعلى أنه كان برضاهن وقال القرطبي يحتمل

أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

١٧٠ باب حجب الجنب من قراءة القرآن

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ قَالَ أَتَيْتُ عَلِيًّا أَنَا وَرَجُلَانِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ ◘ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ الرَّقِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَيْسَ الْجَنَابَةَ

فانه أنشط للعود أى إلى الجماع وهو تصريح بالحكمة فيه ﴿كان يطوف على نسائه بغسل واحد﴾ قال القرطبي هذا يحتمل أن يكون عند قدومه من سفر أو عند تمام الدوران عليهن وابتداء دور آخر ويكون ذلك عن إذن صاحبة النوبة أو يكون ذلك مخصوصا به والا فوطء المرأة فى نوبة ضرتها ممنوع منه ﴿عن عبد الله ابن سلمة﴾ بكسر اللام هو المرادى روى له الأربعة ﴿ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة﴾ قال الزركشى فى التخريج ليس هنا بمعنى غير وقال البزار انها بمعنى الا ويؤيده رواية ابن حبان الا الجنابة وفى رواية له ما خلا الجنابة

أن يكون عند قدومه من سفر أو عند تمام الدور عليهن وابتداء دور آخر أو يكون ذلك مخصوصا به والا فوطء المرأة فى نوبة ضرتها ممنوع منه . قوله ﴿عن عبد الله بن سلمة﴾ بكسر اللام . قوله ﴿ليس الجنابة﴾ بالنصب على أن ليس من أدوات الاستثناء والمراد بعموم شيء مايجوز العقل فيه القراءة من الأحوال والاخالة البول والغائط مثل الجنابة لكن خروجهما عقلا أغنى عن الاستثناء

١٧١ باب مماسة الجنب ومجالسته

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا جرير عن الشيبانى عن أبى بردة عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لقى الرجل من أصحابه ماسحه ودعا له قال فرأيته يوما بكرة فحدت عنه ثم أتيته حين ارتفع النهار فقال انى رأيتك فحدت عنى فقلت إنى كنت جنبا فخشيت أن تمسنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المسلم لا ينجس ◘ أخبرنا إسحق بن منصور قال أخبرنا يحيى قال حدثنا مسعر قال حدثنى واصل عن أبى وائل عن حذيفة أن النبى صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فأهوى إلى فقلت إنى جنب فقال إن المسلم لا ينجس ◘ أخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر وهو ابن المفضل قال حدثنا حميد عن بكر عن أبى رافع عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم لقيه فى طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل عنه فاغتسل ففقده النبى صلى الله عليه

﴿فحدت عنه﴾ أى ملت ﴿إن المسلم لا ينجس﴾ بفتح الجيم وضمها ﴿فأهوى إليه﴾ أى مال ﴿فانسل﴾

قوله ﴿فحدت عنه﴾ بكسر الحاء من حاد يحيد أى ملت عنه الى جهة أخرى ﴿لا ينجس﴾ بفتح الجيم وضمها أى الحدث ليس بنجاسة تمنع عن المصاحبة وتقطع عن المجالسة وانما هو أمر تعبدى أو المؤمن لا ينجس أصلا ونجاسة بعض الأعيان اللاصقة بأعضائه أحيانا لا توجب نجاسة الأعضاء نعم تلك الأعيان يجب الاحتراز عنها فاذا لم تكن فما بقى الا أعضاء المؤمن فلا وجه للاحتراز عنها فكأنه قال لو كانت هناك نجاسة لكانت تلك النجاسة فى أعضاء المؤمن اذ ليس هناك عين نجسة لاصقة به والمؤمن لا ينجس بهذه الصفة فلا نجاسة والله تعالى أعلم . قوله ﴿فأهوى اليه﴾ أى مال اليه ومد يده نحوه ولا منافاة بين الروايتين فيمكن أنه حين أهوى اليه حاد حذيفة بلا كلام ثم يوم جاء قال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى ذلك فقال حذيفة انى جنب الخ . قوله ﴿فانسل عنه﴾ أى ذهب عنه فى خفية

وسلم فلما جاء قال أين كنت يا أبا هريرة قال يا رسول الله إنك لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل فقال سبحان الله إن المؤمن لا ينجس

باب استخدام الحائض

أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان قال حدثني أبو حازم قال قال أبو هريرة بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد إذ قال يا عائشة ناوليني الثوب فقالت إني لا أصلي قال انه ليس في يدك فناولته ◘ أخبرنا قتيبة بن سعيد عن عبيدة عن الأعمش ح وأخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا جرير عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد قالت إني حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست حيضتك في يدك ◘ أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش

أي ذهب في خفية ﴿ناوليني الخمرة﴾ هي بضم الخاء المعجمة ما يصلي عليه الرجل من حصير ونحوه ﴿ليست حيضتك في يدك﴾ قال الخطابي في اصلاح الألفاظ التي يصحفها الرواة أكثرهم يفتحون الحاء

﴿سبحان الله﴾ تعجب مما فعل واعتقد من نجاسة المؤمن . قوله ﴿ناوليني الثوب﴾ أي من الحجرة ﴿اني لا أصلي﴾ كناية عن الحيض فقال انه أي الحيض أو الدم ﴿ليس في يدك﴾ حتى يمنع عن ادخال اليد في المسجد . قوله ﴿الخمرة﴾ بضم خاء معجمة وسكون ميم ما يصلي عليه الرجل من حصير ونحوه ﴿من المسجد﴾ متعلق بقال أي قال وهو في المسجد ناوليني الخمرة لأن المناولة كانت من الحجرة كما سبق كذا يفهم من تقرير عياض وهذا مبني على اتحاد القضية والاظهر تعددها وتعلق من بناوليني ولما كانت المناولة من المسجد أشد من مناولة من في المسجد من الخارج اعتذرت بالحيض فيها كما اعتذرت به في المناولة من الخارج فليتأمل ولهذا زيادة ايضاح في حاشيتنا على صحيح مسلم ﴿حيضتك﴾ بفتح الحاء أي الدم أو بكسرها أي نجاسة الحيض والفتح أشهر

بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

بَابُ بَسْطِ الْحَائِضِ الْخُمْرَةَ فِى الْمَسْجِدِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْبُوذٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ رَأْسَهُ فِى حَجْرِ إِحْدَانَا فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِىَ حَائِضٌ وَتَقُومُ إِحْدَانَا بِالْخُمْرَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَبْسُطُهَا وَهِىَ حَائِضٌ

بَابٌ فِى الَّذِى يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِى حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِىَ حَائِضٌ

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَأْسُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى حَجْرِ إِحْدَانَا وَهِىَ حَائِضٌ وَهُوَ يَتْلُو الْقُرْآنَ

بَابُ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِى مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُومِئُ

وليس بجيد والصواب حيضتك مكسور الحاء للاسم أو الحال يريد ليست نجاسة المحيض وأذاه فى يدك فأما الحيضة فالمرة الواحدة من الحيض وأنكر عليه القاضى عياض وصوب الفتح لأن المراد الدم وهو الحيضة بالفتح بلاشك وقال النووى هو الظاهر وهو الصحيح المشهور فى الرواية لا ما قاله الخطابى ﴿فى حجر إحدانا﴾ بفتح الحاء و كسرها قال فى النهاية طرف الثوب المقدم

وأظهر والله تعالى أعلم . قوله ﴿فى حجر احدانا﴾ بفتح الحاء وكسرها قيل حجر الثوب هو طرفه المقدم والانسان يربى ولده فى حجره واسم الحجر يطلق على الثوب والحضن ﴿الى المسجد﴾ لا يقتضى الدخول فيه والبسط يتأتى ممن هو فى الخارج أيضا . قوله ﴿يومىء الى رأسه﴾ أى يخرجه الى وهى فى

إلى رأسه وهو معتكف فأغسله وأنا حائض ◘ أخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث وذكر آخر عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى رأسه من المسجد وهو مجاور فأغسله وأنا حائض ◘ أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض ◘ أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك ح وأنبأنا علي بن شعيب قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها مثل ذلك

باب مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها

أخبرنا قتيبة قال حدثنا يزيد وهو ابن المقدام بن شريح بن هانىء عن أبيه عن شريح عن عائشة رضي الله عنها سألتها هل تأكل المرأة مع زوجها وهي طامث قالت نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوني فآكل معه وأنا عارك وكان يأخذ العرق فيقسم علي فيه فأعترق منه ثم أضعه فيأخذه فيعترق منه ويضع فمه حيث وضعت فمي

﴿طامث﴾ بالمثلثة أي حائض وكذا عارك ﴿وكان يأخذ العرق﴾ بفتح العين وسكون الراء العظم الذي أخذ عنه معظم اللحم وبقي عليه بقية من اللحم ﴿فأعترق﴾ يقال اعترقت العظم

الحجرة . قوله ﴿مجاور﴾ أي معتكف . قوله ﴿أرجل﴾ من الترجيل بمعنى تسريح الشعر . قوله ﴿طامث﴾ بالمثلثة أي حائض ﴿وأنا عارك﴾ أي حائض ﴿العرق﴾ بضم عين وسكون راء العظم الذي أخذ منه معظم اللحم وبقي عليه قليل ﴿فيقسم﴾ من الأقسام ﴿علي﴾ بتشديد ﴿فيه﴾ أي في شأنه أي يقول أقسمت عليك أن تبدئي به أو والله ابدئي به ﴿فأعترق منه﴾ يقال اعترقت العظم وعرقته وتعرقته اذا أخذت عنه اللحم بأسنانك ﴿ويضع فمه حيث وضعت﴾ اظهارا للمودة وبيانا للجواز وفيه ما كان عليه

من العرق ويدعو بالشراب فيقسم على فيه قبل أن يشرب منه فآخذه فأشرب منه ثم أضعه فيأخذه فيشرب منه ويضع فمه حيث وضعت فمى من القدح ⧈ أخبرنا أيوب بن محمد الوزان قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن الأعمش عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع فاه على الموضع الذى أشرب منه فيشرب من فضل سؤرى وأنا حائض

١٧٧ باب الانتفاع بفضل الحائض

أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن مسعر عن المقدام بن شريح عن أبيه قال سمعت عائشة رضى الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يناولنى الاناء فأشرب منه وأنا حائض ثم أعطيه فيتحرى موضع فمى فيضعه على فيه ⧈ أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر وسفيان عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أشرب وأنا حائض وأناوله النبى صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فى فيشرب وأتعرق العرق وأنا حائض وأناوله النبى صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فى

١٧٨ باب مضاجعة الحائض

أخبرنا إسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام ح وأنبأنا عبيد الله بن سعيد وإسحق بن إبراهيم قالا حدثنا معاذ بن هشام واللفظ له قال حدثنى أبى عن يحيى

قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ ٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ قَالَ سَمِعْتُ خِلَاسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ

وعرقته وتعرقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك ﴿بينما أنا مضطجعة﴾ بالرفع ويجوز النصب ﴿فى الخميلة﴾ هى القطيفة وكل ثوب له خمل من أى كان ﴿فأخذت ثياب حيضتى﴾ قال الحافظ ابن حجر روى بالفتح والكسر وجزم الخطابى بالكسر ورجحه النووى ورجح القرطبي الفتح لوروده فى بعض طرقه بلفظ حيضى بغير تاء ومعنى الفتح أخذت ثيابى التى ألبسها ومعنى الكسر أخذت ثيابى التى أعددتها لألبسها حالة الحيض ﴿فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفست﴾ قال الخطابى هو بفتح النون وكسر الفاء لأن معناه أحضت يقال نفست المرأة إذا حاضت ونفست بضم النون من النفاس قال الحافظ ابن حجر وهذا قول كثير من أهل اللغة لكن حكى أبو حاتم عن الأصمعى أن يقال نفست المرأة فى الحيض والولادة بضم النون فيهما قال وقد ثبت فى روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها ﴿فى الشعار﴾ هو الثوب الذى يلى الجسد

من اللطف بأهل بيته . قوله ﴿أنا مضطجعة﴾ بالرفع وقال الحافظ السيوطى ويجوز النصب قلت بعيدهما وانما شراح صحيح البخارى جوزوه فى رواية البخارى بلفظ بينما أنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مضطجعة بناء على أن يكون الظرف خبرا ومضطجعة حالا فليتأمل ﴿فى الخيلة﴾ بفتح خاء معجمة وكسر ميم وهى القطيفة ذات الخمل وهو الهدب ﴿فانسللت﴾ خرجت بتدريج. تقذرت بنفسها أن تضاجعه وهى كذلك أو خشيت أن يصيب شىء من دمها وأن يطلب منها استمتاعا ﴿ثياب حيضتى﴾ بكسر الحاء واختاره كثير أى الثياب التى أعددتها لألبسها حالة الحيض وجوز الفتح بمعنى الحيض كما جاء فى رواية والمعنى على تقدير مضاف أى الثياب التى ألبسها زمن الحيض ﴿أنفست﴾ بفتح نون وكسر فاء أى أحضت وفى الولادة بضم النون وجوز بعضهم الضم فيهما . قوله ﴿فى الشعار﴾ بكسر المعجمة وبالعين

الْوَاحِدِ وَأَنَا طَامِثٌ أَوْ حَائِضٌ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ يَعُودُ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَمْ يَعْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ

١٧٩ باب مباشرة الحائض

٢٨٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَشُدَّ إِزَارَهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا

٢٨٦ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا حَاضَتْ أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَّزِرَ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا

٢٨٧ أَخْبَرَنَا الْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ وَاللَّيْثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ بُدَيَّةَ وَكَانَ اللَّيْثُ يَقُولُ نَدَبَةَ

﴿عن حبيب مولى عروة﴾ هو تابعى روى عن أسماء بنت الصديق وليس له عند المصنف وأبى داود سوى هذا الحديث وله عند مسلم حديث آخر ﴿عن بدية وكان الليث يقول ندبة﴾ الأول بضم الباء الموحدة وفتح الدال المهملة والياء المشددة والثانى بفتح النون والدال بعدها باء موحدة ذكره عبد الحق فى الأحكام قال الدارقطنى ندبة بفتح النون والدال فقال أهل اللغة هو ندبة الدال ساكن انتهى

﴿طامث﴾ بطاء مهملة وثاء مثلثة أى حائض فقوله حائض ذكر تأكيدا ﴿ولم يعده﴾ باسكان العين وضم الدال أى لم يجاوزه الى غيره بل اقتصر عليه. قوله ﴿احدانا﴾ أى احدى نسائه ﴿ثم يباشرها﴾ أى فوق الازار والمباشرة فوق الازار لايمكن أن تكون جماعا حتى يقال كيف أطلقت المباشرة مع أن جماع الحائض حرام. قوله ﴿أن تتزر﴾ أى بأن تتزر قيل صوابه تأتزر بهمزة وتخفيف تاء لابتشديدها كما هو المشهور اذالهمزة لاتدغم فى التاء ولايخفى أنه منقوض باتخذ من أخذ. قوله ﴿عن بدية﴾ بضم موحدة وفتح دال مهملة وياء مشددة ﴿يقول ندبة﴾ بفتح نون ودال جميعا آخره موحدة وقيل بسكون الدال وحكى بضم النون وسكون الدال

مَوْلَاةُ مَيْمُونَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخِذَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ مُحْتَجِزَةً بِهِ

باب تأويل قول الله عز وجل ويسئلونك عن المحيض

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَتِ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَلَمْ يُشَارِبُوهُنَّ وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلُوا نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ الْآيَةَ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَيُشَارِبُوهُنَّ وَيُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَأَنْ يَصْنَعُوا بِهِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا الْجِمَاعَ

وقال ابن حزم فى المحلى أبو داود يروى هذا الحديث عن الليث فقال ندبة بفتح النون والدال ومعمر يرويه ويقول ندبة بضم النون واسكان الدال ويونس يقول بدية بالباء المضمومة والدال المفتوحة والياء المشددة وحكى المزى فى التهذيب قولا آخر انها بدنة بفتح الباء الموحدة والدال المهملة بعدها نون ﴿يباشر المرأة﴾ أى يستمتع فى غير الفرج ﴿محتجزة به﴾ بالزاى أى شادة له على حجزتها وهو وسطها وروى المصنف فى الكبرى بلفظ محتجزته ﴿ولم يجامعوهن فى البيوت﴾ أى لم يخالطوهن ﴿فسألوا نبى الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله عز وجل ويسئلونك عن المحيض﴾ روى ابن جرير عن السدى أن الذى سأل أولا عن ذلك هو ثابت ابن الدحداح

قوله ﴿يباشر المرأة﴾ قال السيوطى أى يستمتع فى غير الفرج ﴿أنصاف الفخذين والركبتين﴾ لعل المراد تارة يبلغ أنصاف الفخذين وتارة الركبتين ﴿محتجزة به﴾ بزاى معجمة أى شادة له على حجزها وهو وسطها. قوله ﴿ولم يجامعوهن فى البيوت﴾ أى لم يصاحبوهن ولم يساكنوهن ولم يخالطوهن وليس المراد الوطء اذ لايساعده قوله فى البيوت فلايناسب الواقع وكذا المراد بقوله ولا يجامعوهن فى البيوت

باب مايجب على من أتى حليلته فى حال حيضتها بعد علمه بنهى الله عز وجل عن وطئها

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ

باب ماتفعل المحرمة اذا حاضت

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَانُرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كَانَ بِسَرِفَ حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَالَكِ أَنُفِسْتِ

والحديث تفسير للآية و بيان أن ليس المراد بالاعتزال مطلق المجانبة بل المجانبة مخصوصة ﴿ أنجامعهن (١) ﴾ طلبا للرخصة فى الوطء أيضا تتميما لمخالفة الاعداء ﴿ فتمعر ﴾ بالعين المهملة أى تغير ﴿ فبعث فى آثارهما ﴾ أى رسولا ليحضرا عنده فسقاهما اللبن اظهارا للرضا و زاد الدارقطنى فى العلل وقال لهما قولا اللهم انا نسألك من فضلك و رحمتك فانهما بيدك لايملكهما أحد غيرك . قوله ﴿ أونصف دينار ﴾ قيل التخيير يدل على أنه مستحب لكن هذا لو لم يكن أو للتقسيم الى أن الاتيان فى أول الحيض لكن روايات الحديث ناظرة الى التقسيم نعم فى الحديث نوع اضطراب فى التقدير و لذا قال النووى هذا الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ وكأنه لذلك قال كثير من العلماء انه يستغفر الله و لا كفارة عليه . قوله ﴿ لانرى ﴾ قال السيوطى بضم النون أى لانظن وهذا بالنظر الى أن غالبهم ماأرادوا الا الحج أو المقصد الأصلى لهم كان هو الحج والافقد كان فيهم من اعتمر أولا ومنهم عائشة كما سبق ﴿ فلما كان ﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ بسرف ﴾ بفتح مهملة وكسر راء موضع قريب من مكة وهو ممنوع من الصرف وقديصرف

(١) قوله أنجامعهن ومابعده من القولتين ليس بالأصل

فقلت نعم قال هذا أمر كتبه الله عز وجل على بنات آدم فاقضي مايقضي الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر

باب ماتفعل النفساء عند الاحرام

أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى ويعقوب بن إبراهيم واللفظ له قالوا حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثني أبي قال أتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج لخمس بقين من ذي القعدة وخرجنا معه حتى إذا أتى ذا الحليفة ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع قال اغتسلي واستثفري ثم أهلي

باب دم الحيض يصيب الثوب

أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبو المقدام ثابت الحداد عن عدي بن دينار قال سمعت أم قيس بنت محصن أنها سألت رسول الله

﴿أنفست﴾ بفتح فكسر أوضم فكسر كما تقدم أى أحضت ﴿كتبه الله﴾ أى فلاتقصير فيه منك حتى تبكى ﴿غير أن لاتطوفى﴾ كلمة لازائدة أوالمقصود اخراج الطواف عما يقضى الحاج لااخراج عدم الطواف و يمكن ابقاء لاعلى معناها على أنه استثناء مما يفهم من الكلام السابق أى فلافرق بينك و بين الحاج غير أن لاتطوفى ثم المراد غير الطواف ومايتبعه من السعى لأنه لايجوز تقديمه على الطواف ولكونه تا مالم يذكر والله تعالى أعلم . قوله ﴿واستثفرى﴾ بمثلثة قبل الفاء أى أمسكى موضع الدم عن السيلان بترب ونحوه وفى بعض النسخ استذفرى بذال معجمة قبل الفاء بقلب الثاء ذالا . قوله ﴿بنت محصن﴾ بكسر ميم وسكون حاء وفتح صاد مهملتين

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ حُكِّيهِ بِضِلَعٍ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ

٢٩٢ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَتْ تَكُونُ فِي حَجْرِهَا أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ انْضَحِيهِ وَصَلِّي فِيهِ

١٨٥ باب المنى يصيب الثوب

٢٩٣ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي كَانَ يُجَامِعُ فِيهِ قَالَتْ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى

﴿حتيه﴾ بالمثناة أى حكيه ﴿ثم اقرصيه﴾ بالصاد المهملة قال فى النهاية القرص الدلك بأطراف

قوله ﴿حكيه بضلع﴾ بكسر معجمة وفتح لام أى بعود وفى الأصل واحد أضلاع الحيوان أريد به العود لشبهه به وقد تسكن اللام تخفيفاً قال الخطابى وانما أمر بحكه لينقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم يتبعه الماء ليزيل الأثر وزيادة السدر للمبالغة والا فالماء يكفى وذكر الماء لأنه المعتاد ولا يلزم منه أن غيره من المائعات لا تجزى كيف ولو كان لبيان اللازم لوجب السدر أيضاً ولا قائل به. قوله ﴿وكانت تكون فى حجرها﴾ تكون زائدة. قوله ﴿حتيه﴾ بالمثناة أى حكيه ﴿ثم اقرصيه﴾ القرص بالصاد المهملة الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء حتى يذهب أثره ﴿ثم انضحيه﴾ أى بقية الثوب بناء على أنه مشكوك كما يقول به مالك أو الموضع الأول منه لزيادة التنظيف وهو الظاهر قوله ﴿اذا لم ير فيه أذى﴾ أى أثر المنى وقد يستدل به على عدم طهارة المني والله تعالى أعلم

باب غسل المنى من الثوب

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْجَزَرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ لَفِي ثَوْبِهِ

باب فرك المنى من الثوب

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْرُكُ الْجَنَابَةَ وَقَالَتْ مَرَّةً أُخْرَى الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ • أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ الْحَكَمُ أَخْبَرَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَرِثِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَفْرُكَهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ • أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ • أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَرَاهُ فِي ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحُكُّهُ • أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ

الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره ﴿كنت أغسل الجنابة﴾ أى أثر الجنابة على حذف مضاف أو أطلق اسم الجنابة على المنى مجازا ﴿بقع﴾ بضم الموحدة وفتح القاف جمع

قوله ﴿اغسل الجنابة﴾ أى أثرها وهو المنى أو أريد به المنى مجازا ﴿بقع الماء﴾ بضم موحدة وفتح قاف جمع بقعة

عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ۞ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَجِدُهُ فِي ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحُتُّهُ عَنْهُ

١٨٨ باب بول الصبي الذى لم يأكل الطعام

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ ۞ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ

بقعة قال أهل اللغة البقع اختلاف اللونين ﴿عن أم قيس بنت محصن﴾ بكسر الميم واسكان الحاء وفتح الصاد المهملتين قال ابن عبد البر اسمها جذامة بالجيم والذال المعجمتين وقال السهيلي اسمها آمنة وهى أخت عكاشة ابن محصن الأسدى ﴿انها أتت بابن لها صغير﴾ قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسميته ومات فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير ﴿فى حجره﴾ بفتح الحاء ﴿فبال على ثوبه﴾ أى ثوب النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال المراد به ثوب الصبي والصواب الأول ﴿ولم يغسله﴾ قال الحافظ ابن حجر ادعى الأصيلي أن هذه الجملة مدرجة من كلام ابن شهاب راوى الحديث وأن المرفوع انتهى عند قوله فنضحه قال وكذلك روى معمر عن ابن شهاب وكذا أخرجه ابن أبى

وهى القطعة المختلفة اللون . قوله ﴿افرك﴾ الفرك دلك الشيء حتى ينقلع من باب نصر. قوله ﴿فى حجره﴾ بتقديم حاء مفتوحة أو مكسورة على جيم ساكنة على ثوبه أى ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وأغرب من قال من

باب بول الجارية

أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ

باب بول ما يؤكل لحمه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أُنَاسًا أَوْ رِجَالًا مِنْ عُكْلٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

شيبة قال فرشه لم يزد على ذلك ﴿حدثني أبو السمح﴾ قال أبو زرعة الرازى لا أعرف اسم أبي السمح هذا ولا أعرف له غير هذا الحديث وقال الصغانى فى العباب لم يوقف على اسمه وفى الاستيعاب قيل اسمه اياد وحديثه هذا فرقه المصنف فى موضعين ولفظه فيما رواه ٭ قال كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا أراد أن يغتسل قال ولنى قفاك فأوليه قفاى فأستره به فأتى حسن أو حسين فبال على صدره فجئت أغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام قال البزار لا يعلم حديث أبي السمح عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الحديث وليس له اسناد الا هذا ولا نحفظه الا من حديث عبد الرحمن بن مهدى ﴿ان أناسا من عكل﴾ فى الحديث الذى بعده من عرينة فزعم الداودى وابن التين أن عرينة هم عكل قال الحافظ ابن حجر وهو غلط بل هما قبيلتان متغايرتان عكل من عدنان وعرينة من قحطان وعكل بضم المهملة واسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب وعرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغراً حى من قضاعة وحى

المالكية على ثوب الصبي فنضحه من يرى وجوب الغسل يحمله على الغسل الخفيف و يحمل قوله ولم يغسله على أنه لم يبالغ فى غسله . قوله ﴿يغسل﴾ أى بالمبالغة ﴿و يرش﴾ أى يغسل غسلا خفيفا وهذا تأويل الحديث عند من يرى وجوب الغسل فيهما وهو تأويل بعيد . قوله ﴿من عكل﴾ بضم عين وسكون كاف اسم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا أَهْلُ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَلَمَّا صَحُّوا وَكَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا

من بجيلة والمراد هنا الثانى كذا ذكره موسى بن عقبة فى المغازى والبخارى فى الطهارة من عكل أو عرينة على الشك وفى المغازى من عكل وعرينة بواو العطف وهو الصواب ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبرى من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل ولا يخالف هذا ما عند البخارى فى الجهاد وفى الديات عن أنس أن رهطا من عكل ثمانية لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين أو كان من أتباعهم فلم ينسب ذكر ابن اسحق فى المغازى أن قدومهم كان بعد غزوة ذى قرد وكانت فى جمادى الآخرة سنة ست ﴿فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بذود﴾ قال الحافظ ابن حجر يحتمل أن تكون اللام زائدة أو للتعليل أو لشبه الملك أو الاختصاص وليست للتمليك انتهى والذود بمعجمة أوله ومهملة آخره من الابل ما بين الثنتين إلى التسع وقيل ما بين الثلاث إلى العشر واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم وقال أبو عبيد الذود من الاناث دون الذكور ﴿وراع﴾ اسمه يسار بتحتية ثم مهملة خفيفة وذكر ابن اسحق فى المغازى قال وكان غلاما للنبي صلى الله عليه وسلم أصابه فى غزوة بنى ثعلبة فرآه يحسن الصلاة فأعتقه وبعثه فى لقاح له بالحرة فكان بها ورواه الطبرانى موصولا

قبيلة وسيجيء أنهم من عرينة بضم عين وفتح راء مهملتين بعدها ياء ساكنة والتوفيق أن بعضهم كانوا من عكل وبعضهم من عرينة ﴿أهل ضرع﴾ أى أهل لبن ﴿ريف﴾ بكسر راء وسكون ياء أى أهل زرع ﴿واستوخموا المدينة﴾ أى استثقلوها وكرهوا الاقامة بها ﴿فأمر لهم﴾ قال الحافظ ابن حجر يحتمل أن تكون اللام زائدة أو للتعليل أو لشبه الملك أو للاختصاص وليست للتمليك ﴿بذود﴾ بفتح معجمة آخره مهملة أى جماعة من النوق وهو اسم جمع مخصوص بالاناث من الابل لا واحد لها من لفظها ﴿وأبوالها﴾ جمع بول واستدل به غير واحد كالمصنف على أن بول ما يؤكل لحمه طاهر ومن لم ير ذلك يحمله على ضرورة التداوى ثم منهم من يرى الاستعمال للتداوى باقياً ومنهم من يرى أن ذلك اذا علم بالقطع ولا سبيل اليه لغيره صلى الله تعالى عليه وسلم قلت فقول هؤلاء راجع الى الخصوص ﴿وكانوا بناحية الحرة﴾

رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَّعُوا أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ثُمَّ تُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ عَلَى حَالِهِمْ حَتَّى مَاتُوا ◘ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ أَعْرَابٌ مِنْ عُرَيْنَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمُوا فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ حَتَّى اصْفَرَّتْ أَلْوَانُهُمْ وَعَظُمَتْ بُطُونُهُمْ فَبَعَثَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى لِقَاحٍ لَهُ وَأَمَرَهُمْ

من حديث سلمة بن الأكوع ﴿واستاقوا الذود﴾ من السوق وهو السير العنيف ﴿فبعث الطلب في آثارهم﴾ لمسلم أن المبعوثين شباب من الأنصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قائفا يقتص آثارهم وللطبراني من حديث سلمة بن الأكوع بعث خيلا من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهري وفي مغازي الواقدي أن السرية كانت عشرين رجلا ولم يقل من الأنصار بل سمى منهم جماعة من المهاجرين منهم بريدة بن الحصيب وسلمة بن الأكوع الاسلميان وجندب ورافع ابن مليب الجهنيان وأبو ذر وأبو رهم الغفاريان وبلال بن الحرث وعبد الله بن عمرو بن عوف المزنيان وغيرهم وفي مغازي موسى بن عقبة أن أمير هذه السرية سعيد بن زيد وذكر غيره أنه سعد بن زيد الأشهلي وهو أنصاري قال الحافظ ابن حجر فيحتمل أنه كان رأس الأنصار وكان كرز أمير الجماعة ﴿فسمروا أعينهم﴾ بتخفيف الميم أي فكحلوها بمسامير محماة كما صرح به في رواية البخاري ﴿فاجتووا المدينة﴾ قال ابن فارس اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت في نعمة وقيده الخطابي بما إذا تضرر بالاقامة وهو المناسب لهذه القصة وقال القزاز اجتووا أي لم يوافقهم طعامها وقال ابن العربي الجوى داء يأخذ من الوباء ﴿لقاح﴾ بلام مكسورة وقاف

بفتح حاء مهملة وتشديد راء أرض ذات حجارة سود والجملة معترضة ﴿الطلب﴾ بفتحتين أي الطالبين لهم ﴿فسمروا﴾ بتخفيف الميم على بناء الفاعل والضمير للصحابة وجوز تشديد الميم أي كحلوها بمسامير محماة . قوله ﴿من عرينة﴾ بالتصغير كما تقدم ﴿فاجتووا﴾ بالجيم أي كرهوا المقام فيها لعدم موافقة

أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحُّوا فَقَتَلُوا رَاعِيَهَا وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ فَبَعَثَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلَبِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِأَنَسٍ وَهُوَ يُحَدِّثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ بِكُفْرٍ أَمْ بِذَنْبٍ قَالَ بِكُفْرٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَنَسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ طَلْحَةَ وَالصَّوَابُ عِنْدِي وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلٌ

باب فرث مايؤكل لحمه يصيب الثوب

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَمَلَأٌ مِنْ قُرَيْشٍ جُلُوسٌ وَقَدْ نَحَرُوا

وحاء مهملة النوق ذوات الألبان واحدها لقحة بكسر اللام وسكون القاف وقال أبو عمرو يقال لها ذلك إلى ثلاثة أشهر ثم هي لبون ﴿له﴾ قال الحافظ ابن حجر ظاهره أن اللقاح كانت ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة قال والجمع بينهما أن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث النبي صلى الله عليه وسلم بلقاحه إلى المرعى وطلب هؤلاء الخروج إلى الصحراء لشرب ألبان الابل فأمرهم أن يخرجوا مع راعيه فخرجوا معه إلى الابل وذكر ابن سعد أن عدد لقاح النبي صلى الله عليه وسلم كانت خمسة عشرة وانهم نحروا منها واحدة يقال لها الحسناء ﴿وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها﴾ قال ابن سيد الناس ألبان الابل وأبوالها تدخل في علاج بعض أنواع الاستسقاء لاسيما إبل البادية التي ترعى الشيح والقيصوم ﴿وملأ من قريش جلوس﴾ هم السبعة المدعو عليهم بعد بينه البزار في روايته

هواءها لهم ﴿الى لقاح﴾ بكسر لام أي نوق ذات ألبان . قوله ﴿عند البيت﴾ أي الكعبة ﴿وملأ﴾

جَزُورًا فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَيُّكُمْ يَأْخُذُ هٰذَا الْفَرْثَ بِدَمِهِ ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّى يَضَعَ وَجْهَهُ سَاجِدًا فَيَضَعَهُ يَعْنِي عَلَى ظَهْرِهِ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ فَانْبَعَثَ أَشْقَاهَا فَأَخَذَ الْفَرْثَ فَذَهَبَ بِهِ ثُمَّ أَمْهَلَهُ فَلَمَّا خَرَّ سَاجِدًا وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَأُخْبِرَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ جَارِيَةٌ فَجَاءَتْ تَسْعَى فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَعُقْبَةَ ابْنِ أَبِي مُعَيْطٍ حَتَّى عَدَّ سَبْعَةً مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ فِي قَلِيبٍ وَاحِدٍ .

﴿وقد نحر جزوراً﴾ بفتح الجيم وهو البعير ذكرا كان أو أنثى الا أن اللفظة مؤنثة تقول هذه الجزور وان أردت ذكره قاله فى النهاية ﴿فقال بعضهم﴾ هو أبو جهل بينه مسلم فى روايته ﴿الفرث﴾ بالمثلثة ﴿اللهم عليك بقريش﴾ أى باهلاك قريش ﴿ثلاث مرات﴾ زاد مسلم وكان إذا دعا دعا ثلاثا و إذا سأل سأل ثلاثا ﴿اللهم عليك بأبى جهل بن هشام وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وعقبة بن أبى معيط حتى عد سبعة﴾ الثلاثة الباقية الوليد بن عتبة بن ربيعة ولد المسمى فى رواية المصنف وأمية بن خلف وعمارة بن الوليد ﴿فى قليب﴾ بفتح القاف آخره

أى جماعة ﴿وقد نحروا جزوراً﴾ بفتح الجيم هو البعير ذكراً كان أو أنثى الا أن لفظة الجزور مؤنث ﴿فقال بعضهم﴾ جاء فى مسلم أنه أبو جهل ﴿هذا الفرث﴾ أى فرث الجزور المذبوحة ﴿وهى جارية﴾ أى صغيرة واستدل بالحديث المصنف على طهارة فرث ما يؤكل لحمه ورد بأن الدم نجس وكان معه دم كما فى رواية واستدل آخرون على أن ما يمنع انعقاد الصلاة ابتداء لا يبطل الصلاة بقاء واعتذر من لا يرى ذلك إما بأن هذا قبل نزول حكم النجاسة أو بأنه لعله ما علم فى الصلاة بالنجاسة لاستغراقه فى شأن الصلاة ثم لعله أعادها والله تعالى أعلم ﴿فى قليب﴾ بفتح القاف أى بئر لم تطو

باب البزاق يصيب الثوب

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ فَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ۞ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مِهْرَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ وَإِلَّا فَبَزَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰكَذَا فِي ثَوْبِهِ وَدَلَكَهُ

باب بدء التيمم

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ ذَاتِ الْجَيْشِ

باء موحدة وهى البئر التى لم تطو وقيل العادية القديمة التى لا يعرف صاحبها ﴿إذا صلى أحدكم فلا يبزق بين يديه﴾ زاد فى رواية البخارى فان الله قبل وجهه قال ابن عبد البر هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة ﴿ولا عن يمينه﴾ زاد البخارى فان عن يمينه ملكا ولابن أبى شيبة فان عن يمينه كاتب الحسنات وللطبرانى فانه يقوم بين يدى الله تعالى وملك عن يمينه وقرينه عن يساره ﴿خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره﴾ قال ابن عبد البر يقال أنه كان فى غزاة بنى المصطلق ﴿بالبيداء﴾ هى الشرف الذى قدام ذى الحليفة فى طريق مكة ﴿أو ذات الجيش﴾ هى

قوله ﴿فبصق فيه﴾ فلولا أنه طاهر ما فعل ذلك . قوله ﴿فلا يبزق﴾ بزق كبصق كلاهما من باب نصر ﴿بين يديه﴾ تعظيما لجهة القبلة ﴿ولا عن يمينه﴾ تعظيما لملك الحسنات سيما فى الصلاة التى هى من عظام الحسنات ﴿وإلا فبزق﴾ وان لم يفعل ذلك فليفعل كما فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقد بزق صلى الله تعالى عليه وسلم فى الثوب ثم رد بعضه على بعض . قوله ﴿بالبيداء﴾ بفتح الموحدة والمد هى الشرف الذى قدام ذى الحليفة فى طريق مكة ﴿أو بذات الجيش﴾ قيل هي من المدينة على بريد بينها و بين العقيق

انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالُوا أَلَا تَرَى مَاصَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ عَائِشَةُ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَاشَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَمَا مَنَعَنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي فَنَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ مَاهِيَ

على بريد من المدينة ﴿عقد﴾ بكسر العين المهملة كل ما يعقد و يطوق فى العنق ﴿على التماسه﴾ أى لأجل طلبه ﴿يطعن بيده﴾ بضم العين وكذا جميع ما هو حسى وأما المعنوى فيقال يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما وحكى الفتح فيهما معاً والضم فيهما معا ﴿أسيد بن حضير﴾ بالتصغير فيهما وحاء مهملة وضاد معجمة ومن النوادر مافى تاريخ الأندلس عن أصبغ بن خليل أنه كان يقول إنما هو بالخاء المعجمة تصغير خضر فذكر ذلك لبعض العلماء فقال مسكين أصبغ يخطىء

سبعة أميال والشك من بعض الرواة عن عائشة أومنها وقد جاء فى حديث عمار أنها ذات الجيش بالجزم ﴿عقد﴾ بكسر المهملة هى القلادة ﴿لى﴾ أى معى فاللام للاختصاص والا فهو كان لأسماء استعارته منها ﴿على التماسه﴾ لأجل طلبه ﴿أقامت برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ الباء للتعدية ونسبة الفعل اليها للسببية ﴿فجاء أبو بكر﴾ لم تقل أبى تنبيها على أنه ماراعى الأبوة فى الغضب فى الله ﴿يطعن﴾ بضم العين فى الطعن بنحو الرمح وهو الحسى و بالفتح الطعن بالقول فى النسب وهو المعنوى وحكى فيهما الضم والفتح أيضا ﴿الامكان رسول الله﴾ أى كون رأسه ووجوده علي فخذى ﴿أسيد بن حضير﴾ بالتصغير فيهما

بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِى كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ

باب التيمم فى الحضر

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَرْثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ الْجَمَلِ وَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ

التيمم فى الحضر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ

و يفسر (ماهى بأول بركتكم) أى هى مسبوقة بغيرها من البركات (يا آل أبى بكر) المراد بآله نفسه وآله وأتباعه (فبعثنا البعير) أى أثرناه (الذى كنت عليه) أى حالة السير (على أبي جهيم) بالتصغير (الحارث) كذا قال طائفة ان اسمه الحارث وصحح أبو حاتم أن الحارث اسم أبيه لا اسمه وأن اسمه عبدالله (ابن الصمة) بكسر المهملة وتشديد الميم (من نحو بئر الجمل) أى من جهة الموضع الذي يعرف بذلك وهو معروف بالمدينة وهو بفتح الجيم والميم وفى رواية البخارى بئر جمل (ولقيه رجل) وهو أبو جهيم الراوى بينه الشافعى فى روايته (حتى أقبل

(بأول بركتكم) بل هى مسبوقة بغيرها من البركات. قوله (أبى جهيم) بالتصغير (ابن الصمة) بكسر المهملة وتشديد الميم. قوله (بئر الجمل) بفتح جيم وميم موضع معروف بذلك بالمدينة ومعنى من نحوه من جهته وقد أخذ بعض علمائنا الحنفية كما صرح به فى البحر من هذا الحديث

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ إِنِّى أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ قَالَ عُمَرُ لَا تُصَلِّ فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا تَذْكُرُ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِى سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِى التُّرَابِ فَصَلَّيْتُ فَأَتَيْنَا النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ فَضَرَبَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَسَلَمَةُ شَكَّ لَا يَدْرِى فِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ أَوْ إِلَى الْكَفَّيْنِ فَقَالَ عُمَرُ نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ ◘ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ خُفَافٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ أَجْنَبْتُ وَأَنَا فِى الْإِبِلِ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً فَتَمَعَّكْتُ فِى التُّرَابِ تَمَعُّكَ الدَّابَّةِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِذٰلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَجْزِيكَ مِنْ ذٰلِكَ التَّيَمُّمُ

وأمثاله التيمم مع القدرة على الماء فى الوضوء المندوب دون الواجب. قوله ﴿فى سرية﴾ بفتح سين وكسر راء وتشديد ياء أى فى قطعة من الجيش ﴿فتمعكت﴾ تقلبت فى التراب كأنه ظن أن ايصال التراب الى جميع الأعضاء واجب فى الجنابة كايصال الماء وبه يظهر أن المجتهد يخطىء ويصيب ﴿ثم نفخ فيها﴾ تقليلا للتراب ودفعا لما ظن أنه لابد من الاكثار فى استعمال التراب ﴿ثم مسح الخ﴾ ظاهره الاكتفاء بضربة واحدة الاأن يقال التقدير ثم ضرب ومسح كفيه لكن هذا الوجه يرده روايات هذا الحديث أو يقال الحديث لبيان كيفية المسح فى تيمم الجنابة وبيان أنه كتيمم الوضوء وأما الضربات فعلومة من خارج فترك بعض الضربات لايدل على عدمه فى التيمم ﴿فقال﴾ أى عمر لعمار ﴿نوليك﴾ من التولية أى جعلناك واليا على ماتصديت عليه من التبليغ والفتوى بما تعلم كأنه أراد أنه مايتذكر فليس له أن يفتيه لكن لك ياعمار أن تفتى بذلك والله تعالى أعلم ثم حق هذا الحديث أن تجعل ترجمة التيمم للجنابة لكن ترجمته فى نسختنا التيمم فى الحضر مع أن هذه الترجمة قدسبقت أيضا لكن ترجمة التيمم للجنابة ستجيء فليتأمل والله تعالى أعلم وكأنه أخذ هذه الترجمة من تيمم النبي صلى

باب التيمم فى السفر

أخبرنى محمد بن يحيى بن عبد الله قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب قال حدثنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمار قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بأولات الجيش ومعه عائشة زوجته فانقطع عقدها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها أبو بكر فقال حبست الناس وليس معهم ماء فأنزل الله عز وجل رخصة التيمم بالصعيد قال فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بأيديهم الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم ينفضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الآباط

على الجدار ﴾ زاد الشافعى فحته بعصا ﴿ من جزع ﴾ بفتح الجيم وسكون الزاى الخرز اليمانى واحده جزعة ﴿ ظفار ﴾ هى مدينة باليمن مبنية على الكسر كقطام وروى أظفار بالهمزة وخطأه صاحب

الله تعالى عليه وسلم للتعليم . قوله ﴿ عرس ﴾ من التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة والنوم ﴿ بأولات الجيش ﴾ بضم الهمزة جمع ذات ويقال لذاك الموضع ذات الجيش أيضا كما سبق ﴿ من جزع ﴾ بفتح جيم وسكون معجمة خرز يمانى ﴿ ظفار ﴾ بكسر أوله وفتحه مدينة بسواحل اليمن وهو مبنى على الكسر كقطام وروى أظفار لكنه خطأ ذكره صاحب النهاية ﴿ فحبس ﴾ على بناء المفعول ورفع الناس أو الفاعل ونصب الناس وضميره للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ فى ابتغاء ﴾ أى لأجل طلب عقدها ولم ينقضوا أى لم يسقطوا من نقض باب نصر ﴿ فمسحوا ﴾ بالحاء المهملة أو الخاء المعجمة كما فى بعض النسخ أى غيروا وبدلوا لكثرة التراب ﴿ وأيديهم الى المناكب ﴾ أى من الظهور الى المناكب ولذلك عطف عليه . قوله ﴿ ومن بطون ايديهم الى الآباط ﴾ وهذا اما لأنه كان مشروعا كذلك م نسخ أو لاجتهادهم وعدم سؤالهم فوقعوا فيه خطأ والله تعالى أعلم

الاختلاف فى كيفية التيمم

أخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبرى قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال حدثنا جويرية عن مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه أخبره عن أبيه عن عمار بن ياسر قال تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتراب فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب

نوع آخر من التيمم والنفخ فى اليدين

أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن سلمة عن أبى مالك وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى عن عبد الرحمن بن أبزى قال كنا عند عمر فأتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين ربما نمكث الشهر والشهرين ولا نجد الماء فقال عمر أما أنا فاذا لم أجد الماء لم أكن لأصلى حتى أجد الماء فقال عمار بن ياسر أتذكر يا أمير المؤمنين حيث كنت بمكان كذا وكذا ونحن نرعى الابل فتعلم أنا أجنبنا قال نعم أما أنا فتمرغت فى التراب فأتينا النبى صلى الله عليه وسلم فضحك فقال ان كان الصعيد لكافيك وضرب بكفيه إلى الأرض ثم نفخ فيهما ثم مسح وجهه وبعض ذراعيه فقال

قوله ﴿ وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى ﴾ هو معطوف على قوله عن أبى مالك كما بينه فى الأطراف . قوله ﴿ ربما نمكث الشهر والشهرين ﴾ أى فى مكان فيصيبنا الجنابة لطول المكث ولا ماء ثمة أفنتيمم ﴿ فاذا لم أجد الماء ﴾ أى وكنت جنبا فبين أن اجتهاده يقتضى تأخير الصلاة لا جواز التيمم للجنابة ﴿ فتمرغت ﴾ تقلبت ﴿ ان كان ﴾ مخففة

اتَّقِ اللّٰهَ يا عَمَّارُ فَقَالَ يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ شِئْتَ لَمْ أَذْكُرْهُ قَالَ لَا وَلٰكِنْ نُوَلِّيكَ مِنْ ذٰلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ

نوع آخر من التيمم

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ التَّيَمُّمِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَقَالَ عَمَّارٌ أَتَذْكُرُ حَيْثُ كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّمَا يَكْفِيكَ هٰكَذَا وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَخَ فِي يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً (١)

من الثقيلة أى ان الشأن ﴿اتق الله﴾ أى فى ذكر أحكامه فلاتذكر الاعن تحفظ ﴿ان شئت﴾ كأنه رأى أن أصل التبليغ قد حصل منه و زيادة التبليغ غير واجب عليه فيجوزله تركه ان رأى عمر فيه مصلحة ﴿ولكن نوليك﴾ كأنه ماقطع بخطئه وانما لم يذكره لجوز عليه الوهم وعلى نفسه النسيان والله تعالى أعلم وهذا الحديث يفيدأن الاستيعاب الى الذراع غير مشروط فى التيمم . قوله ﴿عن التيمم﴾ أى للجنابة ﴿فلم يدر مايقول﴾ أى و يصلح جواباً له بل قال أنا أفعل كذاو يمكن أن الانسان يأخذ فى خاصة نفسه بحكم فيه شدة مع وجود ما هو أخف منه وعلى هذا فمن روى أنه قال للسائل لا تصل فكأنه أخذ ذلك من الفحوى

---

(١) وجدفى نسخة زيادة — نوع آخر من التيمم — أخبرنا اسمعيل بن مسعود أنبأنا خالد أنبأنا شعبة عن الحكم سمعت ذرا يحدث عن ابن أبزى عن أبيه قال وقد سمعه الحكم من ابن عبد الرحمن قال أجنب رجل فأتى عمر رضى الله عنه فقال انى أجنبت فلم أجد ماء قال لاتصل قال له عمار أما تذكر انا كنا فى سرية فأجنبنا فأما أنت فلم تصل وأما أنا فانى تمعكت فصليت ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك وضرب شعبة بكفه ضربة ونفخ فيها ثم دلك احداهما بالاخرى ثم مسح بهما وجهه فقال عمر شيئاً لاأدرى ماهوفقال ان شئت لاحدثته وذكر شيئاً فى هذا الاسناد عن أبى مالك و زاد سلمة قال بل نوليك من ذلك ماتوليت

نوع آخر

أخبرنا عبد الله بن محمد بن تميم قال حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة عن الحكم وسلمة عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن رجلا جاء إلى عمر رضى الله عنه فقال إنى أجنبت فلم أجد الماء فقال عمر لا تصل فقال عمار أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت فى سرية فأجنبنا فلم نجد ماء فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت فى التراب ثم صليت فلما أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال إنما يكفيك وضرب النبى صلى الله عليه وسلم بيديه إلى الأرض ثم نفخ فيهما فمسح بهما وجهه وكفيه شك سلمة وقال لا أدرى فيه إلى المرفقين أو إلى الكفين قال عمر نوليك من ذلك ما توليت قال شعبة كان يقول الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور ما تقول فإنه لا يذكر الذراعين أحد غيرك فشك سلمة فقال لا أدرى ذكر الذراعين أم لا

باب تيمم الجنب

أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وأبى موسى فقال أبو موسى أولم تسمع قول عمار لعمر بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت بالصعيد ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال إنما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب

والله تعالى أعلم . قوله (فقال أبو موسى) أبو موسى كان قائلا بعموم التيمم للمحدث والجنب وابن

بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ضَرْبَةً فَمَسَحَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَضَهُمَا ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى كَفَّيْهِ وَوَجْهِهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَوَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ

باب التيمم بالصعيد

٢١٩ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ فَقَالَ يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ

باب الصلوات بتيمم واحد

٢٢٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ

النهاية (أصابتنى جنابة ولا ماء) بفتح الهمزة أى معى موجود

مسعود كان قائلا بخصوصه بالمحدث فجرى بينهما البحث فقال أبو موسى معترضا عليه (أولم تر عمر الخ) قيل لأنه أخبر عن شيء حضره معه ولم يذكره فجوز عليه الوهم كما جوز على نفسه النسيان قلت فتبع ابن مسعود عمر فى ذلك فلعل من ترك الأخذ بظاهر حديث عمار تبع ابن مسعود و بناؤهم على تجويز الوهم عليه لا على التكذيب والله تعالى أعلم . قوله (ولا ماء) بفتح الهمزة على البناء أى معى موجود أى معك أو مع القوم والجملة حال وهذا الحديث دليل على جواز التيمم للجنب بلا اشكال والصعيد فسره بعض بالتراب و بعض بوجه الأرض مطلقا وان لم يكن عليه تراب فيجوزون التيمم وان كان صخراً لا تراب عليه . قوله (وضوء المسلم) بفتح الواو أى طهوره أطلق عليه اسم الوضوء مجازا لان الغالب فى الطهور

باب فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد

٢٢٨ أَخْبَرَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ بَعَثَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَنَاسًا يَطْلُبُونَ قِلَادَةً كَانَتْ لِعَائِشَةَ نَسِيَتْهَا فِي مَنْزِلٍ نَزَلَتْهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَذَكَرُوا ذَٰلِكَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّيَمُّمِ قَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ جَزَاكِ ٱللَّهُ خَيْرًا فَوَٱللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا

٢٢٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ أَنَّ مُخَارِقًا أَخْبَرَهُمْ عَنْ طَارِقٍ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يُصَلِّ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَٰلِكَ لَهُ فَقَالَ أَصَبْتَ فَأَجْنَبَ رَجُلٌ آخَرُ فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى فَأَتَاهُ فَقَالَ نَحْوَ مَا قَالَ لِلْآخَرِ

هو الوضوء. قوله ﴿وليسوا على وضوء﴾ بضم الواو ثم الظاهر أن مراد المصنف بالترجمة أن من لم يجد ماء ولا ترابا يصلى ولا يعيد ووجه استدلاله بالحديث تنزيل عدم مشروعية التيمم منزلة عدم التراب بعد المشروعية اذ مرجعهما الى تعذر التيمم وهو المؤثر ههنا قلت وهذا هو الموافق لظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم أو كما قال اذ الصلاة على حاله غاية ما يستطيعه الانسان فى تلك الحالة وغير المستطاع ساقط ولا يسقط به المستطاع الا بدليل هو الموافق للقياس والاصول فان سقوط تكليف الشرط لتعذره لا يستلزم سقوط تكليف المشروط لا حالا ولا أصلا كستر العورة وطهارة الثوب والمكان وغير ذلك فان شيئا من ذلك لا يسقط به طلب الصلاة عن الذمة ولا يتأخر بل يصلى الانسان ولا يعيد والطهارة كذلك بل تعذر الركن لا يسقط تكليف باقى الأركان فكيف الشرط كما اذا تعذر غسل بعض أعضاء الوضوء لعدم المحل فانه يغسل الباقى ولا يسقط الوضوء وكما اذا عجز عن القراءة فى الصلاة وكذا القيام وغيره قلت بل قد علم سقوط الطهارة تخفيفا بالنظر الى المعذور فالأقرب أنه يصلى ولا يعيد كما يميل اليه كلام المصنف وكذا كلام البخارى رحمه الله تعالى فى

يَعْنِي أَصَبْتَ

كتاب الميـــاه

قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا) وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ (وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ) وَقَالَ تَعَالَى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا). أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَضْلِهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ

صحيحه والله تعالى أعلم. قوله ﴿أصبت﴾ أى حيث عملت باجتهادك فكل منهما مصيب من هذه الحيثية وان كان الأول مخطئاً بالنظر الى ترك الصلاة بالتيمم والله تعالى أعلم

كتاب المياه

قال الله عز وجل وأنزلنا الخ قلت ماذكر من أول الكتاب الى هنا متعلق بتأويل قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا أقمتم الى الصلاة الآية وذلك لأن الآية سيقت لبيان الوضوء والغسل والتيمم الذى يكون نائبا عنهما عند فقد الماء وعدم القدرة على استعماله فما ذكر من أحاديث هذه الأبواب كلها بمنزلة البيان للآية فالآن يشرع فى أحاديث تتعلق بأحكام المياه وان كان كثير من هذه الأحكام قد مضت فى أحكام الطهارة أيضا لكن لما كان ذكرها هناك تبعا ما اكتفى بذلك بل وضع هذا الكتاب لبيانها ليبحث عنها اصالة وصدر الكتاب بآيات من القرآن تنبيهاً على أن الأحاديث المذكورة فى الكتاب بمنزلة البيان لهذه الآيات وأمثالها هكذا غالب أحاديث الأحكام بيان وشرح لآيات من القرآن و يظهر امتثاله صلى الله تعالى عليه وسلم لقوله تعالى لتبين للناس مانزل اليهم والله تعالى أعلم. قوله ﴿ان الماء لاينجسه شىء﴾ وفى رواية الترمذى وأبى داود وابن ماجه ان الماء لايجنب فمعنى قوله لاينجسه على وفق تلك الرواية أنه لاينجسه شىء من جنابة المستعمل أو حدثه أى اذا استعمل منه جنب أو محدث فلا يصير البقية نجساً بجنابة المستعمل أوحدثه وعلى هذا فهذا الحديث خارج عن محل النزاع وهو أن الماء هل يصير نجساً بوقوع النجاسة أم لا

باب ذكر بئر بضاعة

أخبرنا هرون بن عبد الله قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا الوليد بن كثير قال حدثنا محمد بن كعب القرظي عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن أبي سعيد الخدري قال قيل يارسول الله أتتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها لحوم الكلاب والحيض والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شيء ✱ أخبرنا العباس بن عبد العظيم قال حدثنا عبد الملك بن عمرو قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم وكان من العابدين عن مطرف بن طريف عن خالد بن أبي نوف عن سليط عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت أتتوضأ منها وهي يطرح فيها مايكره من النتن فقال الماء لاينجسه شيء

(أتتوضأ) بتاءين مثناتين من فوق قال النووى وصحفه بعضهم بالنون (من بئر بضاعة) بضم

وما يتعلق بهذه المسئلة والله أعلم . قوله (أتوضأ) على صيغة الخطاب أو المتكلم مع الغير وقول النووى الثانى تصحيف رده الولى العراقى فى شرح أبى داود كما نقله السيوطى فى حاشيته على أبى داود وبضاعة بفتح الباء والضاد المعجمة وأجيز كسرها وحكى بالصاد المهملة والحيض بكسر الحاء وفتح الياء الخرق التى يمسح بها دم الحيض (والنتن) ضبط بفتحتين قيل عادة الناس دائما فى الاسلام والجاهلية تنزيه المياه وصونها عن النجاسات فلا يتوهم أن الصحابة وهم أطهر الناس وأنزههم كانوا يفعلون ذلك عمداً مع عزة الماء فيهم وانما كان ذلك من أجل أن هذه البئر كانت فى الأرض المنخفضة وكانت السيول تحمل الأقذار من الطرق وتلقيها فيها وقيل كانت الريح تلقى ذلك ويجوز أن يكون السيل والريح تلقيان جميعا وقيل يجوز أن المنافقين كانوا يفعلون ذلك (الماء طهور) من يقول يتنجس القليل بوقوع النجاسة يحمل الماء على الكثير بقرينة محل الخطاب وهو بئر بضاعة (لاينجسه شيء) أى مادام لايغيره وأما اذا غيره فكأنه أخرجه عن كونه ماء فما بقى على الطهورية لكونه اصفة الماء والمغير كأنه ليس بماء والله تعالى أعلم . قوله (فقلت أتوضأ) ظاهره أنه بصيغة الخطاب ولذا جزم النووى أنه الصواب

باب التوقيت فى المـاء

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَـاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمَـاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ ▪ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِى الْمَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُزْرِمُوهُ فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ ▪ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ عَنْ عُمَرَ وَبْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ أَعْرَابِىٌّ فَبَالَ فِى الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَـا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ

النهى عن اغتسال الجنب فى المـاء الدائم

أَخْبَرَنَا الْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ

الموحدة و إعجام الضاد وفى الأشهر قيل هو اسم لصاحب البئر وقيل لموضعها

لكن يجوز أن يكون للتكلم مع الغير أى أيجوز لنا التوضؤ منها وفيه من مراعاة الأدب ما لا يخفى بخلاف الخطاب وفى رواية الدارقطنى انانتوضأ ذكره الولى العراقى فليتأمل

باب التوقيت فى المـاء

أى باب مايدل على التحديد فيه وجودا وعدما وكذا جمع فيه من الأحاديث ماذكر قبل هذا فى بابين فى باب التوقيت وباب عدم التوقيت وشرح الأحاديث ودلالتها على المطلوب قدسبق قريبا قوله ﴿لاتزرموه﴾ من أزرم أى لاتقطعوا عليه البول

الحرث عن بكير أن أبا السائب حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب

الوضوء بماء البحر

أخبرنا قتيبة عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن أبي سلمة أن المغيرة بن أبي بردة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته

باب الوضوء بماء الثلج والبرد

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ▪ أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد

باب سؤر الكلب

أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح

قوله ﴿عطشنا﴾ من باب علم . قوله ﴿والبرد﴾ بفتحتين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ (فَلْيُرِقْهُ) ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ

٦٢ باب تعفير الاناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه

٢٢٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفًا عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَالْغَنَمِ وَقَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ

٢٢٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ قَالَ مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ قَالَ وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ وَقَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوا الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ خَالَفَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ

٢٢٧ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ

٢٢٨ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ

قوله ﴿مابالهم وبال الكلاب﴾ أى أمر الناس بقتل الكلاب أولا ثم نسخ ذلك الأمر وقال مابال الناس وبال الكلاب أى ليس بين الفريقين ما يقتضى القتل. ويحتمل أنه قال ذلك حين وجود الأمر بالقتل حثا لهم على ذلك أى مالهم يراعون الكلاب ولا يقتلونها مع وجود الأمر وقوله ﴿ورخص﴾

ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِى إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ

باب سؤر الهرة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ ابْنِ رِفَاعَةَ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ قَالَتْ كَبْشَةُ فَرَآنِى أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِى قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِىَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ

باب سؤر الحائض

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ فَيَضَعُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَكُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ فَيَضَعُ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ وَأَنَا حَائِضٌ

أى فى اقتنائه أو عدم قتله . قوله ﴿ليست بنجس﴾ بفتحتين وهو فى الأصل مصدر ولذا لم يؤنث ولم يجمع فى قوله تعالى انما المشركون نجس . قوله ﴿العرق﴾ بفتح فسكون أى العظم الذى بقى عليه شىء

باب الرخصة فى فضل المرأة

أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِى زَمَانِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا

باب النهى عن فضل وضوء المرأة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَاسْمُهُ سَوَادَةُ بْنُ عَاصِمٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ (١)

الرخصة فى فضل الجنب

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ

باب القدر الذى يكتفى به الانسان من الماء للوضوء والغسل

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاكِىَّ ❊ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ الْكُوفِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ

من اللحم وأتعرق أى آخذ بالأسنان . قوله ﴿يتوضئون﴾ أى مع أنه يؤدى الى فراغ بعضهم قبل بعض فيبقي للآخر منهم الفضل فلولا جاز ذلك مافعلوا . قوله ﴿بمكوك﴾ بفتح فتشديد

يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ وَيَغْتَسِلُ بِنَحْوِ الصَّاعِ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ

كتاب الحيض والاستحاضة

باب (١) بدء الحيض . وهل يسمى الحيض نفاسا

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَالَكِ أَنَفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ

﴿لا نرى إلا الحج﴾ بضم النون أى لا نظن ﴿فلما كنا بسرف﴾ بفتح المهملة وكسر الراء وفاء موضع قريب من مكة بينهما نحو عشرة أميال وهو ممنوع الصرف وقد يصرف ﴿هذا أمر كتبه الله على بنات آدم﴾ روى عبد الرزاق بسند صحيح

كتاب الحيض والاستحاضة

قوله ﴿لا نرى﴾ على بناء المفعول ويحتمل الفاعل ﴿غير أن لا تطوفى﴾ كلمة لا زائدة اذ الطواف هو المستثنى من جملة مايقضى الحاج وأخذ المصنف من الحديث أن الحيض يسمى نفاسا وهذا ظاهر وكذا

ذكر الاستحاضة واقبال الدم وادباره

أخبرنا عمران بن يزيد قال حدثنا إسمعيل بن عبد الله وهو ابن سماعة قال حدثنا الأوزاعي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال أخبرني هشام بن عروة عن عروة أن فاطمة بنت قيس من بني أسد قريش أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت أنها تستحاض فزعمت أنه قال لها إنما ذلك عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي واغسلي عنك الدم ثم صلي ▫ أخبرنا هشام بن عمار قال حدثنا سهل ابن هاشم قال حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي ▫ أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت استفتت أم حبيبة بنت جحش

عن ابن مسعود قال كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً فكانت المرأة تتشرف للرجل فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد قال الراوي لامخالفة بين هذا وبين حديث الباب فان نساء بني إسرائيل من بنات آدم فعلى هذا قوله على بنات آدم عام أريد به الخصوص قال الحافظ ابن حجر و يمكن الجمع مع القول بالتعميم بأن الذي ألقى على نساء بني إسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده وقد روى ابن جرير وغيره عن ابن عباس في قوله تعالى في قصة ابراهيم وامرأته قائمة فضحكت أي حاضت والقصة متقدمة على بني إسرائيل بلا ريب وروى ابن المنذر والحاكم بسند صحيح عن ابن عباس أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن

أخذ منه أن بدايته من حين خلق النساء لعموم بنات آدم كلها لكن شمول هذا الاسم لحواء خفي الا أن يقال أنه صار اسما لنوع النساء كولد آدم لنوع الانسان حتى قالوا في حديث أناسيد ولد آدم أن الاسم يشمل آدم أيضا والله تعالى أعلم . قوله ﴿فزعمت﴾ أي قالت

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إنى أستحاض فقال إن ذلك عرق فاغتسلى ثم صلى فكانت تغتسل عند كل صلاة

المرأة يكون لها ايام معلومة تحيضها كل شهر

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن جعفر بن ربيعة عن عراك ابن مالك عن عروة عن عائشة قالت إن أم حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة رأيت مركنها ملآن دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى . أخبرنا به قتيبة مرة أخرى ولم يذكر فيه جعفر بن ربيعة ▣ أنبأنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال أخبرنى عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة قالت سألت امرأة النبى صلى الله عليه وسلم قالت إنى أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال لا ولكن دعى قدر تلك الأيام والليالى التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى واستثفرى وصلى ▣ أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيض من الشهر قبل أن

أهبطت من الجنة (واستثفرى) هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحشى قطناً وتوثق طرفيها فى شىء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم وهو مأخوذ من ثفر الدابة بالمثلثة الذى

قوله (واستثفرى) أى امسكى موضع الدم

يصيبها الذى أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بالثوب ثم لتصلى

ذكر الأقراء

أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود بن إبراهيم قال حدثنا إسحق وهو ابن بكر بن مضر قال حدثنى أبى عن يزيد بن عبد الله وهو ابن أسامة بن الهاد عن أبى بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت إن أم حبيبة بنت جحش التى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وأنها استحيضت لا تطهر فذكر شأنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليست بالحيضة ولكنها ركضة من الرحم لتنظر قدر قرئها التى كانت تحيض لها فلتترك الصلاة ثم تنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة * أخبرنا موسى قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن عمرة عن عائشة أن ابنة جحش كانت تستحاض سبع سنين فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال ليست بالحيضة إنما هو عرق فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضتها وتغتسل وتصلى فكانت تغتسل عند كل صلاة * أخبرنا عيسى بن حماد قال أنبأنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر ابن المغيرة عن عروة أن فاطمة بنت أبى حبيش حدثته أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله ﴿فذكر شأنها﴾ على بناء المفعول ﴿ولكنها ركضة﴾ أى ركضة من ركضات الشيطان فى الرحم ﴿فلتغتسل عند كل صلاة﴾ ضعف النووى ثبوت الاغتسال عند كل صلاة مرفوعا كما فى هذا الحديث

فشكت إليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي وإذا مر قرؤك فلتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء قال أبو عبد الرحمن قد روى هذا الحديث هشام بن عروة عن عروة ولم يذكر فيه ما ذكر المنذر. أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا عبدة ووكيع وأبو معاوية قالوا حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال لا إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي

جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها اذا جمعت

أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن امرأة مستحاضة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قيل لها إنه عرق عاند وأمرت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا واحدا وتغتسل لصلاة الصبح غسلا واحدا. أخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن زينب بنت جحش قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم إنها مستحاضة فقال تجلس أيام

قوله (وأمرت) على بناء المفعول ولعل هذا الجمع فيمن نسيت أيام حيضها فلا تعرف الحيض من الاستحاضة أو تعرف بأدنى علامة وهذا هو وجه قوله تجلس أيام أقرائها في الحديث الآتي والله تعالى أعلم

أقرائها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصليهما جميعا وتغتسل للفجر

٢٢٤ باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة

أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي عن محمد بن عمرو وهو ابن علقمة ابن وقاص عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق قال محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي هذا من كتابه ▫ وأخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي من حفظه قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دم الحيض دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي قال أبو عبد الرحمن قد روى هذا الحديث غير واحد ولم يذكر أحد منهم ما ذكر ابن أبي عدي والله تعالى أعلم ▫ أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت استحيضت فاطمة بنت أبي حبيش فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني أُستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليست بالحيضة

قوله ﴿يعرف﴾ لعله يعرفه بعض النساء لقوة معرفتهن

فَاذَا أَقْبَلَتِ الْحَيضَةُ فَدعِي الصَّلَاةَ وَاذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَانَّمَا ذٰلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيضَةِ قِيلَ لَهُ فَالْغُسْلُ قَالَ وَذٰلِكَ لَا يَشُكُّ فِيهِ أَحَدٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَتَوَضَّئِي غَيْرُ حَمَّادٍ وَاللّٰهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ◘ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ أَتَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ انِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انَّمَا ذٰلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيضَةِ فَاذَا أَقْبَلَتِ الْحَيضَةُ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ وَاذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي ◘ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انَّمَا ذٰلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيضَةِ فَاذَا أَقْبَلَتِ الْحَيضَةُ فَدعِي الصَّلَاةَ وَاذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي ◘ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحٰرِثِ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ انِّي لَا أَطْهُرُ أَفَأَتْرُكُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا انَّمَا هُوَ عِرْقٌ قَالَ خَالِدٌ وَفِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ وَلَيْسَتْ بِالْحَيضَةِ فَاذَا أَقْبَلَتِ الْحَيضَةُ فَدعِي الصَّلَاةَ وَاذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي

باب الصفرة والكدرة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا اسْمٰعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ

كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئاً

باب ما ينال من الحائض وتأويل قول الله عز وجل و يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض «الآية»

أَخْبَرَنَا اسْحَقُ بْنُ ابْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَتِ الْيَهُودُ اذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَلَا يُشَارِبُوهُنَّ وَلَا يُجَامِعُوهُنَّ فِى الْبُيُوتِ فَسَأَلُوا النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى الآيَةَ) فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَيُشَارِبُوهُنَّ وَيُجَامِعُوهُنَّ فِى الْبُيُوتِ وَأَنْ يَصْنَعُوا بِهِنَّ كُلَّ شَىْءٍ مَا خَلَا الْجِمَاعَ فَقَالَتِ الْيَهُودُ مَا يَدَعُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِنَا الَّا خَالَفَنَا فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَأَخْبَرَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَا أَنُجَامِعُهُنَّ فِى الْمَحِيضِ فَتَمَعَّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَعُّراً شَدِيداً حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ غَضِبَ فَقَامَا فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةَ لَبَنٍ فَبَعَثَ فِى آثَارِهِمَا فَرَدَّهُمَا فَسَقَاهُمَا فَعُرِفَ أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِمَا

يجعل تحت ذنبها ﴿فتمعر﴾ بعين مهملة أى تغير ﴿فبعث فى آثارهما فردهما فسقاهما﴾ زاد الدارقطنى فى العلل وقال لهما قولا اللهم إنا نسألك من فضلك و رحمتك فانهما بيدك لا يملكهما أحد

قوله ﴿كنا لانعد الصفرة والكدرة شيئا﴾ ظاهره أنهما ليسا من الحيض أصلا واليه يميل كلام المصنف فى الترجمة وهو الموافق لحديث فانه دم أسود يعرف لكن الجمهور حملوه على ما اذا رأت ذلك بعد الطهر كما فى رواية أبى داود واليه أشار البخارى فى الترجمة حيث قال باب الصفرة والكدرة فى غير أيام الحيض ومنهم من قال أنهما حيض مطلقا وهذا مشكل جدا . قوله ﴿ولا يجامعوهن فى البيوت﴾ أى ولا يصاحبوهن فى البيوت ﴿ماخلا الجماع﴾ ظاهره أنه يحل له الانتفاع بما تحت الازار ماعدا الجماع كما قال محمد وافقه قوم لكن

ذكر ما يجب على من أتى حليلته فى حال حيضها مع علمه بنهى الله تعالى

أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ

مضاجعة الحائض فى ثياب حيضتها

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ح وَأَنْبَأَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي ح وَأَنْبَأَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ وَاللَّفْظُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ

باب نوم الرجل مع حليلته فى الشعار الواحد وهى حائض

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ قَالَ سَمِعْتُ خِلَاسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا طَامِثٌ حَائِضٌ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ لَمْ يَعْدُهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ يَعُودُ فَإِنْ أَصَابَهُ

الجمهور على منعه والأول أقوى دليلا والثانى أحوط وأوفق باتباع النبى صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿لم يعده﴾

مِنِّي شَيْءٌ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ غَسَلَ مَكَانَهُ لَمْ يَعْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ

مباشرة الحائض

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَشُدَّ إِزَارَهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا ▪ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا حَاضَتْ أَمَرَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَّزِرَ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا

ذكر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه اذا حاضت احدى نسائه

أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ عَيَّاشٍ وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ سَعِيدٍ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي فَسَأَلَتَاهَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ إِذَا حَاضَتْ إِحْدَاكُنَّ قَالَتْ كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا حَاضَتْ إِحْدَانَا أَنْ تَتَّزِرَ بِإِزَارٍ وَاسِعٍ ثُمَّ يَلْتَزِمُ صَدْرَهَا وَثَدْيَيْهَا ▪ أَخْبَرَنَا الْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ وَاللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ بُدَيَّةَ وَكَانَ اللَّيْثُ يَقُولُ نَدَبَةَ مَوْلَاةِ مَيْمُونَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

بسكون العين وضم الدال أى لم يزد عليه . قوله ﴿واسع﴾ كأنها أرادت ما لا يقتصر على قدر موضع الدم فقط . قوله ﴿عن بدية﴾ بضم موحدة وفتح دال وتشديد ياء والثانى ندبة بفتح نون ودال

عليه وسلم يباشر المرأة من نسائه وهى حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين والركبتين فى حديث الليث تحتجز به

باب مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها

أخبرنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف قال أنبأنا يزيد بن المقدام بن شريح بن هانىء عن أبيه شريح أنه سأل عائشة هل تأكل المرأة مع زوجها وهى طامث قالت نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونى فآكل معه وأنا عارك كان يأخذ العرق فيقسم على فيه فأعترق منه ثم أضعه فيأخذه فيعترق منه ويضع فمه حيث وضعت فمى من العرق ويدعو بالشراب فيقسم على فيه من قبل أن يشرب منه فآخذه فأشرب منه ثم أضعه فيأخذه فيشرب منه ويضع فمه حيث وضعت فمى من القدح أخبرنى أيوب بن محمد الوزان قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن الأعمش عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع فاه على الموضع الذى أشرب منه ويشرب من فضل شرابى وأنا حائض

الانتفاع بفضل الحائض

أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن مسعر عن المقدام بن شريح عن

آخره موحدة . قوله ﴿يبلغ أنصاف الفخذين﴾ أى تارة ﴿والركبتين﴾ أى أخرى . قوله ﴿وهى طامث﴾ أى حائض ﴿عارك﴾ أى حائض ﴿فيقسم﴾ من أقسم بالله ﴿على﴾ بتشديد الياء ﴿فيه﴾ فى شأنه وفى

أبيه قال سمعت عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يناولنى الاناء فأشرب منه وأنا حائض ثم أعطيه فيتحرى موضع فمى فيضعه على فيه • أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر وسفيان عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت كنت أشرب من القدح وأنا حائض فأناوله النبى صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فى فيشرب منه وأتعرق من العرق وأنا حائض فأناوله النبى صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فى

باب الرجل يقرأ القرآن ورأسه فى حجر امرأته وهى حائض

أخبرنا اسحق بن إبراهيم وعلى بن حجر واللفظ له قالا حدثنا سفيان عن منصور عن أمه عن عائشة قالت كان رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجر إحدانا وهى حائض وهو يقرأ القرآن

باب سقوط الصلاة عن الحائض

أخبرنا عمرو بن زرارة قال أنبأنا اسمعيل عن أيوب عن أبى قلابة عن معاذة العدوية قالت سألت امرأة عائشة أتقضى الحائض الصلاة فقالت أحرورية أنت قد كنا نحيض

البداية به. قوله ﴿فى حجر احدانا﴾ بتقديم الحاء المهملة المكسورة أو المفتوحة على الجيم. قوله ﴿أحرورية أنت﴾ بفتح حاء مهملة فضم راء أى أخارجية وهم طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء بالمد والقصر موضع قريب من كوفة وكان عندهم تشدد فى أمر الحيض شبهتها بهم فى تشددهم فى الأمر واكثارهم فى المسائل تعنتا وقيل أرادت أنها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها وانما شددت عليها لشهرة أمر

عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا نَقْضِى وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ (١)

باب استخدام الحائض

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو حَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْمَسْجِدِ اذْ قَالَ يَا عَائِشَةُ نَاوِلِينِى الثَّوْبَ فَقَالَتْ انِّى لَا أُصَلِّى فَقَالَ انَّهُ لَيْسَ فِى يَدِكِ فَنَاوَلَتْهُ ﴿ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ عَبِيدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَأَخْبَرَنَا اسْحٰقُ بْنُ ابْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ لِى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاوِلِينِى الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ (١) فَقُلْتُ انِّى حَائِضٌ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَتْ حَيْضَتُكِ فِى يَدِكِ قَالَ اسْحٰقُ أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْاسْنَادِ مِثْلَهُ

بسط الحائض الخمرة فى المسجد

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْبُوذٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ رَأْسَهُ فِى حَجْرِ احْدَانَا فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِىَ حَائِضٌ وَتَقُومُ احْدَانَا بِخُمْرَتِهِ الَى الْمَسْجِدِ فَتَبْسُطُهَا وَهِىَ حَائِضٌ

سقوط الصلاة عن الحائض ﴿ولا نؤمر بالقضاء﴾ ولو كان القضاء واجبا لأمر به فهذا استدلال منها بالتقرير وفيه أن الأمر بالشىء ليس أمراً بقضائه اذا فات بعذر شرعى والله تعالى أعلم . قوله ﴿فتبسطها﴾

باب ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف فى المسجد

أخبرنا نصر بن على قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة أنها كانت ترجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى حائض وهو معتكف فيناولها رأسه وهى فى حجرتها

غسل الحائض رأس زوجها

أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنى سفيان قال حدثنى منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدنى الى رأسه وهو معتكف فأغسله وأنا حائض ◘ أخبرنا قتيبة قال حدثنا الفضيل وهو ابن عياض عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض . أخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض

باب شهود الحيض العيدين ودعوة المسلمين

أخبرنا عمرو بن زرارة قال أنبأنا اسمعيل عن أيوب عن حفصة قالت كانت أم عطية

بلا دخول فى المسجد وهو ممكن . قوله ﴿فيناولها رأسه﴾ باخراج الرأس من المسجد اليها وفيه أن اخراج البعض من المسجد لا يضر بالاعتكاف . قوله ﴿يدنى﴾ من الادناء أى يقرب ﴿الى﴾ بتشديد الياء ﴿رأسه﴾ بالنصب مفعول يدنى . قوله ﴿أرجل﴾ من الترجيل

لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَالَتْ بِأَبَا فَقُلْتُ أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ نَعَمْ بِأَبَا قَالَ لِتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَتَعْتَزِلِ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى

٢٤٠ المرأة تحيض بعد الافاضة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ قَالَتْ بَلَى قَالَ فَاخْرُجْنَ

غيرك ﴿العواتق﴾ جمع عاتق وهى من بلغت الحلم أو قاربت أو استحقت التزويج أو هى الكريمة على أهلها أو التى عتقت عن الامتهان فى الخروج للخدمة ﴿وذوات الخدور﴾ بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر بكسرها وسكون الدال وهو ستر فى ناحية البيت تقعد البكر

قوله ﴿الا قالت بأبا﴾ أصله بأبى بالياء أبدلت الياء ألفاً والتقدير هومفدى بأبى أوفديته بأبى ﴿أسمعت﴾ بكسر التاء على خطاب المرأة ﴿لتخرج العواتق﴾ هو صيغة أمر باللام من الخروج جمع عاتق والعاتق من النساء من بلغت الحلم أو قاربت أو استحقت التزويج أو هى الكريمة على أهلها ﴿أو ذوات الخدور﴾ بالعطف هو المشهور والخدور بضم خاء معجمة ودال مهملة جمع خدر بكسر خاء وسكون دال وهو ستر فى ناحية البيت تقعدالبكر وراءه ﴿والحيض﴾ بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وهو بالرفع عطف على العواتق وهذاهو المشهور عند أهل الحديث والشراح ويحتمل أن يكون بفتح وسكون بالجر معطوفاعلى الخدور نعم الحيض فى قوله وتعتزل الحيض جمع حائض لاغير ﴿الخير﴾ ذكر الخطبة ﴿وتعتزل الحيض المصلى﴾ أى فى وقت الصلاة وفيه أنه ليس لحائض أن تحضر محل الصلاة وقت الصلاة والله تعالى أعلم قوله ﴿قالت بلى﴾ أى بل طفت

٢٤١ ماتفعل النفساء عند الاحرام

٢٩١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ مُرْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ

٢٤٢ باب الصلاة على النفساء

٢٩٢ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ حُسَيْنٍ يَعْنِي الْمُعَلِّمَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ كَعْبٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ فِي وَسَطِهَا

٢٤٣ باب دم الحيض يصيب الثوب

٢٩٣ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَتْ تَكُونُ فِي حَجْرِهَا أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ حُتِّيهِ وَاقْرُصِيهِ وَانْضَحِيهِ وَصَلِّي فِيهِ

٢٩٤ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْمِقْدَامِ ثَابِتٌ الْحَدَّادُ

و راءه ﴿أبو المقدام ثابت الحداد عن عدى بن دينار﴾ ليس لهما فى الكتب الستة سوى هذا

قوله ﴿نفست﴾ على بناء المفعول والظرف متعلق بالحديث . قوله ﴿فى وسطها﴾ أى فى محاذاة وسطها بفتحتين وعلم منه أن نفاسها لايمنع الصلاة عليها مع أن الميت كالامام فلزم منه أن النفساء طاهر والمؤمن لاينجس والحدث أمر تعبدى والله تعالى أعلم ﴿كانت تكون﴾ زائدة

عَنْ عدىِّ بْن دينار قَالَ سَمعْتُ أُمَّ قَيْس بنْت محْصن أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْحِيضَة يُصيبُ الثَّوبَ قَالَ حُكِّيه بِضِلَعٍ وَاغْسليه بمَاء وَسدْر

الحديث ﴿حكيه بضلع﴾ بكسر الضاد وفتح اللام قال فى النهاية بعود والأصل فيه ضلع الحيوان يسمى به العود الذى يشبهه وقد تسكن اللام تخفيفاً وقال الأزهرى فى تهذيبه هكذا رواه الثقات بكسر الضاد وفتح اللام فأخبرنى المنذرى عن ثعلب عن ابن الأعرابى أنه قال الضلع العود هنا قال الأزهرى أصل الضلع ضلع الجنب وقيل للعود الذى فيه عرض واعوجاج ضلع تشبيهاً به وذكر الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى الامام أنه وجده بخطه فى روايته من جهة ابن حيوة عن النسائى بصلع بالصاد المهملة وفى الحاشية الصلع بالصاد المهملة الحجر قال وقع فى موقع بالضاد المعجمة ولعله تصحيف لأنه لا معنى يقتضى تخصيص الضلع وأما الحجر فيحتمل أن يحمل ذكره على غلبة الوجود واستعماله فى الحك انتهى قال الشيخ ولى الدين العراقى وفيما قاله نظر فانه خلاف المعروف فى الرواية والمضبوط فى الأصول ثم إن الحجر يقال له الصلع بضم الصاد وتشديد اللام المفتوحة كما ذكره الأزهرى والجوهرى وابن سيدة وضبطه ابن سيد الناس فى شرح الترمذى بفتح الصاد المهملة واسكان اللام قال وهو عندهم الحجر قال الشيخ ولى الدين ولم أجد له سلفاً فى هذا الضبط انتهى. وذكر عبد الحق فى الأحكام هذا الحديث وقال الأحاديث الصحاح ليس فيها ذكر الضلع والسدر قال ابن القطان وذلك غير قادح فى صحة هذا الحديث فانه فى غاية الصحة ولا نعلمه روى بغير هذا الاسناد ولا على غير هذ الوجه فلا اضطراب

قوله ﴿بضلع﴾ بكسر ضاد معجمة وفتح لام أى بعود ﴿بماء وسدر﴾ أى مبالغة والله تعالى أعلم

كتاب الغسل والتيمم

باب ذكر نهى الجنب عن الاغتسال فى الماء الدائم

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِى الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ ▪ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبُولَنَّ الرَّجُلُ فِى الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ أَوْ يَتَوَضَّأُ ▪ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ابْنُ صَالِحٍ الْبَغْدَادِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِى ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِى الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يُغْتَسَلَ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ ▪ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِى عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِى الْمَاءِ الرَّاكِدِ ثُمَّ يُغْتَسَلَ مِنْهُ ▪ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِى الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِى لَا يَجْرِى ثُمَّ يَغْتَسِلُ

كتاب الغسل والتيمم يريد البحث عنهما على وجه الاستقلال وذكر بعض مافات من أبحاثهما والله تعالى أعلم

مِنْهُ قَالَ سُفْيَانُ قَالُوا لِهِشَامٍ يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ انَّ أَيُّوبَ إِنَّمَا يَنْتَهِي بِهٰذَا الْحَدِيثِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ إِنَّ أَيُّوبَ لَوِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَرْفَعَ حَدِيثًا لَمْ يَرْفَعْهُ

باب الرخصة فى دخول الحمام

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ

باب الاغتسال بالثلج والبرد

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو اللّٰهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا اللّٰهُمَّ نَقِّنِي مِنْهَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللّٰهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ

قوله ﴿لو استطاع أن لا يرفع حديثا لم يرفعه﴾ تعظيما للنسبة الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وخوفا من أن يقع منه فيها خطأ فيقع فى الكذب عليه والله تعالى أعلم . ومقصود هشام أن وقف أيوب لا يضر فى الرفع اذا ثبت الرفع بطريق آخر على وجهه . قوله ﴿فلا يدخل الحمام﴾ هو بالتشديد بيت معروف واللفظ نهى أو نفى بمعنى النهى ونهيهم عن ذلك لأن الدخول فيه لا يخلو عن نظر بعض الى عورة بعض ﴿الا بمئزر﴾ بكسر ميم ثم معجمة ثم مهملة بمعنى الازار و رخص به لأنه يؤمن به من كشف العورة ونظر البعض الى عورة آخرين وهذا لا يقتضى وجود الحمامات يومئذ فى بلاد الاسلام فلا ينافى حديث ستفتح لكم أرض العجم مما يفيد أنه لم يكن يومئذ ببلاد الاسلام حمام . قوله ﴿والبرد﴾ بفتحتين

باب الاغتسال بالماء البارد

أخبرنا محمد بن يحيى بن محمد حدثنا محمد بن موسى قال حدثنا إبراهيم بن يزيد عن رقبة عن مجزأة الأسلمي عن ابن أبي أوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب كما يطهر الثوب الأبيض من الدنس

باب الاغتسال قبل النوم

أخبرنا شعيب بن يوسف قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال سألت عائشة كيف كان نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنابة أيغتسل قبل أن ينام أو ينام قبل أن يغتسل قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام

باب الاغتسال أول الليل

أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا حماد عن برد عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحرث قال دخلت على عائشة فسألتها فقلت أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من أول الليل أو من آخره قالت كل ذلك كان ربما اغتسل من أوله وربما اغتسل من آخره قلت الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة

قوله ﴿أيغتسل قبل أن ينام﴾ أي أيغتسل متصلا بالجنابة أو ينام بعد الجنابة ثم يغتسل وهذا هو المراد بما سيجيء من قوله أيغتسل من أول الليل أو من آخره و لذلك قال يوم سمع الجواب الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة

باب الاستتار عند الاغتسال

أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَعْلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَلِيمٌ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ ▪ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سِتِّيرٌ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلْيَتَوَارَ بِشَيْءٍ ▪ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً قَالَتْ فَسَتَرْتُهُ فَذَكَرَتِ الْغُسْلَ قَالَتْ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا ▪ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ

فى سنده ولا فى متنه ولا نعلم له علة انتهى ﴿يغتسل بالبراز﴾ بفتح الباء الموحدة وهو الفضاء الواسع ﴿حيي ستير﴾ بوزن رحيم قال فى النهاية فعيل بمعنى فاعل أى من شأنه وإرادته حب

والافلو كان الاغتسال مع الجنابة الا أن الجنابة كانت تارة أول الليل وتارة آخره فلاسعة والله تعالى أعلم قوله ﴿بالبراز﴾ بالفتح اسم للفضاء الواسع ﴿حليم﴾ لا يعجل بالعقوبة فلا يليق بالعبد أن يستدل بترك العقوبة على فعل على رضاه به ﴿حيي﴾ بكسر أولى اليائين مخففة ورفع الثانية مشددة أى الله تعالى تارك للقبائح ساتر للعيوب والفضائح يحب الحياء والستر من العبد ليكون متخلقا بأخلاقه تعالى فهو تعريض للعباد وحث لهم على تحرى الحياء . قوله ﴿فليتوار﴾ صيغة أمر باللام أى فليستتر بشيء وفى بعض النسخ بثبوت الألف فى آخره اما للاشباع أو لمعاملة المعتل معاملة الصحيح . قوله ﴿فلم يردها﴾ من

عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما أيوب عليه الصلاة والسلام يغتسل عريانا خر عليه جراد من ذهب فجعل يحثي في ثوبه قال فناداه ربه عز وجل يا أيوب ألم أكن أغنيتك قال بلى يا رب ولكن لا غنى بي عن بركاتك

٢٥١ باب الدليل على أن لا توقيت في الماء الذي يغتسل فيه

٤١٧ أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثني إسحق بن منصور عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في الاناء وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد

٢٥٢ باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من اناء واحد

٤١٨ أخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن هشام ح وأخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وأنا من إناء واحد نغترف منه جميعا وقال سويد قالت كنت أنا ٤١٩ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد

الستر والصون ﴿خر عليه﴾ أي سقط من علو

الارادة . قوله ﴿يغتسل عريانا﴾ أي فالعري في محل مأمون عن نظر الغير بمنزلة الستر وهذا مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا ﴿خر عليه﴾ أي سقط عليه من فوق ﴿ولكن لا غنى بي عن بركاتك﴾ أي فأجمعه لكونه من جملة بركاتك وظاهر الحديث أن الله تعالى كلمه بلا واسطة ويحتمل أن المراد بواسطة الملك قوله ﴿وهو الفرق﴾ بفتحتين وبسكون الثاني اناء معروف ولعل وجه الاستدلال أنه عند اجتماع شخصين

مِنَ الْجَنَابَةِ * أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُنِى أُنَازِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِنَاءَ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْهُ

بابُ الرُّخْصَةِ فى ذلك

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ ح وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ أُبَادِرُهُ وَيُبَادِرُنِى حَتَّى يَقُولَ دَعِى لِى وَأَقُولُ أَنَا دَعْ لِى قَالَ سُوَيْدٌ يُبَادِرُنِى وَأُبَادِرُهُ فَأَقُولُ دَعْ لِى دَعْ لِى

بابُ الاغْتِسَالِ فى قَصْعَةٍ فيها أَثَرُ العَجِينِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ حَدَّثَتْنِى أُمُّ هَانِئٍ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ يَغْتَسِلُ قَدْ سَتَرَتْهُ بِثَوْبٍ دُونَهُ فِى قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ قَالَتْ

على اناء واحد لا يتميز أيهما أكثر أخذا وان كلا منهما أخذ أى قدر فلو كان فى الماء حد مقدر لا يجوز الاغتسال بدونه لما جاز الاجتماع المؤدى الى الاشتباه . وقد سبق تقدير آخر للاستدلال لكن هذا التقرير أحسن وأولى والله تعالى أعلم

باب الرخصة فى ذلك

أى أن ما ذكر من الاجتماع رخصة يجوز تركها بسبق أحدهما على الآخر كما يفهم من المبادرة . قوله ﴿فد سترته﴾ أى فاطمة وترك ذكرها من الرواة ﴿فيها أثر العجين﴾ نخلط طاهر يسير بالماء لا يخرجه

فَصَلَّى الضُّحَى فَمَا أَدْرِي كَمْ صَلَّى حِينَ قَضَى غُسْلَهُ

٢٥٥ باب ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال

٤١٦ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا فَإِذَا تَوْرٌ مَوْضُوعٌ مِثْلُ الصَّاعِ أَوْ دُونَهُ فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي بِيَدَيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَمَا أَنْقُضُ لِي شَعْرًا

٢٥٦ باب اذا تطيب واغتسل وبقى اثر الطيب

٤١٧ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لَأَنْ أُصْبِحَ مُطَّلِيًا بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ فَقَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا

عن الطهورية ﴿حين قضى غسله﴾ أى أتم وفرغ منه . قوله ﴿فاذا تور﴾ بيان للمشار اليه أى فنظرت الى المشار اليه فاذا هو تور ﴿فأفيض﴾ من الافاضة . قوله ﴿لأن أصبح﴾ بفتح اللام وأصبح بضم الهمزة وهو مبتدأ خبره أحب ﴿مطليا﴾ يقال طليته بنورة أو غيرها لطخته بها واطليت افتعلت منه اذا فعلته بنفسك فيحتمل أن يكون مطليا بفتح الميم وسكون الطاء وتشديد الياء اسم مفعول من طليته أو بضم الميم وتشديد الطاء وتخفيف الياء اسم فاعل من اطليت والثانى هو المضبوط وهو خبر أصبح ان كان ناقصاً أو حال من ضميره ان كان تاماً ﴿بقطران﴾ بفتح فكسر دهن يستحلب من شجر يطلى به الأجرب والكلام كناية عن صيرورته أجرب ﴿أنضخ﴾ بخاء معجمة أى يفور منى رائحة الطيب وقيل بحاء مهملة وهو أقل من المعجمة وقيل بعكسه ﴿فقالت طيبت﴾ أى رد القول ابن عمر ﴿ثم أصبح محرماً﴾ أى

٢٥٧ باب ازالة الجنب الأذى عنه قبل افاضة الماء عليه

٤١٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا قَالَتْ هٰذِهِ غِسْلَةٌ لِلْجَنَابَةِ

٢٥٨ باب مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج

٤١٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحٰرِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَمْسَحُهَا ثُمَّ يَغْسِلُهَا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ وَعَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ يَتَنَحَّى فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ

بعد أن اغتسل بقرينة أنه طاف على النساء وقد بقى أثر الطيب كما يعلم من رد عائشة قول ابن عمر بذلك وقد جاء صريحاً أيضا فاستدل به المصنف على أن بقاء أثر الطيب لا يمنع صحة الاغتسال وهذا هو الظاهر من هذا الحديث وقد جوز بعضهم أنه تطيب ثانيا بعد الاغتسال وما بقى من آثار الطيب بعد الاحرام كان أثرا للثانى اذ بقاء أثر الأول بعد الاغتسال على وجه الكمال والسبوغ بعيد وجوز آخرون أن المراد بالطواف دخوله صلى الله تعالى عليه وسلم عليهن لا الجماع فلا حاجة الى فرض الاغتسال والله تعالى أعلم قوله ﴿هذه غسلة﴾ بالكسر أى كيفية الاغتسال للجنابة وصفته ﴿ثم يفرغ﴾ من الافراغ أى يصب

٥٩ باب الابتداء بالوضوء فى غسل الجنابة

٤٢٧ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ

٦٠ باب التيمن فى الطهور

٤٢٨ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَقَالَ بِوَاسِطٍ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ

٦١ باب ترك مسح الرأس فى الوضوء من الجنابة

٤٢٩ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ هُوَ ابْنُ سَمَاعَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَاتَّسَقَتِ الْأَحَادِيثُ عَلَى هٰذَا يَبْدَأُ فَيُفْرِغُ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَيَصُبُّ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى فَرْجِهِ فَيَغْسِلُ مَا هُنَالِكَ حَتَّى يُنْقِيَهُ

قوله ﴿أروى بشرته﴾ أى جعله مبلولا . قوله ﴿واتسقت الأحاديث﴾ أى اتفقت الأحاديث والمراد

ثم يضع يده اليسرى على التراب إن شاء ثم يصب على يده اليسرى حتى ينقيها ثم يغسل يديه ثلاثا ويستنشق ويمضمض ويغسل وجهه وذراعيه ثلاثا ثلاثا حتى إذا بلغ رأسه لم يمسح وأفرغ عليه الماء فهكذا كان غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر

باب استبراء البشرة فى الغسل من الجنابة

أخبرنا على بن حجر قال حدثنا على بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل رأسه بأصابعه حتى إذا خيل إليه أنه قد استبرأ البشرة غرف على رأسه ثلاثا ثم غسل سائر جسده ◘ أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن حنظلة بن أبى سفيان عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشىء نحو الحلاب فأخذ بكفه بدأ بشق رأسه الأيمن

﴿دعا بشىء نحو الحلاب﴾ بكسر الحاء المهملة اناء يحلب فيه الغنم كالمحلب سواء قاله أصحاب المعانى

حديث عائشة وحديث ابن عمر فيفرغ من الافراغ ﴿قوله ان شاء﴾ فيه اشارة الى أنه يفعله احيانا ويتركه أحيانا وكأنه حسب ما يقتضيه الوقت أو لبيان الجواز ﴿حتى ينقيها﴾ من الانقاء ﴿لم يمسح﴾ وقد سبق أنه كان يتوضأ وضوءه للصلاة فاما أن يقال ذاك عموم يخص بهذا أو يقال لعله تارة يفعل هذا وتارة ذاك لبيان الجواز وفيه أن المسح يحصل فى ضمن الغسل وأن الضمنى كاف فى سقوط التكليف وعلى هذا لو فرض أن الواجب مسح الرجلين كما يقول الرافضة فهو يتأدى بغسلهما دون العكس فالغسل أحوط والله تعالى أعلم ﴿كان غسل﴾ بضم الغين. قوله ﴿أنه قد استبرأ البشرة﴾ همزة فى آخره أى أوصل البلل الى جميعها. قوله ﴿نحو الحلاب﴾ بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وموحدة اناء يسع قدر حلب ناقة ﴿بدأ بشق رأسه﴾ بكسر الشين أى نصفه وناحيته

ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه

٦٢ باب ما يكفى الجنب من افاضة الماء عليه

٤٢٥ أخبرنا عبيد الله بن سعيد عن يحيى عن شعبة قال حدثنا أبو إسحق ح وأنبأنا سويد ابن نصر قال حدثنا عبد الله عن شعبة عن أبى إسحق قال سمعت سليمان بن صرد يحدث عن جبير بن مطعم أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر عنده الغسل فقال أما أنا فأفرغ على رأسى ثلاثا لفظ سويد

٤٢٦ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد عن شعبة عن مخول عن أبى جعفر عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل أفرغ على رأسه ثلاثا

٦٤ باب العمل فى الغسل من الحيض

٤٢٧ أخبرنا الحسن بن محمد قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب قال حدثنا منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة أن امرأة سألت النبى صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله كيف أغتسل عند الطهور قال خذى فرصة ممسكة فتوضئى بها قالت كيف أتوضأ بها قال توضئى بها قالت كيف أتوضأ بها قالت ثم إن رسول الله صلى الله

فيما نقله الأزهرى قال يعنون أنه كان يغتسل فى ذلك الحلاب أى يضع فيه الماء الذى يغتسل منه

(فقال بهما) من اطلاق القول على الفعل والحديث دال على أنه لا يقصد بالتثليث الكرار بل الاستيعاب فلا دليل فى تثليث الصب على الرأس لمن يقول بالتكرار فى الغسل كما سبق والله تعالى أعلم قوله (فرصة) بكسر فسكون أى قطعة من قطن أو صوف (ممسكة) بضم ميم ففتح ثانية ثم سين مشددة مفتوحة أى مطلية بالمسك وقد سبق بيان أن هذا التفسير هو الصحيح

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّحَ وَأَعْرَضَ عَنْهَا فَفَطِنَتْ عَائِشَةُ لِمَا يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فَأَخَذْتُهَا وَجَبَذْتُهَا إِلَيَّ فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٥ باب الغسل مرة واحدة

٤٢٨ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتِ اغْتَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَدَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوِ الْحَائِطِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ

٦٦ باب اغتسال النفساء عند الاحرام

٤٢٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ اغْتَسِلِي ثُمَّ اسْتَثْفِرِي ثُمَّ أَهِلِّي

﴿سبح﴾ من التسبيح أى قال سبحان الله ﴿فأخذتها﴾ بضم التاء من قول عائشة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ثم أفاض على رأسه وسائر جسده﴾ وهذا باطلاقه لا يقتضى العدد والأصل عدمه أو المتبادر منه عند عدم ذكر عدد المرة ولأنه أو لو كان هناك تكرار لذكرت فحيثما ذكرت علم المرة والله تعالى أعلم

باب ترك الوضوء بعد الغسل

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَسَنٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ح وَأَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ

باب الطواف على النساء فى غسل واحد

أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ بِشْرٍ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا

باب التيمم بالصعيد

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا سَيَّارٌ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ

وصحفه بعضهم بالجيم ﴿ينضخ طيبا﴾ قال فى النهاية أى يفوح روى بالحاء المهملة و بالخاء المعجمة وقيل بالمعجمة أكثر من الذى بالمهملة وقيل عكسه وقيل هو بالمعجمة مافعل تعمدا و بالمهملة من غير تعمد وقيل بالمعجمة ماثخن من الطيب و بالمهملة ما رق كالماء وقيل هما سواء ﴿حدثنا هشيم حدثنا سيار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله﴾ قال الحافظ ابن حجر مدار حديث جابر هذا على هشيم بهذا الاسناد وله شواهد من حديث ابن عباس وأبى موسى وأبى ذر وابن عمر رضى الله عنهم و رواها كلها أحمد بأسانيد جياد و يزيد هو ابن صهيب لقب الفقير لأنه

قوله ﴿ينضخ﴾ أى يفوح روى بالحاء المهملة والخاء المعجمة وأخذ منه المصنف وحده الاغتسال اذ العادة أنه لوتكرر الاغتسال عدد تكرر الجماع لما بقى من أثر الطيب شىء فضلا عن الانتفاح والله تعالى

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيْنَمَا أَدْرَكَ الرَّجُلَ

شكى فقار ظهره ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا﴾ بين فى رواية ابن عمر ان ذلك كان فى غزوة تبوك ﴿لم يعطهن أحد﴾ زاد البخارى من الأنبياء ﴿قبلى﴾ زاد فى حديث ابن عباس لاأقولهن فخراً قال الحافظ ابن حجر ومفهومه انه لم يخص بغير الخمس لكن و ردفى حديث آخر فضلت على الأنبياء بست و وردت أحاديث أخر بخصائص أخرى وطريق الجمع أن يقال لعله اطلع أولا على بعض مااختص به ثم اطلع على الباقى ومن لايرى مفهوم العدد حجة يدفع هذا الاشكال من أصله ثم تتبع الحافظ من الأحاديث خصالا فبلغت اثنتى عشرة خصلة ثم قال و يمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع ونقل عن أبى سعيد النيسابورى أنه قال فى كتاب شرف المصطفى أن الخصائص التى فضل بها النبى صلى الله عليه وسلم على الأنبياء ستون خصلة قلت وقد دعانى ذلك لما ألفت التعليق الذى على البخارى فى سنة بضع وسبعين وثمانمائة الى تتبعها فوجدت فى ذلك شيئاً كثيراً فى الأحاديث والآثار وكتب التفسير وشروح الحديث والفقه والأصول والتصوف فأفردتها فى مؤلف سميته أنموذج اللبيب فى خصائص الحبيب وقسمتها قسمين ماخص به عن الأنبياء وما خص به عن الأمة و زادت عدة القسمين على ألف خصيصة وسار المؤلف المذكور الى أقاصى المغارب والمشارق واستفاده كل عالم وفاضل وسرق منه كل مدع وسارق ﴿نصرت بالرعب﴾ زاد أبو امامة يقذف فى قلوب

أعلم . قوله ﴿أعطيت﴾ على بناء المفعول ﴿خمسا﴾ لم يرد الحصر بل ذكر ماحضره فى ذلك الوقت مما من الله تعالى به عليه ذكره اعترافا بالنعمة وأداء لشكرها وامتثالا لأمر وأما بنعمة ربك فحدث لاافتخارا ﴿لم يعطهن﴾ على بناء المفعول و رفع أحد أى من الأنبياء أومن الخلق ﴿نصرت﴾ على بناء المفعول ﴿بالرعب﴾ بضم الراء وسكون عين أى بقذفه من الله فى قلوب الأعداء بلاأسباب ظاهرية وآلات عادية له بل بضدها فانه صلى الله تعالى عليه وسلم كثيرا مايربط الحجر ببطنه من الجوع ولايوقد النار فى بيوته ومع هذا الحال كان الكفرة مع ماعندهم من المتاع والآلات والأسباب فى خوف شديد من بأسه صلى الله تعالى عليه وسلم فلايشكل بأن الناس يخافون من بعض الجبابرة مسيرة شهر وأكثر فكانت

مِنْ أُمَّتِى الصَّلَاةُ يُصَلِّى وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَلَمْ يُعْطَ نَبِىٌّ قَبْلِى وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَكَانَ النَّبِىُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً

أعدائى ﴿وأعطيت الشفاعة﴾ قال ابن دقيق العيد الأقرب أن اللام فيها للعهد والمراد الشفاعة العظمى فى اراحة الناس من هول الموقف ولذا جزم به النووى وغيره وقيل الشفاعة التى اختص بها أنه لا يرد فيما يسأل وقيل الشفاعة فى خروج من فى قلبه مثقال ذرة من ايمان قال الحافظ ابن حجر والذى يظهر لى أن هذه مرادة مع الأولى وقد وقع فى حديث ابن عباس وأعطيت الشفاعة فأخرتها لأمتى فهى لمن لا يشرك بالله شيئاً وفى حديث ابن عمر فهى لكم ولمن يشهد أن لا اله الا الله فالظاهر أن المراد بالشفاعة المختصة به فى هذا الحديث اخراج من ليس له عمل صالح الا التوحيد وهو مختص أيضاً بالشفاعة الأولى لكن جاء التنويه بذكر هذه لأنها غاية المطلوب من تلك لاقتضائها الراحة المستمرة ﴿وجعلت لى الأرض مسجدا﴾ زاد فى رواية ابن عمر وكان من قبلى انما كانوا يصلون فى كنائسهم قال الخطابى من قبلنا انما أبيحت لهم الصلوات فى أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع ﴿وطهورا﴾ فى رواية مسلم وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا ﴿وبعثت الى الناس كافة وكان النبى يبعث الى قومه خاصة﴾ قال الحافظ ابن حجر لا يعترض بان نوحا كان مبعوثا الى أهل الأرض بعد

بلقيس تخاف من سليمان عليه الصلاة والسلام مسيرة شهر وهذا ظاهر وقد بقى آثار هذه الخاصة فى خلفاء أمته ماداموا على حاله والله تعالى أعلم ﴿مسجدا﴾ موضع صلاة ﴿وطهورا﴾ بفتح الطاء والمراد أن الأرض مادامت على حالها الأصلية فهى كذلك والافقد تخرج بالنجاسة عن ذلك والحديث لا ينفى ذلك والحديث يؤيد القول بأن التيمم يجوز على وجه الأرض كلها ولا يختص بالتراب ويؤيد أن هذا العموم غير مخصوص . قوله ﴿فأينما أدرك الرجل﴾ بالنصب ﴿الصلاة﴾ بالرفع وهذا ظاهر سيما فى بلاد الحجاز فان غالبها الجبال والحجارة فكيف يصح أو يناسب هذا العموم اذا قلنا ان بلاد الحجاز لا يجوز التيمم منها الا فى مواضع مخصوصة فليتأمل . قوله ﴿الشفاعة﴾ أى العظمى ﴿وكان النبى﴾ أى قبلى وفيهم نوح فقد قال تعالى انا أرسلنا نوحا الى قومه وآدم نعم قد اتفق فى وقت آدم أنه ما كان على وجه الأرض غير أولاده فعمت نبوته لأهل الأرض اتفاقا وكذا اتفق مثله فى نوح بعد الطوفان حيث لم يبق الامن

الطوفان لأنه لم يبق الامن كان مؤمنا معه وقد كان مرسلا اليهم لأن هذا العموم لم يكن فى أصل بعثته وانما اتفق بالحادث الذى وقع وهو انحصار الخلق فى الموجودين بعد هلاك سائر الناس وأما نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم رسالته من أصل البعثة فان قيل يدل على عموم بعثة نوح كونه دعا على جميع من فى الأرض فاهلكوا بالغرق الا أهل السفينة ولو لم يكن مبعوثا اليهم لما أهلكوا لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد ثبت أنه أول الرسل . فالجواب أن دعاءه قومه الى التوحيد بلغ سائر الناس لطول مدته فتمادوا على الشرك فاستحقوا العذاب ذكره ابن عطية . وقال ابن دقيق العيد يجوز أن يكون التوحيد عاما فى بعض الأنبياء وان كان التزام فروع شريعته ليس عاما لأن منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم ويحتمل أنه لم يكن فى الأرض عند ارسال نوح الا قوم نوح فبعثته خاصة لكونها الى قومه فقط وهى عامة فى الصورة لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم . وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام يشكل على هذا أن سليمان عليه السلام كان يسير فى الأرض و يأمر بالاسلام كبلقيس وغيرها ويهددهم بالقتال وذلك دليل على عموم الرسالة مع أنه ماأرسل الا الى قومه قال والجواب أن معنى قولنا فى رسالتهم خاصة أى فى الواجبات والمحرمات أما فى المندوبات فهم مأمورون أن يأتوا بها مطلقا وأما التهديد بالقتال الذى هو من خصائص الواجب فى بادىء الرأى فلا نقول انه من خصائصه بل العقاب فى الدار الآخرة فأذن الله سبحانه له بالقتال على المندوب ولا يلزم اللبس لحصول الفرق بالعقاب ﴿تنبيه﴾ سقط من هذا الحديث الخصلة الخامسة وهى ثابتة فى رواية الصحيحين وهى واحلت لى الغنائم ولم تحل لنبى قبلى وعلى هذا فقوله وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا خصلة واحدة لتعلقها بالأرض

كان معه فى السفينة وهذا لا يؤدى الى العموم وأما دعاء نوح على أهل الأرض كلها واهلاكهم فلا يتوقف على عموم الدعوة بل يكفى فيه عموم بلوغ الدعوة وقد بلغت دعوته الكل لطول مدته كيف والايمان بالنبى بعد بلوغ الدعوة وثبوت النبوة واجب سواء كان مبعوثا اليهم أم لا كايماننا بالأنبياء السابقين مع عدم بعثتهم الينا وفرق بين المقامين والله تعالى أعلم . وقد سقطت من هذه الرواية الخصلة الخامسة وهى ثابتة فى الصحيحين وهى وأحلت لى الغنائم ولم تحل لنبى قبلى وأما كون الأرض مسجدا وطهورا فهما أمر واحد متعلق بالأرض

باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة

أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ نَافِعٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا مَاءً فِي الْوَقْتِ فَتَوَضَّأَ أَحَدُهُمَا وَعَادَ لِصَلَاتِهِ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ فَسَأَلَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ وَقَالَ لِلْآخَرِ أَمَّا أَنْتَ فَلَكَ مِثْلُ سَهْمِ جَمْعٍ ⊙ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَيْرَةُ وَغَيْرُهُ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ (١)

باب الوضوء من المذى

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَذَاكَرَ عَلِيٌّ وَالْمِقْدَادُ وَعَمَّارٌ فَقَالَ عَلِيٌّ إِنِّي امْرُؤٌ مَذَّاءٌ وَإِنِّي أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَ

﴿مثل سهم جمع﴾ قال فى النهاية أى له سهم من الخير جمع فيه حظان والجيم مفتوحة وقيل أراد بالجمع الجيش أى سهم الجيش من الغنيمة وقال غيره سئل ابن وهب ماتفسير جمع قال يعنى أنه له أجر الصلاة مرتين ولم يرد جمع الناس بالمزدلفة ويؤيد هذا التفسير ماروى عن المنذر بن الزبير أنه قال فى قصة له ان لفاطمة ابنتى بغلتى الشهباء وعشرة آلاف درهم ولابنى محمد سهم جمع

قوله ﴿ما كان فى الوقت﴾ أى مادام الرجل ثابتا فى الوقت وهذا ظرف لعاد ﴿أصبت السنة﴾ أى وافقت الحكم المشروع وهذا تصويب لاجتهاده وتخطئة لاجتهاد الآخر وفيه أن الخطأ فى الاجتهاد لاينافى الأجر فى العمل المبنى عليه والظاهر ثبوت الأجر له ولمن قلده على وجه يصح ﴿سهم جمع﴾ أى سهم من الخير جمع فيه أجر الصلاتين . قوله ﴿تذاكر على ومقداد وعمار﴾ فيه توجيه التوفيق بين

---

(١) وجد فى نسخة زيادة أخبرنا محمد بن عبد الأعلى أنبأنا خالد حدثنا شعبة أن مخارقا أخبرهم عن طارق أن رجلا أجنب فلم يصل فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال أصبت فأجنب رجل آخر فتيمم وصلى فأتاه فقال نحوا مما قال للآخر يعنى أصبت

رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته منى فيسأله أحدكما فذكر لى أن أحدهما نسيته سأله فقال النبى صلى الله عليه وسلم ذاك المذى إذا وجده أحدكم فليغسل ذلك منه وليتوضأ وضوءه للصلاة أو كوضوء الصلاة (الاختلاف على سليمان) ▫ أخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا عبيدة قال حدثنا سليمان الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن على رضى الله عنه قال كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا فسأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء ▫ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد ابن الحرث قال حدثنا شعبة قال أخبرنى سليمان الأعمش قال سمعت منذرا عن محمد بن على عن على رضى الله عنه قال استحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذى من أجل فاطمة فأمرت المقداد فسأله فقال فيه الوضوء (الاختلاف على بكير) ▫ أخبرنا أحمد بن عيسى عن ابن وهب وذكر كلمة معناها أخبرنى مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال على رضى الله عنه أرسلت المقداد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن المذى فقال توضأ وانضح فرجك قال أبو عبد الرحمن مخرمة لم يسمع من أبيه شيئا ▫ أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن ليث بن سعد عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار قال أرسل على بن أبى طالب رضى الله عنه المقداد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الرجل يجد المذى فقال

فقال نصيب رجلين

ماجاء أن عليا أمر المقداد تارة وأمر عمارا أخرى (فليغسل ذلك منه) أى ذكره ذكر بوجه الكناية لظهور الأمر بالقرينة

رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره ثم ليتوضأ ◘ أخبرنا عتبة بن عبد الله قال قرئ على مالك وأنا أسمع عن أبي النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من المرأة فخرج منه المذي فإن عندي ابنته وأنا أستحي أن أسأله فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة

باب الأمر بالوضوء من النوم

أخبرنا عمران بن يزيد قال حدثنا إسمعيل بن عبد الله قال حدثنا الأوزاعي قال حدثنا محمد بن مسلم الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب قال حدثني أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثا فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده ◘ أخبرنا قتيبة قال حدثنا داود عن عمرو عن كريب عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى ثم اضطجع ورقد فجاءه المؤذن فصلى ولم يتوضأ مختصر ◘ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي قال

قوله ﴿يغسل ذكره﴾ خبر بمعنى الأمر فصح عطف قوله ثم ليتوضأ عليه وفي بعض النسخ هما متوافقان . قوله ﴿فلينضح﴾ أي فليغتسل . قوله ﴿صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ أي بعد ماتوضأ وتوضأت كما جاء صريحا لكن المصنف نبه بالترجمة على أن هذا المختصر محمول على ذلك المطول

حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا نعس أحدكم في صلاته فلينصرف وليرقد

باب الوضوء من مس الذكر

أخبرنا قتيبة عن سفيان عن عبد الله يعني ابن أبي بكر قال على أثره قال أبو عبد الرحمن ولم أتقنه عن عروة عن بسرة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس فرجه فليتوضأ ❊ أخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا محمد بن سواء عن شعبة عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ ❊ أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم أنه قال الوضوء من مس الذكر فقال مروان أخبرتنيه بسرة بنت صفوان فأرسل عروة قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتوضأ منه فقال من مس الذكر ❊ أخبرنا إسحق بن منصور قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ قال أبو عبد الرحمن هشام بن عروة لم يسمع من أبيه هذا الحديث والله سبحانه وتعالى أعلم

(اذا أفضى) قال الفقهاء الافضاء لغة المس ببطن الكف

قوله (نعس) بفتحتين وعلم أن النعاس لاينقض الوضوء وقد سبق تقريره قوله (اذا أفضى) قال السيوطي قال الفقهاء الافضاء لغة المس ببطن الكف

كتاب الصلاة

٢٧٤ فرض الصلاة وذكر اختلاف الناقلين فى اسناد حديث أنس بن مالك رضى الله عنه واختلاف ألفاظهم فيه

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ إِذْ أَقْبَلَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَلْآنَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَشَقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ فَغَسَلَ الْقَلْبَ بِمَاءِ

كتاب الصلاة

﴿فاتيت بطست﴾ بفتح الطاء وكسرها ﴿ملىء﴾ قال الكرمانى ذكر على معنى الاناء والطست مؤنثة ﴿حكمة وايمانا﴾ منصوبان على التميز قال الكرمانى وأما جعل الايمان والحكمة فى

كتاب الصلاة

قوله ﴿عند البيت﴾ أى الكعبة المشرفة ﴿اذ أقبل أحد الثلاثة﴾ ظاهر النسخة أن اذ بلا ألف وأن الألف التالية متعلقة بما بعده وهو من الاقبال والمعنى أنه جاءه ثلاثة فأقبل منهم واحد اليه ﴿بين رجلين﴾ حال من مقدر أى أقبل الى واحد من الثلاثة والحال أنى كنت بين رجلين قالوا هما حمزة وجعفر ويحتمل أن يقرأ اذا قيل على أن الألف جزء من اذا وقيل من القول أى سمعت قائلا يقول فى شأنى هو أحد الثلاثة بين الرجلين أى هو أوسطهم وقد جاء فى رواية أنهم جاؤه وهم ثلاثة وفى رواية سمعت قائلا يقول أحد الثلاثة بين الرجلين ولا منافاة بين الروايتين فالوجهان فى كلام المصنف صحيحان لفظا ومعنى ﴿فأتيت﴾ على بناء المفعول ﴿بطست﴾ بفتح طاء وسكون سين هو المعروف وحكى بعضهم كسر الطاء وهو اناء معروف واللفظ مؤنث ﴿من ذهب﴾ لاشك أنه كان باذنه تعالى فهو اذا مباح بل بأمره فهو واجب فمن قال استعمال الذهب حرام فسؤاله ليس فى محله حتى يحتاج الى الجواب ﴿ملآى﴾ بالتأنيث لتأنيث

زَمْزَمَ ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ ثُمَّ انْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَقِيلَ مَنْ هٰذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَرْحَبًا بِهِ وَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ قِيلَ مَنْ هٰذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ فَمِثْلُ ذٰلِكَ فَأَتَيْتُ عَلَى يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمَا فَقَالَا مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ قِيلَ مَنْ هٰذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ فَمِثْلُ ذٰلِكَ

الاناء وافراغها مع أنهما معنيان وهذه صفة الأجسام فمعناه أن الطست كان فيه شيء يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فسمى حكمة وايمانا لكونه سبباً لهما وهذا من أحسن المجازات أو أنه من باب التمثيل أو تمثل له صلى الله عليه وسلم المعانى كما تمثل له أرواح الأنبياء الدارجة بالصور التى كانوا عليها ﴿الى مراق البطن﴾ قال فى النهاية هى ماسفل من البطن فما تحته من المواضع التى ترق جلودها واحدها مرق قاله الهروى وقال الجوهرى لاواحد

الطست وفى نسخة ملآن بالتذكير لتأويله بالاناء ﴿حكمة وايمانا﴾ منصوبان على التمييز (والمراد أنها كانت ممتلئة بشيء اذا أفرغ فى القلب يزيد به ايمانا وحكمة) ﴿فشق﴾ على بناء الفاعل أى الآتى أو على بناء المفعول وكذا فى الوجهين قوله فغسل وقوله ملىء ﴿الى مراق البطن﴾ بفتح الميم وتشديد القاف هو ماسفل من البطن ورق من جلده ﴿ثم أتيت﴾ على بناء المفعول ﴿فقيل﴾ أى قال أهل السماء الدنيا لجبريل من هذا الفاتح ﴿ومن معك﴾ كأنه ظهر لهم ببعض الامارات أن معه أحدا ﴿وقد أرسل اليه﴾ أى الرسول للاسراء لا بالوحى اذ بعيد أن يخفى عليهم أمر نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم الى هذه المدة ﴿ونعم المجيء جاء﴾ قيل فيه تقديم وتأخير وحذف والأصل جاء ونعم المجيء مجيئه وقيل بل هو من باب حذف الموصول أو الموصوف أى نعم المجيء الذى جاء أو مجيء جاء قلت من هو تنزيل نعم المجيء منزلة خير مقدم كأنه قيل خير مقدم قدم ولا بعد فى وجود استعمال لم يبحث عنه النحاة والله تعالى أعلم ﴿فأتيت﴾ على بناء الفاعل أى مررت على آدم ﴿فمثل ذلك﴾ أى فجرى مثل ذلك أو فعلوا مثل ذلك أو فقالوا مثله

فَأَتَيْتُ عَلَى يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَمِثْلُ ذٰلِكَ فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَمِثْلُ ذٰلِكَ فَأَتَيْتُ عَلَى هٰرُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّادِسَةَ فَمِثْلُ ذٰلِكَ ثُمَّ أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَى قِيلَ مَا يُبْكِيكَ قَالَ يَا رَبِّ هٰذَا الْغُلَامُ الَّذِي بَعَثْتَهُ بَعْدِي يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرُ وَأَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ فَمِثْلُ ذٰلِكَ فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ ثُمَّ رُفِعَ لِيَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ هٰذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَإِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ ثُمَّ

لها ﴿لم يعودوا آخر ما عليهم﴾ قال صاحب المطالع بنصب آخر على الظرف و رفعه على تقدير

﴿بكى قيل ما يبكيك﴾ قالوا لم يكن بكاء موسى عليه الصلاة والسلام حسدا على فضيلة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وأمته فان الحسد مذموم من آحاد المؤمنين وأيضا منزوع منهم فى ذلك العالم فكيف كليم الله الذى اصطفاه الله تعالى برسالته وكلامه بل كان أسفاً على مافاته من الاجر بسبب قلة اتباع قومه وكثرة مخالفتهم وشفقته عليهم حيث لم ينتفعوا بمتابعته انتفاع هذه الأمة بمتابعة نبيهم وقيل بل أراد بالبكاء تبشير نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وادخال السرور عليه بأن أتباعه صلى الله تعالى عليه وسلم أكثر ولعل تحصيل هذا الغرض بالبكاء آكد من تحصيله بوجه آخر ففيه اظهار أنه نال منالا يغبطه مثل موسى والله تعالى أعلم واطلاق الغلام لم يرد به استقصار شأنه فان الغلام قد يطلق و يراد به القوى الطرى الشاب والمراد منه استقصار مدته مع استكمال فضائله واستتمام سواد أمته ﴿ثم رفع﴾ على بناء المفعول أى قرب ﴿آخر ماعليهم﴾ أى ذلك الدخول آخر دخول يدوم عليهم و يبقى لهم فهو بالرفع خبر محذوف أو لا يعودون آخر أجل كتب عليهم فهو بالنصب ظرف و بهذا ظهر كثرة ماخلق الله تعالى من الملائكة

رُفِعَتْ لِى سِدْرَةُ الْمُنْتَهى فَإِذَا نَبْقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرٍ وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيلَةِ وَإِذَا فِى أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِى الْجَنَّةِ وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالْفُرَاتُ وَالنِّيلُ ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَىَّ خَمْسُونَ صَلَاةً فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ مَا صَنَعْتَ قُلْتُ فُرِضَتْ عَلَىَّ خَمْسُونَ صَلَاةً قَالَ إِنِّى أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ إِنِّى عَالَجْتُ بَنِى إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَنْ يُطِيقُوا ذٰلِكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكَ فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّى فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنِّى فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مَا صَنَعْتَ قُلْتُ جَعَلَهَا أَرْبَعِينَ فَقَالَ لِى مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ فَجَعَلَهَا ثَلَاثِينَ فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لِى مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّى فَجَعَلَهَا عِشْرِينَ ثُمَّ عَشَرَةً ثُمَّ خَمْسَةً فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ

وهم كلهم أهل الرحمة والرضا فبه ظهر معنى سبقت رحمتى غضبى ﴿فاذا نبقها﴾ بفتح أو كسر فسكون موحدة وككتف أى ثمرها وواحدته بهاء ﴿قلال﴾ بكسر القاف جمع قلة بالضم وهى الجرة و ﴿هجر﴾ بفتحتين اسم موضع كان بقرب المدينة ﴿الفيلة﴾ بكسر فاء وفتح تحتانية جمع الفيل ﴿باطنان﴾ عن أبصار الناظرين وهذا لا يستبعد عن قدرة القادر الحكيم الفاعل لما يشاء ﴿ثم فرضت على﴾ هو على بناء المفعول وكأنه أراد بذلك تشريف نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم واظهار فضله حتى يخفف عن أمته بمراجعته صلى الله تعالى عليه وسلم وماقالوا أنه لابد للنسخ من البلاغ أومن تمكن المكلفين من المنسوخ فذلك فيما يكون المراد ابتلاءهم ولعل من جملة أسرار هذه القضية رفع التهمة عن جناب موسى حيث بكى بألطف وجه حيث وفقه الله تعالى من جملة الأنبياء لهذا النصح فى حق هذه الامة حتى لا يخطر ببال أحد أنه بكى حسداً فهذا يشبه قضية رفع الحجر ثوبه دفعا للتهمة عنه كما ذكر الله تعالى ياأيها الذين آمنوا لاتكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها والله تعالى أعلم ﴿وان أمتك لن يطيقوا ذلك﴾ كأنه علم ذلك من أنهم أضعف منهم جسدا وأقل منهم قوة والعادة أن مايعجز عنه القوى

لى مثل مقالته الأولى فقلت إنى أستحى من ربى عز وجل أن أرجع إليه فنودى أن قد أمضيت فريضتى وخففت عن عبادى وأجزى بالحسنة عشر أمثالها

◘ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أنس بن مالك وابن حزم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض الله عز وجل على أمتى خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى أمر بموسى عليه السلام فقال ما فرض ربك على أمتك قلت فرض عليهم خمسين صلاة قال لى موسى فراجع ربك عز وجل فإن أمتك لا تطيق ذلك فراجعت ربى عز وجل فوضع شطرها فرجعت إلى موسى فأخبرته فقال راجع ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك فراجعت ربى عز وجل فقال هى خمس وهى خمسون لا يبدل القول لدى فرجعت إلى موسى فقال راجع ربك فقلت قد استحييت من ربى عز وجل

◘ أخبرنا عمرو بن هشام قال حدثنا مخلد عن سعيد بن عبد العزيز قال حدثنا يزيد بن أبى مالك قال حدثنا أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتيت بدابة فوق الحمار ودون البغل خطوها عند منتهى طرفها فركبت ومعى جبريل عليه السلام فسرت

ذلك آخر ماعليهم من دخوله قال والرفع أوجه ﴿هن خمس وهن خمسون﴾ المراد هن خمس

يعجز عنه الضعيف ﴿أن قد أمضيت﴾ تفسير للنداء لما فيه من معنى القول أو بأن قد أمضيت فريضتى أى بحساب خمسين أجرا ﴿وخففت عن عبادى﴾ حيث جعلتها فى العدد خمسا ﴿وأجزى﴾ من الجزاء قوله ﴿حتى أمر﴾ فيه احضار لتلك الحالة البديعة فلذا عبر بالمضارع ﴿هى خمس﴾ عددا ﴿وخمسون﴾ أجرا ﴿قد استحييت﴾ هذه الرواية تدل على أنه منعه الحياء عن المراجعة لا كون الخمس لا تقبل النسخ وسيجىء مايدل على أن كون الخمس لا تقبل النسخ منعه عن ذلك فالوجه أن يجعل الأمران مانعين إلا أنه وقع الاقتصار من الرواة على ذكر أحدهما والله تعالى أعلم . قوله ﴿خطوها﴾ بفتح فسكون أى

فقال انزل فصل ففعلت فقال أتدرى أين صليت صليت بطيبة وإليها المهاجر ثم قال انزل فصل فصليت فقال أتدرى أين صليت صليت بطور سيناء حيث كلم الله عز وجل موسى عليه السلام ثم قال انزل فصل فنزلت فصليت فقال أتدرى أين صليت صليت ببيت لحم حيث ولد عيسى عليه السلام ثم دخلت بيت المقدس فجمع لى الأنبياء عليهم السلام فقدمنى جبريل حتى أممتهم ثم صعد بى إلى السماء الدنيا فاذا فيها آدم عليه السلام ثم صعد بى إلى السماء الثانية فاذا فيها ابنا الخالة عيسى ويحيى عليهما السلام ثم صعد بى إلى السماء الثالثة فاذا فيها يوسف عليه السلام ثم صعد بى إلى السماء الرابعة فاذا فيها هرون عليه السلام ثم صعد بى إلى السماء الخامسة فاذا فيها ادريس عليه السلام ثم صعد بى إلى السماء السادسة فاذا فيها موسى عليه السلام ثم صعد بى إلى السماء السابعة فاذا فيها إبراهيم عليه السلام ثم صعد بى فوق سبع سموات فأتينا سدرة المنتهى فغشيتنى ضبابة فخررت ساجدا فقيل لى إنى يوم خلقت السموات والأرض فرضت عليك وعلى

عددا باعتبار الفعل وخمسون اعتدادا باعتبار الثواب ﴿ببيت لحم﴾ بالحاء المهملة

تضع رجلها عند منتهى بصرها واستدل به أن يكون قطعها بين الأرض والأرض فى خطوة واحدة لأن الذى فى الأرض يقع بصره على السماء فبلغت سبع سموات فى سبع خطوات ﴿واليها المهاجر﴾ بفتح الجيم بمعنى المهاجرة على أنه مصدر ولو كان اسم مكان لكان اللائق وهى المهاجر ﴿صليت بطور سيناء﴾ وهذا أصل كبير فى تتبع آثار الصالحين والتبرك بها والعبادة فيها ﴿ببيت لحم﴾ قال الحافظ السيوطى بالحاء المهملة ﴿فقدمنى﴾ من التقديم ﴿ثم صعد﴾ كعلم أى جبريل أو البراق أو على بناء المفعول والباء على الوجهين للتعدية والجار والمجرور نائب الفاعل عن الثانى ﴿فغشينى﴾ بكسر الشين ﴿ضبابة﴾ كسحابة وزنا ومعنى قيل هى سحابة تغشى الأرض كالدخان ﴿فخررت﴾ بخاء معجمة من ضرب ونصر أى سقطت

أُمَّتَكَ خَمْسِينَ صَلَاةً فَقُمْ بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتُكَ فَرَجَعْتُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَلَمْ يَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ ثُمَّ أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ كَمْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّتِكَ قُلْتُ خَمْسِينَ صَلَاةً قَالَ فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُومَ بِهَا أَنْتَ وَلَا أُمَّتُكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَخَفَّفَ عَنِّي عَشْرًا ثُمَّ أَتَيْتُ مُوسَى فَأَمَرَنِي بِالرُّجُوعِ فَرَجَعْتُ فَخَفَّفَ عَنِّي عَشْرًا ثُمَّ رُدَّتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ قَالَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَإِنَّهُ فَرَضَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ صَلَاتَيْنِ فَمَا قَامُوا بِهِمَا فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَسَأَلْتُهُ التَّخْفِيفَ فَقَالَ إِنِّي يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَرَضْتُ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّتِكَ خَمْسِينَ صَلَاةً فَخَمْسٌ بِخَمْسِينَ فَقُمْ بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتُكَ فَعَرَفْتُ أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى صِرَّى فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ ارْجِعْ فَعَرَفْتُ أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ صِرَّى أَيْ حَتْمٌ فَلَمْ أَرْجِعْ ■ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتُهِيَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى

﴿ فعرفت أنها من الله صرى ﴾ قال فى النهاية أى حتم واجبة وعزيمة وجد وقيل هى مشتقة من صر اذا قطع

﴿ ثم رددت ﴾ بصيغة المتكلم وفى نسخة ردت بصيغة التأنيث أى الصلوات وعلى الوجهين على بناء المفعول وهذا بيان ما آل اليه الأمر آخرا بعد تمام المراجعات وليس المراد أنه بسقوط العشر صارت خمسا وأما قوله تعالى فارجع الى ربك فمتعلق بسقوط العشر وأما قوله فسألته التخفيف فقال انى يوم خلقت الخ فمعناه فسألت التخفيف فخفف عشرا وهكذا حتى وصلت الى خمس فحين وصلت الى خمس قال انى يوم خلقت الخ وليس المراد أنه راجع بعد أن صارت خمسا فرد الله مراجعته بما يدل على أن الخمس لا يقبل النسخ كما هو الظاهر لمخالفته لسائر الروايات مخالفة بينة فليتأمل ﴿ صرى ﴾ بكسر الصاد المهملة وفتح الراء المشددة آخرها ألف مقصورة أى عزيمة باقية لا تقبل النسخ . قوله ﴿ أسرى ﴾ على بناء المفعول

وهى فى السماء السادسة وإليها ينتهى ما عُرج به من تحتها وإليها ينتهى ما أُهبط به من فوقها حتى يُقبض منها قال إذ يغشى السدرة ما يغشى قال فراش من ذهب فأُعطى ثلاثاً الصلوات الخمس وخواتيم سورة البقرة ويُغفر لمن مات من أمته لا يشرك بالله شيئاً المقحمات

٧٥ – باب أين فرضت الصلاة

أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحرث أن عبد ربه بن سعيد حدثه أن البنانى حدثه عن أنس بن مالك أن الصلوات فرضت بمكة وأن ملكين أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبا به إلى زمزم فشقا بطنه وأخرجا حشوه

وقيل هى مشتقة من أصررت الشىء اذا لزمته فان كان من هذا فهو بالصاد والراء المشددة وقال أبو موسى انه صرى بوزن جنى وصرى العزم أى ثابته ومستقره وقال ابن فارس الاصرار الثبات على الشىء والعزم عليه يقال هذه يمين صرى أى جد ﴿المقحمات﴾ أى الذنوب العظام التى تقحم أصحابها فى النار أى تلقيهم فيها ﴿حشوته﴾ بالضم والكسر الامعاء

﴿انتهى﴾ على بناء الفاعل أى السير أو المفعول ﴿فى السماء السادسة﴾ قيل أصلها فى السادسة و رأسها فى السابعة فلا ينافى هذا الحديث حديث أنس ﴿عرج﴾ على بناء المفعول ﴿فراش﴾ بفتح فاء هو طير معروف يتهافت على السراج ﴿وخواتيم سورة البقرة﴾ كأن المراد أنه قرر له اعطاءها وأنه ستنزل عليك ونحوه والا فالآيات مدنيات ﴿ويغفر﴾ على بناء الفاعل أى الله أو المفعول وهو معطوف على ماقبله بتقدير أن أى وأن يغفر ومفعوله ﴿المقحمات﴾ بضم ميم وسكون قاف وكسر حاء أى الذنوب العظام التى تقحم أصحابها فى النار ولعل المراد أن الله تعالى لايؤاخذهم بكلها بل لابد أن يغفر لهم بعضها وان شاء غفرلهم كلها وقيل المراد بالغفران أن لايخلد صاحبها فى النار أو المراد الغفران لبعض الامة ولعله ان كان هناك تأويل فما ذكرت أقرب والا فتفويض هذا الأمر الى علمه تعالى أولى والله تعالى أعلم

قوله ﴿وأخرجا حشوه﴾ هكذا فى نسختنا وهو بفتح فسكون أى مافى وسط بطنه وفى نسخة السيوطى

فى طست من ذهب فغسلاه بماء زمزم ثم كبسا جوفه حكمة وعلماً

باب كيف فرضت الصلاة

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت أول مافرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر. أخبرنا محمد ابن هاشم البعلبكى قال أنبأنا الوليد قال أخبرنى أبو عمرو يعنى الأوزاعى أنه سأل الزهرى عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة إلى المدينة قال أخبرنى عروة عن عائشة قالت فرض الله عز وجل الصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم أول مافرضها ركعتين ركعتين ثم أتمت فى الحضر أربعاً وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى. أخبرنا قتيبة عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة قالت فرضت الصلاة

«فرضت الصلاة ركعتين ركعتين» زاد أحمد فى مسنده الا المغرب فانها كانت ثلاثا قال الكرمانى فان قلت لم انتصب ركعتين قلت بالحالية فان قلت ما حكم لفظ ركعتين الثانى قلت هو تكرار اللفظ الأول

حشوته وهى بالضم والكسر الامعاء «ثم كبسا جوفه» أى ستراه «حكمة وعلما» أى حال كونه ذاحكمة وعلم. قوله «أول مافرضت الصلاة ركعتين» هكذا فى بعض النسخ وفى بعضها ركعتان بالرفع والظاهر أن أول بالنصب ظرف ومامصدرية حينية والتقدير على نسخة نصب ركعتين كانت الصلاة أول أوقاتها افتراضها ركعتين وعلى نسخة الرفع الصلاة أول أوقات افتراضها ركعتان ثم المراد هى الصلاة المختلفة سفر اوحضرا فلايشكل بصلاة المغرب والفجر وقوله «فأقرت» أى رجعت بعد نزول القصر فى السفر الى الحالة الأولى بحيث كأنها كانت مقررة على الحالة الأصلية وماظهرت الزيادة فيها أصلا فلايشكل بأن ظاهر قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة يفيد أن صلاة السفر قصرت بعد أن كانت تامة فكيف يصح القول بأنها أقرت وأيضا اندفع أن يقال مقتضى هذا الحديث أن الزيادة على الركعتين لايصح ولايجوز كما فى صلاة الفجر فكيف كانت عائشة تتمها فى السفر فليتأمل

رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِى صَلَاةِ الْحَضَرِ ▪ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِى السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِى الْخَوْفِ رَكْعَةً ▪ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشُّعَيْثِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ كَيْفَ تَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانَا وَنَحْنُ ضُلَّالٌ فَعَلَّمَنَا فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِى السَّفَرِ قَالَ الشُّعَيْثِيُّ وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

باب كم فرضت فى اليوم والليلة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ

وهما بالحقيقة عبارة عن كلمة واحدة نحو مثنى وذلك كالحلو الحامض القائم مقام المز (فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر) فى رواية ابن خزيمة وابن حبان فلما قدم رسول الله

والله تعالى أعلم . قوله (ركعتين ركعتين) حال ليشمل جميع الصلوات الرباعية . قوله (وفى الخوف ركعة) هذا على رأى من يرى أن اللازم فى الخوف ركعة واحدة ولو اقتصر عليها جاز . قوله (كيف تقصر الصلاة) أى بلا خوف مع أن الرخصة فى القرآن مقيدة بالخوف وأشار ابن عمر فى الجواب

رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ نَسْمَعُ دَوِىَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْهَمُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهُنَّ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صلى الله عليه وسلم المدينة زيد فى صلاة الحضر ركعتان تركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار ﴿جاء رجل﴾ قيل هو ضِمَام بن ثعلبة ﴿ثائر الرأس﴾ بالرفع على الصفة و بالنصب على الحال منتشر الشعر ﴿نسمع﴾ بالنون المفتوحة و بالياء المثناة التحتية المضمومة لما لم يسم فاعله وكذا ولا يفهم ﴿دوى﴾ بفتح الدال وحكى ضمها شدة الصوت و بعده فى الهواء ﴿فاذا هو﴾ اذا للفجاءة و يجوز فى ﴿يسأل﴾ الخبرية والحالية ﴿عن الاسلام﴾ أى عن شرائعه ﴿خمس صلوات﴾ مرفوع لأنه خبر مبتدأ محذوف أى هو ﴿الا أن تطوع﴾ يريد بتشديد الطاء وتخفيفها وأصله تتطوع فمن شدد أدغم احدى التاءين فى الطاء لقرب المخرج ومن خفف حذف احدى التاءين اختصاراً لتخف الكلمة قال النووى هو استثناء

الى أن النبى أعلم بالقرآن وقد أخذنا ببيانه صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله ﴿ثائر الرأس﴾ أى منتشر شعر الرأس صفة رجل والاضافة لفظية فلايمنع وقوعه صفة نكرة وقيل حال وهو بعيد لوقوعه حالا عن نكرة محضة ﴿يسمع﴾ على بناء المفعول أو بالنون على بناء الفاعل وكذا قوله ولانفهم ﴿دوى صوته﴾ بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء وقيل وحكى ضم الدال وهو مايظهر من الصوت و يسمع عند شدته و بعده فى الهواء تشبيها بصوت النحل ﴿عن الاسلام﴾ أى عن شرائعه ﴿خمس صلوات﴾ بالرفع على أنه خبر محذوف أى هو ﴿هل على غيرهن﴾ أى من جنس الصلاة والا لايصح النفى فى الجواب ضرورة أن الصوم والزكاة غيرهن ﴿الأن تطوع﴾ حمله القائل بالوجوب بالشروع على أنه استثناء متصل لأنه الأصل والمعنى الااذا شرعت فى التطوع فيصير واجبا عليك واستدل به على أن الشروع موجب قلت لكن لايظهر هذا فى الزكاة اذالصدقة قبل الاعطاء لاتجب و بعده لاتوصف بالوجوب فمتى يقال أنها صارت واجبة بالشروع فيلزم اتمامها فالوجه أن الاستثناء منقطع أى لكن التطوع جائز أو وارد فى الشرع و يمكن أن يقال أنه من باب نفي واجب آخر على معنى ليس عليك واجب

الزَّكَاةَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هٰذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ ▫ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ كَمِ افْتَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ

منقطع معناه لكن يستحب لك أن تطوع ﴿فأدبر الرجل وهو يقول والله لاأزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق﴾ قال الزركشى فى التنقيح فيه ثلاثة أقوال أحدها أنه أخبر بفلاحه ثم أعقبه بالشرط المتأخر لينبه على أن سبب فلاحه صدقه الثانى أنه فعل ماض أريدبه مستقبل الثالث أنه تقدم على حرف الشرط والنية به التأخير كما أن النية بقوله ان صدق التقديم والتقديران صدق أفلح وقال النووى قيل هذا الفلاح راجع الى قوله لا أنقص خاصة والأظهر أنه عائد الى المجموع يعنى اذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لأنه أتى بما عليه ومن أتى بما عليه فهو مفلح وليس فى هذا أنه اذا أتى بزائد لايكون مفلحا لأن هذا مما يعرف بالضرورة فانه اذا أفلح بالواجب فلأن يفلح بالواجب والمندوب أولى قال القرطبى قيل معناه لا أغير الفروض المذكورة بزيادة فيها ولانقصان منها وقال ابن المنير يحتمل أن تكون الزيادة والنقص يتعلق بالابلاغ لأنه كان وافدقومه ليتعلم و يعلمهم وقال الطيبى يحتمل أن يكون هذا الكلام صدر منه على طريق المبالغة فى التصديق والقبول أى قبلت كلامك قبولا لامزيد عليه من جهة السؤال ولانقصان فيه من طريق القبول قال الحافظ ابن حجر وهذه الاحتمالات الثلاثة مردودة برواية لاأتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله على شيئاً رواها البخارى فى الصيام قال فان قيل فكيف أقره على حلفه وقد ورد النكير على من حلف أن لايفعل خيرا أجيب بأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص وهذا جارعلى

آخر الا التطوع والتطوع ليس بواجب فلاواجب غير المذكور والله تعالى أعلم ولعل الاقتصار على المذكورات لأنه لم يشرع يومئذ غيرها ﴿أفلح ان صدق﴾ يدل على أن مدار الفلاح على الفرائض

قَالَ افْتَرَضَ اللّٰهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْئًا قَالَ افْتَرَضَ اللّٰهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا فَحَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئًا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ

باب البيعة على الصلوات الخمس

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّدَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدَّمْنَا أَيْدِيَنَا فَبَايَعْنَاهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَدْ بَايَعْنَاكَ فَعَلَامَ قَالَ عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللّٰهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً أَنْ لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا

الأصل أنه لا اثم على تارك غير الفرائض فهو مفلح وان كان غيره أكثر فلاحا منه

والسنن وغيرها تكميلات لا يفوت أصل الفلاح بها . قوله ﴿صلوات خمس﴾ هكذا فى بعض النسخ فهو اما مرفوع بتقدير هى خمس أو جملتها خمس أو منصوب لكن حذف الألف خطأ على دأب كتابة أهل الحديث فانهم كثيرا ما يكتبون المنصوب بلا ألف و فى بعض النسخ خمسا بالألف وهو واضح ﴿هل قبلهن أو بعدهن شيئاً﴾ أى هل افترض قبلهن أو بعدهن شيئاً . قوله ﴿ألا تبايعون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ فيه حث لهم على ذلك و فى عنوان الرسالة تنبيه على أنها العلة الباعثة على ذلك و لذلك عدل عن الضمير الى الظاهر وأما الصلاة فيحتمل أن يكون منه صلى الله تعالى عليه وسلم و يحتمل أن يكون من غيره ﴿فقدمنا﴾ من التقديم ﴿تعبدوا الله﴾ أى تطيعوه بما تطيقون من ذلك و لا تشركوا به شيئاً أى اخلاصا بلا رياء أو معنى تعبدوا الله توحدوه وجملة و لا تشركوا تأكيده ﴿أن لا تسألوا﴾ أى طمعا فيما عندهم و الا فطلب الدين ونحوه والعلم ومثله غير داخل فيه والله تعالى أعلم

٧٩ باب المحافظة على الصلوات الخمس

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلاً بِالشَّامِ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ الْوِتْرُ وَاجِبٌ قَالَ الْمُخْدَجِيُّ فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فَقَالَ عُبَادَةُ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ

٨٠ فضل الصلوات الخمس

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ

قوله ﴿خمس صلوات﴾ الظاهر أنه مبتدأ التخصيصه بالاضافة خبره كتبهن أى أوجبهن وفرضهن وقد استدل بالعدد على عدم وجوب الوتر لكن دلالة مفهوم العدد ضعيفة عندهم وقد يقال لعله استدل على ذلك بقوله من جاء بهن الخ حيث رتب دخول الجنة على أداء الخمس ولو كان هناك صلاة غير الخمس فرضا لما رتب هذا الجزاء على أداء الخمس قلت هذا منقوض بفرائض غير الصلوات فليتأمل ﴿لم يضيع﴾ من التضييع ﴿استخفافا بحقهن﴾ احترازا عما اذا ضاع شيء سهوا ونسيانا ﴿أن يدخله﴾ من الادخال والمراد الادخال أولا وهذا يقتضى أن المحافظ على الصلوات يوفق للصالحات بحيث يدخل الجنة ابتداء والحديث يدل على أن تارك الصلوات مؤمن كما لا يخفى ومعنى عذبه أى على قدر ذنوبه ومعنى أدخله الجنة أى ابتداء بمغفرته والله تعالى أعلم

أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ قَالُوا لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ قَالَ فَكَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللّٰهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا

باب الحكم فى تارك الصلاة

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِى بَيْنَنَا

﴿أرأيتم﴾ أى أخبرونى ﴿لو أن نهرا﴾ بفتح الهاء وسكونها ﴿من درنه﴾ بفتح الدال المهملة والراء ونون أى وسخه ﴿أن العهد الذى بيننا و بينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر﴾ قال الحافظ هو توبيخ

قوله ﴿أرأيتم﴾ أى أخبرونى ﴿لو أن نهرا﴾ بفتح الهاء وسكونها ﴿من درنه﴾ بفتحتين أى وسخه ﴿فكذلك الخ﴾ ان قلت من أى التشبيه هذا التشبيه قلت هو من تشبيه الهيئة ولا حاجة فيه الى تكلف اعتبار تشبيه الأجزاء بالأجزاء فلا يقال أى شىء يعتبر مثلا للنهر فى جانب الصلاة ﴿يمحو الله بهن الخطايا﴾ خصها العلماء بالصغائر ولا يخفى أنه بحسب الظاهر لا يناسب التشبيه بالنهر فى ازالة الدرن اذ النهر المذكور لا يبقى من الدرن شيئاً أصلا وعلى تقدير أن يبقى فابقاء القليل والصغير أقرب من ابقاء الكثير الكبير فاعتبار بقاء الكبائر وارتفاع الصغائر قلب لما هو المعقول نظرا الى التشبيه فلعل ما ذكروا من التخصيص مبنى على أن للصغائر تأثيرا فى درن الظاهر فقط كما يدل عليه ما ورد من خروج الصغائر من الأعضاء عند التوضؤ بالماء بخلاف الكبائر فان لها تأثيرا فى درن الباطن كما جاء أن العبد اذا ارتكب المعصية تحصل فى قلبه نقطة سوداء ونحو ذلك وقد قال تعالى بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وقد علم أن أثر الكبائر يذهبها التوبة التى هى ندامة بالقلب فكما أن الغسل إنما يذهب بدرن الظاهر دون الباطن فكذلك الصلاة فتفكر والله تعالى أعلم . قوله ﴿ان العهد﴾ أى العمل الذى أخذ الله تعالى عليه العهد والميثاق من المسلمين كيف وقد سبق أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بايعهم على الصلوات وذلك من عهد الله تعالى ﴿الذى بيننا و بينهم﴾ أى الذى يفرق بين المسلمين والكافرين و يتميز به هؤلاء عن هؤلاء صورة على الدوام

وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر (١)

باب المحاسبة على الصلاة

أخبرنا أبو داود قال حدثنا هرون هو ابن إسمعيل الخزاز قال حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن حريث بن قبيصة قال قدمت المدينة قال قلت اللهم يسر لى جليسا صالحا فجلست إلى أبى هريرة رضى الله عنه قال فقلت إنى دعوت الله عز وجل أن ييسر لى جليسا صالحا فحدثنى بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله أن ينفعنى به قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أول ما يحاسب به العبد بصلاته فان صلحت فقد أفلح وأنجح وان فسدت فقد خاب وخسر قال همام لا أدرى هذا من كلام قتادة أو من الرواية فان انتقص من فريضته شىء قال انظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل به ما نقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على نحو ذلك خالفه أبو العوام ○ أخبرنا أبو داود قال حدثنا شعيب يعنى ابن بيان بن زياد بن ميمون قال

لتارك الصلاة وتحذير له من كفر أى سيؤديه ذلك اليه اذا تهاون بالصلاة وقال البيهقى فى شعب

«الصلاة» وليس هناك عمل على صفتها فى افادة التميز بين الطائفتين على الدوام «فقد كفر» أى صورة وتشبهاً بهم اذ لايتميز الا المصلى وقيل يخاف عليه أن يؤديه الى الكفر وقيل كفر أى أبيح دمه وقيل المراد من تركها جحدا وقال أحمد تارك الصلاة كافر لظاهر الحديث والله تعالى أعلم . قوله «ان أول ما يحاسب به العبد» أى فى حقوق الله فلا يشكل بما جاء أنه يبدأ بالدماء فان ذاك فى المظالم وحقوق الناس «بصلاته» الباء زائدة تدل عليه الرواية الآتية «فيكمل به ما نقص من الفريضة» ظاهره أن

---

(١) فى نسخة هذه الزيادة : أخبرنا أحمد بن حرب حدثنا محمد بن ربيعة عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بين العبد و بين الكفر الا ترك الصلاة

كتب على ابن المديني عنه أخبرنا أبو العوام عن قتادة عن الحسن بن زياد عن أبي رافع عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فان وجدت تامة كتبت تامة وان كان انتقص منها شيء قال انظروا هل تجدون له من تطوع يكمل له ما ضيع من فريضة من تطوعه ثم سائر الأعمال تجرى على حسب ذلك أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا النضر بن شميل قال أنبأنا حماد

الايمان يحتمل أن يكون المراد بهذا الكفر كفرا يبيح الدم لا كفرا يرده الى ما كان عليه فى الابتداء وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل اقامتها من أسباب حقن الدم وقال فى النهاية قيل هو لمن تركها جاحدا وقيل أراد المنافقين لأنهم يصلون رياء ولا سبيل عليهم حينئذ ولو تركوها فى الظاهر كفروا وقيل أراد بالترك تركها مع الاقرار بوجوبها أو حتى يخرج وقتها ولذلك ذهب أحمد بن حنبل الى أنه يكفر بذلك حملا للحديث على الظاهر ﴿ان أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته﴾ لا ينافى حديث ان أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء لأن ذاك بالنسبة الى مظالم العباد وهذا فى حقوق الله تعالى ﴿وان كان انتقص منها شيء قال انظروا هل تجدون له من تطوع يكمل له ماضيع من فريضة من تطوعه ثم سائر الأعمال تجرى على حسب ذلك﴾ قال ابن العربى يحتمل أن يكمل له ما نقص من فرض الصلاة وأعدادها بفضل التطوع ويحتمل ما نقصه من الخشوع قال والأول أظهر لقوله وسائر الأعمال كذلك وليس فى الزكاة الا فرض أو فضل فلما تكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة وفضل الله تعالى أوسع ووعده أنفذ وكرمه أعم وأتم وفى أمالى الشيخ عز الدين بن عبد السلام قال البيهقى ان النوافل من الصلوات يوم القيامة تكمل بها الفرائض المعنى بذلك أنها

من فاتته الصلاة المكتوبة فصلى نافلة يحسب عنه النافلة موضع المكتوبة وقيل بل ما نقص من خشوع الفريضة وآدابها يجبر بالنافلة ورد بأن قوله وسائر الأعمال كذلك لا يناسبه اذ ليس فى الزكاة الا فرض أو فضل فكما تكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك فى الصلاة وفضل الله أوسع وكرمه أعم وأتم والله تعالى أعلم

ابن سلمة عن الأزرق بن قيس عن يحيى بن يعمر عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أول ما يحاسب به العبد صلاته فإن كان أكملها والا قال الله عز وجل انظروا لعبدي من تطوع فإن وجد له تطوع قال أكملوا به الفريضة

باب ثواب من أقام الصلاة

أخبرنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن عثمان بن عبد الله وأبوه عثمان بن عبد الله أنهما سمعا موسى بن طلحة يحدث عن أبي أيوب أن رجلا قال يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم ذرها «كأنه كان على راحلته»

تجبر السنن التي في الصلوات ولا يمكن أن يعدل شيء من السنن واجبا أبداً إذ يدل له قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى «ما تقرب الى أحد بمثل أداء ما افترضت عليه» ففضل الفرض على النفل سواء قل أو كثر قال الشيخ عز الدين ولا شك أن هذا وان كان يعضده الظاهر الا أنه يشكل من جهة أن الثواب والعقاب مرتبان على حسب المصالح والمفاسد ولا يمكننا أن نقول أن ثمن درهم من الزكاة الواجبة تربو مصلحته ألف درهم تطوع وأن قيام

قوله ﴿يدخلني الجنة﴾ من الادخال أي يدخلني الله به أو يدخلني ذلك العمل على الاسناد المجازي والمراد الدخول ابتداء والا فيكفي الايمان والمضارع مرفوع والجملة صفة عمل ويمكن جزم المضارع بتقدير أي ان عملته أو على أنه جواب الأمر وفيه بيان أنه ٧ هي نفسه لاتيان ذلك العمل بحيث كان الاخبار في حقه سببا لدخول الجنة ﴿تعبد الله﴾ بمعنى المصدر أو خبر بمعنى الأمر والعبادة التوحيد وجملة ولا تشرك تأكيد له أو الطاعة مطلقا وجملة ولا تشرك لبيان الاخلاص وترك الرياء وعلى الثاني قوله وتقيم الخ تخصيص بعد التعميم ﴿ذرها﴾ أمر له بأن يترك ناقته صلى الله تعالى عليه وسلم فانه حبسها

٢٨٤ باب عدد صلاة الظهر فى الحضر

467 ٤٦٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَا أَنَسًا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ

٢٨٥ باب صلاة الظهر فى السفر

468 ٤٦٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى إِلَى الْبَطْحَاءِ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ

٢٨٦ باب فضل صلاة العصر

469 ٤٦٨ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ وَالْبَخْتَرِيُّ ابْنُ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ كُلُّهُمْ سَمِعُوهُ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَنْ يَلِجَ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا

الدهر كله لايعدل ركعتى الصبح هذا على خلاف قواعد الشريعة ﴿بالهاجرة﴾ هى اشتداد الحر نصف النهار ﴿عنزة﴾ هى نصف الرمح أو أكبر شيئاً وفيها سنان الرمح

وقت السؤال والله تعالى أعلم . قوله ﴿وبذى الحليفة العصر ركعتين﴾ قصرها لأنه خرج حاجا الى مكة لا لأن ذا الحليفة حد القصر كما توهم . قوله ﴿بالهاجرة﴾ قال السيوطى هى اشتداد الحر نصف النهار قلت كذلك قال أهل اللغة لكن المراد ههنا بعد الزوال فكان مرادهم نصف النهار وما يقاربه ﴿عنزة﴾ بمهملة ونون مفتوحتين هى مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا وفى طرفها حديدة . قوله ﴿لن يلج﴾ بكسر اللام أى

باب المحافظة على صلاة العصر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا فَقَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَآذِنِّي «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى» فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَيَّ «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» ثُمَّ قَالَتْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ◘ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ

باب من ترك صلاة العصر

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ

﴿فآذني﴾ بالمد أي أعلمني ﴿من ترك صلاة العصر حبط عمله﴾ أي بطل قال ابن عبد السلام المراد بهذا لا يدخل وقوله صل لعل المراد به الدوام ولعله لا يوفق للمداومة الا من سبقت له هذه السعادة والله تعالى أعلم قوله ﴿فآذني﴾ بالمد وتشديد النون بادغام نون الكلمة في نون الوقاية من الايذان بمعنى الاعلام أي أعلمني ﴿فأملت﴾ من الاملاء أي ألقت على لأكتب ﴿وصلاة العصر﴾ بالعطف فالظاهر أنها غير الوسطى وهو يخالف الحديث المرفوع الذي سيجيء الا أن يجعل العطف للتفسير والظاهر أن هذا كان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذكره تفسيرا للآية فزعمت عائشة أنه جزء من الآية أو كان جزءا فنسخ وزعمت بقاءه والله تعالى أعلم . قوله ﴿فقد حبط عمله﴾ بكسر الباء أي بطل قيل أريد به تعظيم المعصية لا حقيقة

باب عدد صلاة العصر فى الحضر

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً قَدْرَ سُورَةِ السَّجْدَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ ▫ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ فِي الظُّهْرِ فَيَقْرَأُ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثُمَّ يَقُومُ فِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً

باب صلاة العصر فى السفر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ▫ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ

اللفظ ويكون مجاز التشبيه قلت وهذا مبنى على أن العمل لا يحبط الا بالكفر لكن ظاهر قوله تعالى لا ترفعوا أصواتكم الآية يفيد أنه يحبط ببعض المعاصى أيضا فيمكن أن يكون ترك العصر عمداً من جملة تلك المعاصى والله تعالى أعلم. قوله ﴿كنا نحزر﴾ بحاء مهملة ثم زاى معجمة ثم راء مهملة من نصر أى نقدر وفى الآخرتين

أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ قَالَ عِرَاكٌ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ خَالَفَهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ● أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ ● خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ

تعظيم المعصية لا حقيقة اللفظ ويكون من مجاز التشبيه (من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله) قال القرطبي روى بالنصب على أن وتر بمعنى سلب وهو يتعدى الى مفعولين وبالرفع على

على نصف ذلك هذا يقتضى أنه كان يقرأ فى الآخرتين أحيانا سوى الفاتحة أيضا هذا ثم ماجاء من الاختلاف فى قدر القراءة يحمل على اختلاف الأوقات . قوله (من فاتته صلاة) ظاهر العموم لكل وقيل الوقت ذهاب الوقت مطلقا وقيل الوقت المختار وقيل ذهاب الجماعة (وتر أهله وماله) يروى بالنصب على أن وتر بمعنى سلب وهو يتعدى الى مفعولين وبالرفع على أنه بمعنى أخذ فيكون أهله هو نائب الفاعل والمقصود أنه ليحذر من تفوتها كحذره من ذهاب أهله وماله وقال الداودى أى يجب عليه من الأسف والاسترجاع مثل الذى يجب على من وتر أهله وماله اه قلت ولا يجب عليه شىء من الأسف أصلا فليتأمل والوجه أن المراد أنه حصل له من النقصان فى الآجر فى الآخرة مالو وزن بنقص الدنيا لما وازنه الانقصان من نقص أهله وماله والله تعالى أعلم ثم هذا الحديث غير داخل فى ترجمة صلاة العصر فى السفر بل هذا بحث آخر وتحقيق ما يتعلق بهذا الحديث والله تعالى أعلم . قوله (خالفه محمد بن اسحق) قيل وجه مخالفة محمد بن اسحق لليث أنه خالفه فى السند فقال ابن اسحق سمعت نوفل بن معاوية

يقول صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى صلاة العصر

باب صلاة المغرب

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال رأيت سعيد بن جبير بجمع أقام فصلى المغرب ثلاث ركعات ثم أقام فصلى يعنى العشاء ركعتين ثم ذكر أن ابن عمر صنع بهم مثل ذلك فى ذلك المكان وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك فى ذلك المكان

باب فضل صلاة العشاء

أخبرنا نصر بن على بن نصر عن عبد الأعلى قال حدثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر رضى الله عنه نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنه ليس أحد يصلى هذه الصلاة غيركم ولم يكن يومئذ أحد يصلى غير أهل المدينة

باب صلاة العشاء فى السفر

أخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا شعبة قال أخبرنى الحكم

وقال الليث عن عراك بن مالك أنه بلغه أن نوفل بن معاوية وفى المتن فان الأول وقفه على نوفل والثانى رفعه . قوله ﴿أعتم﴾ بفتح أى أخر العشاء ﴿أنه ليس أحد الخ﴾ أى هى مخصوصة بكم فاللائق بكم أن تنتفعوا بها بالاشتغال بها والانتظار لها لأن الانتظار كالاشتغال بها أجرا والله تعالى أعلم . قوله

قَالَ صَلَّى بِنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِجَمْعٍ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا بِإِقَامَةٍ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعٍ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي هَذَا الْمَكَانِ

باب فضل صلاة الجماعة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ

أنه بمعنى أخذ فيكون أهله هو المفعول الذى لم يسم فاعله ﴿يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار﴾ أى تأتى طائفة عقب طائفة ثم تعود الأولى عقب الثانية فقال ابن عبد البر وانما يكون التعاقب بين طائفتين أو رجلين بأن يأتى هذا مرة ويعقبه هذا وضمير فيكم للمصلين أو لمطلق المؤمنين والواو فى يتعاقبون علامة الفاعل المذكور الجمع على لغة أكلونى البراغيث جزم به جماعة من الشراح ووافقهم ابن مالك والرضى وتعقبه أبو حيان بأن الطريق اختصرها الراوى فقد رواه البزار بلفظ ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار والمراد بهم الحفظة نقله عياض وغيره عن الجمهور وتردد ابن برزة وقال القرطبي الأظهر عندى أنهم غيرهم

﴿يتعاقبون.فيكم﴾ أى تأتى طائفة عقب طائفة ثم تعود الأولى عقب الثانية وضمير فيكم للمصلين أو مطلق المؤمنين والواو فى يتعاقبون لعلامة جمع الفاعل على لغة أكلونى البراغيث وليس بفاعل أو هو ضمير مبهم بينه ملائكة بالليل أو قوله ملائكة بالليل مبتدأ خبره يتعاقبون فيكم تقدم عليه لفظا هذا

الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون ◘ أخبرنا كثير بن عبيد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفضل صلاة الجمع على صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا ويجتمع ملائكة الليل والنهار في صلاة الفجر واقرءوا إن شئتم "وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا" ◘ أخبرنا عمرو بن علي ويعقوب بن إبراهيم قالا حدثنا يحيى بن سعيد عن إسمعيل قال حدثني أبو بكر بن عمارة بن رويبة عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل أن تغرب

قال الحافظ ابن حجر ويقويه أنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار ﴿ثم يعرج الذين باتوا فيكم﴾ في رواية الذين كانوا وهي أوضح لشمولها لملائكة الليل والنهار وفي الأولى استعمال لفظ بات في الاقامة مجازا ﴿تفضل صلاة الجمع على صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا﴾ قال القرطبي في حديث ابن عمر رضي الله عنه بسبع هو المشهور في مثله ورد بأن في هذا الحديث وقع اختصار من الرواة والاصل ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار كما رواه البزار ﴿ثم يعرج الذين باتوا﴾ ليلا أو نهارا كما في رواية ومقتضى اجتماعهم في الصلاتين أنه يختلف بمجيئهم وذهابهم حسب اختلاف الناس في الصلاة والله تعالى أعلم . قوله ﴿صلاة الجمع﴾ الاضافة لأدنى ملابسة أي صلاة أحدكم مع الجمع أي الجماعة أو بحذف المضاف أي صلاة آحاد الجمع والا فليس المطلوب تفضيل صلاة المجموع على صلاة الواحد بل تفضيل صلاة الواحد على صلاته باعتبار الحالين ثم انه جاء في بعض الروايات بسبع وعشرين درجة فيحتمل على أنه أوحي اليه أولا بخمس وعشرين ثم بسبع وعشرين تفضلا من الله تعالى حيث زاد درجتين أو على أن المراد في أحد الحديثين التكثير دون التحديد والله تعالى أعلم ﴿كان مشهودا﴾ أي يشهده

باب فرض القبلة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا

وعشرين درجة فقيل الدرجة أصغر من الجزء فكان الخمس والعشرين اذا جزئت درجات كانت سبعا وعشرين وقيل يحمل على أن الله تعالى كتب فيها أنها أفضل بخمسة وعشرين جزءاً ثم تفضل بزيادة درجتين وقيل ان هذا بحسب أحوال المصلين فمن حافظ على أحوال الجماعة واشتدت عنايته بذلك كان ثوابه سبعا وعشرين ومن نقص عن ذلك كان ثوابه خمسا وعشرين وقيل انه راجع الى أعيان الصلاة فيكون فى بعضها سبعا وعشرين وفى بعضها خمسا وعشرين انتهى . زاد ابن سيد الناس ثم قيل بعد ذلك يحتمل أن يختلف باختلاف الأماكن بالمسجد وغيره قال وهل هذه الدرجات أو الأجزاء بمعنى الصلوات فيكون صلاة الجماعة بمثابة خمس وعشرين أو سبع وعشرين صلاة أو يقال ان لفظ الدرجة والجزء لايلزم منهما أن يكونا بمقدار الصلاة الظاهر الأول ففى حديث لأبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة من صلاة الفذ رواه السراج وفى لفظ له صلاة مع الامام أفضل من خمسة وعشرين صلاة يصليها وحده اسنادهما صحيح وفى حديث ابن مسعود بخمس وعشرين صلاة انتهى . وقال الترمذى عامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بخمس وعشرين الا ابن عمر رضى الله عنه فانه قال بسبع وعشرين ﴿صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس﴾ قال النووى اختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء فى أن استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقرآن أم باجتهاد النبى صلى الله عليه وسلم فحكى الماوردى فى الحاوى فى ذلك وجهين

الملائكة ويحضره ولا يخفى أن طائفة من الملائكة على البدلية تشهد الصلوات كلها وكلتا الطائفتين لا يحضرون صلاة الفجر أو العصر بتمامهما أيضا لقولهم تركناهم وهم يصلون فكأنهم يشهدون القرآن جميعا ثم تذهب طائفة عند تمام الركعة الثانية من الفجر أو الرابعة من العصر قبل الفراغ من الصلاة فليتأمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿بيت المقدس﴾ كمرجع أو كاسم المفعول من التقديس

أو سبعة عشر شهراً شك سفيان وصرف إلى القبلة أخبرنا محمد بن إسمعيل بن إبراهيم قال حدثنا إسحق بن يوسف الأزرق عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحق عن البراء بن عازب قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً ثم أنه وجه إلى الكعبة فمر رجل قد كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم على قوم من الأنصار فقال أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجه إلى الكعبة فانحرفوا إلى الكعبة

باب الحال التى يجوز فيها استقبال غير القبلة

أخبرنا عيسى بن حماد (زغبة) وأحمد بن عمرو بن السرح والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه

لأصحابنا قال القاضى عياض الذى ذهب اليه أكثر العلماء أنه كان بسنة لا بقرآن وقوله بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان احداهما فتح ميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة والثانية ضم الميم وفتح القاف والدال المشددة قال الواحدى أما من شدده فمعناه المطهر وأما من خففه فقال أبو على الفارسى لا يخلو اما أن يكون مصدرا أو مكانا فان كان مصدرا كان كقوله تعالى اليه مرجعكم ونحوه من المصادر وان كان مكانا فمعناه بيت المكان الذى جعل فيه الطهارة أو بيت مكان الطهارة وتطهيرة اخلاؤه من الآثام وابعاده منها وقال الزجاج البيت المقدس والمطهر

﴿وصرف﴾ على بناء المفعول أى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك ولظهور البعدية من السوق لم يقل ثم صرف ﴿الى القبلة﴾ اللام فيها للعهد والمراد القبلة المعهودة بين المسلمين وهى الكعبة المشرفة والا فقد كان بيت المقدس قبلة لهم قال تعالى سيقول السفهاء من الناس ماولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها . قوله ﴿وجه﴾ على بناء المفعول أى أمر بأن يتوجه ﴿فانحرفوا الى الكعبة﴾ أى انصرفوا اليها وهم فى الصلاة لخبر الواحد وفيه نسخ القطعى بالظنى وقد قررهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك الا أن يمنع الظنية ويدعى أنه قد حفته أمارات

قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَتَوَجَّهُ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ ۝ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَفِيهِ أُنْزِلَتْ (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ) ۝ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ قَالَ مَالِكٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ

وبيت المقدس أى المكان الذى يطهر فيه من الذنوب (بينما الناس بقباء) قال النووى هو بالمد ومصروف ومذكر وقيل مقصور وغير مصروف ومؤنث موضع بقرب المدينة معروف

أدت الى القطع وفيه أن ماعمل على وفق المنسوخ قبل العلم بالنسخ فهو صحيح وأن حكم الناسخ يثبت من وقت العلم فينبغى أن لايترك ماثبت لاحتماله النسخ لأن حكم النسخ لا يثبت الا من حين العلم وقبل الثابت هو حكم المنسوخ فليتأمل وينبغى أن يكون احتمال المعارض والتأويل مثله والله تعالى أعلم. قوله (يسبح) من التسبيح أى يصلى النافلة (قبل) بكسر القاف (غير أنه) أى لكنه وهذا يدل على عدم وجوب الوتر. قوله (يصلى على دابته) أى النافلة. قوله (حيثما توجهت به) الباء للتعدية أو المصاحبة. قوله (بقباء) بضم القاف وهذا يذكر ويصرف وقيل يقصر ويؤنث ويمنع

وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ

كتاب المواقيت

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ فَقَالَ سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ

﴿وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها﴾ قال النووى روى فاستقبلوها بكسر الباء وفتحها والكسر أصح وأشهر وهو الذى يقتضيه تمام الكلام بعده ﴿فقال له عروة أما ان جبريل عليه السلام قد نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال ابن مالك أما حرف

﴿فاستقبلوها﴾ بكسر الباء على أنه صيغة أمر وهو من كلام الآتى أو بفتح الباء على أنه صيغة ماض وهو حكاية لحالهم قيل والظاهر هو الأول لأن الثانى يغنى عنه قوله فاستداروا الكعبة والله تعالى أعلم ثم هذا الاستقبال يستلزم تقدم القوم على الامام الا أن يقال بأن الامام تحول من مكانه فى مقدم المسجد الى مؤخره ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه و يلزم وقوع مشى كثير فى أثناء الصلاة الا أن يقال كان وقوعه قبل التحريم أو لم تتوال الخطا كذا قيل ومراده بقوله قبل التحريم أى قبل الشروع فى الصلاة أو قبل أن يصير العمل فى الصلاة حراما والأول يأباه ظاهر لفظ الحديث والله تعالى أعلم . قوله ﴿أما ان جبريل﴾ أما بالتخفيف حرف استفتاح بمنزلة ألا ﴿امام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ بكسر الهمزة وهو حال لكون اضافته لفظية نظرا الى المعنى أو بفتح الهمزة وهو ظرف والمعنى يميل الى الأول ومقصود عروة بذلك أن أمر الأوقات عظيم قد نزل لتحديدها جبريل فعلها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالفعل فلا ينبغى التقصير فى مثله ﴿اعلم﴾ أمر من العلم أى كن حافظا ضابطا له و لا تقله عن غفلة أو من الاعلام أى بين لى

مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ

اول وقت الظهر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ أَبَا بَرْزَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَهُ قَالَ كَمَا أَسْمَعُكَ السَّاعَةَ (١) فَقَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا يَعْنِي الْعِشَاءَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ قَالَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ يَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ لَا أَدْرِي أَيَّ حِينٍ ذَكَرَ ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُهُ فَيَعْرِفُهُ قَالَ وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ ۞ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ

استفتاح بمنزلة ألا ولا اشكال فى فتح همزة امام بل فى كسرها لأن اضافة امام معرفة والموضع

حاله واسنادك فيه ﴿يحسب﴾ بضم السين من الحساب ﴿خمس صلوات﴾ كل واحدة منها مرتين تحديدا لأوائل الأوقات وأواخرها وهو بالنصب مفعول يحسب أوصليت والله تعالى أعلم . قوله ﴿يسأل﴾ هو فى الموضعين على بناء الفاعل ﴿كما أسمعك﴾ من الاسماع ﴿قال﴾ أبو برزة ﴿كان﴾ أى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ولايحب النوم قبلها﴾ لما فيه من تعريض صلاة العشاء على الفوات ﴿ولاالحديث الخ﴾ لما فيه من تعريض قيام الليل بل صلاة الفجر على الفوات عادة وقد جاء الكلام بعدها فى العلم ونحوه مما لايخل فلذلك خص هذا الحديث بغيره ﴿يذهب الذاهب﴾ بعد الفراغ منها كما يدل عليه السياق لأن الحديث مسوق لتحديد الوقت الذى يصلى فيه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿حية﴾ حياة الشمس امابقاء الحر أو بصفاء اللون بحيث لايظهر فيه تغير أو بالأمرين جميعا ﴿فيعرفه﴾ فاذا

٤٩٧ ابْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ ٭ أَخْبَرَنَا

٤٩٨ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا قِيلَ لِأَبِي إِسْحَقَ فِي تَعْجِيلِهَا قَالَ نَعَمْ

موضع الحال فيوجب جعله نكرة بالتأويل كغيره من المعارف الواقعة أحوالا كارسلها العراك ﴿عن خباب﴾ بمعجمة وموحدتين ﴿شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء﴾ هى الرمل ﴿فلم يشكنا﴾ قال فى النهاية أى شكونا اليه حر الشمس وما يصيب أقدامهم منه اذا خرجوا الى صلاة الظهر وسألوه تأخيرها قليلا فلم يشكهم أى لم يجبهم الى ذلك ولم يزل شكواهم يقال أشكيت الرجل اذا أزلت شكواه واذا حملته على الشكوى قال وهذا الحديث يذكر فى مواقيت الصلاة لأجل قول أبى اسحق رواية قيل لأبى اسحق فى تعجيلها قال نعم والفقهاء يذكرونه فى السجود فانهم كانوا يضعون أطراف ثيابهم تحت جباههم فى السجود من شدة الحر فنهوا عن ذلك وانهم لما شكوا اليه مايجدون من ذلك لم يفسح لهم أن يسجدوا على أطراف ثيابهم وقال القرطبى يحتمل أن يكون هذا منه صلى الله عليه وسلم قبل أن يؤمر بالابراد ويحتمل أنهم طلبوا زيادة تأخير الظهر على وقت الابراد فلم يجبهم الى ذلك وقد قال ثعلب فى قوله فلم يشكنا أى لم يحوجنا الى الشكوى ورخص لنافى الابراد حكاه عنه

كان هذا وقت الفراغ فيكون الشروع بغلس والله تعالى أعلم . قوله ﴿زاغت﴾ أى زالت . قوله ﴿عن خباب﴾ بمعجمة وموحدتين كعلام . قوله ﴿حر الرمضاء﴾ كحمراء بضاد معجمة هى الرمل الحار لحرارة الشمس ﴿فلم يشكنا﴾ من أشكى اذا أزال شكواه . فى النهاية شكوا اليه حر الشمس ومايصيب أقدامهم منه اذا خرجوا الى صلاة الظهر وسألوه تأخيرها قليلا فلم يجبهم الى ذلك قال وهذا الحديث يذكره أهل الحديث فى مواقيت الصلاة لأجل قول أبى اسحق لما قيل له فى تعجيلها أى شكوا اليه فى شأن التعجيل قال نعم والفقهاء يذكرونه فى السجود فانهم كانوا يضعون أطراف ثيابهم تحت جباههم

باب تعجيل الظهر فى السفر

أخبرنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثنى حمزة العائذى قال سمعت أنس بن مالك يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى يصلى الظهر فقال رجل وإن كانت بنصف النهار قال وإن كانت بنصف النهار

تعجيل الظهر فى البرد

أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم قال حدثنا خالد بن دينار أبو خلدة قال سمعت أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الحر(١) أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل

الابراد بالظهر اذا اشتد الحر

أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبى سلمة ابن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد الحر

فى السجود من شدة الحر فنهوا عن ذلك قلت وهذا التأويل بعيد والثابت أنهم كانوا يسجدون على طرف الثوب وقال القرطبي يحتمل أن يكون هذا قبل أن يأمرهم بالابراد ويحتمل أنهم طلبوا زيادة تأخير الظهر على وقت الابراد فلم يجبهم الى ذلك وقيل معناه فلم يشكنا أى لم يحوجنا الى الشكوى ورخص لنا فى الابراد وعلى هذا يظهر التوفيق بين الأحاديث. قوله ﴿اذا نزل منزلا﴾ أى قبيل الظهر لا مطلقا كيف وقد صح عن أنس اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ﴿وان كان بنصف النهار﴾ متعلق بما يفهم من السوق من التعجيل أى يعجل ولا يبالى بها وان كانت بنصف النهار والمراد قرب النصف اذ لا بد من الزوال والله تعالى أعلم بالحال. قوله ﴿أبرد بالصلاة﴾ من الابراد وهو الدخول فى البرد والباء للتعدية أى أدخلها فى البرد وأخرها عن شدة الحر فى أول الزوال فكان حد

فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ۞ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَأَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ ح وَأَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى يَرْفَعُهُ قَالَ أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ الَّذِي تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

آخر وقت الظهر

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَكُمْ

القاضى أبو الفرج وعلى هذا يكون الاحاديث كلها متواردة على معنى واحد ﴿فأبردوا عن الصلاة﴾ قال القاضى عن بمعنى الباء كما فى الرواية الأخرى بالصلاة وقيل زائدة أى أبردوا الصلاة يقال أبرد الرجل كذا اذا فعله فى برد النهار ﴿فان شدة الحر من فيح جهنم﴾ أى شدة غليانها والجمهور حملوه على ظاهره وقيل انه خرج مخرج التشبيه والتقريب أى كانه نار جهنم فى الحر

التأخير غالبا أن يظهر الفىء للجدر . قوله ﴿فأبردوا عن الصلاة﴾ قيل كلمة عن بمعنى الباء أو زائدة وأبرد متعد بنفسه بمعنى أدخل فى البرد وقيل متعلقة بأبردوا بتضمين معنى التأخير ولا بد من تقدير المضاف وهو الوقت فان قدر مع ذلك مفعول أبردوا أعنى بالصلاة فالمعنى أدخلوها فى البرد مؤخرين اياها عن وقتها المعتاد وان لم يقدر له مفعول يكون المعنى ادخلوا أنتم فى البرد مؤخرين اياها عن وقتها والله تعالى أعلم ﴿من فيح جهنم﴾ أى شدة غليانها وانتشار حرها والجمهور حمله على الحقيقة اذ لا يستبعد مثله وقيل خرج مخرج التشبيه والتقريب أى كأنه نار جهنم فى الحر فاحذروها واجتنبوا ضرها . قوله ﴿عن أبى هريرة قال الخ﴾ الظاهر أن هذه الواقعة بمكة قبل اسلام أبى هريرة والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال هذا الكلام لمن حضره يومئذ وأبو هريرة أخذ الحديث من بعض أولئك فالحديث مرسل صحابى لكن مرسل الصحابى كالمتصل ويحتمل على بعد مجىء جبريل مرة ثانية بعد اسلام أبى هريرة ويكون الحديث

يعلمكم دينكم فصلى الصبح حين طلع الفجر وصلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وحل فطر الصائم ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل ثم جاءه الغد فصلى به الصبح حين أسفر قليلا ثم صلى به الظهر حين كان الظل مثله ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه ثم صلى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل ثم قال الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم ◦ أخبرنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن محمد الأذرمى قال حدثنا عبيدة بن حميد عن أبى مالك الأشجعى سعد بن طارق

متصلا والله تعالى أعلم ﴿فصلى﴾ أى جبريل أو النبى عليهما الصلاة والسلام ﴿حين رأى﴾ أى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أو جبريل ﴿الظل مثله﴾ أى قدر قامته ولم يكن فى تلك الأيام فىء كما جاء أو كان والمراد سوى فىء الزوال ضرورة أن المقصود تحديد الوقت وتعيينه وفىء الزوال لا يتعين زمانا ولا مكانا فعند اعتباره فى المثل لا يحصل التحديد أصلا ﴿ثم صلى به الظهر﴾ أى فرغ منها وأما فى العصر الأول فالمراد بقوله صلى شرع فيها وهذا لأن تعريف وقت الصلاة بالمرتين يقتضى أن يعتبر الشروع فى أولى المرتين والفراغ فى الثانية منهما ليتعين بهما الوقت و يعرف أن الوقت من شروع الصلاة فى أولى المرتين الى الفراغ منها فى المرة الثانية وهذا معنى قول جبريل الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاة اليوم أى وقت الصلاة من وقت الشروع فى المرة الأولى الى وقت الفراغ فى المرة الثانية و بهذا ظهر صحة هذا القول فى صلاة المغرب وان صلى فى اليومين فى وقت واحد وسقط ما يتوهم أن لفظ الحديث يعطى وقوع الظهر فى اليوم الثانى فى وقت صلاة العصر فى اليوم الأول فيلزم اما التداخل فى الأوقات وهو مردود عند الجمهور ومخالف لحديث لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت صلاة أخرى أو النسخ وهو يفوت التعريف المقصود بامامة جبريل مرتين فان المقصود فى أول المرتين تعريف أول الوقت و بالثانية تعريف آخره وعند النسخ لا يحصل ذلك على أن قوله والصلاة ما بين صلاتك الخ تصريح فى رد القول بالنسخ ثم قوله والصلاة ما بين صلاتك الخ يقتضى بحسب الظاهر أن لا يجوز العصر بعد المثلين لكنه محمول على بيان الوقت المختار ففيما يدل الدليل على وجود وقت سوى الوقت

عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ

أول وقت العصر

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا ثَوْرٌ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فى الصيف ثلاثة أقدام الى خمسة أقدام وفى الشتاء خمسة أقدام الى سبعة أقدام﴾ قال فى النهاية هى قدم كل انسان على قدر قامته وهذا أمر يختلف باختلاف الأقاليم والبلاد لأن سبب طول الظل وقصره هو انحطاط الشمس وارتفاعها الى سمت الرأس فكلما كانت أعلى والى محاذاة الرأس فى مجراها أقرب كان الظل أقصر و ينعكس ولذلك ترى ظل الشتاء فى البلاد الشمالية أبدا أطول من ظل الصيف فى كل موضع منها وكانت صلاته عليه الصلاة والسلام بمكة والمدينة وهما من الاقليم الثانى و يذكر أن الظل فيهما عند الاعتدال فى ادار وايلول ثلاثة أقدام و بعض قدم فيشبه أن يكون صلاته اذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله الى أن يصير الظل خمسة أقدام أوخمسة وشيئاً و يكون فى الشتاء أول الوقت خمسة أقدام و آخره سبعة أوسبعة وشيئاً فينزل هذا الحديث على هذا التقدير

المختار يقول به كالعصر وفيما لم يقم دليل على ذلك بل قام على خلافه كالظهر حيث اتصل العصر بمضى وقته المختار نقول فيه بأن وقته كله مختار وليس له وقت سوى ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿كان قدر صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ﴾ أى قدر تأخير الصلاة عن الزوال ما يظهر فيه قدر ثلاثة أقدام للظل أى يصير ظل كل انسان ثلاثة أقدام من أقدامه فيعتبر قدم كل انسان بالنظر الى ظله والمراد أن يبلغ مجموع الظل الأصلى والزائد هذا المبلغ لا أن يصير الزائد هذا القدر و يعتبر الأصلى سوى ذلك فهذا قد يكون لزيادة الظل الأصلى كما فى أيام الشتاء وقد يكون لزيادة الظل الزائد بسبب

عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلِّ مَعِي فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ حِينَ كَانَ فَيْءُ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَالْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ قَالَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ كَانَ فَيْءُ الْإِنْسَانِ مِثْلَهُ وَالْعَصْرَ حِينَ كَانَ فَيْءُ الْإِنْسَانِ مِثْلَيْهِ وَالْمَغْرِبَ حِينَ كَانَ قُبَيْلَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَرْثِ ثُمَّ قَالَ فِي الْعِشَاءِ أُرَى إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ

٢٠٥ تعجيل العصر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا *

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ وَإِسْحٰقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا فَيَأْتِيهِمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَالَ الْآخَرُ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ * أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ

في ذلك الاقاليم دون سائر الأقاليم (لم يظهر الفيء) قيل معناه لم يزل وقيل لم يعل السطح من قوله تعالى ومعارج عليها يظهرون (الى قباء) الأفصح فيه المد والتذكير والصرف

التبريد كما في أيام الصيف والله تعالى أعلم . قوله (صلي معي) هكذا في نسختنا ثبوت الياء والظاهر حذفها وكأن الياء الموجودة للاشباع وأما لام الكلمة فهي محذوفة أو هي لام الكلمة الا أن المعتل عومل معاملة الصحيح وقد تكرر الوجهان في مواضع فكن على ذكر منهما فلعلي ما أعيد بعد ذلك والله تعالى أعلم ثم هذا الحديث في وقت الظهر والعصر موافق لحديث امامة جبريل فيؤيد بطلان قول من يقول بالنسخ فليتأمل . قوله (والشمس في حجرتها) أي ظلها في الحجرة (لم يظهر الفيء) أي ظلها لم يصعد ولم يعل على الحيطان أو لم يزل قلت وهو الأظهر لأن الغالب أن ظل الشمس يظهر على الحيطان قبل المثل والله تعالى أعلم . قوله (وهم يصلون) أي العصر ومعلوم أنهم صحابة ما يصلون في وقت لا ينبغي

٥٠٤ قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية ويذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة

٥٠٥ أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا جرير عن منصور عن ربعي بن حراش عن أبي الأبيض عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر والشمس بيضاء محلقة

٥٠٦ أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت أبا أمامة بن سهل يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر قلت يا عم ما هذه الصلاة التي صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي

٥٠٧ أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا أبو علقمة المدني قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة قال صلينا في زمان عمر بن عبد العزيز ثم انصرفنا إلى أنس بن مالك فوجدناه يصلي فلما انصرف قال لنا صليتم قلنا صلينا الظهر قال إني صليت العصر فقالوا له عجلت فقال

وهو على نحو ثلاثة أميال من المدينة ﴿حية﴾ قال الخطابي وغيره حياتها وجود حرها وصفاء

التأخير اليه . قوله ﴿ويذهب الذاهب﴾ أي بعد الصلاة بقرينة السياق . قوله ﴿محلقة﴾ اسم فاعل من التحليق بمعنى الارتفاع أي مرتفعة . قوله ﴿حتى دخلنا على أنس بن مالك﴾ أي وبيته في جنب المسجد وهذا يفيد تعجيل العصر بلا ريب قال النووي وانما أخر عمر بن عبد العزيز الظهر رحمه الله تعالى على عادة الأمراء قبله قبل أن تبلغه السنة في تقديمها فلما بلغته صار الى التقديم ويحتمل أنه أخرها لشغل وعذر عرض له وظاهر الحديث يقتضي التأويل الأول وهذا كان حين ولي عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة لا في خلافته لأن أنسا رضي الله تعالى عنه توفي قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو تسع سنين قوله ﴿عجلت﴾ من التعجيل

إِنَّمَا أُصَلِّى كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِى يُصَلُّونَ

باب التشديد فى تأخير العصر

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ مُقَاتِلِ بْنِ مُشَمْرِجِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِى دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ قُلْنَا لَا إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ قَالَ فَصَلُّوا الْعَصْرَ قَالَ فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ جَلَسَ يَرْقُبُ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَىِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ❁ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ

لونها قبل أن يصفر ويتغير أى مرتفعة والتحليق الارتفاع ومنه حلق الطائر فى كبد السماء أى صعد وحكى الأزهرى عن شمر قال تحليق الشمس من أول النهار ارتفاعها ومن آخره انحدارها ﴿تلك صلاة المنافق جلس يرقب العصر حتى اذا كانت بين قرنى الشيطان﴾ قيل هو على حقيقته وظاهره والمراد أنه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها لأن الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها فى صورة الساجدين له وقيل هو على المجاز والمراد بقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وغلبة أعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس وقال الخطابى هو تمثيل ومعناه أن تأخيرها تزيين الشيطان ومدافعته بهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه ﴿قام فنقر أربعا﴾ المراد بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر

قوله ﴿تلك﴾ أى الصلاة المتأخرة عن الوقت وقوله ﴿فكانت بين قرنى الشيطان﴾ كناية عن قرب الغروب وذلك لأن الشيطان عند الطلوع والاستواء والغروب ينتصب دون الشمس بحيث يكون الطلوع والغروب بين قرنيه ﴿فنقر أربعا﴾ كأنه شبه كل سجدتين من سجداته من حيث أنه لا يمكث

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ(1)

آخر وقت العصر

أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ وَاضِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا قُدَامَةُ يَعْنِي ابْنَ شِهَابٍ عَنْ بُرْدٍ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَتَاهُ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ

﴿الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله﴾ قال النووي روي بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح الذي عليه الجمهور على أنه مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه أنتزع منه أهله وماله وهذا تفسير مالك بن أنس وأما على رواية النصب فقال الخطابي وغيره معناه نقص هو أهله وماله وسلبهم فبقي بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله وقال ابن عبد البر معناه عند أهل اللغة والفقه أنه كالذي يصاب بأهله وماله اصابة يطلب بها وترا والوتر

فيهما ولا يبينهما بنقر طائر اذا وضع منقاره يلتقط شيئاً والله تعالى أعلم . قوله ﴿فتقدم جبريل الخ﴾ وكانت امامة جبريل بأمره تعالى فاقتداء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به والناس اقتداء مفترض بمفترض فلا يستقيم استدلال من استدل بالحديث على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ﴿حتى وجبت﴾ أي غربت

---

(1) وجد في نسخة هذه الزيادة : أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله

وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ ثُمَّ أَتَاهُ الْيَوْمَ الثَّانِي حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصَيْهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ فَنِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا ثُمَّ نِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا فَأَتَاهُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ امْتَدَّ الْفَجْرُ وَأَصْبَحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْغَدَاةَ ثُمَّ قَالَ مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتٌ

(حين انشق الفجر) أى طلع (ثم أتاه فى اليوم الثانى حين كان ظل الرجل مثل شخصه) أى أتاه بحيث فرغ من الصلاة وقد كان ظل الرجل مثل شخصه بخلاف ماتقدم من العصر فى اليوم الأول فانه شرع فى الصلاة وكان ظل الشىء مثله وقد تقدم تحقيقه (فنمنا ثم قمنا) ظاهره أن جابرا قد حضر هذه الصلاة لكن المشهور أن هذه الصلاة كانت بمكة قبل الهجرة فاما أن يقال أن هذا الكلام كلام من سمع جابر الحديث عنه ثم ذكره جابر على وجه الحكاية أو نقول بتعدد الواقعة كما ذكرت فى حديث أبى هريرة وعلى الثانى فقول جابر يعلمه مواقيت يحمل على زيادة الايقان والحفظ والله تعالى أعلم (امتد الفجر) أى طال ولعله ماانتظر الاسفار التام لتطويل القراءة فصلى بحيث وقع الفراغ عند الاسفار فضبط آخر الوقت بالفراغ من الثانية كما ضبط أوله بالشروع فى الاولى والله تعالى أعلم

من أدرك ركعتين من العصر

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا معتمر قال سمعت معمرا عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعتين من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس أو ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك ◘ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا معتمر قال سمعت معمرا عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس أو أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدرك ◘ أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أدرك أحدكم أول سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك أول سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته ◘ أخبرنا قتيبة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثون عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من صلاة

قوله ﴿من أدرك ركعتين﴾ غالب الروايات من أدرك ركعة ومعنى فقد أدرك أي تمكن منه بأن يضم اليها باقي الركعات وليس المراد أن الركعة تكفي عن الكل ومن يقول بالفساد بطلوع الشمس في أثناء الصلاة يؤول الحديث بأن المراد أن من تأهل للصلاة في وقت لايفي الا لركعة وجب عليه تلك الصلاة كصبي بلغ وحائض طهرت وكافر أسلم وقد بقي من الوقت مايفي ركعة واحدة تجب عليه صلاة ذلك الوقت لكن رواية فليتم صلاته كما سيجيء تأبى هذا التأويل والله

الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَدِّهِ مُعَاذٍ أَنَّهُ طَافَ مَعَ مُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ فَلَمْ يُصَلِّ فَقُلْتُ أَلَا تُصَلِّي فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

أول وقت المغرب

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَقِمْ مَعَنَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ عِنْدَ الْفَجْرِ فَصَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ رَأَى الشَّمْسَ بَيْضَاءَ فَأَقَامَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الْغَدِ فَنَوَّرَ بِالْفَجْرِ ثُمَّ أَبْرَدَ بِالظُّهْرِ وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ

الجناية التى يطلب ثأرها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر ﴿حاجب الشمس﴾ قيل هو طرف قرص الشمس الذى يبدو عند الطلوع و يغيب عند الغروب وقيل النيازك التى تبدو اذا كان طلوعها وفى الصحاح حواجب الشمس نواحيها ﴿ثم أبرد بالظهر وأنعم﴾ قال فى النهاية أى أطال الابراد

تعالى أعلم . قوله ﴿لاصلاة بعد العصر الخ﴾ نفى بمعنى النهى مثل لارفث ولافسوق وقوله ﴿عند الفجر﴾ أى عند طلوعه ﴿حين وقع﴾ أى حين غاب وسقط حاجب الشمس أى طرفها الذى بغيبته تغيب الشمس كلها ﴿وأنعم أن يبرد﴾ أى أطال الابراد

وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ وَأَخَّرَ عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَصَلَّاهَا ثُمَّ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَقْتُ صَلَاتِكُمْ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ

تعجيل المغرب

٥١٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ سَمِعْتُ حَسَّانَ بْنَ بِلَالٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهَالِيهِمْ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَرْمُونَ وَيُبْصِرُونَ مَوَاقِعَ سِهَامِهِمْ

تأخير المغرب

٥١٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ ابْنِ جُبَيْرَةَ عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا وَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا

وأخر الصلاة ومنه قولهم أنعم الفكر في الشيء إذا أطال التفكر فيه (أخبرنا قتيبة حدثنا الليث عن خالد ابن نعيم الحضرمي عن ابن جبيرة) قال الحافظ زكي الدين المنذري هكذا في الأصل وهو خطأ في الاسمين والصواب خير بن نعيم عن أبي هبيرة وهو عبد الله ابن هبيرة السبائي قال وقد ذكرهما على الصحة أبو القاسم بن عساكر في الأطراف (بالمخمص) بميم مضمومة وخاء معجمة ثم ميم مفتوحتين موضع

قوله (يرمون ويبصرون) من الابصار والحديث يدل على التعجيل وعلى أنه يقرأ فيها السور القصار اذ لا يتحقق مثل هذا الا عند التعجيل وقراءة السور القصار فليتأمل. قوله (بالمخمص) بميم مضمومة وخاء معجمة مفتوحة ثم ميم مفتوحة مشددة اسم موضع

كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ «وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ»

آخر وقت المغرب

٥١٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ شُعْبَةُ كَانَ قَتَادَةُ يَرْفَعُهُ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا لَا يَرْفَعُهُ قَالَ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ وَوَقْتُ الْعِشَاءِ مَا لَمْ يَنْتَصِفِ اللَّيْلُ وَوَقْتُ الصُّبْحِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ

٥٢٠ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ إِمْلَاءً عَلَيَّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ بِالْفَجْرِ حِينَ انْشَقَّ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ أَانْتَصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ

معروف (مالم يسقط ثور الشفق) بالمثلثة أى انتشاره وثوران حمرته من ثار الشىء يثور اذا انتشر

(كان له أجره) أى فى هذه الصلاة أو فى مطلق الصلاة أو فى كل عمل والله تعالى أعلم (حتى يطلع الشاهد) كناية عن غروب الشمس لأن بغروبها يظهر الشاهد والمصنف حمله على تأخير الغروب وهو بعيد لأن غاية الأمر جواز التأخير لا وجوبه ولو حمل الحديث عليه لأفاد الوجوب فليتأمل قوله (مالم تحضر العصر) يدل على أن أول وقت العصر كان معلوماً عندهم بل ظاهر سوق هذه الرواية أن أوائل كل الأوقات معلومات عندهم كأنها أمر معروف عنه وانما سيق الحديث لتحديد الأواخر والمراد بيان الوقت المختار (ثور الشفق) بالمثلثة أى انتشاره وثوران حمرته من ثار الشىء يثور اذا انتشر وارتفع . قوله (فلم يرد عليه شيئاً) أى لم يبين له الأوقات بالكلام بل أمره بالاقامة يومين ليبين له بالفعل كما تقدم (حين انشق الفجر) أى طلع كأنه شق موضع طلوعه فخرج منه (انتصف النهار) قال الشيخ ولى الدين هو على سبيل الاستفهام قلت فيحمل أن يكون بفتح الهمزة مثل أصطفى

أَعْلَمُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حِينَ انْصَرَفَ وَالْقَائِلُ يَقُولُ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ وَالْقَائِلُ يَقُولُ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هٰذَيْنِ ◘ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ فَقُلْنَا لَهُ أَخْبِرْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَاكَ زَمَنَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ الْفَيْءُ قَدْرَ الشِّرَاكِ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ قَدْرَ الشِّرَاكِ وَظِلِّ

وارتفع ﴿وكان الفىء﴾ هو الظل بعد الزوال ﴿قدر الشراك﴾ قال فى النهاية هو أحد سيور النعل التى تكون على وجهها وقدره هنا ليس على معنى التحديد ولكن زوال الشمس لا يبين الا بأقل مايرى من الظل وكان حينئذ بمكة هذا القدر والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وانما يتبين ذلك فى مثل مكة من البلاد التى يقل فيها الظل فاذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشىء من جوانبها ظل فكل بلد يكون أقرب الى خط الاستواء ومعدل النهار

البنات وأفترى أو بكسرها على أن حرف الاستفهام مقدر كما فى قول القائل طلعت الشمس ثم يحمل الحديث على بيان الوقت المختار نعم قد علم فى البعض أنه ليس له وقت سوى الوقت المختار والله تعالى أعلم . قوله ﴿وكان الفىء﴾ هو الظل بعد الزوال ﴿قدر الشراك﴾ بكسر الشين أحد سيور النعل التى تكون على وجهها وظاهر هذه الرواية أن المراد الفىء الاصلى لا الزائد بعد الزوال ولذلك استثنى فى وقت

الرَّجُلِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْغَدِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ طُولَ الرَّجُلِ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَيْهِ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ سَيْرَ الْعَنَقِ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ شَكَّ زَيْدٌ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ

٢١٧ كراهية النوم بعد صلاة المغرب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنِي سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَرْزَةَ فَسَأَلَهُ أَبِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ قَالَ كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ وَكَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ حِينَ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ

يكون الظل فيه أقصر وكلما بعد عنها الى جهة الشمال يكون الظل فيه أطول ﴿العنق﴾ بفتح المهملة والنون وقاف سير سريع ﴿تدحض الشمس﴾ أى تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب كأنها

العصر ﴿العنق﴾ بمهملة ونون مفتوحتين وقاف سير سريع ذكره السيوطى قلت لكن الى التوسط أقرب والله تعالى أعلم . قوله ﴿يصلى الهجير﴾ أى الظهر ﴿التى تدعونها﴾ تسمونها ﴿الأولى﴾ فانها أول صلاة صلاها جبريل للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿تدحض﴾ أى تزول ﴿حتى يرجع﴾ الظاهر حين يرجع

٢١٤ أول وقت العشاء

٥٠٢ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الظُّهْرَ حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ فَقَالَ قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الْعَصْرَ ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ جَاءَهُ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ فَقَامَ فَصَلَّاهَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ سَوَاءً ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ الشَّفَقُ جَاءَهُ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ فَقَامَ فَصَلَّاهَا ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ فِي الصُّبْحِ فَقَالَ قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ فَقَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ حِينَ كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ فَقَالَ قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَيْهِ فَقَالَ قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَهُ لِلصُّبْحِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا فَقَالَ قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّى الصُّبْحَ فَقَالَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ كُلُّهُ

دحضت أى زلقت ﴿سطع الفجر﴾ أى ارتفع

ولعل كلمة حتى وقعت موضع حين سهوا من بعض والله تعالى أعلم . قوله ﴿سطع الفجر﴾ أى ارتفع وظهر قوله ﴿سواء﴾ أى مساوية للغروب حال من مفعول صلاها

تعجيل العشاء

٥٢٤ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَسَنٍ قَالَ قَدِمَ الْحَجَّاجُ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا كَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ

الشفق

٥٢٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ رَقَبَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِمِيقَاتِ هَذِهِ الصَّلاَةِ عِشَاءِ الآخِرَةِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ

٥٢٦ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ

﴿اذا وجبت الشمس﴾ أى سقطت

قوله ﴿بالهاجرة﴾ فى الصحاح هو نصف النهار عند اشتداد الحر وفى القاموس هو من الزوال الى العصر ولا يخفى أن الأول لا يستقيم والثانى لا يفيد تعين الوقت المطلوب والظاهر أن المراد هو الأول على تسمية ما هو قريب من النصف نصفا ولعل المطلوب أنه كان يصلى الظهر فى أول وقتها أى لا يؤخرها تأخيرا كثيرا فلا ينافى الابراد ولعل تخصيص أيام الحر لبيان أن الحر لا يمنعه من أول الوقت فكيف اذا لم يكن هناك حر ﴿اذا وجبت الشمس﴾ أى سقطت وغربت ﴿والعشاء﴾ الظاهر لفظا أنه عطف ومعنى أنه مبتدأ أو مفعول لمحذوف أى عجل العشاء أحيانا وأخرها أحيانا وجملة كان اذا رآهم الخ بيان لحين التعجيل والتأخير والله تعالى أعلم . قوله ﴿لسقوط القمر﴾ أى غيبته وكان هذا هو الغالب والا فقد علم أنه كان يعجل تارة

سالم عن النعمان بن بشير قال والله إنى لأعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة

٢١٧ ما يستحب من تأخير العشاء

٥٢٧ أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن عوف عن سيار بن سلامة قال دخلت أنا وأبى على أبى برزة الأسلمى فقال له أبى أخبرنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى المكتوبة قال كان يصلى الهجير التى تدعونها الأولى حين تدحض الشمس وكان يصلى العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله فى أقصى المدينة والشمس حية قال ونسيت ما قال فى المغرب قال وكان يستحب أن تؤخر صلاة العشاء التى تدعونها العتمة قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وكان يقرأ بالستين إلى المائة

٥٢٨ أخبرنى إبراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد واللفظ له قالا حدثنا حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء أى حين أحب إليك أن أصلى العتمة إماما أو خلوا قال سمعت ابن عباس يقول أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بالعتمة حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر فقال الصلاة الصلاة قال عطاء قال ابن عباس خرج نبى الله صلى الله عليه وسلم كأنى أنظر إليه الآن يقطر

ويؤخر أخرى حسبما يرى من المصلحة ولان دلالة الحديث على بيان الشفق غير ظاهرة الا بوجه بعيد فليتأمل . قوله (العتمة) بفتحتين أى العشاء (أو خلوا) بكسر خاء معجمة وسكون لام أى منفردا (أعتم) أى أخر (الصلاة الصلاة) بالنصب على الاغراء أو التقدير عجلها أو أخرها

رَأْسِهِ مَاءً وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ قَالَ وَأَشَارَ فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَأَوْمَأَ إِلَيَّ كَمَا أَشَارَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ بِشَيْءٍ مِنْ تَبْدِيدٍ ثُمَّ وَضَعَهَا فَانْتَهَى أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ إِلَى مُقَدَّمِ الرَّأْسِ ثُمَّ ضَمَّهَا يَمُرُّ بِهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامَاهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ ثُمَّ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ الْجَبِينِ لَا يُقَصِّرُ وَلَا يَبْطُشُ شَيْئاً إِلَّا كَذَلِكَ ثُمَّ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ لَا يُصَلُّوهَا إِلَّا هَكَذَا ◘ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَنَادَى الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ رَقَدَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَاءُ يَقْطُرُ مِنْ رَأْسِهِ وَهُوَ يَقُولُ إِنَّهُ الْوَقْتُ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ◘ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ◘ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ

﴿فبدد﴾ بتشديد الدال أى فرق ﴿ثم على الصدغ﴾ بضم الصاد المهملة ﴿لا يقصر﴾ من التقصير أى لا يبطىء ﴿ولا يبطش﴾ من نصر وضرب أى لا يستعجل ﴿الا هكذا﴾ أى بالتأخير الى مثل هذا الوقت ويفهم منه أن تأخير العشاء أحب من تعجيلها . قوله ﴿رقد النساء والولدان﴾ قيل أى الذين بالمسجد قلت أو الذين بالبيوت بعد انتظارهم للأزواج والآباء الذين بالمسجد . قوله ﴿انه الوقت﴾ أى الأحب ﴿لولا أن

وبالسواك عند كل صلاة

آخر وقت العشاء

أخبرني عمرو بن عثمان قال حدثنا ابن حمير قال حدثنا ابن أبي عبلة عن الزهري وأخبرني عمرو بن عثمان قال حدثني أبي عن شعيب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعتمة فناداه عمر رضي الله عنه نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما ينتظرها غيركم ولم يكن يصلي يومئذ إلا بالمدينة ثم قال صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل واللفظ لابن حمير ✿ أخبرني إبراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج ح وأخبرني يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني المغيرة بن حكيم عن أم كلثوم ابنة أبي بكر أنها أخبرته عن عائشة أم المؤمنين قالت أعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى وقال إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي ✿ أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لعشاء الآخرة فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فقال حين خرج إنكم تنتظرون

أشق على أمتي﴾ أي لأمرتهم به . قوله ﴿ما ينتظرها غيركم﴾ أي فانتظاركم شرف مخصوص بكم فلا تكرهوه ﴿الى ثلث الليل﴾ فعلم منه آخر الوقت المرغوب ﴿حتى ذهب عامة الليل﴾ أي غالبه والمتبادر منه أنه صلى بعد أن ذهب من النصف الأخير أيضا شيء ﴿أنه لوقتها﴾ بفتح اللام . قوله

صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ ثُمَّ
أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى ۝ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا
دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ النَّاسَ
قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا وَأَنْتُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ
السَّقِيمِ لَأَمَرْتُ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ أَنْ تُؤَخَّرَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ۝ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
إِسْمَعِيلُ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَا حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ هَلِ
اتَّخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا قَالَ نَعَمْ أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ إِلَى قَرِيبٍ
مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ فَلَمَّا أَنْ صَلَّى أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ لَنْ
تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا قَالَ أَنَسٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ إِلَى
شَطْرِ اللَّيْلِ

﴿ وبيص خاتمه ﴾ هو البريق وزنا ومعنى

﴿ ولولا أن تثقل ﴾ بصيغة التأنيث أى الصلاة هذه الساعة أو التذكير أى التأخير ﴿ لصليت بهم هذه الساعة ﴾ أى ليطول انتظارهم فيكثر بذلك انتفاعهم بهذه الصلاة المخصوصة بهم لأن المنتظر للصلاة كالذى فى الصلاة . قوله ﴿ لم تزالوا فى الصلاة ﴾ التنكير للتعميم أى أى صلاة انتظرتموها فأنتم فيها مادام انتظرتموها ﴿ ولولا ضعف الضعيف ﴾ هو بضم أو فتح فسكون ﴿ والسقم ﴾ بضم فسكون أو بفتحتين ومقتضى الموافقة أن يختار فيهما الضم مع السكون ثم السقم هو المرض والضعف أعم فقد يكون بدونه والله تعالى أعلم . قوله ﴿ الى وبيص خاتمه ﴾ قال السيوطى هو البريق وزنا ومعنى

الرخصة فى ان يقال للعشاء العتمة

أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ح وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ سُمَىٍّ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِى النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِى التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ عَلِمُوا مَا فِى الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا

﴿لو يعلم الناس﴾ قال الطيبي وضع المضارع موضع الماضى ليفيد استمرار العلم ﴿مافى النداء﴾ أى الاذان وروى بهذا اللفظ عند السراج ﴿والصف الأول﴾ زاد أبو الشيخ فى روايته من الخير والبركة . قال القرطبي اختلف فى الصف الأول هل هو الذى يلى الامام أو هو المبكر والصحيح الأول ﴿ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه﴾ أى على ماذكر من الأمرين والاستهام الاقتراع ﴿ولو يعلم الناس مافى التهجير﴾ أى التبكير الى الصلوات قال الهروى وحمله الخليل وغيره على ظاهره وقالوا المراد الاتيان الى صلاة الظهر فى أول الوقت لأن التهجير مشتق من الهاجرة وهي شدة الحر نصف النهار وهو أول وقت الظهر ﴿لاستبقوا اليه﴾ قال ابن أبى جمرة المراد الاستباق معنى لاحسا لأن المسابقة على الأقدام

قوله ﴿مافى النداء﴾ أى الأذان كما فى رواية ﴿والصف الأول﴾ أى من الخير والبركة كما فى رواية ﴿ثم لم يجدوا﴾ أى سبيلا الى تحصيله بطريق ﴿الا أن يستهموا عليه﴾ أى بأن يستهموا عليه فالضمير فى عليه راجع لما وقيل للمذكور من النداء والصف الأول والاستفهام الاقتراع أى الا بالقرعة وفيه تجهيل للتساهلين فى هذا الأمر فلا يرد أنهم قد علموا بخبر الصادق وهم بسعة من تحصيله بلا استهام ومع هذا لا يحصلونه فكيف يصدق الخبر بأنهم لو علموا لاستهموا ﴿التهجير﴾ أى التبكير الى الصلوات مطلقا وقيل الاتيان الى صلاة الظهر فى أول الوقت لأن التهجير من الهاجرة ﴿لاستبقوا اليه﴾ أى سبق بعضهم بعضا اليه لابسرعة فى المشى فى الطريق فانه ممنوع بل بالخروج اليه والانتظار فى المسجد قبل الآخر ﴿ولو حبوا﴾ كما يمشى الصبى

الكراهية فى ذلك

أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا أبو داود هو الحفرى عن سفيان عن عبد الله ابن أبى لبيد عن أبى سلمة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم هذه فإنهم يعتمون على الإبل وإنها العشاء أخبرنا سويد ابن نصر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن ابن عيينة عن عبد الله بن أبى لبيد عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء

أول وقت الصبح

أخبرنا إبراهيم بن هرون قال حدثنا حاتم بن إسمعيل قال حدثنا جعفر بن محمد بن على بن الحسين عن أبيه أن جابر بن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح

حسا مقتضى السرعة فى المشى وهو ممنوع منه ﴿لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا انها العشاء﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام المعنى فيه أن العادة أن العظماء اذا سموا شيئاً باسم فلا يليق العدول عنه الى غيره لأن ذلك تنقيص لهم و رغبة عن صنيعهم و ترجيح لغيره عليه وذلك لا يليق والله سبحانه تعالى سماها فى كتابه العشاء فى قوله ومن بعد صلاة العشاء فيقبح

أول أمره . قوله ﴿لا تغلبنكم الأعراب الخ﴾ أى الاسم الذى ذكر الله تعالى فى كتابه لهذه الصلاة اسم العشاء والأعراب يسمونها العتمة فلا تكثروا استعمال ذلك الاسم لما فيه من غلبة الأعراب عليكم بل أكثروا استعمال اسم العشاء موافقة للقرآن فالمراد النهى عن اكثار اسم العتمة لا عن استعماله أصلا فاندفع ما يتوهم من التنافى بين أحاديث البابين ﴿فانهم يعتمون﴾ من أعتم اذا دخل فى العتمة وهى الظلمة وعلى بمعنى اللام أى يؤخرون الصلاة و يدخلون فى ظلمة الليل بسبب الابل وحلبها والله تعالى

حين تبين له الصبح ● أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسمعيل قال حدثنا حميد عن أنس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الغداة فلما أصبحنا من الغد أمر حين انشق الفجر أن تقام الصلاة فصلى بنا فلما كان من الغد أسفر ثم أمر فأقيمت الصلاة فصلى بنا ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة ما بين هذين وقت

التغليس فى الحضر

أخبرنا قتيبة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس ● أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كن النساء يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح متلفعات بمروطهن فيرجعن فما يعرفهن أحد من الغلس

التغليس فى السفر

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن

بعد تسمية ذى الجلال والاكرام العدول الى غيره (متلفعات) بعين مهملة والتلفع هو التلفف الاأن فيه زيادة تغطية الرأس فكل متلفع متلفف وليس كل متلفف متلفعا (بمروطهن) جمع مرط وهو الكساء وأكثر مايستعمل للنساء وقال ابن فارس هى ملحفة يؤتزر بها والأول أشهر وقيل

أعلم . قوله (أن كان) كلمة أن مخففه من المثقلة أى أن الشأن كان الخ (متلفعات) بعين مهملة بعد الفاء أى متلففات بأكسيتهن (ما يعرفن) أى حال الانصراف فى الطرق لا فى داخل المسجد كما زعمه المحقق ابن الهمام لأن جملة ما يعرفن حال من فاعل ينصرف فيجب المقارنة بينهما (من الغلس) أى لأجل

ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِغَلَسٍ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهُمْ فَأَغَارَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ مَرَّتَيْنِ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ

الاســـفار

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ ابْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ ⊡ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رِجَالٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَسْفَرْتُمْ بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ بِالْأَجْرِ

المرط كساء صوف مربع سداه شعر ﴿أسفروا بالفجر﴾ قال فى النهاية أسفر الصبح اذا انكشف وأضاء قالوا يحتمل أنهم حين أمرهم بتغليس صلاة الفجر فى أول وقتها كانوا يصلونها عند الفجر الأول حرصا ورغبة فقال أسفروا بها أى أخروها الى أن يطلع الفجر الثانى و يتحقق و يقوى ذلك أنه قال لبلال نور بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم وقيل ان الأمر بالاسفار خاص بالليالى المقمرة لأن أول الصبح

الظلمة لا لأجل التلفع . قوله ﴿قريب منهم﴾ أى من أهل خيبر ﴿فأغار عليهم﴾ أى وقع عليهم وقاتلهم ﴿خربت خيبر﴾ أى على أهلها وفتحت على المسلمين قاله تفاؤلا حين رأى فى أيدى أهلها آلات الهدم ﴿صباح المنذرين﴾ بفتح الذال والمخصوص بالذم محذوف أى صباحهم والضمير للقوم . قوله ﴿أسفروا بالفجر﴾ من يرى أن التغليس أفضل يحمله على التأخير حين تبين و ينكشف بحقيقة الأمر و يعرف يقينا طلوع الفجر أو يخصه بالليالى المقمرة لأن أول الصبح لا يتبين فيها فأمروا بالاسفار احتياطا أو على تطويل الصلاة وهو الأوفق بحديث ما أسفرتم بالفجر فانه أعظم أى للأجر وهو مختار الطحاوى

باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح

أخبرنا إبراهيم بن محمد ومحمد بن المثنى واللفظ له قالا حدثنا يحيى عن عبد الله بن سعيد قال حدثني عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك سجدة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ومن أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ▫ أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا زكريا ابن عدي قال أنبأنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها

آخر وقت الصبح

أخبرنا إسمعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الأعلى قالا حدثنا خالد عن شعبة عن أبي صدقة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر إذا زالت الشمس ويصلي العصر بين صلاتيكم هاتين ويصلي المغرب إذا غربت الشمس ويصلي العشاء إذا غاب الشفق ثم قال على إثره ويصلي الصبح إلى أن ينفسح البصر

لايتبين فيها فأمروا بالاسفار احتياطا ﴿ ويصلي الصبح الى أن ينفسح البصر ﴾ أى يتسع

من علمائنا الحنفية والله تعالى أعلم . قوله ﴿ بين صلاتيكم هاتين ﴾ الظاهر أن المراد بهما الظهر والعصر أى يصلي العصر بين ظهركم وعصركم والمقصود أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعجل وانهم يؤخرون ﴿ الى أن ينفسح البصر ﴾ أى يتسع وهذا آخر وقته صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يلزم منه أنه آخر الوقت بمعنى

من أدرك ركعة من الصلاة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ ۞ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا ۞ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ الْعَطَّارُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ وَهُوَ ابْنُ سَمَاعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ ۞ أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا ۞ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ إِسْمَعِيلَ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا

أنه لا يجوز بعده بل ذاك هو الذى يدل عليه حديث من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس الحديث والله تعالى أعلم . قوله ﴿من أدرك من الصلاة ركعة الخ﴾ لا دلالة له على حكم من أدرك دون الركعة الا بالمفهوم ولا حجة فيه عند من لا يقول به ولذلك يقول علماؤنا الحنفية القائلون بعدم المفهوم أن من أدرك التحريمة فى الوقت فقد أدرك الا فى الصبح والجمعة لما عندهم من الدليل على ذلك والله

فقد تمت صلاته ● أخبرنا محمد بن اسمعيل الترمذى قال حدثنا أيوب بن سليمان قال حدثنا أبو بكر عن سليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن سالم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها إلا أنه يقضى ما فاته

الساعات التى نهى عن الصلاة فيها

أخبرنا قتيبة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشمس (١) تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى تلك الساعات ● أخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن موسى بن على بن رباح قال سمعت أبى يقول سمعت عقبة ابن عامر الجهنى يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة

﴿ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو نقبر فيهن موتانا﴾ قال القرطبى روى بأو و بالواو وهى الأظهر ويكون مراد النهى الصلاة على الجنازة والدفن لأنه انما يكون أثر الصلاة عليها وأما رواية أو ففيها اشكال الا اذا قلنا ان أو تكون بمعنى الواو كما قاله الكوفى ﴿قائم الظهيرة﴾ هى شدة الحر وقائم الظهيرة قائم الظل الذى لا يزيد

تعالى أعلم . قوله ﴿ومعها قرن الشيطان﴾ أى اقترانه أو أن الشيطان يدنو منها بحيث يكون طلوعها بين قرنى الشيطان وغرض اللعين أن يقع سجود من يسجد للشمس له فينبغى لمن يعبد ربه تعالى أن لا يصلى فى هذه الساعات احترازا من التشبيه بعبدة الشيطان ﴿فى تلك الساعات﴾ أى الثلاث . قوله ﴿أو نقبر

حَتَّى تَمِيلَ وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ

٢٢٩ النهى عن الصلاة بعد الصبح

٥٥٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

٥٥٩ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ وَكَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى

ولاينقص فى رأى العين وذلك يكون منتصف النهار حين استواء الشمس وقال فى النهاية أى قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته أى وقفت والمعنى أن الشمس اذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل الى أن تزول فيحسب الناظر أنها قد وقفت وهى سائرة لكن شيئاً لا يظهر له أثر سريع كما يظهر قبل الزوال بعده فيقال لذلك الوقوف المشاهد قام قائم الظهيرة ﴿تضيف الشمس﴾ أى تميل يقال ضافت تضيف اذا مالت

فيهن﴾ من قبر الميت من باب نصر وضرب لغة وظاهر الحديث كراهة الدفن فى هذه الأوقات وهو قول أحمد وغيره ومن لا يقول به يؤول الحديث بأن المراد صلاة الجنازة على الميت بطريق الكناية للملازمة بين الدفن والصلاة ولايخفى أنه تأويل بعيد لاينساق اليه الذهن من لفظ الحديث يقال قبره اذا دفنه ولا يقال قبره اذا صلى عليه ﴿بازغة﴾ أى طالعة ظاهرة لايخفى طلوعها ﴿وحين يقوم قائم الظهيرة﴾ أى يقف الظل الذى يقف عادة عند الظهيرة حسبما يرى و يظهر فان الظل عند الظهيرة لا يظهر له حركة سريعة حتى يظهر برأى العين أنه واقف وهو سائر ﴿وحين تضيف﴾ بتشديد الياء بعد الضاد المفتوحة وضم الفاء صيغة المضارع أصله تتضيف بالتاءين حذفت احداهما أى تميل . قوله ﴿وكان﴾ أى عمر ﴿من أحبهم الى﴾ جملة معترضة فى البين

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ

باب النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا (١) أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنْبَأَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلَّى مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبِهَا

النهى عن الصلاة نصف النهار

أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ

النهى عن الصلاة بعد العصر

أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ضَمْرَةَ ابْنِ سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ

---

(١) قوله ﴿لا يتحسر أحدكم﴾ هكذا فى نسختنا بسين وراء بعد الحاء المهملة أى لا يتعجز ولا يتثقل عن أداء الصلوات فى الوقت اللائق بها فيصلى بسبب ذلك عند طلوع الشمس أو غروبها لأجل تأخيرها عن الوقت اللائق بها وفى بعض النسخ لا يتحر براء بعد الحاء على أنه نهى من التحرى

الخدرى يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى الطلوع وعن الصلاة بعد العصر حتى الغروب ◘ حدثنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخلد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الفجر حتى تبزغ الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ◘ أخبرنى محمود بن غيلان حدثنا الوليد قال أخبرنى عبد الرحمن بن نمر عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه ◘ أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر ◘ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخزومى قال حدثنا الفضل بن عنبسة قال حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه قال قالت عائشة رضى الله عنها أوهم عمر

﴿تبزغ﴾ أى تطلع

وهو المشهور فى هذا الحديث ومعناه ظاهر وسيجىء تحقيقه أيضا . قوله ﴿حتى تبزغ الشمس﴾ بزوغ الشمس طلوعها من حد نصر . قوله ﴿أوهم عمر﴾ هكذا فى النسخ بالألف والصواب وهم بكسر الهاء أى غلط أو بفتح الهاء أى ذهب وهمه الى ما قال كما صرحوا فى مثله وهو المشهور فى رواية هذا الحديث يقال أوهم فى صلاته أو فى الكلام اذا أسقط منها شيئا ووهم بالكسر اذا غلط ووهم بالفتح يهم اذا ذهب وهمه الا أن يقال المراد أن الحديث كان مقيدا فأسقط القيد من الكلام نسيانا ثم تبع اطلاقه ومقصود عائشة أن عمر كان يرى المنع بعد العصر مطلقا وهو خطأ والصواب أن الممنوع هو التحرى بالصلاة فى النهاية التحرى هو القصد والاجتهاد فى الطلب والعزم على تخصيص الشىء بالفعل والقول فالمنهى عنه تخصيص الوقتين المذكورين بالصلاة واعتقادهما أولى وأحرى للصلاة أو أرادت عائشة أن المنهى عنه هو الصلاة عند الطلوع والغروب بخصوصهما لا بعد العصر والفجر مطلقا وعلى كل تقدير فقد وافق عمر على رواية الاطلاق

رضى الله عنه إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بين قرنى شيطان (١) ۞ أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى ابن سعيد قال حدثنا هشام بن عروة قال أخبرنى أبى قال أخبرنى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تشرق واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغرب ۞ أخبرنا عمرو بن منصور قال أنبأنا آدم ابن أبى إياس قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا معاوية بن صالح قال أخبرنى أبو يحيى سليم بن عامر وضمرة بن حبيب وأبو طلحة نعيم بن زياد قالوا سمعنا أبا أمامة الباهلى يقول سمعت عمرو بن عبسة يقول قلت يا رسول الله هل من ساعة أقرب من الأخرى أو هل من ساعة يبتغى ذكرها قال نعم إن أقرب ما يكون الرب عز وجل من العبد

أصحابه فالوجه أن روايته صحيحة والاطلاق مراد والتقييد فى بعض الروايات لا يدل على نفيه بل لعله كان للتغليظ فى النهى والله تعالى أعلم . قوله ﴿اذا طلع حاجب الشمس﴾ أى طرفها الذى يطلع أولا والمراد ثانيا هو الطرف الذى يغيب آخراً والله تعالى أعلم . قوله ﴿ما يكون الخ﴾ أى قربا يليق به تعالى

---

(١) وجد بهامش الأصل ما نصه حديث محمد بن عبد الله المخرمى وحديث عمرو بن على بعده هكذا هما فى النسخ الموجودة بأيدينا ورأيت فى نسخة ما نصه أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا الفضل بن عنبسة قال أنبأنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه قال قالت عائشة أوهم عمر رضى الله عنه انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحرى طلوع الشمس أو غروبها أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحى بن سعيد قال حدثنا هشام قال أخبرنى أبى قال أخبرنى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرنى شيطان أخبرنا عمرو ابن على قال حدثنا يحى بن سعيد قال حدثنا هشام بن عروة قال أخبرنى أبى قال أخبرنى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تشرق واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغرب

جوف الليل الآخر فان استطعت أن تكون ممن يذكر الله عز وجل فى تلك الساعة فكن فان الصلاة محضورة مشهودة الى طلوع الشمس فانها تطلع بين قرنى الشيطان وهى ساعة صلاة الكفار فدع الصلاة حتى ترتفع قيد رمح ويذهب شعاعها ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح بنصف النهار فانها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم وتسجر فدع الصلاة حتى يفىء الفىء ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس فانها تغيب بين قرنى شيطان وهى صلاة الكفار

٢٢٢ الرخصة فى الصلاة بعد العصر

٥٧١ أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن وهب ابن الأجدع عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية مرتفعة ● أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن هشام

﴿محضورة مشهودة﴾ أى تحضرها ملائكة الليل والنهار وتشهدها ﴿قيد رمح﴾ أى قدره ﴿وتسجر﴾ أى توقد قال الخطابى قوله تسجر جهنم وبين قرنى الشيطان وأمثالها من الألفاظ الشرعية التى أكثرها ينفرد الشارع بمعانيها يجب علينا التصديق بها والوقوف

﴿قيد رمح﴾ أى قدره ﴿وتسجر﴾ على بناء المفعول أى توقد فالأولى التصديق بامثال هذا وترك الجدال ثم لعل المقصود بيان أن الصلاة مباحة الى طلوع الشمس والى الغروب فى الجملة وهذا لاينافى كراهة النفل بعد أداء صلاة الفجر والعصر فليتأمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿الا أن تكون الشمس الخ﴾ دلالة الاستثناء على الجواز بالمفهوم وهو غير معتبر عند قوم ودلالة الاطلاق أقوى منه عند آخرين ويكفى لصحته جواز بعض افراد الصلاة كالقضاء وكأن القائلين بالاطلاق اعتمدوا بعض ماذكرنا والله تعالى

قال أخبرنى أبى قال قالت عائشة ما ترك(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدتين بعد العصر عندى قط ■ أخبرنى محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود قال قالت عائشة رضى الله تعالى عنها ما دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر إلا صلاهما ■ أخبرنا إسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحرث عن شعبة عن أبى إسحق قال سمعت مسروقا والأسود قالا نشهد على عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان عندى بعد العصر صلاهما ■ أخبرنا على بن حجر قال أنبأنا على بن مسهر عن أبى إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت صلاتان ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى سرا ولا علانية ركعتان قبل الفجر وركعتان بعد العصر ■ أخبرنا على بن حجر قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا محمد بن أبى حرملة عن أبى سلمة أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت إنه كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر وكان إذا صلى صلاة أثبتها ■ أخبرنى محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت معمرا عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم

عند الاقرار بصحتها والعمل بمؤداها (قالت عائشة رضى الله عنها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدتين بعد العصر عندى قط) قال القرطبى يعنى من الوقت الذى شغل

أعلم . قوله (السجدتين بعد العصر) ادعى كثير منهم الخصوص لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم فاته مرة ركعتان بعد الظهر فقضى بعد العصر ثم التزمهما والتزام القضاء مخصوص به قطعا وجوز بعضهم

صَلَّى فِى بَيْتِهَا بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَأَنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ هُمَا رَكْعَتَانِ كُنْتُ أُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَشُغِلْتُ عَنْهُمَا حَتَّى صَلَّيْتُ الْعَصْرَ ۞ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ شُغِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ

الرخصة فى الصلاة قبل غروب الشمس

أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبِى قَالَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ لَاحِقًا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يُصَلِّيهِمَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَاضْطَرَّ الْحَدِيثَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَشُغِلَ عَنْهُمَا فَرَكَعَهُمَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ فَلَمْ أَرَهُ يُصَلِّيهِمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ

الرخصة فى الصلاة قبل المغرب

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا تَمِيمٍ الْجَيْشَانِىَّ قَامَ لِيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَقُلْتُ

الصلاة بعد العصر لسبب واستدلوا بالحديث عليه والله تعالى أعلم

لعقبة بن عامر انظر إلى هذا أي صلاة يصلي فالتفت اليه فرآه فقال هذه صلاة كنا نصليها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٢٦ الصلاة بعد طلوع الفجر

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن زيد بن محمد قال سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر عن حفصة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين

٢٢٧ اباحة الصلاة الى أن يصلى الصبح

أخبرني الحسن بن إسماعيل بن سليمان وأيوب بن محمد قالا حدثنا حجاج بن محمد قال أيوب حدثنا وقال حسن أخبرني شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمرو بن عبسة قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله من أسلم معك قال حر وعبد قلت هل من ساعة أقرب الى الله عز وجل من أخرى قال نعم جوف الليل الآخر فصل ما بدا لك حتى تصلى الصبح ثم انته حتى تطلع الشمس (وما دامت) وقال أيوب (فما دامت) كأنها حجفة حتى تنتشر ثم صل

عن الركعتين بعد الظهر فقضاهما بعد العصر ثم أنه داوم عليهما فأخبرت هنا عن الدوام والا فقبل هذا لم يكن يصليهما بعد العصر ﴿كأنها حجفة﴾ أي ترس

قوله ﴿كنا نصليها الخ﴾ والظاهر أن الركعتين قبل صلاة المغرب جائزتان بل مندوبتان ولم أر للمانعين جوابا شافيا والله تعالى أعلم . قوله ﴿لا يصلي الا ركعتين خفيفتين﴾ أي قبل الفرض . قوله ﴿قال حر وعبد﴾ قيل هما أبو بكر وبلال ﴿ثم انته﴾ أمر من الانتهاء ﴿فما دامت﴾ أي وكذا انته ما دامت أي الشمس ﴿كأنها حجفة﴾ بتقديم

مابدا لك حتى يقوم العمود على ظله ثم ائته حتى تزول الشمس . فان جهنم تسجر نصف النهار ثم صل مابدا لك حتى تصلى العصر ثم ائته حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرنى شيطان وتطلع بين قرنى شيطان

اباحة الصلاة فى الساعات كلها بمكة

أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال سمعت من أبى الزبير قال سمعت عبد الله ابن باباه يحدث عن جبير بن مطعم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يابنى عبد مناف لاتمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار

الوقت الذى يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر

أخبرنا قتيبة قال حدثنا مفضل عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب

حاء مهملة على جيم مفتوحتين أى ترس فى عدم الحرارة وامكان النظر ﴿حتى يقوم العمود على ظله﴾ العمود خشبة يقوم عليها البيت والمراد حتى يبلغ الظل فى القلة غايته بحيث لايظهر الاتحت العمود ومحل قيامه فيصير كأن العمود قائم عليه والمراد وقت الاستواء . قوله ﴿أية ساعة شاء﴾ الظاهر أن المعنى لاتمنعوا أحدا دخل المسجد للطواف والصلاة عند الدخول أية ساعة يريد الدخول فقوله أية ساعة ظرف لقوله لاتمنعوا لا لطاف وصلى ففى دلالة الحديث على الترجمة بحث كيف والظاهر أن الطواف والصلاة حين يصلى الامام الجمعة بل حين يخطب الخطيب يوم الجمعة بل حين يصلى الامام احدى الصلوات الخمس غير مأذون فيها للرجال والله تعالى أعلم . قوله ﴿الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما﴾ ظاهره

٥٨٤ أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء

بيان ذلك

٥٨٥ أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا كثير بن قاروندا قال سألت سالم بن عبد الله عن صلاة أبيه في السفر وسألناه هل كان يجمع بين شيء من صلاته في سفره فذكر أن صفية بنت أبي عبيد كانت تحته فكتبت اليه وهو في زراعة له أني في آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من الآخرة فركب فأسرع السير اليها حتى اذا حانت صلاة الظهر قال له المؤذن الصلاة يا أبا عبد الرحمن فلم يلتفت حتى اذا كان بين الصلاتين نزل فقال أقم فاذا سلمت فأقم فصلى ثم ركب حتى اذا غابت الشمس قال له المؤذن الصلاة فقال كفعلك في صلاة الظهر والعصر ثم سار حتى اذا اشتبكت النجوم نزل ثم قال للمؤذن أقم فاذا

أنه كان يجمع بينهما في وقت العصر ومن لا يقول به يحمل قوله الى وقت العصر على معنى الى قرب وقت العصر ويحمل الجمع على الجمع فعلا لا وقتا وهو أن يصلي الظهر في آخر وقته بحيث يتصل خروج الوقت ودخول وقت العصر بفراغه ثم يصلي العصر في أول وقته والله تعالى أعلم . قوله ﴿وهو في زراعة﴾ بفتح زاي معجمة وشدة راء مهملة التي تزرع ﴿حتى اذا كان بين الصلاتين﴾ ظاهره أنه جمع جمع تقديم

سلمت فأقم فصلى ثم انصرف فالتفت الينا فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر أحدكم الأمر الذى يخاف فوته فليصل هذه الصلاة

الوقت الذى يجمع فيه المقيم

أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال حدثنا حبان بن هلال حدثنا حبيب وهو ابن أبى حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه صلى بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما شىء والمغرب والعشاء ليس بينهما شىء فعل ذلك من شغل وزعم ابن عباس أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الأولى والعصر ثمان سجدات ليس بينهما شىء

الوقت الذى يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن إسمعيل بن عبد الرحمن

فى آخر وقت الظهر ويحتمل أنه جمع فعلا وأما جمع التأخير فهذا اللفظ يأبى عنه والله تعالى أعلم ﴿فليصل هذه الصلاة﴾ بضم الياء وتشديد اللام والمراد فليصل هكذا أو بفتح الياء وتخفيف اللام فليجمع هذه الصلاة . قوله ﴿ثمانيا﴾ أى ثمانى ركعات أربع ركعات للظهر وأربع ركعات للعصر والأحسن فى تأويله أنه جمع فعلا لا وقتا فأخر الظهر الى آخر وقته وعجل العصر فى أول وقته وهو الاوفق بقوله أخر الظهر وعجل العصر والله تعالى أعلم . قوله ﴿الاولى﴾ أى الظهر فانهم كانوا يسمون الظهر الاولى لكونها أول صلاة صلى جبريل بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ثمان سجدات﴾ أى ثمان ركعات فأريد بالسجدة الركعة باستعمال اسم الجزء فى الكل

شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْحِمَى فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ هِبْتُ أَنْ أَقُولَ لَهُ الصَّلَاةَ فَسَارَ حَتَّى ذَهَبَ بَيَاضُ الْأُفُقِ وَفَحْمَةُ الْعِشَاءِ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عَلَى إِثْرِهَا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ◘ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ ح وَأَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَجِلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ ◘ أَخْبَرَنَا الْمُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِسَرِفَ ◘ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ إِسْمَعِيلَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ ◘ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي

﴿وفحمة العشاء﴾ هي اقبال الليل وأول سواده

قوله ﴿الى الحمى﴾ بكسر حاء وفتح ميم وقصر ألف وفي بعض النسخ الحمى وهو بالفتح والتشديد والميم موضع بقرب المدينة ﴿فحمة العشاء﴾ بفتح فاء وسكون حاء هي أول سواد الليل . قوله ﴿سرف﴾ بفتح فكسر. قوله ﴿اذا عجل﴾ كسمع والباء في به للتعدية وظاهر هذا الحديث هو الجمع وقتا لا فعلا

نَافِعٍ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ فِى سَفَرٍ يُرِيدُ أَرْضًا لَهُ فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِى عُبَيْدٍ لَمَا بِهَا فَانْظُرْ أَنْ تُدْرِكَهَا فَخَرَجَ مُسْرِعًا وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُسَايِرُهُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَلَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ وَكَانَ عَهْدِى بِهِ وَهُوَ يُحَافِظُ عَلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَبْطَأَ قُلْتُ الصَّلَاةَ يَرْحَمُكَ اللّٰهُ فَالْتَفَتَ إِلَىَّ وَمَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ فِى آخِرِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ وَقَدْ تَوَارَى الشَّفَقُ فَصَلَّى بِنَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ صَنَعَ هٰكَذَا ۝ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ فَلَمَّا كَانَ تِلْكَ اللَّيْلَةُ سَارَ بِنَا حَتَّى أَمْسَيْنَا فَظَنَنَّا أَنَّهُ نَسِىَ الصَّلَاةَ فَقُلْنَا لَهُ الصَّلَاةَ فَسَكَتَ وَسَارَ حَتَّى كَادَ الشَّفَقُ أَنْ يَغِيبَ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى وَغَابَ الشَّفَقُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ هٰكَذَا كُنَّا نَصْنَعُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ ۝ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ قَارَوَنْدَا قَالَ سَأَلْنَا سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِى السَّفَرِ فَقُلْنَا أَكَانَ عَبْدُ اللّٰهِ يَجْمَعُ بَيْنَ شَىْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِى السَّفَرِ فَقَالَ لَا إِلَّا بِجَمْعٍ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ كَانَتْ عِنْدَهُ صَفِيَّةُ فَأَرْسَلَتْ

﴿اذا جد به السير﴾ أى اذا اهتم به وأسرع فيه وقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به

قوله ﴿لما بها﴾ بفتح اللام أى للذى بها من المرض الشديد أو بكسر اللام أى هى فى الشدة والتعب لما بها من المرض ﴿يسايره﴾ يوافقه فى السير ﴿وهو يحافظ على الصلاة﴾ الجملة حال . قوله ﴿حتى كاد الشفق أن يغيب﴾ هذا صريح فى الجمع فعلا ﴿اذا جد به السير﴾ الباء للتعدية أى جعله السير مجتهدا مسرعا . قوله ﴿الا بجمع﴾ بفتح فسكون أى بمزدلفة ولم يذكر عرفات وكأنه بناء على أنه يجمع هناك أحيانا لا دائما لما قال بعض

إِلَيْهِ أَنِّى فِى آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ فَرَكِبَ وَأَنَا مَعَهُ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى حَانَتِ الصَّلَاةُ فَقَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَسَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ نَزَلَ فَقَالَ لِلْمُؤَذِّنِ أَقِمْ فَإِذَا سَلَّمْتُ مِنَ الظُّهْرِ فَأَقِمْ مَكَانَكَ فَأَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ أَقَامَ مَكَانَهُ فَصَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ كَفِعْلِكَ الْأَوَّلِ فَسَارَ حَتَّى إِذَا اشْتَبَكَتِ النُّجُومُ نَزَلَ فَقَالَ أَقِمْ فَإِذَا سَلَّمْتُ فَأَقِمْ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَقَامَ مَكَانَهُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ سَلَّمَ وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ أَمْرٌ يَخْشَى فَوْتَهُ فَلْيُصَلِّ هٰذِهِ الصَّلَاةَ

٢٤٧ الحال التى يجمع فيها بين الصلاتين

٥٩٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ۝ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا

٥٩٦ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَوْ حَزَبَهُ أَمْرٌ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ۝ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ

الأمر وأجد الأمر وجد فيه اذا اجتهد ﴿أوحز به أمر﴾ أى نزل به مهم

العلماء ان شرطه الامام الأعظم والله تعالى أعلم ﴿فأسرع السير﴾ بالنصب مفعول أسرع وفاعله الضمير ﴿حتى حانت﴾ أى حضرت ﴿الصلاة﴾ بالرفع أى حضرت أو بالنصب على الاغراء أى بتقدير أتريد الصلاة أو أتصلى الصلاة كما قاله أبو البقاء ﴿ثم سلم واحدة﴾ أى تسليمة واحدة والاكتفاء بالواحدة وارد وان كان الغالب الاثنين . قوله ﴿أو حز به أمر﴾ أى نزل به مهم

٥٩٧ ابْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

الجمع بين الصلاتين فى الحضر

٥٩٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ

٥٩٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ وَاسْمُهُ غَزْوَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِالْمَدِينَةِ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ قِيلَ لَهُ لِمَ قَالَ لِئَلَّا يَكُونَ عَلَى أُمَّتِهِ حَرَجٌ

٦٠٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا

الجمع بين الظهر والعصر بعرفة

٦٠١ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ

قوله ﴿لئلا يكون على أمته حرج﴾ أى لئلا يتحرج من يفعل ذلك من أمته والا فالجمع اذا حملناه على الجمع فعلا كما سبق فهو جائز لهم على مقتضى تحديد الأوقات لأن كلا من الصلاتين فى وقتها الا أن الأولى فى آخر الوقت والثانية فى أول الوقت

عن أبيه أن جابر بن عبد الله قال سار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له حتى إذا انتهى إلى بطن الوادي خطب الناس ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً

٢٤٦ الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

٦٠٢ أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت عن عبد الله ابن يزيد أن أبا أيوب الأنصاري أخبره أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً

٦٠٣ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد قال حدثنا أبو إسحق عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر حيث أفاض من عرفات فلما أتى جمعاً جمع بين المغرب والعشاء فلما فرغ قال فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان مثل هذا

٦٠٤ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة

٦٠٥ أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال ما رأيت النبي

قوله ﴿بنمرة﴾ موضع بعرفة ﴿أمر بالقصواء﴾ كحمراء اسم ناقته صلى الله تعالى عليه وسلم ويقال لكل ناقة مقطوعة الأذن قصواء قالوا ولم تكن ناقته مقطوعة الأذن

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ إِلَّا بِجَمْعٍ وَصَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ وَقْتِهَا

كيف الجمع

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ اِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَةَ فَلَمَّا أَتَى الشِّعْبَ نَزَلَ فَبَالَ وَلَمْ يَقُلْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ قَالَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا فَقُلْتُ لَهُ الصَّلَاةَ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَلَمَّا أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ نَزَعُوا رِحَالَهُمْ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ

فضل الصلاة لمواقيتها

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ الْعَيْزَارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ حَدَّثَنَا صَاحِبُ هٰذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ الَى دَارِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ الَى اللّٰهِ تَعَالَى قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ * أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

﴿الابجمع﴾ هي مزدلفة ﴿فقلت له الصلاة﴾ قال أبو البقاء الوجه النصب على تقدير أتريد الصلاة أو

قوله ﴿جمع بين الصلاتين الابجمع﴾ كأنه رضي الله تعالى عنه ما اطلع على جمع عرفة ولا على جمع السفر ﴿قبل وقتها﴾ أي يعتاد الصلاة بعد طلوع الفجر بشيء ويومئذ صلى أول ما طلع ولم يرد أنه صلى قبل الطلوع فانه خلاف ماثبت . قوله ﴿فلما أتى الشعب﴾ بكسر معجمة وسكون مهملة الطريق المعهودة للحاج وقد ثبت أنه توضأ هناك بماء زمزم ﴿ولم يقل اهراق الماء﴾ أي موضع بال يريد أنه حفظ اللفظ المسموع وراعاه في التبليغ وأنهم ما كانوا يحترزون عن نسبة البول ثم الحديث يدل على أن الفصل القليل لا يضر بالجمع . قوله ﴿على وقتها﴾ أي في وقتها المندوب ﴿و بر الوالدين﴾ بكسر موحدة

٦٠٨ عَبْدُ الرَّحْمنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيُّ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ الَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ إِقَامُ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ○ أَخْبَرَنَا

٦٠٩ يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ وَعَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ابْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَجَعَلُوا يَنْتَظِرُونَهُ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أُوتِرُ قَالَ وَسُئِلَ عَبْدُ اللهِ هَلْ بَعْدَ الْأَذَانِ وِتْرٌ قَالَ نَعَمْ وَبَعْدَ الْاقَامَةِ وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى

فيمن نسى صلاة

٦١٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا

فيمن نام عن صلاة

٦١١ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ الْأَحْوَلُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ

وتشديد راء الاحسان و بر الوالدين ضد العقوق وهو الاساءة وتضييع الحقوق . قوله ﴿اقام الصلاة﴾ أصله اقامة الصلاة لكن حذفت التاء تخفيفا كما فى قوله تعالى وأوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلاة قوله ﴿قال نعم وبعد الاقامة وحدث الخ﴾ يريد أن الصلاة لا تسقط بذهاب الوقت بل تقضى ثم ان قيل بخصوص القضاء بالمكتوبات يكون الحديث دليلا على وجوب الوتر عند عبد الله والا فلا

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها قال كفارتها أن يصليها إذا ذكرها ○ أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن عبد الله ابن رباح عن أبي قتادة قال ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة فقال إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة فاذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها ○ أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله وهو ابن المبارك عن سليمان ابن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط إنما التفريط فيمن لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى حين ينتبه لها

أتصلى الصلاة ﴿أو يغفل﴾ بضم الفاء

قوله ﴿يرقد عن الصلاة﴾ الجملة صفة الرجل باعتبار أن تعريفه للجنس فهو فى المعنى كالنكرة فيصح أن يوصف بالجملة وجعلها حالا بعيد معنى ﴿أو يغفل﴾ بضم الفاء ﴿كفارتها﴾ يدل على أنه لا يخلو عن تقصير ما بترك المحافظة لكن يكفى فى محو تلك الخطيئة القضاء. وماسيجيء أنه لاتفريط فى النوم فبالنظر الى الذات قوله ﴿انه ليس فى النوم تفريط﴾ ليس المراد أن نفس فعل النوم والمباشرة بأسبابه لا يكون فيه تفريط أى تقصير فانه قد يكون فيه تفريط اذا كان فى وقت يفضى فيه النوم الى فوات الصلاة مثلا كالنوم قبل العشاء. وانما المراد أن مافات حالة النوم فلا تفريط فى فوته لأنه فات بلا اختيار وأما المباشرة بالنوم فالتفريط فيها تفريط حالة اليقظة ولفظ اليقظة بفتحتين . قوله ﴿حتى يجيء﴾ ظاهره أنه لا يجوز الجمع وقتا بتأخير الأولى الى وقت الثانية كما يقول علماؤنا الحنفية لكن قد يقال اطلاقه ينافى جمع مزدلفة فى الحج وهو خلاف المذهب وعند التقييد يمكن تقييده بما يخرجه عن الدلالة بأن يقال أن يؤخر صلاة بلا مبيح شرعا وأيضا المراد بقوله حتى يجيء وقت الاخرى أى حتى يخرج وقت تلك الصلاة بطريق الكناية لأن الغالب أنه بدخول الثانية يخرج وقت الأولى وذلك لأن خروج الاولى مناط للتفريط ولا دخل فيه لدخول وقت الثانية وأيضا ورد الكلام صلاة الصبح والتفريط فيها يتحقق بمجرد الخروج

إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيُصَلِّهَا أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَدِ لِوَقْتِهَا • أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ابْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَسِيتَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ إِذَا ذَكَرْتَ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا بِهِ يَعْلَى مُخْتَصَرًا.

(عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ناموا عن الصلاة حتى طلعت الشمس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليصلها أحدكم من الغد لوقتها) قال ابن سيد الناس روى أنهم قالوا يارسول الله أنقضيها لميقاتها من الغد قال أينهاكم الله عن الربا و يقبله منكم والجمع أن ضمير فليصلها راجع الى صلاة الغد أى فليؤد ما عليه من الصلاة بلادخول وقت أخرى فمضمون الكلام أن المذموم هو التأخير الى خروج الوقت واذا جاز الجمع فى السفر فلانسلم خروج وقت الأولى بدخول وقت الثانية لأن الشارع قرر وقت الثانية وقتالها فكل منهما فى وقتها حينئذ والله تعالى أعلم. قوله (فليصلها أحدكم الخ) أى ليصل الوقتية من الغد للوقت ولما كانت الوقتية من الغدعين المنسية فى اليوم باعتبار أنها واحدة من خمس كالفجر والظهر مثلا صح رجع الضمير والمقصود المحافظة على مراعاة الوقت فما بعد وأن لايتخذ الاخراج عن الوقت والاداء فى وقت أخرى عادة له وهذا المعنى هو الموافق لحديث عمران بن الحصين أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم قلنا يارسول الله الانقضيها لوقتها من الغد فقال نهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم ولم يقل أحد بتكرار القضاء والله تعالى أعلم. قوله (أقم الصلاة لذكرى) بالاضافة الى ياء المتكلم وهى القراءة المشهورة لكن ظاهرها لايناسب المقصود فأوله بعضهم بأن المعنى وقت ذكر صلاتى على حذف المضاف أو المراد بالذكر المضاف الى الله تعالى ذكر الصلاة لكون ذكر الصلاة يفضى الى فعلها المفضى الى ذكر الله تعالى

۞ أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو قال أنبأنا ابن وهب قال أنبأنا يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فان الله تعالى قال أقم الصلاة لذكري ۞ أخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فان الله تعالى يقول

مثل مايفعل كل يوم بلا زيادة عليها فتتفق الألفاظ كلها على معنى واحد لايجوز غيره ﴿ يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة ﴾ الحديث (روى أبو أحمد الحاكم فى مجلس من العالية من طريق معمر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به نام حتى طلعت الشمس فصلى وقال من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها حين ذكرها ثم قرأ أقم الصلاة لذكرى) قال الشيخ ولى الدين العراقى فى مجموع له ومن خطه نقلت اسناده صحيح قال ويحسن أن يكون جوابا عن المشهور وهو لم يقع بيان جبريل إلا فى الظهر وقد فرضت الصلاة بالليل فيقال كان النبي صلى الله عليه وسلم نائما وقت الصبح والنائم ليس بمكلف قال وهذه فائدة جليلة قلت وقد أخذت هذا منه على ظاهره وذكرته فى كتاب أسباب الحديث، ثم خطر لى أنه ليس المراد بقوله ليلة أسرى به الاسراء الذى هو المعراج بل ليلة أسرى فى السفر ونام هو ومن معه حتى طلعت الشمس فان هذا الحديث معروف بذكره فى هذه القصة وقد أورده المصنف من حديث أبي قتادة وفى حديث بريد بن أبي مريم عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فأسرينا ليلة فلما كان فى وجه الصبح نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام ونام الناس فلم يستيقظ الا بالشمس الحديث . فهذا هو المراد بالاسراء وبريد بموحدة وراء مصغر ﴿ فان الله تعالى يقول

فيها فصار وقت ذكر الصلاة كأنه وقت لذكر الله فقيل فى موضع أقم الصلاة لذكرها لذكر الله وفى

أقم الصلاة للذكرى) قلت للزهرى هكذا قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم

كيف يقضى الفائت من الصلاة

أخبرنا هناد بن السرى عن أبى الأحوص عن عطاء بن السائب عن بريد بن أبى مريم عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فأسرينا ليلة فلما كان فى وجه الصبح نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام ونام الناس فلم نستيقظ إلا بالشمس قد طلعت علينا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم أمره فأقام فصلى بالناس ثم حدثنا بما هو كائن حتى تقوم الساعة. أخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن هشام الدستوائى عن أبى الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبى عبيدة بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاشتد ذلك على فقلت فى نفسى نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى سبيل الله فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام فصلى بنا الظهر ثم أقام فصلى بنا العصر ثم أقام فصلى بنا المغرب ثم أقام فصلى

أقم الصلاة للذكرى قلت للزهرى هكذا قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم﴾ هذه القراءة بلامين وفتح الراء مقصور مصدر بمعنى التذكر أى لوقت تذكرها وليست فى السبع

بعض النسخ للذكرى بلام الجر ثم لام التعريف وآخره ألف مقصورة وهى قراءة شاذة لكنها أوفق بالمقصود وهو الموافق لما سيجىء. قلت للزهرى هكذا قرأها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم والله تعالى أعلم. قوله ﴿فأسرينا﴾ أى سرنا ليلا فذكر ليلة تأكيداً لذلك. قوله ﴿فحبسنا﴾ على بناء

بنا الْعِشَاء ثُمَّ طَافَ عَلَيْنَا فقال مَا عَلَى الْأَرْضِ عِصَابَةٌ يَذْكُرُونَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرُكُمْ

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ عَرَّسْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ قَالَ فَفَعَلْنَا فَدَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي سَفَرٍ لَهُ مَنْ يَكْلَؤُنَا اللَّيْلَةَ لَا نَرْقُدَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ بِلَالٌ أَنَا فَاسْتَقْبَلَ مَطْلَعَ الشَّمْسِ فَضُرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ حَتَّى أَيْقَظَهُمْ حَرُّ الشَّمْسِ فَقَامُوا فَقَالَ تَوَضَّئُوا ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّوْا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَّوُا الْفَجْرَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ

﴿عصابة﴾ بكسر العين الجماعة من العشرة الى الاربعين ولا واحد لها من لفظها ويجمع على عصائب ﴿من يكلؤنا﴾ أى يحفظنا ويحرسنا ﴿الليلة﴾ ينصب على الظرف ﴿لا نرقد عن الصلاة﴾ قال أبو البقاء التقدير لئلا نرقد فلما حذف اللام وان رفع الفعل ويجوز أن يروى بالنصب على جواب الاستفهام الا أنه حذف الفاء ويجوز أن يكون فى موضع نصب على الحال أى يكلؤنا غير راقدين فيكون حالا مقدرة أى يكلؤنا فنفضى الى تيقظنا وقت الفجر ﴿فضرب على آذانهم﴾ قال فى النهاية هو كناية عن النوم ومعناه حجب الصوت والحس أن يلج آذانهم فينتبهوا

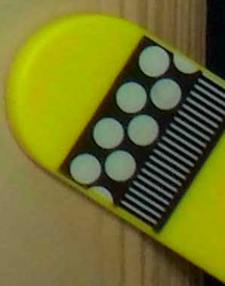
المفعول ﴿فقال ما على الأرض﴾ تبشيرا وتهوينا لما لحقهم من المشقة بفوات الصلاة . قوله ﴿عرسنا﴾ من التعريس أى نزلنا آخر الليل ﴿ليأخذ كل انسان الخ﴾ أى لنخرج من هذا المحل . قوله ﴿من يكلؤنا﴾ بهمزة فى آخره أى يحفظ لنا وقت الصبح ﴿لا نرقد﴾ جملة مستأنفة فى محل التعليل ﴿فضرب على آذانهم﴾

ابْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَدْلَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَرَّسَ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ بَعْضُهَا فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى (وَهِيَ صَلَاةُ الْوُسْطَى)

فكأنها ضرب عليها حجاب ﴿أدلج﴾ قال فى النهاية أدلج بالتخفيف اذا سار من أول الليل وادلج بالتشديد اذا سار من آخره والاسم منهما الدلجة والدلجة بالضم والفتح ومنهم من يجعل الادلاج لليل كله ﴿عرس﴾ قال فى النهاية التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة يقال منه عرس تعريسا وأعرس والمعرس موضع التعريس

أى ألقى عليهم نوم شديد مانع عن وصول الأصوات الى الآذان بحيث كأنه ضرب الحجاب عليها. قوله ﴿أدلج﴾ بالتخفيف أى سار أول الليل ﴿ثم عرس﴾ بالتشديد أى نزل آخره

تم الجزء الأول من صحيح الامام النسائى ويليه الجزء الثانى وأوله كتاب الأذان



فهـــرس

الجزء الأول من سنن الامام النسائى

صحيفة

صحيفة

صحيفة

﴿ تم الفهرس ﴾



سنن النسائي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشية الإمام السندي

الجزء الثاني

صححت هذه الطبعة بمعرفة بعض أفاضل العلماء وقوبلت على عدة نسخ
وقرئت فى المرة الأخيرة على حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير
الشيخ حسن محمد المسعودى
المدرس بالقسم العالى بالأزهر

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد على بمصر
لصاحبها : مصطفى محمد

المطبعة المصرية بالأزهر
إدارة محمد محمد عبد اللطيف

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأذان

بدء الأذان [1]

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَٰعِيلَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَٰلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمُ اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

كتاب الأذان

﴿فيتحينون الصلاة﴾ قال عياض معناه يقدرون حينها ليأتوا اليها والحين الوقت من الزمان

كتاب الأذان

قوله ﴿بدء الأذان﴾ بالهمز فى آخره أى ابتداؤه قوله ﴿فيتحينون﴾ أى يقدرون حينها ليأتوا اليها فيه والحين الوقت ﴿وليس ينادى بها أحد﴾ قيل كلمة ليس بمعنى لا النافية وهى حرف فلا اسم لها ولا خبر وقيل بل فيها ضمير الشأن أو اسمها أحد قد أخر ﴿فتكلموا﴾ أى المسلمون ﴿اتخذوا﴾ بكسر الخاء على صيغة الأمر ﴿ناقوسا﴾ هى خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها والنصارى يعلمون بها أوقات الصلاة ﴿بل قرنا﴾ أى ينفخ فيه فيخرج منه صوت يكون علامة للأوقات كما كانت اليهود يفعلونه وهذا هو الذى يسمى بوقا بضم الباء ﴿وقال عمر الخ﴾ حمل النداء ههنا على نحو الصلاة جامعة لا على الأذان المعهود لأن ظاهر

أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ

تثنية الأذان

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ • أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثْنَى مَثْنَى وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً إِلَّا أَنَّكَ تَقُولُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ

خفض الصوت فى الترجيع فى الأذان

أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

الحديث أن عمر قال ذلك وقت المذاكرة والأذان المعهود إنما كان بعد الرؤيا وعلى هذا فادراج المصنف الحديث فى الباب لأن هذا النداء كان من جملة بداءة الأذان ومقدماته وقيل يمكن حمله على الأذان المعهود باعتبار أن فى الكلام تقديرا للاختصار مثل فافترقوا فرأى عبدالله بن زيد الأذان فجاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقص عليه رؤياه فقال عمر أولا تبعثون الخ ويرد عليه أن عمر حضر بعد أن سمع صوت ذلك الأذان على مايفيده حديث عبدالله بن زيد رائى الأذان فلا يصح بالنظر الى ذلك الأذان أن عمر قال أولا تبعثون رجلا وقد يجاب بأنه يجوز أن يكون عمر فى ناحية من نواحى المسجد حين جاء عبد الله بن زيد برؤيا الأذان عنده صلى الله تعالى عليه وسلم فلما قص الرؤيا سمع الصوت حين ذلك فحضر عنده صلى الله تعالى عليه وسلم وأشار بقوله أو لاتبعثون رجلا الى أن عبدالله لا يصلح لذلك فابعثوا رجلا آخر يصلح له والله تعالى أعلم . قوله ﴿أن يشفع الأذان﴾ محمول على التغليب والا فكلمة التوحيد مفردة فى آخره وكذا قوله ﴿يوتر الاقامة﴾ محمول على التغليب أو معناه أن يجعل على نصف الأذان فيما يصلح للانتصاف فلا يشكل بتكرر التكبير فى أولها ولا بكلمة التوحيد فى آخرها والله تعالى أعلم . قوله ﴿كان الأذان﴾

أبي محذورة قال حدثني أبي عبد العزيز وجدي عبد الملك عن أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم أقعده فألقى عليه الأذان حرفا حرفا قال إبراهيم هو مثل أذاننا هذا قلت له أعد علي قال الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين ثم قال بصوت دون ذلك الصوت يسمع من حوله أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله

٢٥٦ كم الأذان من كلمة

630 أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن همام بن يحيى عن عامر بن عبد الواحد حدثنا مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة ثم عدها أبو محذورة تسع عشرة كلمة وسبع عشرة

٢٥٧ كيف الأذان

631 أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن عامر الأحول

أى كانت كلمات الأذان مكررة والاقامة مفردة نظراً الى الغالب كما سبق . قوله (قال الله أكبر الله أكبر أشهد الخ) ظاهره أن التكبير مرتان كسائر الكلمات لكن سيجيء ضبط عدد الكلمات فيظهر منه أن التكبير أربع مرات ثم هذا الحديث صريح فى الترجيع والثابت فى أذان بلال عدمه فالوجه القول بجواز الأمرين . قوله (تسع عشرة كلمة الخ) هذا العدد لا يستقيم الا على تربيع التكبير فى أول الأذان والترجيع والتثنية في الاقامة وقد ثبت عدم الترجيع فى أذان بلال وإفراد الاقامة فالوجه جواز الكل

عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَذَانَ فَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ◘ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ أَخْبَرَهُ وَكَانَ يَتِيمًا فِي حَجْرِ أَبِي مَحْذُورَةَ حَتَّى جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي مَحْذُورَةَ إِنِّي خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ وَأَخْشَى أَنْ أُسْأَلَ عَنْ تَأْذِينِكَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ قَالَ لَهُ خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ فَكُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ مَقْفَلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُنَيْنٍ فَلَقِيَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ عَنْهُ مُتَنَكِّبُونَ فَظَلِلْنَا نَحْكِيهِ وَنَهْزَأُ بِهِ فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّوْتَ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا حَتَّى

(ونحن عنه متنكبون) يقال نكب عن الطريق اذا عدل عنه وتنكب أى تنحى وأعرض

والله تعالى أعلم . قوله (مقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى زمان رجوعه بتقديم القاف على الفاء (متنكبون) أى معرضون يقال نكب عن الطريق اذا عدل عنه وتنكب أى تنحى وأعرض (فظللنا) بكسر لام أولى أى فكنا (نحكيه) أى صوت المؤذن (ونهزأ به) أى نحكيه استهزاء به

وقفنا بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيكم الذى سمعت صوته قد ارتفع فأشار القوم إلى وصدقوا فأرسلهم كلهم وحبسنى فقال قم فأذن بالصلاة فقمت فألقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو بنفسه قال قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال ارجع فامدد صوتك ثم قال قل أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ثم دعانى حين قضيت التأذين فأعطانى صرة فيها شىء من فضة فقلت يارسول الله مرنى بالتأذين بمكة فقال قد أمرتك به فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ثم دعانى حين قضيت التأذين فأعطانى صرة فيها شىء من فضة﴾ استدل به ابن حبان على الرخصة فى أخذ الأجرة وعارض به الحديث الوارد فى النهى عن ذلك قال ابن سيد الناس ولا دليل فيه لوجهين الأول حديث أبى محذورة هذا متقدم قبل إسلام عثمان بن أبى العاص الراوى لحديث النهى

﴿فسمع﴾ أى وقت الحكاية ﴿الصوت﴾ أى صوتنا بالأذان ﴿حتى وقفنا﴾ بتقديم القاف على الفاء ثم ﴿قال ارجع فامدد صوتك﴾ هذا صريح فى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمره بالترجيع فسقط ماتوهمه النفاة أنه كرره له تعليما فظنه ترجيعا ﴿فأعطانى صرة﴾ استدل به ابن حبان على الرخصة فى أخذ الاجرة وعارض به الحديث الوارد فى النهى عنه ورده ابن سيد الناس بأن حديث أبى محذورة متقدم على اسلام عثمان بن أبى العاص الراوى لحديث النهى فحديثه متأخر والعبرة بالمتأخر فانها واقعة يتطرق اليها الاحتمال بل أقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف

الأذان فى السفر

أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن السائب قال أخبرنى أبى وأم عبد الملك بن أبى محذورة عن أبى محذورة قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين خرجت عاشر عشرة من أهل مكة نطلبهم فسمعناهم يؤذنون بالصلاة فقمنا نؤذن نستهزىء بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمعت فى هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت فأرسل الينا فأذنا رجل رجل وكنت آخرهم فقال حين أذنت تعال فأجلسنى بين يديه فمسح على ناصيتى وبرك على ثلاث مرات ثم قال اذهب فأذن عند البيت الحرام قلت كيف يارسول الله فعلمنى كما تؤذنون الآن بها الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فى الأولى

لحديث عثمان متأخر بيقين. الثانى أنها واقعة يتطرق اليها الاحتمال بل أقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لحداثة عهده بالاسلام كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفة قلوبهم ووقائع الأحوال إذا تطرق اليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الاجمال ﴿فعلمنى كما

لحداثة عهده بالاسلام كما أعطى يومئذ غيره من المؤلفة قلوبهم ووقائع الأحوال اذا تطرق اليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الاجمال. قوله ﴿وبرك﴾ بتشديد الراء أى قال بارك الله عليك أو فيك أولك ﴿فى الأولى من الصبح﴾ أى فى المناداة الأولى وفى نسخة فى الأول أى

مِنَ الصُّبحِ قَالَ وَعَلَّمَنِى الْاقَامَةَ مَرَّتَيْنِ اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عُثْمَانُ هٰذَا الْخَبَرَ كُلَّهُ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أُمِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى مَحْذُورَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا ذٰلِكَ مِنْ أَبِى مَحْذُورَةَ

أذان المنفردين فى السفر

أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ

تؤذنون الآن بها الله أكبر الله أكبر الخ) قال ابن العربى فائدة الأذان متعددة منها الاعلام بالصلاة بذكر الله تعالى وتوحيده وتصديق رسوله وتجديد التوحيد فانها ترجمة عظيمة من تراجم لا يؤلفها الا الله وطرد الشيطان وقال القاضى عياض اعلم أن الأذان كلمات جامعة لعقيدة الايمان ومشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات فابتدأ باثبات الذات بقوله الله وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن اضدادها المضمنة تحت قوله الله أكبر فان هذه اللفظة على قلة كلمها واختصار صيغتها مشعرة بما قلناه لمتأمله ثم صرح باثبات الربانية والالهية ونفى ضدهما من الشركة المستحيلة فى حقه وهذه هى عمدة الايمان والتوحيد المقدمة على سائر وظائفه ثم صرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا عليه الصلاة والسلام ورسالته لهداية الخلق ودعائهم الى الله تعالى وهى قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وهنا كمل تراجم العقائد العقليات فيما يجب و يستحيل و يجوز فى حقه تعالى ثم دعا الى ما دعاهم اليه من العبادات فصرح بالصلاة و رتبتها بعد اثبات النبوة اذ معرفة وجوبها من جهته عليه الصلاة والسلام لا من جهة العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء فى النعيم المقيم وفيه أشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهى آخر تراجم العقائد الاسلامية ثم كرر ذلك عند

مالك بن الحويرث قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم أنا وابن عم لى وقال مرة أخرى أنا وصاحب لى فقال إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما

٨ اجتزاء المرء بأذان غيره فى الحضر

أخبرنى زياد بن أيوب قال حدثنا إسمعيل قال حدثنا أيوب عن أبى قلابة عن مالك بن الحويرث قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فظن أنا قد اشتقنا إلى أهلنا فسألنا عمن تركناه من أهلنا فأخبرناه فقال ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا عندهم وعلموهم ومروهم إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم. أخبرنى إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبى قلابة عن عمرو بن سلمة فقال لى أبو قلابة هو حى أفلا تلقاه قال أيوب فلقيته فسألته فقال لما كان

اقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع فى العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلى فيها على بينة من أمره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظم ما دخل

فى النداء الأول والمراد الأذان دون الاقامة والله تعالى أعلم. قوله (فأذنا) فى الجمع أى ليؤذن أحدكما ويجيب الآخر اه يريد أن اجتماعهما فى الأذان غير مطلوب لكن ماذكر من التأويل يستلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فالأولى أن يقال الاسناد مجازى أى ليتحقق بينكما أذان واقامة كما فى بنو فلان قتلوا والمعنى يجوز لكل منكما الأذان والاقامة أيكما فعل حصل فلا يختص بأكبر كالامامة وخص الأكبر بالامامة لمساواتهما فى سائر الأشياء الموجبة للتقدم كالأقرئية والأعلمية بالنسبة لمساواتهما فى المكث والحضور عنده صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك يستلزم المساواة فى هذه الصفات عادة والله تعالى أعلم. قوله (شببة) بالفتحات جمع شاب. قوله (رفيقا) من الرفق أو من الرقة

وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم فذهب أبى باسلام أهل حوائنا فلما قدم استقبلناه فقال جئتكم والله من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا فقال صلوا صلاة كذا فى حين كذا وصلاة كذا فى حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا

المؤذنان للمسجد الواحد [9]

أخبرنا قتيبة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم ○ أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم

هل يؤذنان جميعا أو فرادى [10]

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا حفص عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أذن بلال فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم قالت ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا ○ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم

فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه على عبادته (أهل حوائنا) الحواء بالكسر والمد بيوت

قوله (بادر) أى كل منهم أرادوا أن يسبقوا غيرهم بالاسلام (باسلام أهل حوائنا) الحواء بكسر الحاء المهملة والمد بيوت مجتمعة من الناس على ماء أى ذهب بأن أهل قريتنا أسلموا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم رجع من عنده فلما قدم قريته . قوله (يؤذن بليل) أى الأذان المعروف فى الشرع اذ هو المتبادر من اطلاق اللفظ الشرعى وأيضا لايحسن قوله فكلوا واشربوا الاحينئذ وهذا الأمر للاباحة والرخصة و بيان بقاء الليل بعد أذان بلال. قوله (الاأن ينزل هذا ويصعد هذا) يريد قلة مابينهما من المدة لاالتحديد . قوله

عن هشيم قال أنبأنا منصور عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا

الأذان فى غير وقت الصلاة [١١]

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبى عثمان عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا يؤذن بليل ليوقظ نائمكم وليرجع قائمكم وليس أن يقول هكذا يعنى فى الصبح

وقت أذان الصبح [١٢]

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا يزيد قال حدثنا حميد عن أنس أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصبح فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا

مجتمعة من الناس على ماء ﴿وليرجع قائمكم﴾ بفتح الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل هكذا لازما ومتعديا تقول رجع زيد ورجعت زيدا قال الحافظ ابن حجر ومن رواه بالضم والتثقيل فقد أخطأ والمعنى ليرد القائم المتهجد الى راحلته ليقوم الى صلاة الصبح نشيطاً أو يكون له نية فى الصيام

﴿ليوقظ﴾ من الايقاظ ﴿نائمكم﴾ بالنصب ليتأهب للصلاة بالغسل ونحوه قالوا سبب ذلك أن الصلاة كانت بغلس فيحتاج تحصيلها الى التأهب من الليل فوضع له الأذان قبيل الفجر لذلك ﴿و يرجع﴾ المشهور أنه من الرجع المتعدى المذكور فى قوله تعالى إنه على رجعه لقادر لا من الرجوع اللازم ومنه قوله تعالى فان رجعك الله وقوله عز من قائل ثم ارجع البصر كرتين و يحتمل أن يكون من الارجاع وهو الموافق لما قبله لفظا وعلى الوجهين ﴿قائمكم﴾ بالنصب و يحتمل أن يكون من الرجوع اللازم وقائمكم بالرفع لكنه لا يوافق ماقبله والمراد بالقائم المتهجد وذلك لينام لحظة ليصبح نشيطاً أو يتسحر ان أراد الصيام ﴿وليس﴾ أى ظهور الفجر الصادق ﴿أن يقول﴾ أى ان يظهر ﴿هكذا﴾ أشار به الى هيئة ظهور الفجر

فأذن حين طلع الفجر فلما كان من الغد أخر الفجر حتى أسفر ثم أمره فأقام فصلى ثم قال هذا وقت الصلاة

كيف يصنع المؤذن فى أذانه

أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فخرج بلال فأذن فجعل يقول فى أذانه هكذا ينحرف يمينا وشمالا

رفع الصوت بالأذان

أخبرنا محمد بن سلمة قال أنبأنا ابن القاسم عن مالك قال حدثنى عبد الرحمن بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبى صعصعة الأنصارى المازنى عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدرى قال له إنى أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا إسمعيل بن مسعود

الكاذب والقول أريد به فعل الظهور واطلاق القول على الفعل شائع . قوله ﴿فجعل يقول﴾ أى يفعل فهو من اطلاق القول على الفعل وجملة ينحرف يمينا وشمالا بيان له وهذا الانحراف يكون بالحيعلة لابلاغ النداء الى الطرفين . قوله ﴿والبادية﴾ أى الصحراء لأجل الغنم ﴿فارفع صوتك﴾ أى بالأذان أى ولا تخفضه ظنا منك أن الرفع للاحضار وليس هناك أحد يقصد احضاره ﴿فانه لايسمع مدى صوت﴾ بفتح ميم وخفة مهملة مفتوحة بعدها ألف أى غاية صوته وفى نسخة مدصوت المؤذن بفتح ميم وتشديد دال أى تطويله والمراد أن من سمع منتهى الصوت أومده يشهدله فكيف من سمع الأذان سماعا بينا وهذه الشهادة لاظهار شرفه وعلو درجته والافكفى بالله شهيدا ﴿سمعته﴾ أى قوله لايسمع

ومحمد بن عبد الأعلى قالا حدثنا يزيد يعني ابن زريع قال حدثنا شعبة عن موسى بن أبي عثمان عن أبي يحيى عن أبي هريرة سمعه من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذن يغفر له بمد صوته ويشهد له كل رطب ويابس ▪ أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أبي إسحق الكوفي عن البراء بن عازب أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم والمؤذن يغفر له بمد صوته ويصدقه من سمعه من رطب ويابس وله مثل أجر من صلى معه

التثويب فى أذان الفجر

أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن سفيان عن أبي جعفر عن أبي سلمان

فيتسحر ﴿المؤذن يغفر له بمد صوته﴾ قال أبو البقاء الجيد عند أهل اللغة مدى صوته وهو ظرف مكان وأما مد صوته فله وجه وهو يحتمل شيئين أحدهما أن يكون تقديره مسافة صوته والثانى أن يكون المصدر بمعنى المكان أى بمد صوته وفى المعنى على هذا وجهان أحدهما معناه لو كانت ذنوبه تملأ هذا المكان لغفرت له وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم اخباراً عن الله تعالى لو جئتنى بقراب الأرض خطايا أى بمائها من الذنوب والثانى يغفر له من الذنوب ما فعله فى زمان مقدر بهذه

مدى صوت المؤذن الخ وقيل بل المعنى سمعت ماقلت لك بخطاب لى قلت والمراد مضمون ماقلت لك ولو كان بغير طريق الخطاب والله تعالى أعلم . قوله ﴿بمدى صوته﴾ وفى نسخة بمد صوته قيل معناه بقدر صوته وحده فان بلغ الغاية من الصوت بلغ الغاية من المغفرة وان كان صوته دون ذلك فمغفرته على قدره أو المعنى لو كان له ذنوب تملأ مابين محله الذى يؤذن فيه الى ماينتهى اليه صوته لغفرله وقيل يغفرله من الذنوب ما فعله فى زمان مقدر بهذه المسافة . قوله ﴿ويصدقه من سمعه﴾ أى يشهد له يوم القيامة أو يصدقه يوم يسمع ويكتب له أجر تصديقهم بالحق ﴿من صلى معه﴾ أى ان كان اماما أو مع امامه ان كان مقتديا بإمام آخر لحكم الدلالة لكن هذا يقتضي أن يخص بمن حضر بأذانه والأقرب العموم تخصيصا للمؤذن

عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ كُنْتُ أُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ أَقُولُ فِى أَذَانِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ○ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَلَيْسَ بِأَبِي جَعْفَرٍ الْفَرَّاءِ

آخر الأذان

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ بِلَالٍ قَالَ آخِرُ الْأَذَانِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ○ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ كَانَ آخِرُ أَذَانِ بِلَالٍ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ○ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ مِثْلَ ذٰلِكَ ○ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ آخِرَ الْأَذَانِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ

الأذان فى التخلف عن شهود الجماعة فى الليلة المطيرة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ يَقُولُ أَنْبَأَنَا

بهذا الفضل وفضل الله أوسع والله تعالى أعلم . قوله ﴿كنت أؤذن﴾ ولعله أذن له صلى الله عليه وسلم أيام حجة الوداع أو فى وقت آخر والله تعالى أعلم والتثويب هو العود الى الاعلام بعد الاعلام وقول المؤذن الصلاة خير من النوم لايخلو عن ذلك فسمى تثويبا . قوله ﴿قال آخر الأذان﴾ كأنهم ضبطوه

رجل من ثقيف أنه سمع منادى النبى صلى الله عليه وسلم يعنى فى ليلة مطيرة فى السفر يقول حى على الصلاة حى على الفلاح صلوا فى رحالكم أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة فى ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا فى الرحال فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا فى الرحال

الأذان لمن يجمع بين الصلاتين فى وقت الأولى منهما

أخبرنا إبراهيم بن هرون قال حدثنا حاتم بن إسماعيل قال أنبأنا جعفر بن محمد عن أبيه أن جابر بن عبد الله قال سار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له حتى إذا انتهى إلى بطن الوادى خطب الناس ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا

المسافة ﴿فى ليلة مطيرة﴾ قال الكرمانى فعيلة بمعنى الماطرة واسناد المطر الى الليلة مجاز اذ الليل ظرف له لا فاعل وللعلماء فى أنبت الربيع البقل أقوال أربعة مجاز فى الاسناد أو فى أنبت أو فى الربيع

لئلا يتوهم تربيع التكبير بالقياس على الأول أو تثنية كلمة معنى التوحيد بالقياس على غالب الكلمات ولعل افراد كلمة التوحيد فى الأذان لموافقة معنى التوحيد والله تعالى أعلم . قوله ﴿مطيرة﴾ أى ذات مطر ﴿صلوا فى رحالكم﴾ اذن لهم فى ترك الحضور لا ايجاب لذلك فقوله حى على الصلاة نداء بالحضور لمن يريد ذلك فلا منافاة بين مؤداهما . قوله ﴿أذن بالصلاة﴾ الظاهر أنه أتم الاذان وقال بعد الفراغ منه ألا صلوا ويحتمل أنه قال ذلك بعد حى على الفلاح وعلى الأول يقال كان هذا القول أحيانا فى الوسط وأحيانا بعد الفراغ ﴿يقول﴾ أى بأن يقول أو يقول تفسير ليأمر وقيل مقدر فى الكلام بعده . قوله ﴿بالقصواء﴾ كالحمراء اسم ناقته صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿فرحلت﴾ بتشديد الحاء على بناء المفعول

الأذان لمن جمع بين الصلاتين بعد ذهاب وقت الأولى منهما

أَخْبَرَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ هرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ دَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا * أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا مَعَهُ بِجَمْعٍ فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ثُمَّ قَالَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ فَقُلْتُ مَا هٰذِهِ الصَّلَاةُ قَالَ هٰكَذَا صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى هٰذَا الْمَكَانِ

الاقامة لمن جمع بين الصلاتين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَنَعَ مِثْلَ ذٰلِكَ وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ ذٰلِكَ * أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ أَبِى خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ * أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ

وسماه السكاكي استعارة بالكناية أو المجموع مجاز عن المقصود وذكر الامام الرازى أنه المجاز

قوله (دفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) أى نزل من عرفة وأصله دفع مطيه للنزول ثم اشتهر

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِالْمُزْدَلِفَةِ صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يَتَطَوَّعْ قَبْلَ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَلَا بَعْدُ

٢٧٧ الأذان للفائت من الصلوات

٦٦٨ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَغَلَنَا الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي الْقِتَالِ مَا نَزَلَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا فَأَقَامَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا لِوَقْتِهَا ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ثُمَّ أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا

٢٧٨ الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والاقامة لكل واحدة منهما

٦٦٩ أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَأَمَرَ بِلَالًا

العقلي فان قلت لم لاتجعلها فعيلة بمعنى المفعول أى ممطور فيها وحذف الجار والمجرور قلت لأنه يستوى فيها المذكر والمؤنث ولا تدخل تاء التأنيث فيها عند ذكر موصوفها معها ﴿قال عبدالله ان المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق﴾ قال ابن سيد

فى النزول . قوله ﴿صلى كل واحدة منهما باقامة﴾ ظاهره تعدد الاقامة وما سبق يدل على وحدتها فلا يخلو الحديث عن نوع اضطراب . قوله ﴿قبل أن ينزل فى القتال ما نزل﴾ أى من صلاة الخوف . قوله ﴿عن أربع صلوات يوم الخندق﴾ لا ينافى ما تقدم لامتداد الوقعة فيمكن أن يكون كل منهما فى يوم

فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء

٢٧٥ الاكتفاء بالاقامة لكل صلاة

أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا حسين بن على عن زائدة قال حدثنا سعيد ابن أبى عروبة قال حدثنا هشام أن أبا الزبير المكى حدثهم عن نافع بن جبير أن أبا عبيدة ابن عبد الله بن مسعود حدثهم أن عبد الله بن مسعود قال كنا فى غزوة فحبسنا المشركون عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فلما انصرف المشركون أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا فأقام لصلاة الظهر فصلينا وأقام لصلاة العصر فصلينا وأقام لصلاة المغرب فصلينا وأقام لصلاة العشاء فصلينا ثم طاف علينا فقال ما على الأرض عصابة يذكرون الله عز وجل غيركم

٢٧٦ الاقامة لمن نسى ركعة من صلاة

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب أن سويد بن قيس حدثه عن معاوية بن حديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة فأدركه رجل فقال نسيت من الصلاة ركعة فدخل المسجد وأمر بلالا فأقام

الناس اختلف الروايات فى الصلاة المنسية يوم الخندق ففى حديث جابر أنها العصر وفى حديث

على أن المعنى أنهم شغلوه صلى الله عليه وسلم حتى اجتمع أربع صلوات وذلك لأن العشاء كانت فى الوقت وحينئذ يمكن أن يكون المغرب فى الوقت لكنها كانت فى آخر الوقت والعشاء فى أولها والله تعالى أعلم قوله ﴿عصابة﴾ بكسر العين أى جماعة . قوله ﴿فدخل المسجد وأمر بلالا فأقام الصلاة﴾ لعل محله

الصَّلَاةَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ فَقَالُوا لِي أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ قُلْتُ لَا إِلَّا أَنْ أَرَاهُ فَمَرَّ بِي فَقُلْتُ هَذَا هُوَ قَالُوا هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ

أذان الراعى

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَسَمِعَ صَوْتَ رَجُلٍ يُؤَذِّنُ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا لَرَاعِي غَنَمٍ أَوْ عَازِبٌ عَنْ أَهْلِهِ فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي غَنَمٍ (١)

ابن مسعود أنها أربع قال القاضى أبو بكر بن العربى والصحيح ان شاء الله تعالى أن الصلاة التى شغل عنها واحدة هى العصر ومنهم من جمع بين الأحاديث فى ذلك بأن الخندق كانت وقعته أياما فكان ذلك كله فى أوقات مختلفة فى تلك الأيام قال ابن سيد الناس وهذا أولى من الأول لأن حديث أبى سعيد رواه الطحاوى عن المزنى عن الشافعى حدثنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه وهذا اسناد صحيح جليل ﴿أو عازب عن أهله﴾ أى بعيد

ما اذا كان الكلام وغيره مباحا فى الصلاة والله تعالى أعلم . قوله ﴿فقال مثل قوله﴾ أى وافقه فى كلمات الأذان لكن فيما يصلح للموافقة لأنه فى حى على الصلاة بمثله يعد استهزاء ﴿أو عازب﴾ أى بعيد غائب

---

(١) وجد لفظ هذا الحديث فى بعض النسخ هكذا ﴿أذان الراعى﴾ [أخبرنا اسحق بن منصور قال أنبأنا عبد الرحمن عن شعبة عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن عبدالله بن ربيعة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فسمع صوت رجل يؤذن حتى اذا بلغ أشهد أن محمداً رسول الله قال الحكم لم أسمع هذا عن ابن أبى ليلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا لراعى غنم أو رجل عازب عن أهله فهبط الوادى فاذا هو براعى غنم واذا هو بشاة ميتة قال أترون هذه هينة على أهلها قالوا نعم قال الدنيا أهون على الله من هذه على أهلها]

الأذان لمن يصلى وحده

٦٦٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا عُشَّانَةَ الْمُعَافِرِىَّ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِى غَنَمٍ فِى رَأْسِ شَظِيَّةِ الْجَبَلِ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّى فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِى هٰذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّى قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِى وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ

الاقامة لمن يصلى وحده

٦٦٧ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَلِىِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِىُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ فِى صَفِّ الصَّلَاةِ الْحَدِيثَ

كيف الاقامة

٦٦٨ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ

(يعجب ربك) قال فى النهاية أى يعظم ذلك عنده ويكبر لديه . علم الله تعالى أنه انما يتعجب الآدمى من الشئ اذا عظم موقعه عنده وخفى عليه سببه فاخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الأشياء عنده وقيل معنى عجب ربك رضى وأثاب فسماه عجبا مجازا وليس بعجب فى الحقيقة والأول أوجه (فى رأس شظية الجبل) بفتح الشين وكسر

عن أهله . قوله (يعجب ربك) كيسمع أى يرضى منه ويثيبه عليه (فى رأس شظية الجبل) بفتح الشين وكسر الظاء المعجمتين وتشديد الياء المثناة التحتية قطعة مرتفعة فى رأس الجبل (وأدخلته الجنة) أى حكمت به أو سأدخله الجنة . قوله (الحديث) أى أذكره بتمامه ولم يذكره هنا لكنه يذكره فى أبواب

مؤذن مسجد العريان عن أبي المثنى مؤذن مسجد الجامع قال سألت ابن عمر عن الأذان فقال كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة مرة مرة إلا أنك إذا قلت قد قامت الصلاة قالها مرتين فاذا سمعنا قد قامت الصلاة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة

اقامة كل واحد لنفسه

أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا إسماعيل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولصاحب لي إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أحدكما

فضل التأذين

أخبرنا قتيبة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضى

الظاء المعجمتين وتشديد المثناة التحتية قطعة مرتفعة في رأس الجبل (إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين) قال عياض يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم متغذ يصح منه خروج الريح ويحتمل أنه عبارة عن شدة نفاره (فاذا قضى النداء) بالبناء

من الصلاة مفرقا والله تعالى أعلم . قوله (الا أنك اذا قلت قد قامت الصلاة قالها مرتين) الظاهر قلتها بالخطاب والموجود في نسختنا قالها بالغيبة وهواما على الالتفات أو على حذف الجزاء واقامة علته مقامه أي كررت لأن مؤذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالها مرتين وأما قوله (فاذا سمعنا الخ) فلعل مراده أن بعضهم كان أحيانا يؤخرون الخروج الى الاقامة اعتمادا على تطويل قراءته صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم . قوله (ثم أقيما) أخذ منه أن كلا منهما يقيم لنفسه و يلزم منه أن يكون الاذان

النِّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الْمَرْءُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى

للمفعول ويروى بالبناء للفاعل على اضمار المنادى ﴿أقبل﴾ زاد فى رواية مسلم فوسوس ﴿حتى اذا ثوب بالصلاة أدبر﴾ بضم المثلثة وتشديد الواو المكسور قيل هو من ثاب اذا رجع وقيل من ثوب اذا أشار بثوبه عند الفزع لاعلام غيره والمراد بالتثويب هنا الاقامة عند الجمهور ﴿حتى اذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه﴾ قال القاضى عياض سمعناه من أكثر الرواة بضم الطاء وضبطناه عن المتقنين بالكسر وهو الوجه ومعناه يوسوس وأما الضم فمن المرور أى يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله ﴿لما لم يكن يذكر﴾ زاد مسلم من قبل ﴿إن يدرى﴾ بالكسر نافية بمعنى لا وروى بالفتح ووهاه القرطبى فان قيل ما الحكمة فى هرب الشيطان عند سماع الأذان والاقامة دون سماع القرآن والذكر فى الصلاة أجيب بأوجه منها أنه يهرب حتى لا يسمع المؤذن فيشهد له يوم القيامة فانه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له وقيل لاتفاق الجميع على الاعلان بشهادة الحق وقال ابن الجوزى على الأذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها لأنه لا يكاد يقع فى الأذان رياء ولا غفلة عند النطق به بخلاف الصلاة فان النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة وقال ابن بطال يشبه أن يكون الزجر عن خروج المؤمن من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى لئلا يكون متشبها بالشيطان

كذلك وهو بعيد وأنت قد عرفت توجيه الحديث فيما سبق على وجه لا يرد عليه شىء ولا يلزم منه ما أخذه والله تعالى أعلم . قوله ﴿وله ضراط﴾ حقيقته ممكنة فالظاهر حمله عليها ويحتمل أن المراد به شدة نفاره ﴿حتى لا يسمع التأذين﴾ قيل لأن من يسمع يشهد للمؤذن يوم القيامة فيهرب من السماع لأجل ذلك ﴿فاذا قضى﴾ على المفعول أو الفاعل والضمير للمنادى ﴿أقبل﴾ أى فوسوس كما فى رواية مسلم ﴿اذا ثوب﴾ من التثويب على بناء المفعول أو الفاعل والمراد أى أقيم فانه اعلام بالصلاة ثانيا ﴿يخطر﴾ بفتح ياء وكسر طاء أى يوسوس بما يكون حائلا بين الانسان وما يقصده ويريد اقبال نفسه عليه مما يتعلق بالصلاة من خشوع وغيره وأكثر الرواة على ضم الطاء أى يسلك ويمر ويدخل بين الانسان ونفسه فيكون حائلا بينهما على المعنى الذى ذكرنا أولا ﴿حتى يظل﴾ بفتح الظاء أى يصير ﴿ان﴾ بكسر الهمزة نافية

الاستهام على التأذين

٦٧١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ عَلِمُوا مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا

اتخاذ المؤذن الذى لا يأخذ على أذانه اجرا

٦٧٢ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي فَقَالَ أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا

القول مثل ما يقول المؤذن

٦٧٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ

الذى يفرعند سماع الأذان ﴿اذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن﴾ قال ابن سيد الناس ظاهره أنه يقول مثله عقب فراغه لكن الأحاديث التى تضمنت اجابة كل كلمة عقبها دلت على

قوله ﴿واقتد بأضعفهم﴾ عطف على مقدر أى فأمهم واقتد بأضعفهم وقيل هوعطف على الخبرية السابقة بتأويل أمهم وعدل الى الأسمية دلالة على الدوام والثبات وقد جعل فيه الامام مقتديا والمعنى كما أن الضعيف يقتدى بصلاتك فاقتد أنت أيضاً بضعفه واسلك له سبيل التخفيف فى القيام والقراءة بحيث كأنه يقوم ويركع على ما يريد وأنت كالتابع الذى يركع بركوعه والله تعالى أعلم ﴿واتخذ الخ﴾ محمول على الندب عند كثير وقد أجازوا أخذ الأجرة والله تعالى أعلم . قوله ﴿فقولوا مثل مايقول﴾

ثواب ذلك

أخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث أن بكير بن الأشج حدثه أن على بن خالد الزرقى حدثه أن النضر بن سفيان حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بلال ينادى فلما سكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال مثل هذا يقينا دخل الجنة

القول مثل مايتشهد المؤذن

أخبرنا سويد بن نصر أنبأنا عبد الله بن المبارك عن مجمع بن يحيى الأنصارى قال كنت جالسا عند أبى أمامة بن سهل بن حنيف فأذن المؤذن فقال الله أكبر الله أكبر فكبر اثنتين فقال أشهد أن لا إله إلا الله فتشهد اثنتين فقال أشهد أن محمدا رسول الله فتشهد اثنتين ثم قال حدثنى هكذا معاوية بن أبى سفيان عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

أخبرنا محمد بن قدامة حدثنا جرير عن مسعر عن مجمع عن أبى أمامة بن سهل قال

أن المراد المساواة

الا فى الحيعلتين فيأتى بلا حول ولاقوة الا بالله لحديث عمر وغيره فهو عام مخصوص وهذا هو الذى يؤيده النظر فى المعنى لأن اجابة حى على الصلاة بمثله يعد استهزاء. وهذا التخصيص قد صرح به علماؤنا الحنفية أيضا وعلى هذا فيجوز أن يكون مثل هذا التخصيص مستثنى من قولهم لا يجوز التخصيص الا بالمقارن لأن هذا التخصيص مما يؤيده العقل والنقل جميعا ثم طريق القول المروى أن يقول كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها لا أن يقول الكل بعد فراغ المؤذن من الأذان والله تعالى أعلم . قوله ﴿فكبر اثنتين﴾ أى فى المرتين ليوافق روايات الأذان . والله تعالى أعلم

سمعت معاوية رضى الله عنه يقول سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع المؤذن فقال مثل ما قال

القول اذا قال المؤذن حى على الصلاة حى على الفلاح

٦٧٧ أخبرنا مجاهد بن موسى وإبراهيم بن الحسن المقسمى قالا حدثنا حجاج قال ابن جريج أخبرنى عمرو بن يحيى أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن علقمة ابن وقاص قال انى عند معاوية اذ أذن مؤذنه فقال معاوية كما قال المؤذن حتى اذا قال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل ذلك

الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الأذان

٦٧٨ أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن حيوة بن شريح أن كعب بن علقمة سمع عبد الرحمن ابن جبير مولى نافع بن عمرو القرشى يحدث أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول وصلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا

قوله ﴿صلى الله عليه عشرا﴾ قال الترمذى قالوا الصلاة الرب تعالى الرحمة قلت وهو المشهور فالمراد أنه تعالى ينزل على المصلى أنواعا من الرحمة والالطاف وقد جوز بعضهم كون الصلاة بمعنى ذكر مخصوص فالله

لِعَبْدٍ مِنْ عِبادِ اللهِ أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ

الدعاء عند الأذان

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ ٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ

﴿عن الحكيم بن عبد الله﴾ بضم الحاء وفتح الكاف ﴿حدثنا على بن عياش﴾ بالياء التحتية والشين المعجمة وهو الحمصى من كبار شيوخ البخارى ولم يلقه من الأئمة الستة غيره وقد حدث عنه القدماء بهذا الحديث أخرجه أحمد فى مسنده عنه ورواه على بن المدينى شيخ

تعالى يذكر المصلى بذكر مخصوص تشريفاً له بين الملائكة كما فى الحديث وان ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم لايقال يلزم منه تفضيل المصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حيث يصلى الله تعالى عليه عشرا فى مقابلة صلاة واحدة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لأنا نقول هى واحدة بالنظر الى أن المصلى دعا بها مرة واحدة فلعل الله تعالى يصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك مالا يعد ولا يحصى على أن الصلاة على واحد بالنظر الى حاله وكم من واحد لا يساويه ألف فمن أين التفضيل ﴿الوسيلة﴾ قيل هى فى اللغة المنزلة عند الملك ولعلها فى الجنة عند الله تعالى أن يكون كالوزير عند الملك بحيث لا يخرج رزق ومنزلة الاعلى يديه و بواسطته ﴿أن أكون أنا هو﴾ من وضع الضمير المرفوع موضع المنصوب على أن أنا تأكيد أو نصل و يحتمل أن يكون أنا مبتدأ خبره هو والجملة خبر أكون والله تعالى أعلم ﴿حلت عليه﴾ أى نزلت عليه وفى نسخة له واللام بمعنى على ولا يصح تفسير الحل بما يقابل الحرمة فانها حلال لكل مسلم وقد يقال بل لاتحل الا لمن أذن له فيمكن أن يجعل الحل كناية عن حصول الاذن فى الشفاعة له ثم المراد شفاعة مخصوصة والله تعالى أعلم . قوله ﴿حين يسمع المؤذن﴾ أى يقول أشهد أن لا إله الا الله فقوله وأنا أشهد عطف على قول المؤذن أى وأنا أشهد كما تشهد ﴿ربا﴾ تمييز أى بربوبيته

قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ إِلَّا حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ

البخارى مع تقدمه عن أحمد عنه أخرجه الاسمعيلى من طريقه ﴿حدثنا شعيب﴾ هو ابن أبى حمزة ﴿عن محمد بن المنكدر عن جابر﴾ ذكر الترمذى أن شعيبا تفرد به عن ابن المنكدر فهو غريب مع صحته قال الحافظ ابن حجر وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق أبى الزبير عن جابر ﴿من قال حين يسمع النداء﴾ يحتمل أن لا يتقيد بفراغه وأن يتقيد به وهو الأظهر ﴿اللهم رب هذه الدعوة التامة﴾ بفتح الدال هى الأذان وسميت تامة لكمالها وعظم موقعها وقال ابن التين لأن فيها أتم القول وهو لا اله الا الله ورب منادى ثان أو بدل لا صفة لأن مذهب سيبويه أن اللهم لا يجوز وصفه ﴿والصلاة القائمة﴾ أى التى ستقوم أى تقام وتحضر وقال الحافظ ابن حجر إن المراد بالصلاة المعهودة المدعو اليها حينئذ وقال الطيبى من أوله الى قوله محمد رسول الله هى الدعوة التامة والحيعلة هى الصلاة القائمة ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة الدعاء وبالقائمة الدائمة من قام على الشىء اذا دام عليه وعلى هذا فقوله والصلاة القائمة بيان للدعوة التامة ﴿آت محمداً الوسيلة﴾ فسرت فى حديث عبد الله بن عمرو بأنها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد من عبيد الله ﴿والفضيلة﴾ قال ابن حجر أى المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيراً للوسيلة ﴿وابعثه المقام المحمود﴾ كذا ورد هنا معرفا ورواه البخارى والترمذى منكرا ﴿الذى وعدته﴾ زاد فى رواية البيهقى انك لا تخلف الميعاد قال الطيبى المراد بذلك قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وأطلق عليه الوعد لأن عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره وقال ابن الجوزى والأكثر على أن المراد به الشفاعة ﴿الا حلت له شفاعتى﴾ أى وجبت كما فى رواية الطحاوى أو

قوله ﴿رب هذه الدعوة﴾ بفتح الدال هى الأذان ووصفها بالتمام لأنها ذكر الله ويدعو بها الى الصلاة فيستحق أن توصف بالكمال والتمام ومعنى رب هذه الدعوة أنه صاحبها أو المتمم لها والزائد

٢٩١ الصلاة بين الأذان والاقامة

681 أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ كَهْمَسٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ ٥ 682 أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ

نزلت عليه واللام بمعنى على ويؤيده رواية مسلم حلت عليه وقوله هنا وفى رواية الترمذى إلا يحتاج الى تأويل وفى رواية البخارى حلت بدونها وهى أوضح لأن أول الكلام من قال وهو شرطية وحلت جوابها ولا يقترن جزاء الشرط بالا وتأويلها أنه حمله على معنى لايقول ذلك أحد الا حلت وقداستشكل بعضهم جعل ذلك ثوابا لقائل ذلك مع ماثبت أن الشفاعة للمذنبين وأجيب بأن له صلى الله عليه وسلم شفاعات أخرى كادخال الجنة بغير حساب وكرفع الدرجات فيعطى كل واحد ماينا سبه ونقل عياض عن بعض شيوخه أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصا مستحضراً اجلال النبى صلى الله عليه وسلم لامن قصد بذلك مجرد الثواب ونحوه قال الحافظ ابن حجر وهو تحكم غير مرضى ﴿بين كل أذانين صلاة﴾ قال فى النهاية يريد بها السنن الرواتب

فى أهلها والمثيب عليها أحسن الثواب والآمر بها ونحو ذلك ﴿الصلاة القائمة﴾ أى التى ستقوم ﴿والفضيلة﴾ المرتبة الزائدة على مراتب الخلائق ﴿المقام المحمود﴾ كذا فى رواية النسائى باللام ورواية البخارى وغيره بالتنكير ونصبه على الظرفية أى ابعثه يوم القيامة فأقمه المقام أو ضمن أبعثه معنى أقمه أوعلى أنه مفعول به ومعنى ابعثه اعطه ﴿الاحلت له﴾ كذا فى رواية أبى داود والترمذى باثبات الا وفى رواية البخارى بدون الا وهو الظاهر وأما من فينبغى أن يجعل من قوله من قال استفهامية للانكار فيرجع الى النفى وقال بمعنى يقول أى مامن أحد يقول ذلك الا حلت له ومثله من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه وهل جزاء الاحسان الا الاحسان وأمثاله كثيرة والله تعالى أعلم . قوله ﴿لمن شاء﴾ ذكره دلالة على عدم وجوبها والمراد بالأذانين الأذان والاقامة كما أشار اليه المصنف فى الترجمة وهذا الحديث وأمثاله يدل على جواز الركعتين قبل صلاة المغرب بل ندبهما والله تعالى أعلم

قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ يُصَلُّونَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ كَذَلِكَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْاقَامَةِ شَيْءٌ (١)

التشديد فى الخروج من المسجد بعد الأذان

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ حَتَّى قَطَعَهُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❁ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو صَخْرَةَ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

التى تصلى بين الأذان والاقامة ﴿خرج رجل من المسجد بعد مانودى بالصلاة فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم﴾ قال القرطبي هذا محمول على أنه حديث مرفوع الى رسول الله

قوله ﴿فيبتدرون السوارى﴾ أى يتسارعون و يستبقون اليها للاستتار بها عند الصلاة ﴿وهم كذلك﴾ أى فى الصلاة يريد أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يراهم و يقرهم على تلك الحالة ولا ينكر عليهم ﴿ولم يكن بين الأذان والاقامة شيء﴾ أى وقت كثير يريد أنهم كانوا يسرعون فى الركعتين لقلة مابين الأذان والاقامة من الوقت والله تعالى أعلم. قوله ﴿قطعه﴾ أى قطع المسجد بالمشى أى خرج منه ﴿عصى أبا القاسم﴾ كأنه علم أن خروجه ليس لضرورة تبيح له الخروج لحاجة الوضوء مثلا ثم هو

---

(١) وجد سياق هذا الحديث فى بعض النسخ هكذا : حدثنا شعبة عن عمرو بن عامر قال سمعت أنس بن مالك يقول كان المؤذن يؤذن لصلاة المغرب فيبتدر الباب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم السوارى يصلون الركعتين حتى يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون قبل المغرب ولم يكن بين الأذان والاقامة شيء

ايذان المؤذنين الأئمة بالصلاة*

أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي ذئب ويونس وعمرو بن الحرث أن ابن شهاب أخبرهم عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية ثم يرفع رأسه فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر ركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن بالإقامة فيخرج معه. وبعضهم يزيد على بعض في الحديث ● أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث قال حدثنا خالد عن ابن أبي هلال عن مخرمة بن سليمان أن كريبا مولى ابن عباس أخبره قال سألت ابن عباس قلت كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فوصف أنه صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر ثم نام حتى استثقل فرأيته ينفخ وأتاه بلال فقال الصلاة يا رسول الله فقام فصلى ركعتين وصلى بالناس ولم يتوضأ

صلى الله عليه وسلم بدليل ظاهر نسبته اليه فى معرض الاحتجاج به وكانه سمع ما يقتضى تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان فاطلق لفظ المعصية

محمول على الرفع لأن مثله لا يعرف الا من جهته صلى الله تعالى عليه وسلم قوله (يسلم بين كل ركعتين الخ) هذا صريح فى جواز الوتر بواحدة وعلى جواز الاضطجاع بعد ركعتى الفجر بل ندبه . قوله (حتى استثقل) أى صار ثقيلا بغلبة النوم عليه (ولم يتوضأ) لأن نومه صلى الله تعالى عليه وسلم ما كان حدثا لأنه لا ينام قلبه *.

اقامة المؤذن عند خروج الامام

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ

كتاب المساجد

الفضل فى بناء المساجد

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ بَنَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ

كتاب المساجد

(من بنى لله مسجدا يذكر الله تعالى فيه) زاد البخارى فى روايته يبتغى فيه وجه الله (بنى الله له بيتا فى الجنة) اسناد البناء الى الله تعالى مجاز قال ابن الجوزى من كتب اسمه على المسجد الذى

قوله (فلا تقوموا) لعل النهى عن قيام لانتظار الامام قائما وأما القيام من مكان الى آخر لأجل تسوية الصفوف ونحوه فغير منهى عنه ثم هذا الحديث يدل على جواز الاقامة قبل رؤية الامام فادخاله فى هذه الترجمة خفى فليتأمل والله تعالى أعلم

كتاب المساجد

قوله (من بنى مسجدا يذكر الله فيه) على بناء المفعول والجملة فى موضع التعليل كأنه قيل بنى ليذكر الله تعالى فيه فهذا فى معنى ماجاء يبتغى وجه الله (بيتا) للتعظيم أى عظيما واسناد البناء الى الله مجاز والبناء

المباهاة فى المساجد

٦٨٩ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ

ذكر أى مسجد وضع أولا

٦٩٠ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي الْقُرْآنَ فِي السِّكَّةِ فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجَدَ فَقُلْتُ يَا أَبَتِ أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلًا قَالَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى قُلْتُ وَكَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ أَرْبَعُونَ عَامًا وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ فَحَيْثُمَا أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ

يبنيه كان بعيداً من الاخلاص ﴿من أشراط الساعة أن يتباهى الناس فى المساجد﴾ أى يتفاخروا ﴿سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى مسجد وضع أولا قال المسجد الحرام قلت ثم أى قال المسجد الأقصى قلت وكم بينهما قال أربعون عاما﴾ قال القرطبى فيه اشكال وذلك أن المسجد الحرام بناه ابراهيم عليه السلام بنص القرآن والمسجد الأقصى بناه سليمان عليه السلام كما أخرجه

مجاز عن الخلق والاسناد حقيقة قال ابن الجوزى من كتب اسمه على المسجد الذى يبنيه كان بعيدا من الاخلاص . قوله ﴿من اشراط الساعة﴾ أى علامات قربها ﴿أن يتباهى﴾ يتفاخر ﴿فى المساجد﴾ فى بنائها وهذا الحديث مما يشهد بصدقه الوجود فهو من جملة المعجزات الباهرة له صلى الله عليه وسلم قوله ﴿قال أربعون عاما﴾ قالوا ليس المراد بناء ابراهيم للمسجد الحرام و بناء سليمان للمسجد الأقصى فان بينهما مدة طويلة بلاريب بل المراد بناؤهما قبل هذين البناءين ﴿والأرض لك مسجد﴾ أى مادامت

فضل الصلاة فى المسجد الحرام

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الصَّلَاةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ

الصلاة فى الكعبة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا

النسائى من حديث ابن عمر وسنده صحيح و بين ابراهيم وسليمان أيام طويلة قال أهل التاريخ أكثر من ألف سنة قال و يرتفع الاشكال بأن يقال الآية والحديث لايدلان على بناء ابراهيم وسليمان لما بينا ابتداء وضعهما لهما بل ذاك تجديد لما كان أسسه غيرهما و بدأه وقد روى أن أول من بنى البيت آدم وعلى هذا فيجوز أن يكون غيره من ولده وضع بيت المقدس من بعده بأربعين عاما انتهى. قلت بل آدم نفسه هو الذى وضعه أيضا قال الحافظ ابن حجر فى كتاب التيجان لابن هشام ان آدم لما بنى الكعبة أمره الله تعالى بالسير الى بيت المقدس وأن يبنيه فبناه ونسك فيه ﴿الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا مسجد الكعبة﴾

على الحالة الأصلية التى خلقت عليها وأما اذا تنجست فلا. والله تعالى أعلم. قوله ﴿الا المسجد الكعبة﴾ اختلف فى معنى هذا الاستثناء. فقيل معناه ان الصلاة فى مسجده صلى الله عليه وسلم أفضل من الصلاة فى المسجد الحرام بدون ألف صلاة ونقل ابن عبد الرحمن عن جماعة أهل الأثر أن معناه أن الصلاة فى المسجد الحرام أفضل من الصلاة فى مسجد المدينة ثم أيده بما أخرجه من حديث ابن عمر مرفوعا صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فى غيره الا المسجد الحرام فانه أفضل منه بمائة صلاة ذكره السيوطى فى حاشية الترمذى. قوله ﴿البيت﴾ أى الكعبة ﴿فأغلقوا عليهم﴾ أى باب البيت

فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت أول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم صلى بين العمودين اليمانيين

فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه

٦٩٣ أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا أبو مسهر قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن ابن الديلمي عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سليمان بن داود صلى الله عليه وسلم لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خلالا ثلاثة سأل الله عز وجل حكما يصادف حكمه فأوتيه وسأل الله عز وجل ملكا لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيه وسأل الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد أن لا يأتيه أحد لا ينهزه إلا الصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه

قال النووي اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة أيهما أفضل فعند الشافعي رحمه الله معناه الا المسجد الحرام فان الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجدي وعند مالك إلا المسجد الحرام فان الصلاة في مسجدي تفضله بدون الالف ﴿لا ينهزه﴾ أي لا يحركه

﴿أول من ولج﴾ أي دخل ﴿اليمانيين﴾ بتخفيف الياء الأخيرة أفصح من التشديد نسبة الى اليمن. قوله ﴿حكما يصادف حكمه﴾ أي يوافق حكم الله تعالى والمراد التوفيق للصواب في الاجتهاد وفصل الخصومات بين الناس ﴿فأوتيه﴾ على بناء المفعول من الايتاء. ونائب الفاعل ضمير مستتر لسليمان والضمير المنصوب لمسؤله ﴿لا يأتيه﴾ أي لا يجيئه ولا يدخله أحد ﴿لا ينهزه﴾ لا يحركه ﴿أن يخرجه﴾ من الاخراج أو الخروج والظاهر أن في الكلام اختصارا والتقدير أن لا يأتيه أحدا لا يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه وقوله أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه بدل من تمام هذا الكلام المشتمل على الاستثناء. الا أنه حذف الاستثنا

فضل مسجد النبى صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه

أخبرنا كثير بن عبيد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وأبى عبد الله الأغر مولى الجهنيين وكانا من أصحاب أبى هريرة أنهما سمعا أبا هريرة يقول صلاة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر الأنبياء ومسجده آخر المساجد قال أبو سلمة وأبو عبد الله لم نشك أن أبا هريرة كان يقول عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعنا أن نستثبت أبا هريرة فى ذلك الحديث حتى إذا توفى أبو هريرة ذكرنا ذلك وتلاومنا أن لا نكون كلمنا أبا هريرة فى ذلك حتى يسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان سمعه منه فبينا نحن على ذلك جالسنا عبد الله بن إبراهيم بن قارظ فذكرنا ذلك الحديث والذى فرطنا فيه من نص أبى هريرة فقال لنا عبد الله بن إبراهيم أشهد أنى سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنى آخر الأنبياء وإنه آخر المساجد ● أخبرنا قتيبة عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ● أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمار الدهنى

﴿ما بين بيتى ومنبرى﴾ المراد أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذى صار فيه

لدلالة البدل عليه فليتأمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿آخر المساجد﴾ أى آخر المساجد الثلاثة المشهود لها بالفضل أو آخر مساجد الأنبياء أو أنه يبقى آخر المساجد ويتأخر عن المساجد الأخر فى الفناء أى

عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ قَوَائِمَ مِنْبَرِى هٰذَا رَوَاتِبُ فِى الْجَنَّةِ

ذكر المسجد الذى أسس على التقوى

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِى أَنَسٍ عَنِ ابْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ تَمَارَى رَجُلَانِ فِى الْمَسْجِدِ الَّذِى أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ فَقَالَ رَجُلٌ هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ وَقَالَ الْآخَرُ هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ مَسْجِدِى هٰذَا

قبره وقد رواه الطبرانى فى الأوسط ما بين المنبر وبيت عائشة و رواه البزار بلفظ ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة . قيل هو على ظاهره وأنه روضة حقيقة بأن ينقل ذلك الموضع بعينه فى الآخرة الى الجنة وقيل هو تشبيه محذوف الأداة أى كروضة فى نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر لاسيما فى عهده صلى الله عليه وسلم وقيل هو مجاز والمعنى أن العبادة فيه تؤدى الى الجنة ونقل ابن زبالة أن ذرع ما بين المنبر والبيت الذى فيه القبر الآن ثلاثة وخمسون ذراعا وقيل أربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الا ثلثى ذراع ﴿ تمارى رجلان فى المسجد الذى أسس على التقوى من أول يوم فقال رجل هو مسجد قباء وقال آخر هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فكما أنه تعالى شرف آخر الأنبياء شرف كذلك مسجده الذى هو آخر المساجد بأن جعل الصلاة فيه كألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام والله تعالى أعلم . قوله ﴿ ما بين بيتى ﴾ المراد البيت المعهود وهو بيت عائشة الذى صار فيه قبره صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية الطبرانى ما بين المنبر وبيت عائشة وفى رواية البزار ما بين قبرى ومنبرى ﴿ روضة من رياض الجنة ﴾ قيل على ظاهره وأنه قد نقل من الجنة وسينقل اليها وقيل المراد أن العبادة فيها سبب مؤد الى روضة من رياض الجنة . قوله ﴿ رواتب فى الجنة ﴾ جمع راتبة من رتب اذا انتصب قائما أى ان الأرض التى هو فيها من الجنة فصارت القوائم مقرها الجنة أو أنه سينقل الى الجنة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ تمارى ﴾ تجادل ﴿ أسس ﴾ بنيت قواعده ﴿ من أول يوم ﴾ من أيام بنائه ﴿ هو مسجدى هذا ﴾ هذا نص فى أن المراد بالمسجد المذكور فى القرآن

فضل مسجد قباء والصلاة فيه

698 أخبرنا قتيبة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي قباء راكبا وماشيا

699 أخبرنا قتيبة قال حدثنا مجمع بن يعقوب عن محمد ابن سليمان الكرماني قال سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف قال قال أبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج حتى يأتي هذا المسجد مسجد قباء فصلى فيه كان له عدل عمرة

ماتشد الرحال اليه من المساجد

700 أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام

هو مسجدي هذا) قال النووي هذا نص بأنه المسجد الذي أسس على التقوى المذكور في القرآن ورد لما يقوله بعض المفسرين انه مسجد قباء وقال العراقي في شرح الترمذي قد وردت أحاديث تدل على أنه مسجد قباء وهذا الحديث أرجح وأصح وأصرح وقال ابن عطية في تفسيره الذي يليق بالقصة أنه مسجد قباء قال الا أنه لا نظر مع الحديث (لا تشد) قال الحافظ ابن حجر بضم مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم لا لمسجد قباء كما زعمه أصحاب التفسير لكونه أوفق للقصة. قوله (راكبا وماشيا) أي راكبا أحيانا وماشيا أخرى. قوله (كان له عدل عمرة) العدل بالكسر والفتح بمعنى المثل وقيل بالفتح ماعادله من جنسه وبالكسر ماليس من جنسه وقيل بالعكس قلت والأقرب أن الفتح في المساوي حسا والكسر في المساوي عقلا اذ الحسي يدرك بفتح العين والعقلي بالفكر المحتاج الى خفض العين وغمضها وهذا مثل العوج والعلاقة فهما بالفتح في المبصرات وبالكسر في المعقولات وهذا مبني على ماقالوا أن الواضع الحكيم لم يهمل مناسبة الألفاظ بالمعاني قضاء لحق الحكمة وعلى هذا فالأقرب في الحديث كسر العين وبه ضبط في بعض النسخ المصححة والله تعالى أعلم والمعنى كان فعله المذكور مثل عمرة له اذ كان من الأجر مثل أجر عمرة وعلى الأول عدل عمرة بالنصب وعلى الثاني بالرفع فليفهم وروى الترمذي عن أسيد بن حضير مرفوعا الصلاة في مسجد قباء كعمرة وكلامه يفيد أنه صحيح والله تعالى أعلم. قوله (لا تشد الرحال الخ) نفي بمعنى النهي أونهي وشد الرحال كناية عن

ومسجدي هذا ومسجد الأقصى

٤٠ اتخاذ البيع مساجد

أخبرنا هناد بن السرى عن ملازم قال حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي قال خرجنا وفدا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا فاستوهبناه من فضل طهوره فدعا بماء فتوضأ وتمضمض ثم صبه في إداوة وأمرنا فقال اخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها

أوله بلفظ النفى والمراد النهى عن السفر الى غيرها ﴿الرحال﴾ بالمهملة جمع رحل وهو البعير كالسرج للفرس وكنى بشد الرحال عن السفر لانه لازمه ﴿الا الى ثلاثة مساجد﴾ استثناء مفرغ والتقدير لاتشد الى موضع ﴿مسجد الحرام﴾ بالجر على البدلية ويجوز الرفع على الاستئناف وهو من اضافة الموصوف الى الصفة أى المسجد الحرام كما فى رواية أخرى أى المحرم والمراد به جميع الحرم على الصحيح ﴿ومسجدى هذا﴾ المراد به مسجد الصلاة خاصة لا كل الحرم ﴿ومسجد الأقصى﴾ هو أيضا من إضافة الموصوف الى الصفة والمراد به بيت المقدس وسمى الأقصى لبعده عن المسجد الحرام فى المسافة قال الشيخ تقى الدين السبكى ليس فى الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال اليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة وأما غيرها من البلاد فلا تشد اليها لذاتها بل لزيارة أوجهاد أو علم أو نحو ذلك ﴿بيعتكم﴾ بكسر الباء

السفر والمعنى لاينبغى شد الرحال والسفر من بين المساجد الاالى ثلاثة مساجد وأما السفر للعلم وزيارة العلماء والصلحاء وللتجارة ونحو ذلك فغير داخل فى حيز المنع وكذا زيارة المساجد الأخر بلاسفر كزيارة مسجد قباء لأهل المدينة غير داخل فى حيز النهى والله تعالى أعلم . قوله ﴿ان بأرضنا بيعة﴾ بكسر الباء معبد النصارى أواليهود ﴿واستوهبناه﴾ أى سألناه أن يعطينا ﴿من فضل طهوره﴾ بفتح الطاء والظاهر أن المراد مااستعمله فى الوضوء وسقط من أعضائه الشريفة ويحتمل أن المراد مابقى فى الاناء عند الفراغ من الوضوء ﴿وانضحوا﴾ بكسر الضاد أى رشوا وفيه من التبرك بآثار الصالحين مالا

بهذا الماء واتخذوها مسجدا قلنا إن البلد بعيد والحر شديد والماء ينشف فقال مدوه من الماء فإنه لا يزيده إلا طيبا فخرجنا حتى قدمنا بلدنا فكسرنا بيعتنا ثم نضحنا مكانها واتخذناها مسجدا فنادينا فيه بالأذان قال والراهب رجل من طيء فلما سمع الأذان قال دعوة حق ثم استقبل تلعة من تلاعنا فلم نره بعد

٤٠٦ نبش القبور واتخاذ أرضها مسجدا

٧٠٢ أخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل في عرض المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ثم أرسل إلى ملإ من بني النجار فجاؤا متقلدي سيوفهم كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وأبو بكر رضي الله عنه رديفه وملأ من بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب وكان يصلي حيث أدركته الصلاة

خ الوضوء ٢٢٤، الصلاة ٤٢٨، ٤٢٩، البيوع ١٨٦٨، ٢١٠٦، الوصايا ٢٧٧١، ٢٧٧٤، ٢٧٧٩، المناقب ٣٩٢٢، م المساجد ٥٢٤، د الصلاة ٤٥٢، ٤٥٤، ت الصلاة ٣٥٠، جه المساجد ٧٤٢، حم ٣/١٩٤، ٢١١، ١١٨

(في عرض المدينة) بضم العين المهملة الجانب والناحية من كل شيء (ثامنوني) بالمثلثة أي اذكروا لي

يخفى (فإنه لا يزيده إلا طيبا) الظاهر أن المراد أن فضل الطهور لا يزيد الماء الزائد إلا طيبا فيصير الكل طيبا والعكس غير مناسب فليتأمل (قال دعوة حق) يدل على تصديقه وإيمانه ولعله لما آمن بأول ما سمع دعوة الحق ألحقه تعالى برجال الغيب (تلعة) بفتح فسكون مسيل الماء من أعلى الوادي وأيضا ما انحدر من الأرض (وتلاع) بالكسر جمعه والله تعالى أعلم. قوله (في عرض المدينة) بضم العين المهملة الجانب والناحية من كل شيء (في حي) بتشديد الياء أي قبيلة (من بني النجار) اسم قبيلة وهم أخواله عليه الصلاة والسلام (كأني أنظر) أي الآن استحضارا لتلك الهيئة (رديفه) هو الذي يركب خلف الراكب والمراد أنه كان راكبا خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهما على بعير واحد وهو الظاهر أو على بعيرين لكن أحدهما يتلو الآخر (بفناء) بكسر فاء ومد أي طرح رحله عند

فيُصلّى فى مرابض الغنم ثم أُمر بالمسجد فأرسل إلى ملإ من بنى النجّار فجاؤا فقال
يا بنى النجّار ثامنونى بحائطكم هذا قالوا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل قال أنس
وكانت فيه قبور المشركين وكانت فيه خرب وكان فيه نخل فأمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالنخل فقطعت وبالخرب فسويت فصفّوا النخل
قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون ورسول الله
صلى الله عليه وسلم معهم وهم يقولون:

اللّهم لا خير إلّا خير الآخرة فانصر الأنصار والمهاجرة

النهى عن اتخاذ القبور مساجد

أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن معمر ويونس قالا قال
الزهرى أخبرنى عبيد الله بن عبد الله أن عائشة وابن عباس قالا لمّا نزل برسول الله

ثمنه لأشتريه منكم ﴿وكانت فيه خرب﴾ قال ابن الجوزى المعروف فيه فتح الخاء المعجمة
وكسر الراء بعدها موحدة جمع خربة ككلم وكلمة وحكى الخطابى أيضا كسر أوله وفتح ثانيه
جمع خربة كعنب وعنبة ﴿عضادتيه﴾ بكسر المهملة وضاد معجمة خشبتان من جانبيه ﴿لما نزل

داره ﴿مرابض الغنم﴾ جمع مربض أى مأواها ﴿أمر﴾ على بناء الفاعل أو المفعول ﴿ثامنونى﴾ أى
أعطونى حائطكم بالثمن والحائط البستان اذا كان محاطاً ﴿الا الى الله﴾ أى من الله أو لا نرغب بثمنه
ليخرج ما فيها من عظام المشركين وصديدهم و يبعد عن ذلك المكان تنظيفا وتطهيرا له ﴿عضادتيه﴾ بكسر
عين مهملة وضاد معجمة وعضادتا الباب خشبتاه من جانبيه ﴿يرتجزون﴾ يتعاطون الرجز وهو قسم من
الشعر تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل ﴿وهم يقولون﴾ وفى نسخة وهو يقول وهو الظاهر وأما
الأول ففيه نسبة قوله الى الكل لكونه رئيسهم ولرضاهم بقوله والله تعالى أعلم. قوله ﴿لما نزل﴾ على
بناء المفعول أى نزل به مرض الموت

صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَطَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ قَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ۞ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَتَاهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

برسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بضم أوله وكسر الزاى نزل به الموت ﴿ فطفق ﴾ أى جعل ﴿ يطرح خميصة ﴾ هى كساء له أعلام ﴿ قال وهو كذلك ﴾ أى فى تلك الحال ﴿ لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ﴾ استشكل ذكر النصارى فيه اذ نبيهم عيسى عليه السلام وهو لم يمت وأجيب بأنه كان فيهم أنبياء أيضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم فى قول أو ضمير الجمع فى قوله أنبيائهم للمجموع من اليهود والنصارى أو المراد الانبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء يؤيده رواية مسلم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد أو المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون ابتداعا أو اتباعا فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ولا ريب أن النصارى تعظم قبور جمع من الانبياء الذين يعظمهم اليهود ﴿ ان أم حبيبة ﴾ اسمها رملة بنت أبى سفيان ﴿ وأم سلمة ﴾ اسمها هند بنت أبى أمية المخزومى

﴿ فطفق ﴾ أى جعل ﴿ خميصة ﴾ هى كساء له أعلام ﴿ فاذا اغتم ﴾ أى احتبس نفسه عن الخروج وقيل أى سخن بالخميصة وأخذ بنفسه من شدة الحر ﴿ وهو كذلك ﴾ أى فى تلك الحالة ومراده بذلك أن يحذر أمته أن يصنعوا بقبره ما صنع اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم من اتخاذهم تلك القبور مساجد اما بالسجود اليها تعظيما لها أو بجعلها قبلة يتوجهون فى الصلاة نحوها قيل ومجرد اتخاذ مسجد فى جوار صالح تبركا غير ممنوع ثم استشكل ذكر النصارى فى الحديث بأن نبيهم عيسى عليه السلام وهو الى الآن ما مات أجيب بأنه كان فيهم أنبياء غير مرسلين كالحواريين ومريم فى قول أو المراد بالأنبياء فى الحديث الأنبياء وكبار أتباعهم ويدل عليه رواية مسلم قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد أو المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون على وجه الابتداع أو الاتباع فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ولا ريب أن النصارى تعظم قبور جمع من الأنبياء الذين تعظمهم اليهود. قوله ﴿ كنيسة ﴾ بفتح الكاف أى معبدا للنصارى ﴿ فيها تصاوير ﴾ صور ذوى الأرواح

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا تِيكَ الصُّوَرَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

الفضل فى اتيان المساجد

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ يَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدِهِ فَرِجْلٌ تَكْتُبُ حَسَنَةً وَرِجْلٌ تَمْحُو سَيِّئَةً

النهى عن منع النساء من اتيانهن المساجد

حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا

﴿ان أولئك﴾ بكسر الكاف ﴿اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا﴾ قال البيضاوى لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون فى الصلاة

﴿ان أولئك﴾ قيل بكسر الكاف لأن الخطاب لمؤنث وقد تفتح قلت كأن الفتح لتوجيه الخطاب الى كل مايصلح له لالتوجيهه اليهما وأنت خبير بأن مقتضى توجيه الخطاب اليهما أن يقال أولئكما لاأولئك بالكسر وعند الافراد ينبغى الفتح بتوجيه الخطاب الى كل مايصلح له فليتأمل ﴿تيك الصور﴾ بكسر التاء المثناة من فوق وسكون التحتية أى تلك الصور ﴿شرار الخلق﴾ بكسر الشين المعجمة أى لأنهم ضموا الى كفرهم الأعمال القبيحة فهم أقبح الناس عقيدة وعملا . قوله ﴿فرجل﴾ بكسر الراء وسكون الجيم أى قدم والمراد خطوة ﴿تكتب﴾ على بناء المفعول وضميره للرجل ﴿حسنة﴾ بالنصب مفعول ثان للكتابة لتضمينها معنى الجعل ﴿تمحو سيئة﴾ أى ان كانت والا فكل الخطوات تكتب حسنات والله تعالى أعلم قوله ﴿فلا يمنعها﴾ الحديث مقيد بما علم من الأحاديث الأخر من عدم استعمال طيب و زينة فينبغى

من يمنع من المسجد

أخبرنا إسحق بن منصور قال حدثنا يحيى عن ابن جريج قال حدثنا عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة قال أول يوم الثوم ثم قال الثوم والبصل والكراث فلا يقربنا في مساجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس

من يخرج من المسجد

أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب قال إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين ما أراهما إلا خبيثتين هذا البصل والثوم ولقد رأيت نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما من الرجل أمر به فأخرج إلى البقيع فمن أكلهما فليمتهما طبخاً

نحوها واتخذوها أوثانا لعنهم ومنع المسلمين من مثل ذلك فأما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد

أن لا يأذن لها إلا إذا خرجت على الوجه الجائز وينبغي للمرأة أن لا تخرج بذلك الوجه للصلاة في المسجد الأعلى قلة لما علم أن صلاتها في البيت أفضل نعم إذا أرادت الخروج بذلك الوجه فينبغي أن لا يمنعها الزوج وقول الفقهاء بالمنع مبني على النظر في حال الزمان لكن المقصود يحصل بما ذكرنا من التقييد المعلوم من الأحاديث فلا حاجة إلى القول بالمنع والله تعالى أعلم. قوله (فلا يقربنا) أي المسلمين (في مساجدنا) ظاهر التقييد يقتضي أن قربهم في الأسواق غير منهي عنه ويؤيده التعليل لأن المساجد محل اجتماع الملائكة دون الأسواق وكان المقصود مراعاة الملائكة الحاضرين في المساجد للخيرات وإلا فالإنسان لا يخلو عن صحبة ملك فينبغي له دوام الترك لهذه العلة والله تعالى أعلم. قوله (إذا وجد ريحهما من الرجل) أي في المسجد (فأخرج) على بناء المفعول أي تأديبا له على ما فعل من الدخول

ضرب الخباء فى المساجد

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ دَخَلَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَ فَضُرِبَ

فى المسجد مع الرائحة الكريهة والله تعالى أعلم . قوله (اذا أراد أن يعتكف صلى الصبح الخ) ظاهره أن المعتكف يشرع فى الاعتكاف بعد صلاة الصبح ومذهب الجمهور أنه يشرع من ليلة الحادى والعشرين وقد أخذ بظاهر الحديث قوم الا أنهم حملوه على أنه يشرع من صبح الحادى والعشرين فرد عليهم الجمهور بأن المعلوم أنه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر ويحث أصحابه عليه وعدد العشر عدد الليالى فيدخل فيها الليلة الاولى والا لايتم هذا العدد أصلا وأيضا من أعظم مايطلب بالاعتكاف ادراك ليلة القدر وهى قد تكون ليلة الحادى والعشرين كما جاء فى حديث أبى سعيد فينبغى له أن يكون معتكفا فيها لاأن يعتكف بعدها وأجاب النووى عن الجمهور بتأويل الحديث أنه دخل معتكفا وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح لأن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان قبل المغرب معتكفا لاينافى جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد اه ولايخفى أن قولها كان اذا أراد أن يعتكف يفيد أنه كان يدخل المعتكف حين يريد الاعتكاف لأنه يدخل فيه بعد الشروع فى الاعتكاف فى الليل وأيضا المتبادر من لفظ الحديث أنه بيان لكيفية الشروع فى الاعتكاف وعلى هذا التأويل لم يكن بيانا لكيفية الشروع ثم لازم هذا التأويل أن يقال السنة للمعتكف أن يلبث أول ليلة فى المسجد ولايدخل فى المعتكف وانما يدخل فيه من الصبح والا يلزم ترك العمل بالحديث وعند تركه لاحاجة الى التأويل والجمهور لايقول بهذه السنة فيلزمهم ترك العمل بالحديث وأجاب القاضى أبو يعلى من الحنابلة بحمل الحديث على أنه كان يفعل ذلك فى يوم العشرين ليستظهر ببياض يوم زيادة قبل يوم العشر قلت وهذا الجواب هو الذى يفيده النظر فى أحاديث الباب فهو أولى و بالاعتماد أحرى بقى أنه يلزم منه أن يكون السنة الشروع فى الاعتكاف من صبح العشرين استظهارا باليوم الأول و لابعد فى التزامه وكلام الجمهور لاينافيه فانهم ماتعرضوا له لااثباتا و لانفيا وانما تعرضوا لدخول ليلة الحادى والعشرين وهو حاصل غاية الأمر أن قواعدهم تقتضى أن يكون هذا الأمر سنة عندهم فلنقل به وعدم التعرض ليس دليلا على

لَهُ خِبَاءً وَأَمَرَتْ حَفْصَةُ فَضُرِبَ لَهَا خِبَاءٌ فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ خِبَاءَهَا أَمَرَتْ فَضُرِبَ لَهَا خِبَاءٌ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آلْبِرَّ تُرِدْنَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِى رَمَضَانَ وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ

٧١٠ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ رَمْيَةً فِى الْأَكْحَلِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِى الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ

ادخال الصبيان المساجد

٧١١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِىِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِى الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِى الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿ آلبر تردن ﴾ بهمزة الاستفهام ممدودة أى الطاعة والعبادة ﴿ يحمل أمامة بنت أبى العاص ﴾ اسمه لقيط وقيل المقسم وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم وقيل ماسر أسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبى صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه وأثنى عليه فى مصاهرته وكانت وفاته فى خلافة الصديق ﴿ ابن الربيع ﴾ ابن عبدالعزى بن عبد

العدم ومثل هذا الايراد يرد على جواب النووى مع ظهور مخالفته للحديث ﴿ فضرب له ﴾ على بناء المفعول أوالفاعل بتأويل الأمر ﴿ خباء ﴾ بكسر خاء ومد هو أحد بيوت العرب من وبر أوصوف ولا يكون من شعر ويكون على عمودين أوثلاثة ﴿ آلبر يردن ﴾ بمدالهمزة مثل آلله أذن لكم والاستفهام للانكار والبر بالنصب مفعول يردن أى ماأردن البر وانما أردن قضاء مقتضى الغيرة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فى الأكحل ﴾ بفتح همزة وسكون كاف وفتح حاء هو عرق الحياة فى اليد اذا قطع لم يرق الدم ﴿ فضرب عليه ﴾ أى له أو لأن الخيمة تعلوه تعدى بعلى . قوله ﴿ يحمل أمامة ﴾ حال من فاعل خرج

وهى صبية يحملها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى على عاتقه يضعها إذا ركع ويعيدها إذا قام حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها

٤١٤ ربط الأسير بسارية المسجد

٧٠٨ أخبرنا قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة ابن أثال سيد أهل اليمامة فربط بسارية من سوارى المسجد . مختصر

شمس ﴿صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى على عاتقه يضعها اذا ركع ويعيدها اذا قام﴾ قال النووى رحمه الله ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ و بعضهم أنه من الخصائص و بعضهم أنه كان لضرورة و كل ذلك دعاوى باطلة مردودة لادليل عليها وليس فى الحديث مايخالف قواعد الشرع لأن الآدمى طاهر ومافى جوفه معفو عنه وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة والأعمال فى الصلاة لاتبطلها اذاقلت أو تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وانما فعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك لبيان الجواز ﴿ثمامة﴾ بضم

﴿وهى صبية يحملها﴾ أى عادة والجملة اعتراضية ﴿فصلى﴾ عطف على خرج وكانت الصلاة بجماعة كما جاء صريحا وهى شأن الفرائض فعلم به جواز هذا الفعل فى الفرض و به قال الجمهور لكن بلا ضرورة لا يخلو عن كراهة وفعله صلى الله تعالى عليه وسلم كان لضرورة أو لبيان الجواز وروى عن المالكية عدم الجواز فى الفرائض. قال النووى ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ و بعضهم أنه من الخصائص و بعضهم أنه كان لضرورة و كل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل لها وليس فى الحديث ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمى طاهر وما فى جوفه معفو عنه وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى يتيقن النجاسة والأعمال فى الصلاة لا تبطلها اذا قلت أو تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وانما فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك لبيان الجواز . قوله ﴿ثمامة﴾ بضم مثلثة وتخفيف ﴿ابن أثال﴾ بضم همزة بعدها مثلثة آخره

٤١٥ ادخال البعير المسجد

٧١٣ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ

٤١٦ النهى عن البيع والشراء فى المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة

٧١٤ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ

المثلثة ﴿ابن أثال﴾ بضم الهمزة بعدها مثلثة آخره لام ﴿طاف فى حجة الوداع على بعير﴾ قال الحافظ ابن حجر انما فعل ذلك للحاجة الى أخذ المناسك عنه ولذلك عده بعضهم من خصائصه واحتمل أيضاً أن يكون راحلته عصمت من التلويث حينئذ كرامة له فلا يقاس عليه غيره ﴿يستلم الركن بمحجن﴾ زاد مسلم و يقبل المحجن وهو بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم ونون

لام بلا تشديد ﴿طاف على بعير﴾ قد جاء أنه فعل ذلك لمرض أو لزحام قيل هو من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم اذ يحتمل أن يكون راحلته عصمت من التلويث كرامة له فلا يقاس عليه غيره وذلك لأن المأمور به بقوله تعالى وليطوفوا طواف الانسان فلا ينوب طواف الدابة منابه الا عند الضرورة ﴿بمحجن﴾ بكسر ميم وسكون حاء وفتح جيم ونون عصا محنية الرأس وزاد مسلم و يقبل المحجن . قوله ﴿عن التحلق﴾ أى جلوسهم حلقة قيل يكره قبل الصلاة الاجتماع للعلم والمذاكرة ليشتغل بالصلاة و ينصت للخطبة والذكر فاذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك وقيل النهى عن التحلق اذا عم المسجد وعليه فهو مكروه وغير ذلك لا بأس به وقيل نهى عنه لأنه يقطع الصفوف وهم مأمورون بتراص الصفوف وما جاء عن ابن مسعود كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذى يحتمل على أنه بالتوجه اليه فى الصفوف لا بالتحلق حول المنبر وماجاء

الصَّلَاةِ وَعَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِى الْمَسْجِدِ

النهى عن تناشد الأشعار فى المسجد

٧١٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِى الْمَسْجِدِ

الرخصة فى انشاد الشعر الحسن فى المسجد

٧١٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ مَرَّ عُمَرُ بِحَسَّانَ ابْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ يُنْشِدُ فِى الْمَسْجِدِ فَلَحَظَ إِلَيْهِ فَقَالَ قَدْ أَنْشَدْتُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِى هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَجِبْ عَنِّى اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ

النهى عن انشاد الضالة فى المسجد

٧١٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنِى زَيْدُ ابْنُ أَبِى أُنَيْسَةَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ يَنْشُدُ ضَالَّةً فِى الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ

عصا محنية الرأس (ينشد ضالة) بفتح أوله وضم الشين يقال نشدت الضالة فانا ناشد اذا

عن أبى سعيد أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جلس يوماً على المنبر وجلسنا حوله رواه البخارى يمكن حمله على غير يوم الجمعة (وعن البيع الخ) أى مطلقا من اختصاصه بيوم الجمعة. قوله (عن تناشد الأشعار) أى المذمومة وما جاء فيحمل على المحمود كما يشير اليه ترجمة المصنف فى الباب الثانى ولما كان الغالب فى الشعر المذموم أطلق النهى وقيل النهى محمول على التنزيه وما جاء فهو محمول على بيان الجواز قوله (وهو ينشد) من أنشد (فلحظ) أى نظر اليه بطرف العين نظرا يفيد النهى عنه. قوله (ينشد

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَجَدْتَ

اظهار السلاح فى المسجد

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْمِسْوَرِ الزُّهْرِىُّ بَصْرِىٌّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قُلْتُ لِعَمْرٍو أَسَمِعْتَ جَابِرًا يَقُولُ مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِى الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْ بِنِصَالِهَا قَالَ نَعَمْ

تشبيك الأصابع فى المسجد

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَنَا أَصَلَّى هٰؤُلَاءِ قُلْنَا لَا قَالَ قُومُوا فَصَلُّوا فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ فَصَلَّى بِغَيْرِ

طلبتها وأنشدتها فانا منشد اذا عرفتها من النشيد وهو رفع الصوت (مر رجل بسهام فى المسجد) زاد البخارى فى رواية قد أبدى نصولها ولمسلم أن المار المذكور كان يتصدق بالنبل فى المسجد قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على اسمه (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ بنصالها) زاد البخارى كيلا

ضالة) من نشدتها اذا طلبتها من باب نصر (لا وجدت) يحتمل أنه دعاء عليه فكلمة لا لنفى الماضى ودخولها على الماضى بلا تكرار فى الدعاء جائز وفى غير الدعاء الغالب هو التكرار كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى ويحتمل أن لا ناهية أى لا تنشد وقوله وجدت دعاء له لاظهار أن النهى منه نصح له اذ الداعى لخير لا ينهى الا نصحاً لكن اللائق حينئذ الفصل بأن يقال لا ووجدت لأن تركه موهم الا أن يقال الموضع موضع زجر فلا يضر به الايهام لكونه ايهام شىء هو آكد فى الزجر . قوله (مر رجل بسهام) يتصدق بها كما فى مسلم (خذ بنصالها) جمع نصل بفتح فسكون حديدة السهم والرمح والسيف أى لئلا يجرح أحد وكذا حكم السوق كما جاء صريحا فى الحديث . قوله (فذهبنا) أى أردنا أو شرعنا (فجعل

أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ فَجَعَلَ إِذَا رَكَعَ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَجَعَلَهَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ

الاستلقاء فى المسجد

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِى الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى

النوم فى المسجد

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ عَزَبٌ لَا أَهْلَ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

البصاق فى المسجد

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

تخدش مسلما

أى جعلنا فى طرفيه وقام وسطه ﴿شبك﴾ أى جمع بين أصابع يديه وجعلهما بين ركبتيه فى الركوع والتشهد وهذا الفعل يسمى تطبيقا وهو منسوخ بالاتفاق فى أول الاسلام وكذا قيام الامام فى الوسط اذا كان اثنان يقتديان به منسوخ وكأن ابن مسعود مابلغه النسخ والله تعالى أعلم لكن يشكل حينئذ استدلال المصنف على جواز التشبيك فى المسجد اذ لا دليل فى المنسوخ الا أن يقال نسخه من حيث كونه سنة الركوع مثلا لا يستلزم نسخ كونه جائزا فى المسجد فاذا ثبت الجواز فى وقت لزم بقاؤه الى أن يظهر ناسخ الجواز فليتأمل . قوله ﴿واضعا احدى رجليه﴾ فهذا يدل على جواز ذلك وما جاء

وسلم البصاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها

النهى عن أن يتنخم الرجل فى قبلة المسجد

أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقاً فى جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال إذا كان أحدكم يصلى فلا يبصقن قبل وجهه فان الله عز وجل قبل وجهه إذا صلى

ذكر نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن أن يبصق الرجل بين يديه أو عن يمينه وهو فى صلاته

أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى

(البصاق فى المسجد خطيئة) قال الحافظ ابن حجر فى المسجد ظرف الفعل ولا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارجه فيه تناوله النهى وقال القاضى عياض انما يكون خطيئة اذا لم يدفنه وأما من أراد دفنه فلا ورده النووى فقال هو خلاف صريح الحديث (وكفارتها دفنها) قال النووى قال الجمهور يدفنها فى تراب المسجد ورمله وحصبائه وحكى الرويانى أن المراد بدفنها اخراجها من المسجد أصلا (فان الله قبل وجهه اذا صلى) قال ابن عبد البر هو كلام خرج

من النهى يحمل على ما اذا خاف به كشف العورة. قوله (وكفارتها دفنها) أى سترها فى تراب المسجد ومفاده أنه ليس بخطيئة لتعظيم المسجد والا لما أفاد الدفن شيئاً بل لتأذى الناس به وبالدفن يندفع التأذى وقد وقع التصريح به فى حديث رواه أحمد باسناد حسن من تنخم فى المسجد فليغيب نخامته أن يصيب جلد مؤمن أو ثوبه فيؤذيه وروى أحمد والطبرانى باسناد حسن من تنخع فى المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن وفى حديث مسلم وجدت فى مساوى أعمال أمتى نخاعة تكون فى المسجد لا تدفن وزعم بعض أنه لتعظيم المسجد فقال ان اضطر الى ذلك كان البصاق فوق البوارى والحصر خيرا من البصاق تحتها لأن البوارى ليست من المسجد حقيقة ولها حكم المسجد بخلاف ما تحتها وهذا بعيد بالنظر الى الأحاديث والأقرب عكس ذلك لأن التأذى فى البوارى أكثر من التأذى فيما تحتها بمنزلة الدفن لها والله تعالى أعلم. قوله (قبل وجهه اذا صلى) أى أنه يناجيه

أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى قبلة المسجد فحكها بحصاة ونهى أن يبصق الرجل بين يديه أو عن يمينه وقال يبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى

الرخصة للمصلى أن يبصق خلفه أو تلقاء شماله

أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثنى منصور عن ربعى عن طارق بن عبد الله المحاربى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنت تصلى فلا تبزقن بين يديك ولا عن يمينك وابصق خلفك أو تلقاء شمالك إن كان فارغا وإلا فهكذا وبزق تحت رجله ودلكه

بأى الرجلين يدلك بصاقه

أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن سعيد الجريرى عن أبى العلاء بن الشخير عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تنخع فدلكه برجله اليسرى

تخليق المساجد

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا عائذ بن حبيب قال حدثنا حميد الطويل عن أنس ابن مالك قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة فى قبلة المسجد فغضب حتى

على التعظيم لشأن القبلة ﴿نخامة﴾ قيل هى ما يخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر

الله يقبل عليه تعالى فى تلك الجهة وهو تعالى من هذه الحيثية كأنه فى تلك الجهة فلا يليق إلقاء البصاق فيها ﴿قوله رأى نخامة﴾ قيل هى ما يخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس ﴿وقال يبصق عن يساره﴾ ظاهر الإطلاق يعم المسجد وغيره بل الواقعة كانت فى المسجد كما يدل الحديث فيدل

أَحْمَرَ وَجْهُهُ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَكَّتْهَا وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلُوقاً فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْسَنَ هٰذَا

٤٧٠ القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه

٧٢٩ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ الْغَيْلَانِيُّ بَصْرِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ وَأَبَا أُسَيْدٍ يَقُولَانِ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلِ اللّٰهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ

٤٧١ الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه

٧٣٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

٤٧٢ الرخصة فى الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة

٧٣١ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ

وبالميم من الرأس ﴿خلوقا﴾ بفتح الخاء المعجمة طيب معروف

على أن الحكم ليس معللا بتعظيم المسجد والالكان اليمين واليسار سواء بل المنع عن تلقاء الوجه للتعظيم بحالة المناجاة مع الرب تعالى وعن اليمين للتأدب مع ملك اليمين كما يفهم من الأحاديث ﴿خلوقا﴾ بفتح خاء معجمة طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب قوله ﴿أبواب رحمتك﴾ تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج لأن الدخول وضع لتحصيل الرحمة والمغفرة وخارج المسجد هو محل طلب الرزق وهو المراد بالفضل والله تعالى أعلم قوله ﴿فليركع﴾ اطلاقه يشمل أوقات الكراهة وغيرها

٥٤ الرخصة فى الجلوس فى المسجد والخروج منه بغير صلاة

الرحمن بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك قال وصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون اليه ويحلفون له وكانوا بضعاً وثمانين رجلا فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم إلى الله عز وجل حتى جئت فلما سلمت تبسم تبسم المغضب ثم قال تعال فجئت حتى جلست بين يديه فقال لى ما خلفك ألم تكن ابتعت ظهرك فقلت يا رسول الله إنى والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أنى سأخرج من سخطه ولقد أعطيت جدلا ولكن والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب لترضى به عنى ليوشك أن الله عز وجل يسخطك على ولئن حدثتك حديث صدق تجد على فيه أنى لأرجو فيه عفو الله والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر منى حين تخلفت عنك فقال رسول الله صلى الله عليه

وبه قال الشافعى ومن لا يقول به يخصه بغير أوقات الكراهة والأمر للندب كما تدل عليه الترجمة الثانية فى الكتاب ويتأدى ذلك بصلاة الفرض أيضاً فلا يبقى تخصيص الحديث بما اذا لم تقم المكتوبة والله تعالى أعلم قوله (وصبح) بتشديد الباء أى نزل صباحا بالمدينة حين رجع من الغزوة وفى الحديث اختصار جاءه المخلفون المذكورون فى قوله تعالى وجاء المعذرون من الأعراب الى آخر ما ذكر من حالهم (بضعا) بكسر الباء أى عددا دون العشرة (حتى جئت الخ) أخذ منه المصنف أنه جلس بلا صلاة ومن قوله فقضيت انه خرج بلا صلاة وهو محتمل فليتأمل (المغضب) اسم مفعول من أغضب اذا أوقع فى الغضب (ما خلفك) بتشديد اللام (ابتعت ظهرك) أى اشتريت مركبك (تجد

وَسَلَّمَ أَمَّا هٰذَا فَقَدْ صَدَقَ فَقُمْ حَتَّى يَقْضِىَ اللّٰهُ فِيكَ فَقُمْتُ فَقَضَيْتُ مختصر

صلاة الذى يمر على المسجد[٣٩]

٧٣٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ أَبِى هِلَالٍ قَالَ أَخْبَرَنِى مَرْوَانُ بْنُ عُثْمَانَ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِى سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ كُنَّا نَغْدُو إِلَى السُّوقِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَمُرُّ عَلَى الْمَسْجِدِ فَنُصَلِّى فِيهِ

الترغيب فى الجلوس فى المسجد وانتظار الصلاة[٤٠]

٧٣٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّى عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِى مُصَلَّاهُ الَّذِى صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ٧٣٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عُقْبَةَ أَنَّ

(إن الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مصلاه الذى صلى فيه مالم يحدث) قيل المراد بالحدث الريح ونحوه وقيل أعم من ذلك أى مالم يحدث سوأ و يؤيده رواية مسلم مالم يحدث فيه مالم يؤذ فيه على أن الثانية تفسير للاولى

على فيه) تغضب على لأجله. قوله (فتمر على المسجد) أى فالخروج قصدا الى المسجد غير لازم فى صحة الصلاة نعم الأجر يختلف به والله تعالى أعلم. قوله (فى مصلاه) لفظ الحديث يعم المسجد وغيره وكان المصنف حمله على الخصوص للرواية التى بعدها فان فيه مايقتضى الخصوص فى الجملة وعلى كل تقدير فالمراد بقعة صلى فيها فقط أو تمام المسجد مثلا والاول هو الظاهر ويحتمل الثانى أيضا (مالم يحدث) من أحدث أى لم ينقض وضوءه ظاهره عموم النقض لغير الاختيارى أيضا ويحتمل الخصوص (اللهم الخ) بيان لصلاة الملائكة بتقدير تقول

يَحيَى بنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلاً السَّاعِدِىَّ رَضِىَ اللهُ عنه يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ فِى الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِى الصَّلَاةِ

ذكر نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى أعطان الابل

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِى أَعْطَانِ الْإِبِلِ

الرخصة فى ذلك

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا أَيْنَمَا أَدْرَكَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ صَلَّى

الصلاة على الحصير

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ

(نهى عن الصلاة فى أعطان الابل) جمع عطن وهو مبرك الابل حول الماء قال فى النهاية لم ينه عن الصلاة فيها من جهة النجاسة فانها موجودة فى مرابض الغنم وقد أمر بالصلاة فيها وانما أراد أن الابل تزدحم فى المنهل فاذا شربت رفعت رؤسها ولا يؤمن من تفارها وتفرقها فى ذلك الموضع

قوله (فى أعطان الابل) جمع عطن وهو مبرك الابل حول الماء قالوا ليس علة المنع نجاسة المكان اذ لا فرق حينئذ بين أعطان الابل وبين مرابض الغنم مع أن الفرق بينهما قد جاء فى الاحاديث وانما العلة شدة نفار الابل فقد يؤدى ذلك الى بطلان الصلاة أو قطع الخشوع وغير ذلك والله تعالى أعلم

قوله (مسجدا الخ) حمله على العموم لكن مقتضى الأحاديث أن يخص هذا العموم فالاستدلال به فى محل النظر

إسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَهَا فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهَا فَتَتَّخِذَهُ مُصَلًّى فَأَتَاهَا فَعَمَدَتْ الى حَصِيرٍ فَنَضَحَتْهُ بِمَاءٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَلَّوْا مَعَهُ

الصلاة على الخمرة

أَخْبَرَنَا اسْمعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي الشَّيْبَانِيَّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ

الصلاة على المنبر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَقَدْ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَاللهِ انِّي لَأَعْرِفُ مِمَّ هُوَ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الى فُلَانَةَ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ أَنْ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ

فتؤذى المصلى عندها أو تلهيه عن صلاته أو تنجسه برشاش أبوالها ﴿على الخمرة﴾ بضم الخاء المعجمة حصير ونسيجة خوص ونحوه سميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها وفى النهاية هى مقدار مايضع الرجل عليه وجهه فى سجوده ولا يكون خمرة الا فى هذا المقدار ﴿قد امتروا فى المنبر﴾ قال الكرمانى من الامتراء وهو الشك وقال الحافظ ابن حجر من المماراة وهى المجادلة ﴿الى فلانة امرأة قد سماها سهل﴾ قال الحافظ ابن حجر لايعرف اسمها قال ووقع فى الذيل

قوله ﴿فتتخذه﴾ أى موضع صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿فنضحته بماء﴾ أى ليتلين وعند مالك لدفع الشك وازالة احتمال النجاسة قوله ﴿على الخمرة﴾ بضم الخاء سجادة من حصير ونحوه قوله ﴿وقد امتروا﴾ من الامتراء أى جرى كلامهم فى شأن المنبر ﴿مم﴾ أى من أى شجرة ﴿عوده﴾ أى عود

أَنْ يَعْمَلَ لِى أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا

لأبى موسى المدينى نقلا عن جعفر المستغفرى أن اسمها علاثة بالعين المهملة والمثلثة قال أبو موسى وصحف فيه جعفر أو شيخه وانما هو فلانة ووقع عند الكرمانى قيل اسمها عائشة قال الحافظ ابن حجر وأظنه صحف المصحف ﴿أن مرى غلامك النجار﴾ قال الحافظ ابن حجر اختلف فى اسمه على أقوال وأقربها مارواه قاسم بن أصبغ وابن سعد فى شرف المصطفى بسند فيه ابن لهيعة عن سهل بن سعد قال كان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون فذكر قصة المنبر وقيل اسمه ابراهيم رواه الطبرانى فى الأوسط عن جابر بسند فيه متروك وقيل باقول رواه عبد الرزاق بسند ضعيف منقطع وقيل باقوم رواه أبو نعيم فى المعرفة بسند ضعيف وقيل صباح بضم المهملة وموحدة خفيفة وآخره مهملة ذكره ابن بشكوال بسند شديد الانقطاع وقيل قبيصة أو قبيصة المخزومى مولاهم ذكره عمر بن شبة فى الصحابة بسند مرسل وقيل كلاب مولى العباس رواه ابن سعد فى الطبقات عن أبى هريرة ورجاله ثقات الا الواقدى وقيل مينا ذكره ابن بشكوال بسند معضل وقيل تميم الدارى رواه البيهقى عن ابن عمر بسند جيد لكن ليس فيه التصريح بأنه باشر عمله بل تبين من رواية ابن سعد أنه لم يعمله وإنما عمله كلاب مولى العباس قال الحافظ ابن حجر وأشبه الأقوال بالصواب قول من قال ميمون لكون الاسناد من طريق سهل بن سعد راوى الحديث وأما الأقوال الأخر فلا اعتداد بها لوهائها ويبعد جدا أن يجمع بينها بأن النجار كانت له أسماء متعددة وأما احتمال كون الجميع اشتركوا فى عمله فمنع منه قوله كان بالمدينة نجار واحد الا أن يحمل على أن المراد بالواحد الماهر فى صناعته والبقية أعوانه ﴿فعملها من طرفاء الغابة﴾ بالمعجمة وتخفيف الموحدة موضع من عوالى المدينة من جهة الشام وجزم ابن سعد بأن عمل المنبر كان فى السنة السابعة وفيه نظر لذكر العباس وكان قدوم العباس بعد الفتح فى آخر سنة ثمان وقدوم تميم سنة تسع وجزم ابن

المنبر ﴿أن مرى﴾ أن تفسيرية لما فى الارسال من معنى القول
﴿أن يعمل لى أعوادا﴾ أى يجمعها ويصورها ويرتبها على وجه يمكن الجلوس عليها ﴿من طرفاء الغابة﴾ موضع قريب من المدينة والطرفاء نوع من الشجر ﴿ثم جاء بها﴾ أى بالأعواد وكذا سائر الضمائر

فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هٰهُنَا ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقِىَ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِى أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هٰذَا لِتَأْتَمُّوا بِى وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِى

النجار بأن عمله كان سنة ثمان ولم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان فى خلافة معاوية ست درجات روى الزبير بن بكار فى أخبار المدينة عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال بعث معاوية الى مروان وهو عامله على المدينة أن يحمل المنبر اليه فقطع فأظلمت المدينة وفى رواية فكسفت الشمس حتى رأينا النجوم فخرج مروان فخطب فقال إنما أمرنى أمير المؤمنين أن أرفعه فدعا نجاراً وكان ثلاث درجات فزاد ست درجات وقال إنما زدت فيه حين كثر الناس قال ابن النجار وغيره استمر ذلك الا ما أصلح منه الى أن احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستمائة فاحترق فجدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبراً ثم أرسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منبراً فأزيل منبر المظفر فلم يزل ذلك إلى سنة عشرين وثمانمائة فأرسل الملك المؤيد شيخو منبرا جديدا ذكر ذلك الحافظ ابن حجر وقد احترق مسجد المدينة أيضاً بعد ثمانين وثمانمائه فجدده الملك الأشرف قايتباى وعمل منبر جديد ﴿فأمر بها فوضعت﴾ الضمير للأعواد ﴿ورقى﴾ بكسر القاف ﴿نزل القهقرى﴾ بالقصر المشى الى خلف ﴿فسجد فى أصل المنبر﴾ أى على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه ﴿ولتعلموا﴾ بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وتشديد اللام الثانية أى لتتعلموا

تعود الى الأعواد ﴿رقى﴾ بكسر القاف أى صعد ﴿صلى عليها﴾ أى على تلك الأعواد وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر ذكره فى فتح البارى وانما صلى ليراه الناس كلهم بخلاف ما إذا كان على الأرض فانه يراه بعض دون بعض ﴿ثم نزل﴾ عن درجات المنبر ومشى الى ورائه حتى صار بحيث يكون رأسه وقت السجود متصلا بأصل المنبر فسجد كذلك ﴿والقهقرى﴾ بالقصر المشى الى خلف ﴿ثم عاد﴾ الى درجات المنبر بعد القيام من السجدة الثانية وهذا العمل القليل لا يبطل الصلاة وقد فعله صلى الله

الصلاة على الحمار

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ ○ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ رَاكِبٌ إِلَى خَيْبَرَ وَالْقِبْلَةُ خَلْفَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَمْرَو ابْنَ يَحْيَى عَلَى قَوْلِهِ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسٍ الصَّوَابُ مَوْقُوفٌ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

كتاب القبلة

باب استقبال القبلة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقُ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ

تعالى عليه وسلم لبيان كيفية الصلاة وجواز هذا العمل فلا اشكال و يفهم منه ان نظر المقتدى الى أمامه جائز (لتأتموا) أى لتقتدوا (ولتعلموا) من التعلم أى العلم والله تعالى أعلم . قوله (يصلى على حمار) قد اتفقوا على جوازها خارج البلدة ونجاسة الحمار لا تمنع ذلك . قوله (ما نعلم أحداً الخ) الحديث فى مسلم وغيره قال الدارقطنى هذا غلط من عمرو وانما المعروف يصلى على راحلته و بعيره والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس ورده النووى بأن عمراً ثقة نقل شيئاً محتملا فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات لكن قد يقال انه شاذ مخالف لرواية الجمهور فى البعير والراحلة والشاذ من أقسام المردود وهو المخالف لرواية الجماعة والله تعالى أعلم

فَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَمَرَّ رَجُلٌ قَدْ كَانَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَانْحَرَفُوا إِلَى الْكَعْبَةِ

باب الحال التى يجوز عليها استقبال غير القبلة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ قَالَ مَالِكٌ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ دِينَارٍ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ بِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ

باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ

كتاب القبلة

﴿وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها﴾ قال القرطبى روى بفتح الباء على الخبر وبكسرها

كتاب القبلة

قوله ﴿فاستقبلوها﴾ روى بفتح الباء على الخبر وكسرها على الأمر وقد تقدم ترجيح الكسر ﴿وكانت

ستترة المصلى

743 أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّى فَقَالَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ

744 أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَنْبَأَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ يَرْكُزُ الْحَرْبَةَ ثُمَّ يُصَلِّى إِلَيْهَا

الأمر بالدنو من السترة

745 أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ

على الأمر ﴿مثل مؤخرة الرحل﴾ قال فى النهاية هى بالهمزة والسكون لغة قليلة فى آخرته وقد

وجوههم الى الشام﴾ وهو غير القبلة حينئذ الا أنهم ما علموا بذلك واعتمدوا على الدليل المنسوخ الذى هو دليل ظاهر أو ليس بدليل عند التحقيق فكل من خفى عليه جهة القبلة فصلى الى جهة أخرى اعتمادا على دليل ظاهر أو هو ليس بدليل عند التحقيق فحكمه حكم هؤلاء يميل الى القبلة اذا علم بها وما صلى قبل العلم فذاك صحيح والله تعالى أعلم . قوله ﴿مثل مؤخرة الرحل﴾ بالهمزة وتركها لغة قليلة ومنع منها بعضهم وكسر الخاء وتخفيفها لغة فى آخرته بالمد وكسر الخاء الخشبة التى يستند اليها راكب البعير . قوله ﴿يركز﴾ يغرز ﴿الحربة﴾ بفتح الحاء المهملة وسكون الراء دون الرمح عريضة النصل . قوله ﴿فليدن﴾ أمر من الدنو بمعنى القرب ﴿لا يقطع﴾ جملة مستأنفة بمنزلة التعليل أى لئلا يقطع الشيطان بأن يحمل على المرور من يقطع عليه صلاته حقيقة عند قوم كالمرأة والحمار والكلب الأسود وخشوعا عند آخرين

مقدار ذلك[٦]

أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه قال عبد الله بن عمر فسألت بلالاً حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى وجعل بينه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع

ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع[٧] إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة

أخبرنا عمرو بن علي قال أنبأنا يزيد قال حدثنا يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان أحدكم قائماً يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فإن لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود قلت ما بال الأسود من الأصفر من الأحمر

منع منها بعضهم ولا تشدد (مثل آخرة الرحل) بالمد الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير (يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود) قال القرطبي هذا مبالغة في الخوف على ويحتمل أن المراد بالشيطان هو الكلب فقد جاء في الحديث أنه شيطان (قوله الحجبي) بحاء مهملة وجيم مفتوحتين أي حاجب الكعبة (نحواً من ثلاثة أذرع) فعلم منه أنه ينبغي أن يجعل بينه وبين السترة هذا القدر (قوله مثل آخرة الرحل) أي قدره (فإنه يقطع الخ) وظاهر الحديث أن مرور هذه الأشياء

فَقَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ ◘ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ وَهِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ قَالَ يَحْيَى رَفَعَهُ شُعْبَةُ ◘ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانٍ لَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِعَرَفَةَ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْنَا وَتَرَكْنَاهَا تَرْتَعُ فَلَمْ يَقُلْ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى

قطعها بالشغل بهذه المذكورات فان المرأة تفتن والحمار ينهق والكلب يروع فيتشوش المتفكر فى ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة فلما كانت هذه الأمور آيلة إلى القطع جعلها قاطعة ﴿الكلب الأسود شيطان﴾ حمله بعضهم على ظاهره وقال ان الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود وقيل لما كان الأسود أشد ضررا من غيره وأشد ترويعا كان المصلي اذا رآه أشغل عن صلاته فانقطعت عليه لذلك ﴿أتان﴾ بالمثناة أنثى الحمار ﴿ترتع﴾ أى ترعى

يبطل الصلاة وبه قال قوم والجمهور على خلافه فلذلك أوله النووى وغيره بأن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها ثم رد النووى دعوى نسخ الحديث وقال القرطبي هذا مبالغة فى الخوف على قطعها بالشغل بهذه المذكورات فان المرأة تفتن والحمار ينهق والكلب يخوف فيشوش المتفكر فى ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة فلما كانت هذه الأمور آيلة الى القطع جعلها قاطعة . قلت شغل القلب لا يرتفع بمؤخرة الرحل اذ المار وراء مؤخرة الرحل فى شغل القلب قريب من المار فى شغل القلب ان لم يكن مؤخرة الرحل فما يظهر فالوقاية بمؤخرة الرحل على هذا المعنى غير ظاهر والله تعالى أعلم ﴿الكلب الأسود شيطان﴾ حمله بعضهم على ظاهره وقال ان الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود وقيل بل هو أشد ضررا من غيره فسمي شيطانا وعلى كل تقدير لا اشكال بكون مرور الشيطان نفسه لا يقطع الصلاة لجواز أن يكون القطع مستندا الى مجموع الخلق الشيطانى فى الصورة الكلبية والله تعالى أعلم ﴿قوله المرأة الحائض﴾ يحتمل أن المراد ما بلغت سن الحيض أى البالغة وعلى هذا فالصغيرة لا تقطع والله تعالى أعلم ﴿قوله على أتان﴾ بالمثناة أنثى الحمار ﴿ترتع﴾ ترعى ولا دلالة فى الحديث على أن مرور الحمار

الله عليه وسلم شيئا • أخبرنا عبد الرحمن بن خالد قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني محمد بن عمر بن علي عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن العباس قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم عباسا في بادية لنا ولنا كليبة وحمارة ترعى فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر وهما بين يديه فلم يزجرا ولم يؤخرا • أخبرنا أبو الأشعث قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة أن الحكم أخبره قال سمعت يحيى بن الجزار يحدث عن صهيب قال سمعت ابن عباس يحدث أنه مر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وغلام من بني هاشم على حمار بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنزلوا ودخلوا معه فصلوا ولم ينصرف. فجاءت جاريتان تسعيان من بني عبد المطلب فأخذتا بركبتيه ففرع بينهما ولم ينصرف • أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت

(وحمارة) هي لغة قليلة والاصح حمار بغير تاء للذكر والانثى (ففرع بينهما) بفاء وراء مخففة

لايقطع لما تقرر أن سترة الامام سترة القوم فلا يتحقق المرور المضر في حق الامام والقوم الا اذا مرت بين يدي الامام ما بينه و بين السترة و لا دلالة لحديث ابن عباس على ذلك. قوله (كليبة) بالتصغير (وحمارة) بالتاء وهي لغة قليلة والأفصح حمار بلا تاء للذكر والانثى (فلم يزجرا أولم يؤخرا) هما على بناء المفعول ولادلالة في الحديث على المرور بين المصلي والسترة ولا على أن الكلبة كانت سوداء وكذا في دلالة الأحاديث اللاحقة على أن المرور لايقطع بحث فهذه الأحاديث لاتعارض حديث القطع أصلا قوله (على حمار) لعل الحمار مر وراء السترة اذلا دلالة للفظ على أنه مر بينه و بين السترة (فنزلوا) أي من كان على الحمار (ففرع) بفاء وراء وعين مهملة وفي الراء يجوز التخفيف والتشديد أي حجز وفرق ولو سلم مرور الجاريتين بين يديه أي بينه وبين السترة فالجواب أن الذي يقطع الصلاة مرور البالغة لأنها المتبادرة من اسم المرأة ويدل عليه رواية المرأة الحائض كما تقدم والله تعالى أعلم. قوله

بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فاذا أردت أن أقوم كرهت أن أقوم فامر بين يديه انسللت انسلالا

٤٤٨ التشديد فى المرور بين يدى المصلى وبين سترته

753 أخبرنا قتيبة عن مالك عن أبى النضر عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبى جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى المار بين يدى المصلى فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه

754 أخبرنا قتيبة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا أن يمر بين يديه فان أبى فليقاتله

وعين مهملة أى حجز بينهما وفرق

(انسللت) أى خرجت بتأن وتدريج وهذه الجملة مستأنفة كأنه قيل لها فماذا تفعلين قالت انسللت ثم لادلالة فيه على أنها مرت بين يديه. قوله (ماذا عليه) أى من الاثم أو الضرر (لكان أن يقف أربعين خيرا له) أى لكان الوقوف خيرا له من المرور عنده ولهذا علق بالعلم والا فالوقوف خير له سواء علم أو لم يعلم وخير فى بعض النسخ بلا ألف كما فى نسخ أبى داود والترمذى ومسلم و فى بعضها بألف كما فى نسخ البخارى قيل هو مرفوع على أنه اسم كان وأنت خبير بأن القواعد تأبى ذلك لأن قوله أن تقف بمنزلة الاسم المعرفة فلايصلح أن يكون خبرا لكان و يكون النكرة اسما له بل أن مع الفعل يكون اسما لكان مع كون الخبر معرفة متقدمة مثل قوله تعالى وما كان قولهم الا أن قالوا وله نظائر فى القرآن وكذا المعنى يأبى ذلك عند التأمل فالوجه أن اسم كان ضمير الشأن والجملة مفسرة للشان أو أن خيرا منصوب على أنه خبر كان وترك الألف بعده من تسامح أهل الحديث فانهم كثيرا مايتركون كتابة الألف بعد الاسم المنصوب كما صرح به النووى والسيوطى وغيرهما فى مواضع والله تعالى أعلم. قوله (فلايدع) أى فلايترك بل يدفعه ما استطاع كما فى رواية (فليقاتله) حملوه على أشد

٤٤٩ الرخصة فى ذلك

٧٥٠ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِحِذَائِهِ فِى حَاشِيَةِ الْمَقَامِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَّافِ أَحَدٌ

٤٥٠ الرخصة فى الصلاة خلف النائم

٧٥١ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِى فَأَوْتَرْتُ

٤٥١ النهى عن الصلاة الى القبر

٧٥٢ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ وَاثِلَةَ ابْنِ الْأَسْقَعِ عَنْ أَبِى مَرْثَدٍ الْغَنَوِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا

٤٥٢ الصلاة الى ثوب فيه تصاوير

٧٥٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

الدفع واستعمله بعض قليل على ظاهره واللفظ معهم اذ أقسام الدفع كلها مندرجة فى الدفع ما استطاع قوله ﴿بحذائه﴾ أى بحذاء البيت ﴿وبين الطواف﴾ بضم طاء وتشديد واو قلت لكن المقام يكفى سترة وعلى هذا فلا يصلح هذا الحديث دليلا لمن يقول لا حاجة فى مكة الى سترة فليتأمل/ قوله ﴿لا تصلوا الى القبور﴾ بالاستقبال اليها لما فيه من التشبه بعبادتها ﴿ولا تجلسوا عليها﴾ الظاهر أن المراد بالجلوس

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ فِى بَيْتِى ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ فَجَعَلْتُهُ إِلَى سَهْوَةٍ فِى الْبَيْتِ فَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ أَخِّرِيهِ عَنِّى فَنَزَعْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ

المصلى يكون بينه وبين الامام سترة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصِيرَةٌ يَبْسُطُهَا بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهَا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّى فِيهَا فَفَطَنَ لَهُ النَّاسُ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُمُ الْحَصِيرَةُ فَقَالَ اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدْوَمُهُ

(سهوة) بمهملة بيت صغير منحدر فى الارض قليلا شبيه بالمخدع والخزانة وقيل هو الصفة تكون بين يدى البيت وقيل شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشىء (اكلفوا من العمل ماتطيقون) بفتح اللام يقال كلفت بهذا الامر أكلف به اذا أولعت به وأحببته (فان الله لايمل حتى تملوا) بفتح الميم فى الفعلين والملال استثقال الشىء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله تعالى باتفاق قال الاسماعيلى وجماعة من المحققين انما أطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازا كما قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وأنظارها قال القرطبى وجه مجازه أنه تعالى

معناه المتعارف وقيل كناية عن قضاء الحاجة والله تعالى أعلم . قوله (الى سهوة) بمهملة بيت صغير منحدر فى الأرض قليلا وقيل هو الصفة بين يدى البيت وقيل شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشىء (وسائد) جمع وسادة . قوله (ويحتجرها بالليل) أى يتخذها كالحجرة لئلا يمر عليه مار ويتوفر خشوعه (ففطن له) بفتح الطاء أى علموا به (اكلفوا) بفتح اللام من كلف بكسر اللام أى تحملوا من العمل ماتطيقونه على الدوام والثبات لاتفعلونه أحيانا وتتركونه أحيانا (لايمل) بفتح الميم أى لايقطع الاقبال بالاحسان عنكم (حتى تملوا) فى عبادته أى والاكثار قد يؤدى الى الملال (وان أحب الخ)

وَإِنْ قَلَّ ثُمَّ تَرَكَ مُصَلَّاهُ ذَلِكَ فَمَا عَادَ لَهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ

٤٠٤ الصلاة فى الثوب الواحد

٧٥٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

لما قطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه وقال الهروى معناه لايقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فتزهدوا فى الرغبة اليه وهذا كله بناء على أن حتى على بابها فى انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم وجنح بعضهم الى تأويلها فقيل معناه لايمل الله اذا مللتم وهو مستعمل فى كلام العرب يقولون لايفعل كذا حتى يبيض القار أو حتى يشيب الغراب ومنه قولهم فى البليغ لاينقطع حتى ينقطع خصومه لانه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية وهذا المثال أشبه من الذى قبله لان شيب الغراب ليس ممكنا عادة بخلاف الملال من العابد وقال المازرى قيل ان حتى هنا بمعنى الواو فيكون التقدير لايمل وتملون فنفى عنه الملال وأثبته لهم قال وقيل حتى بمعنى حين والاول أليق وأحرى على القواعد وأنه من باب المقابلة اللفظية وقال ابن حبان فى صحيحه هذا من ألفاظ التعارف التى لايتهيأ للمخاطب أن يعرف القصد مما يخاطب به الابها وهذا رأيه فى جميع المتشابه ﴿وان أحب الاعمال الى الله أدومه﴾ قال ابن العربى معنى المحبة من الله تعالى تعلق الارادة بالثواب أى أكثر الاعمال ثوابا أدومها وان قل قال النووى لان بدوام القليل يستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والاخلاص والاقبال على الله بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة وقال ابن الجوزى انما أحب الدائم لمعنيين أحدهما: أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصول فهو متعرض لهذا ولهذا أورد الوعيد في حق من حفظ آية ثم نسيها وان كان قبل حفظها لاتتعين عليه والثانى: أن مداوم الخير ملازم الخدمة وليس من لازم

عطف على قوله فان الله لايمل أى أن الأحب من الأعمال ماداوم عليه صاحبه والمكثر قل مايداوم فلا يكون عمله ممدوحا عنده تعالى ﴿ثم ترك مصلاه ذلك الخ﴾ أى خوفا من حرصهم على ذلك أولا ثم عجزهم عنه آخرا ﴿أثبته﴾ ثم داوم عليه

أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ۝ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ

الصلاة فى قميص واحد

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى لَأَكُونُ فِى الصَّيْدِ وَلَيْسَ عَلَىَّ إِلَّا الْقَمِيصُ أَفَأُصَلِّى فِيهِ قَالَ وَزُرَّهُ عَلَيْكَ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ

الصلاة فى الازار

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقِدِينَ أُزُرَهُمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِىَ الرِّجَالُ جُلُوسًا ۝ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ

قوله ﴿أولكلكم ثوبان﴾ قاله انكارا على السائل لظهور الأمر بحيث لايمكن الشك من عاقل فى جواز الصلاة فى ثوب واحد نعم ذكر العلماء أن الاحسن الصلاة فى ثوبين ان تيسر وهذا أمر آخر والله تعالى أعلم . قوله ﴿طرفيه﴾ أى طرفى الثوب والعاتق بين المنكبين الى أصل العنق

قوله ﴿زره﴾ بتقديم المعجمة على المهملة المشددة من باب نصر والمراد اربط جيبه لئلا تظهر عورتك ثم صل فيه . قوله ﴿عاقدين أزرهم﴾ حال من فاعل يصلون والأزر بضم فسكون جمع ازار ﴿للنساء﴾ اللائى يصلين وراء الرجال ﴿لاترفعن رؤسكن﴾ من السجود وذلك لئلا ينكشف من عورات الرجال

٧٦٤ يوسف قال حدثنا يزيد بن هرون قال أنبأنا عاصم عن عمرو بن سلمة قال لما رجع قومى من عند النبى صلى الله عليه وسلم قالوا إنه قال ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن قال فدعونى فعلمونى الركوع والسجود فكنت أصلى بهم وكانت على بردة مفتوقة فكانوا يقولون لأبى ألا تغطى عنا است ابنك

٤٥٧ صلاة الرجل فى ثوب بعضه على امرأته

٧٦٥ أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا وكيع قال حدثنا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلى مرط بعضه على رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٥٨ صلاة الرجل فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء

٧٦٦ أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء

شىء عند السجود لضيق الازار فيقع نظر النساء عليه . قوله ﴿فدعونى﴾ أى نادونى ﴿مفتوقة﴾ أى مخروقة مشقوقة يظهر منها العورة ﴿ألا تغطى﴾ أى خذ من كل مناشيئاً واشتر به ثوباً يستر عورته ﴿والاست﴾ بكسر الهمزة من أسماء الدبر والله تعالى أعلم . قوله ﴿مرط﴾ بكسر وسكون كساء . قوله ﴿ليس على عاتقه منه شىء﴾ أى اذا كان واسعاً وذلك لأنه ان وضع على عاتقه منه شيئاً يصير كالازار

٤٥٩ الصلاة فى الحرير

٧٧٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَعِيسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ ثُمَّ قَالَ لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ

٤٦٠ الرخصة فى الصلاة فى خميصة لها أعلام

٧٧١ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ ثُمَّ قَالَ شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ

الباب فى كل يوم وقتاً ما كمن لازم يوما كاملا ثم انقطع (فروج حرير) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم وحكى أبو زكريا التبريزى عن أبى العلاء المعرى جواز ضم أوله وتخفيف الراء قال فى النهاية هو القباء الذى فيه شق من خلفه (اذهبوا بها الى أبى جهم) اسمه عامر وقيل عبيد بن حذيفة بن غانم (وائتونى بأنبجانيه) قال فى النهاية المحفوظ بكسر الباء ويروى بفتحها يقال كساء أنبجانى منسوب الى منبج المدينة المعروفة وهى مكسورة الباء ففتحت فى النسب

جميعاً ويكون أستر وأجمل بخلافه اذا لم يضع . قوله (فروج حرير) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره جيم وجوز ضم أوله وتخفيف الراء هو قباء مشقوق من خلف (فلبسه) قبل تحريم الحرير أو كان مخلوطاً بغيره وعلى الأول يحتمل أن يكون نزعه لكراهته وقوله (لا ينبغى) ابتداء لتحريمه و يحتمل أنه من باب كراهته للزينة الكثيرة فى هذه الدار قبل التحريم وهو الوجه على التقدير الثانى والله تعالى أعلم قوله (شغلتنى أعلام هذه) هذا مبنى على أن القلب قد بلغ من الصفاء عن الأغيار الغاية حتى يظهر فيه أدنى شىء يظهر لك ذلك اذا نظرت الى ثوب بلغ فى البياض الغاية والى ما دون ذلك فيظهر فى الاول من أثر الوسخ ما لا يظهر فى الثانى والله تعالى أعلم (الى أبى جهم) أى الذى أهدى تلك الخميصة اليه صلى الله تعالى عليه وسلم ولما خاف عليه أن ينكسر خاطره برد الهدية قال (وائتونى بأنبجانيه) بفتح همزة وسكون نون وكسر باء

الصلاة فى الثياب الحمر

٧٧٢ أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فى حلة حمراء فركز عنزة فصلى اليها يمر من ورائها الكلب والمرأة والحمار

الصلاة فى الشعار

٧٧٣ أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا جابر بن صبح قال سمعت خلاس بن عمرو يقول سمعت عائشة تقول كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم أبو القاسم فى الشعار الواحد وأنا حائض طامث فان أصابه منى شىء غسل ما أصابه لم يعده إلى غيره وصلى فيه ثم يعود معى فان أصابه منى شىء فعل مثل ذلك لم يعده إلى غيره

الصلاة فى الخفين

٧٧٤ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن سليمان عن إبراهيم

وأبدلت الميم همزة وقيل انها منسوبة الى موضع اسمه أنبجان وهو أشبه والاول فيه تعسف وهو كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له وهو من أدون الثياب الغليظة قال وانما بعث الخميصة الى أبى جهم لانه الذى أهداها له وانما طلب منه الانبجانى لئلا يؤثر رد الهدية فى قلبه والهمزة فيه زائدة فى قول . وقال القاضى عياض يروى بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها وبتشديد الباء وتخفيفها

ويروى فتحها وياء مشددة للنسبة بعد النون وهى كساء غليظ لاعلم له والله تعالى أعلم (قوله حمراء) من

عَنْ هَمَّامٍ قَالَ رَأَيْتُ جَرِيرًا بَالَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَسُئِلَ عَنْ ذَٰلِكَ فَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هَٰذَا

الصلاة فى النعلين

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ وَغَسَّانُ بْنُ مُضَرَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ وَاسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ قَالَ نَعَمْ

أين يضع الامام نعليه اذا صلى بالناس

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ

كتاب الامامة

ذكر الامامة والجماعة . امامة أهل العلم والفضل

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ مِنَّا أَمِيرٌ

لا يرى لبس الاحمر يحملها على المخططة وهو المروى من رواة الحديث

وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ فَأَتَاهُمْ عُمَرُ فَقَالَ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ أَبَابَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَابَكْرٍ قَالُوا نَعُوذُ بِاللهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَابَكْرٍ

الصلاة مع أئمة الجور

٧٧٨ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ قَالَ أَخَّرَ زِيَادٌ الصَّلَاةَ فَأَتَانِي ابْنُ صَامِتٍ فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا فَجَلَسَ عَلَيْهِ فَذَكَرْتُ لَهُ صُنْعَ زِيَادٍ فَعَضَّ عَلَى شَفَتَيْهِ وَضَرَبَ عَلَى فَخِذِي وَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ وَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَ مَعَهُمْ فَصَلِّ وَلَا تَقُلْ إِنِّي صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي

٧٧٩ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّكُمْ

كتاب الامامة

﴿عن أبي العالية البراء﴾ بالتشديد والمد كان يبرى النبل واسمه زياد بن فيروز وقيل

كتاب الامامة

قوله ﴿قد أمر أبا بكر أن يصلي بالناس﴾ الباء للتعدية وفيه تقديم أهل الفضل والعلم فى الامامة الصغرى والكبرى جميعاً وأنهم فهموا من تقديم أبى بكر فى الصغرى تقديمه فى الكبرى أيضاً بعد بيان عمر لهم ذلك وليس ذلك لقياس الكبرى على الصغرى حتى يقال انه قياس باطل بل لان الصغرى يومئذ كانت من وظائف الامام الكبير فتفويضها الى أحد عند الموت دليل على نصبه للكبرى فليتأمل وأن الاعلم مقدم على الأقرأ لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قدم أبا بكر دون أبى مع قوله أقرؤكم أبى كذا قالوا قوله ﴿البراء﴾ بالتشديد والمد كان يبرى النبل ﴿قوله فعض على شفتيه﴾ أى اظهارا للكراهة لفعله ﴿ولا تقل انى صليت﴾ أى خوفا من

ستدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فان أدركتموهم فصلوا الصلاة لوقتها وصلوا معهم واجعلوها سبحة

من أحق بالامامة

أخبرنا قتيبة قال أنبأنا فضيل بن عياض عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس ابن ضمعج عن أبى مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فأقدمهم فى الهجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فأقدمهم سنا ولا تؤم الرجل فى سلطانه ولا تقعد على تكرمته إلا أن يأذن لك

كلثوم ﴿واجعلوها معهم سبحة﴾ بضم السين واسكان الموحدة أى نافلة ﴿تكرمته﴾ هى الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لاكرامه وهى تفعلة من الكرامة

الفتنة قوله ﴿واجعلوها﴾ أى الصلاة معهم ﴿سبحة﴾ بضم سين وسكون باء موحدة أى نافلة وفيه جواز الصلاة مع أئمة الجور لانهم الذين من شأنهم التأخير على هذا الوجه . قوله ﴿أقرؤهم﴾ أى أكثرهم قرآنا وأجودهم قراءة ﴿فأقدمهم هجرة﴾ اما لان القدم فى الهجرة شرف يقتضى التقديم أو لان من تقدم هجرته فلا يخلو غالبا عن كثرة العلم بالنسبة الى من تأخر ﴿بالسنة﴾ حملوها على أحكام الصلاة ﴿ولا تؤم الرجل﴾ بصيغة الخطاب ونصب الرجل والخطاب لمن يصلح له والمراد بالسلطان محل السلطان وهو موضع يملكه الرجل أوله فيه تسلط بالتصرف كصاحب المجلس وامامه فانه أحق من غيره وان كان أفقه لئلا يؤدى ذلك الى التباغض والخلاف الذى شرع الاجتماع لرفعه ﴿والتكرمة﴾ الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لاكرامه وهى تفعلة من الكرامة ﴿الا أن يأذن لك﴾ قيل متعلق بالفعلين وقيل بالثانى فقط فلا يجوز الامامة لصاحب البيت وان أذن وفى هذا الحديث جواب ان النسخ بامامة أبى بكر مع أن أقرأهم أبى وكان أبو بكر أعلمهم كما قال أبو سعيد ودعوى أن الحكم مخصوص بالصحابة وكان أقرؤهم أعلمهم لكونهم يأخذون القرآن بالمعانى وبين الجوابين تناقض لا يخفى ولفظ الحديث يفيد عموم الحكم والله تعالى أعلم

تقديم ذوى السن

أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَنْبِجِيُّ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي وَقَالَ مَرَّةً أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَقَالَ إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا

اجتماع القوم فى موضع هم فيه سواء

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ

اجتماع القوم وفيهم الوالى

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ

اذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالى هل يتأخر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

قوله (لا يؤم الرجل) على بناء المفعول وفيه أن الوالى مقدم مطلقا

أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم بلغه أنَّ بنى عمرو بن عوف كان بينهم شىءٌ فخرج رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ليُصلح بينهم فى أُناسٍ معه فحُبِس رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم فحانت الأُولى فجاء بلالٌ الى أبى بكر فقال يا أبا بكر إنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قد حُبس وقد حانت الصَّلاةُ فهل لكَ أن تؤمَّ النَّاسَ قال نعم إن شئتَ فأقام بلالٌ وتقدَّم أبو بكر فكبَّر بالنَّاس وجاء رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يمشى فى الصُّفوف حتَّى قام فى الصَّفِّ وأخذ النَّاسُ فى التَّصفيق وكان أبو بكر لا يلتفتُ فى صلاته فلمَّا أكثر النَّاسُ التفت فاذا رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم فأشار إليه رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يأمره أن يُصلِّى فرفع أبو بكر يديه فحمد الله عزَّ وجلَّ ورجع القهقرى وراءه حتَّى قام فى الصَّفِّ فتقدَّم رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم فصلَّى بالنَّاس فلمَّا فرغ أقبل على النَّاس فقال

قوله ﴿ليصلح﴾ من الاصلاح ﴿فحبس﴾ على بناء المفعول أو الفاعل أى حبسه الاصلاح ﴿يمشى فى الصفوف﴾ وفى مسلم فخرق أى الصفوف ولعله لما رأى من الفرجة فى الصف الاول وقيل هذا جائز للامام مكروه لغيره ﴿فى التصفيق﴾ أى فى ضرب كل يده بالأخرى اعلاما لأبى بكر بحضوره صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿لا يلتفت فى صلاته﴾ لما غلب عليه من الخشوع والحضور ﴿يأمره أن يصلى﴾ أى مكانه اماما ﴿فرفع﴾ يدل على أن رفع اليدين بالدعاء فى الصلاة مشروع ﴿فحمد الله﴾ أى على أمر التكريم فانه علم أن الأمر بذلك تكريم منه ولذلك تأخر والا فلا يجوز ترك امتثال الأمر للتأدب ان كان الأمر للوجوب مثلا ﴿فصلى بالناس﴾ أخذ منه أن الامام الراتب اذا حضر بعد أن دخل نائبه فى الصلاة يتخير بين أن يأتم به أو يؤم هو و يصير النائب مأموما من غير أن يقطع الصلاة ولا يبطل شىء من ذلك صلاة أحد من المأمومين والأصل عدم الخصوصية خلافا للمالكية وفيه جواز احرام المأموم قبل الامام وأن الامام قد يكون فى بعض صلاته أماما وفى بعضها مأموما ولا يخفى أنه لابد حينئذ من اعلام النائب للامام الراتب عدد ما صلى من الركعات وما بقى ومحل ما وصل اليه فى قراءة الفاتحة أو السورة ثم يلزم فراغ المتقدمين قبل فراغ الامام فيما اذا جاء الراتب بعد

يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَالَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَىْءٌ فِى الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِى التَّصْفِيقِ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ مَنْ نَابَهُ شَىْءٌ فِى صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللّٰهِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللّٰهِ إِلَّا الْتَفَتَ إِلَيْهِ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّىَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ يَنْبَغِى لِابْنِ أَبِى قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّىَ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صلاة الامام خلف رجل من رعيته

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْقَوْمِ صَلَّى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا خَلْفَ أَبِى بَكْرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عِيسَى صَاحِبُ الْبَصْرِىِّ قَالَ سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَذْكُرُ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى لِلنَّاسِ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الصَّفِّ

﴿انما التصفيق للنساء﴾ قال القرطبي ويروى التصفيح وهما بمعنى واحد قاله أبو على البغدادى وهو أن تضرب بأصبعين من اليد اليمنى فى باطن الكف اليسرى وهو صفحها وصفح كل شىء جانبه وقيل التصفيح الضرب بظاهر احداهما على الاخرى والتصفيق الضرب بباطن احداهما على باطن الاخرى وقيل التصفيح بأصبعين للتنبيه وبالقاف بالجميع للهو واللعب

الركعة الأولى والله تعالى أعلم ﴿نابكم﴾ عرضكم ﴿انما التصفيق للنساء﴾ أى مشروع لهن فعله اذا نابهن شىء كما يدل عليه روايات الحديث أو هو من أفعال النساء ولعبهن فلا يليق لأحد أن يفعله فى الصلاة فقوله من نابه على الأول يحمل على الرجال وعلى الثانى يعم الرجال والنساء والأول مختار الجمهور بشهادة الأحاديث والثانى مختار المالكية ﴿تصلى للناس﴾ أى اماما لهم والا فالصلاة لله ويحتمل أن تكون اللام بمعنى الباء قوله ﴿متوشحا﴾ متلحفا ﴿بثوبه﴾ وهو أن يعقد طرفى الثوب على صدره

٤٧٤ إمامة الزائر

٧٨٧ أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن أبان بن يزيد قال حدثنا بديل بن ميسرة قال حدثنا أبو عطية مولى لنا عن مالك بن الحويرث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا زار أحدكم قوماً فلا يصلين بهم

٤٧٥ إمامة الأعمى

٧٨٨ أخبرنا هرون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك ح قال وحدثنا الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنها تكون الظلمة والمطر والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلى فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب أن أصلي لك فأشار إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٧٦ إمامة الغلام قبل أن يحتلم

٧٨٩ أخبرنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سفيان عن أيوب قال حدثني عمرو بن سلمة الجرمي قال كان يمر علينا الركبان فنتعلم منهم القرآن فأتى أبي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليؤمكم أكثركم قرآناً فجاء أبي فقال إن رسول الله

قوله ﴿فلا يصلين﴾ أي الزائر. قوله ﴿أن عتبان﴾ بكسر العين. قوله ﴿انها﴾ أي القصة ﴿تكون الظلمة﴾ أي توجد

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا فَنَظَرُوا فَكُنْتُ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَأَنَا ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ

٤٧٧ قيام الناس إذا رأوا الامام

٧٩٠ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ وَحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي

٤٧٨ الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة

٧٩١ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَجِيٌّ لِرَجُلٍ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ

٤٧٩ الامام يذكر بعد قيامه فى مصلاه أنه على غير طهارة

٧٩٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَالْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُقِيمَتِ

﴿اذا نودى للصلاة فلا تقوموا حتى ترونى﴾ قال العلماء النهى عن القيام قبل أن يروه لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيستأخر بسببه ﴿نجى﴾ فعيل من المناجاة أى مناج

الظلمة فكان تامة. قوله ﴿وأنا ابن ثمان سنين﴾ وفى رواية أبى داود ابن سبع سنين وفيه دليل على امامة الصبى للمكلفين ومن لايقول به يحمل الحديث على أنه كان بلا علم من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلا حجة فيه والله تعالى أعلم. قوله ﴿حتى ترونى﴾ قال العلماء سبب النهى أن لايطول عليهم القيام ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه. قوله ﴿نجى﴾ فعيل من المناجاة أى مناج ولعله كان أمرا

الصلاة فصف الناس صفوفهم وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا قام فى مصلاه ذكر أنه لم يغتسل فقال للناس مكانكم ثم رجع إلى بيته فخرج علينا ينطف رأسه فاغتسل ونحن صفوف

استخلاف الامام إذا غاب

أخبرنا أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد ثم ذكر كلمة معناها قال حدثنا أبو حازم قال سهل بن سعد كان قتال بين بنى عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر ثم أتاهم ليصلح بينهم ثم قال لبلال يا بلال إذا حضر العصر ولم آت فمر أبا بكر فليصل بالناس فلما حضرت أذن بلال ثم أقام فقال لأبى بكر رضى الله عنه تقدم فتقدم أبو بكر فدخل فى الصلاة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يشق الناس حتى قام خلف أبى بكر وصفح القوم وكان أبو بكر إذا دخل فى الصلاة لم يلتفت فلما رأى أبو بكر التصفيح لا يمسك عنه التفت فأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فحمد الله عز وجل على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم له امضه ثم مشى أبو بكر القهقرى

﴿مكانكم﴾ بالنصب أى الزموا ﴿ينطف رأسه﴾ بضم الطاء المهملة وكسرها أى يقطر

ضروريا أو فعل ذلك لبيان الجواز و يؤخذ منه أن الفصل بين الاقامة والشروع لا يضر بالصلاة والله تعالى أعلم . قوله ﴿اذا قام فى مصلاه﴾ ذكر ظاهره قبل أن يشرع فى الصلاة ﴿مكانكم﴾ أى الزموه ولعله ما أراد القيام وانما أراد الاجتماع وعدم التفرق ولو بالقعود ﴿ينطف﴾ بضم الطاء المهملة وكسرها أى يقطر ﴿رأسه﴾ بالرفع فاعل والله تعالى أعلم . قوله ﴿فجعل يشق الناس﴾ أى صفوفهم اما لأنه يجوز للامام ذلك أو لأنه رأى فرجة فى الصف الأول كما تقدم ﴿وصفح﴾ من التصفيح بمعنى التصفيق ﴿لا يمسك عنه﴾ على بناء المفعول أى رأى التصفيق مستمرا غير منقطع ﴿فأومأ﴾ بالهمزة أى أشار بالمضى فى الصلاة

عَلَى عَقِبَيْهِ فَتَأَخَّرَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَامَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَاتَكُونَ مَضَيْتَ فَقَالَ لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَؤُمَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لِلنَّاسِ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ

الائتمام بالامام

٧٩٤ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ مِنْ فَرَسٍ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ يَعُودُونَهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ

الائتمام بمن يأتم بالامام

٧٩٥ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ

٧٩٦ ◘ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ نَحْوَهُ ◘ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ

مكانه ﴿ليؤتم به﴾ أي ليقتدى به بالوجه المشروع وقوله فاذا ركع الخ بيان لذلك . قوله ﴿تأخرا﴾ عن الصفوف ﴿من بعدكم﴾ من الصف الثاني وغيره والخطاب لأهل الصف الأول أو من بعدكم من اتباع الصحابة والخطاب للصحابة مطلقا ﴿يتأخرون﴾ عن الصفوف المتقدمة حتى يؤخرهم الله عن رحمته أو جنته

ابن غيلان قال حدثنى أبو داود قال انبأنا شعبة عن موسى بن أبى عائشة قال سمعت عبيد الله بن عبد الله يحدث عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلى بالناس قالت وكان النبى صلى الله عليه وسلم بين يدى أبى بكر فصلى قاعدا وأبو بكر يصلى بالناس والناس خلف أبى بكر ۞ أخبرنا عبيد الله بن فضالة ابن إبراهيم قال حدثنا يحيى يعنى ابن يحيى قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرواسى عن أبيه عن أبى الزبير عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وأبو بكر خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أبو بكر يسمعنا

موقف الامام اذا كانوا ثلاثة والاختلاف فى ذلك

أخبرنا محمد بن عبيد الكوفى عن محمد بن فضيل عن هرون بن عنترة عن عبد الرحمن ابن الأسود عن الأسود وعلقمة قالا دخلنا على عبد الله نصف النهار فقال إنه سيكون أمراء يشتغلون عن وقت الصلاة فصلوا لوقتها ثم قام فصلى بينى وبينه فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ۞ أخبرنا عبدة بن عبد الله قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا أفلح بن سعيد قال حدثنا بريدة بن سفيان بن فروة الأسلمى عن غلام لجده يقال له مسعود فقال مربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر فقال لى أبو بكر يا مسعود ائت

قوله (يسمعنا) من الاسماع كان يسمع الناس التكبير و يعلمهم الانتقال الى حال . قوله (ثم قام فصلى بينى و بينه) كان هذا الكلام كلام واحد منهما فقال كل انه صلى بينى و بينه يشير به الى صاحبه وهذا الحديث يدل على

أبا تميم يعنى مولاه فقل له يحملنا على بعير ويبعث الينا بزاد ودليل يدلنا فجئت إلى مولاى فأخبرته فبعث معى ببعير ووطب من لبن فجعلت آخذ بهم فى إخفاء الطريق وحضرت الصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وقام أبو بكر عن يمينه وقد عرفت الاسلام وأنا معهما فجئت فقمت خلفهما فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صدر أبى بكر فقمنا خلفه قال أبو عبد الرحمن بريدة هذا ليس بالقوى فى الحديث

اذا كانوا ثلاثة وامرأة

أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام قد صنعته له فأكل منه ثم قال قوموا فلأصلى لكم قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته

أن الامام يقوم بحذائهما لا يتقدمهما . قوله ﴿ يحملنا على بعير ﴾ بالجزم جواب أمر مقدر أى احملهما يحملنا مثل قوله تعالى قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة أى قل لهم أقيموا يقيموا ﴿ ووطب ﴾ بفتح واو وسكون طاء هو زق يكون فيه سمن ولبن وهو جلد الجذع فما فوقه وجمعه أوطاب أى فبعثنى ببعير لركوبهما ووطب من لبن للزاد وجعلنى دليلا لهما ﴿ فى اخفاء الطريق ﴾ هو مصدر أخفى كما هو المضبوط أى فى طريق تخفيهما على الناس ولو جعل اسم تفضيل من الخفاء لكان له وجه ثم هذا الحديث يدل على تأخر الاثنين عن الامام وعليه عمل أهل العلم ولهم فيه أحاديث أخر أقوى من هذا وحملوا الحديث السابق على أنه لعله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل لضيق المكان أحياناً أو على النسخ . قوله ﴿ أن جدته ﴾ قيل ضميره لاسحاق ومليكة هى أم سليم أم أنس ومليكة جدة أنس والله تعالى أعلم . وقوله ﴿ فأصلى لكم ﴾ بالنصب على أنه جواب الأمر أو بالرفع لخفاء السببية وفى بعض النسخ فلاصلى لكم بكسر اللام ونصب المضارع والفاء زائدة أى قوموا لأصلى اماماً لكم أو بتقدير فذلك القيام لأصلى لكم ﴿ فنضحته ﴾ أى ليلين أو لدفع الشك

بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف

إذا كانوا رجلين وامرأتين

أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما هو إلا أنا وأمي واليتيم وأم حرام خالتي فقال قوموا فلأصلي بكم قال في غير وقت صلاة قال فصلى بنا • أخبرنا محمد ابن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال سمعت عبد الله بن مختار يحدث عن موسى ابن أنس عن أنس أنه كان هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم وأمه وخالته فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل أنسا عن يمينه وأمه وخالته خلفهما

موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة

أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني زياد أن قزعة مولى لعبد قيس أخبره أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس قال قال ابن عباس صليت إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة خلفنا تصلي معنا وأنا إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم أصلي معه • أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس عن أنس قال صلى بي رسول الله صلى الله عليه

قوله (وما هو) أى الذى فى البيت

وَسَلَّمَ وَبِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَنَا

موقف الامام والمأموم صبى

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ عَنْ شِمَالِهِ فَقَالَ بِي هَكَذَا فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ

من يلي الامام ثم الذى يليه

أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ

﴿لا تختلفوا فتختلف قلوبكم﴾ قال فى النهاية أى اذا تقدم بعضهم على بعض فى الصفوف تأثرت قلوبهم وفشا بينهم الخلف ﴿ليلينى منكم﴾ قال النووى هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد ﴿أولو الاحلام والنهى﴾ أى ذوو الالباب والعقول واحدها حلم بالكسر فكانه من الحلم الاناة والتثبت فى الامور وذلك من شعائر العقلاء واحد

قوله ﴿فقال لى هكذا﴾ أى فعل بى هكذا وقوله فأخذ برأسى الخ تفسير لذلك الفعل. قوله ﴿يمسح مناكبنا﴾ أى ليعلم به تسوية الصف ﴿لا تختلفوا﴾ بالتقدم والتأخر فى الصفوف كما يدل عليه روايات الحديث ﴿فتختلف﴾ بالنصب على أنه جواب النهى أى اختلاف الصفوف سبب لاختلاف القلوب بجعل الله تعالى كذلك ﴿ليلنى﴾ بكسر لامين وخفة نون بلا ياء قبلها و يجوز اثبات الياء وتشديد النون على التأكيد والولى القرب والمراد بالبيان ترتيب القيام فى الصفوف ﴿أولو الأحلام﴾ ذو والعقول الراجحة واحدها حلم بالكسر لأن العقل الراجح يتسبب للحلم والاناة والتثبت فى الامور ﴿والنهى﴾ بضم نون وفتح هاء وألف جمع

ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ أَبُو مَعْمَرٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ ○ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ بَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ فَجَبَذَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي جَبْذَةً فَنَحَّانِي وَقَامَ مَقَامِي فَوَاللَّهِ مَا عَقَلْتُ صَلَاتِي فَلَمَّا انْصَرَفَ فَإِذَا هُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَقَالَ يَا فَتَى لَا يَسُوءُكَ اللَّهُ إِنَّ هَذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا أَنْ نَلِيَهُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ هَلَكَ أَهْلُ الْعُقَدِ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ «ثَلَاثًا» ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ مَا عَلَيْهِمْ آسَى وَلَكِنْ آسَى عَلَى مَنْ أَضَلُّوا قُلْتُ يَا أَبَا يَعْقُوبَ مَا يَعْنِي بِأَهْلِ الْعُقَدِ قَالَ الْأُمَرَاءُ

النهى نهية بالضم سمى العقل بذلك لانه ينهى صاحبه عن القبيح وقال النووى أولو الاحلام هم العقلاء وقيل البالغون والنهى بضم النون العقول فعلى قول من يقول أولو الاحلام العقلاء يكون اللفظان بمعنى فلما اختلف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيدا وعلى الثانى معناه البالغون العقلاء وقال أبو على الفارسى يجوز أن يكون النهى مصدراً كالهدى وأن يكون جمعا كالظلم ﴿ثم الذين يلونهم﴾ قال النووى معناه الذين يقربون منهم فى هذا الوصف ﴿أهل العقد﴾ بضم العين وفتح القاف قال فى النهاية يعنى أصحاب الولايات على الامصار من عقد الألوية للامراء وروى العقدة يريد البيعة المعقودة للولاة

نهية بالضم بمعنى العقل لأنه ينهى صاحبه عن القبيح ﴿ثم الذين يلونهم﴾ أى يقربون منهم فى هذا الوصف قيل هم المراهقون ثم الصبيان المميزون ثم النساء ﴿فجبذنى﴾ أى جرنى ﴿فنحانى﴾ بتشديد الحاء أى بعدنى عن الصف الأول ﴿لايسؤك الله﴾ دعاء بأن يؤمنه تعالى من السوء ﴿أهل العقد﴾ بضم العين وفتح القاف قال فى النهاية يعنى أصحاب الولايات على الامصار من عقد الألوية للامراء وروى العقدة يريد البيعة المعقودة للولاة ﴿آسى﴾ بمد الهمزة آخره ألف أى ما أحزن

اقامة الصفوف قبل خروج الامام

أخبرنا محمد بن سلمة قال أنبأنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول أقيمت الصلاة فقمنا فعدلت الصفوف قبل أن يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا قام فى مصلاه قبل أن يكبر فانصرف فقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج الينا قد اغتسل ينطف رأسه ماء فكبر وصلى

كيف يقوم الامام الصفوف

أخبرنا قتيبة بن سعيد قال أنبأنا أبو الأحوص عن سماك عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم الصفوف كما تقوم القداح فأبصر رجلا خارجا صدره من الصف فلقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم ❊ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن طلحة بن

﴿كما تقوم القداح﴾ جمع قدح وهو السهم ﴿لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم﴾ أى ان لم تقيموا والمراد بذلك اعتدال القائمين لها على سمت واحد ويراد به أيضا

قوله ﴿فعدلت﴾ بتشديد الدال على بناء المفعول أى سويت . قوله ﴿يقوم﴾ من التقويم أى يسوى ﴿كما يقوم القداح﴾ بكسر القاف جمع قدح بكسر قاف فسكون دال سهم قبل أن يراش وقيل مطلقا والأقرب أن يقوم على بناء المفعول من التقويم وجعله على بناء الفاعل وجعل ضميره للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعيد ﴿خارجا﴾ أى لتقدم ﴿لتقيمن﴾ من الاقامة بنون التوكيد والخطاب للجمع والمراد بالاقامة تسويتها واخراجها عن الاعوجاج والمعنى لابد من أحد الأمرين اما اقامة الصفوف منكم أو ايقاع الخلاف من

مُصَرِّفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُ الصُّفُوفَ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا وَصُدُورَنَا وَيَقُولُ لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ يَقُولُ اِنَّ اللّٰهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْمُتَقَدِّمَةِ

٤٩١ مايقول الامام إذا تقدم فى تسوية الصفوف

٨١٢ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَوَاتِقَنَا وَيَقُولُ اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَلْيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ

سد الخلل الذى فى الصفوف واختلف فى الوعيد المذكور فقيل هو على حقيقته والمراد به تشويه الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك وقيل مجاز ومعناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما تقول تغير وجه فلان على أى ظهر لى من وجهه كراهية لان مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن ويؤيده رواية أبى داود ليخالفن الله بين قلوبكم

الله تعالى فى قلوبكم فيقل المودة و يكثر التباغض والمراد بالوجوه فى الحديث القلوب كما فى رواية وذلك لأن الاختلاف فى القلوب بالتباغض والتعادى ينشأ منه الاختلاف فى الوجوه بأن يدبر كل صاحبه والله تعالى أعلم . قوله ﴿يتخلل الصفوف﴾ أى يدخل خلالها ﴿على الصفوف المتقدمة﴾ أى على الصف المتقدم فى كل مسجد أو فى كل جماعة فالجمع باعتبار تعدد المساجد أو تعدد الجماعات أو المراد الصفوف المتقدمة على الصف الأخير فالصلاة من الله تعالى تشمل كل صف على حسب تقدمه الا الأخير فلا حظ له منها لفوات التقدم والله تعالى أعلم

كم مرة يقول استووا

٨١٧ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اسْتَوُوا اسْتَوُوا اسْتَوُوا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ

﴿فوالذى نفسى بيده انى لأراكم من خلفى كما أراكم من بين يدى﴾ قال المحققون الصواب المختار أنه محمول على ظاهره وأن هذا الابصار ادراك حقيقى خاص به صلى الله عليه وسلم انخرقت له فيه العادة قال ابن المنير لاحاجة الى تأويله لأنه فى معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة وقال القرطبي حمله على ظاهره أولى لأن فيه زيادة كرامة للنبي صلى الله عليه وسلم و كذا نقل عن الامام أحمد وغيره ثم ان ذلك الادراك يجوز أن يكون برؤية عينه انخرقت له العادة فيه أيضاً وكان يرى بها من غير مقابلة لأن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لايشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب وانما تلك الامور عادية و يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها من و راءه دائما وقيل كانت بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما ثوب ولا غيره وقيل بل كانت صورهم تنطبع فى حائط

قوله ﴿انى لأراكم من خلفى الخ﴾ الظاهر أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يراهم بعينه على خرق العادة فيرى بها بلامقابلة فان الحق عند أهل السنة أن الرؤية لايشترط لها عقلا عضو مخصوص و لامقابلة و لاقرب وانما تلك الأمور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى من و راءه وأنها لايحجبها ثوب وقيل بل كانت صورهم تنطبع فى حائط قبلته كما تنطبع فى المرآة فيرى أمثالهم فيشاهد أفعالهم ثم قيل هذا الكلام أعنى فوالذى نفسى بيده الخ تعليل للأمر أى أمرتكم بذلك لما علمت من حالكم من التقصير فى ذلك بسبب انى أراكم من خلفى الخ قلت و يحتمل أنه قال ذلك تحريضا للضعفاء على التسوية بناء على اخلالهم بها بسبب الغيبة عن نظره اذ كثير من الضعفاء يهتمون فى الحضور مالا يهتمون فى الغيبة و يحتمل أن بعض المنافقين كانوا لايهتمون بأمر الصفوف فقيل لهم

٤٩٢ حث الامام على رص الصفوف والمقاربة بينها

٨١٤ أخبرنا على بن حجر أنبأنا إسمعيل عن حميد عن أنس رضى الله عنه قال أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه حين قام إلى الصلاة قبل أن يكبر فقال أقيموا صفوفكم وتراصوا فانى أراكم من وراء ظهرى

٨١٥ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمى قال حدثنا أبو هشام قال حدثنا أبان قال حدثنا قتادة قال حدثنا أنس أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال راصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق فوالذى نفس محمد بيده انى لأرى الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الحذف

٨١٦ أخبرنا قتيبة قال حدثنا الفضيل بن عياض عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم قالوا وكيف تصف الملائكة عند ربهم قال يتمون الصف الأول ثم يتراصون فى الصف

٤٩٤ فضل الصف الأول على الثانى

٨١٧ أخبرنى يحيى بن عثمان الحمصى قال حدثنا بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن

ليهتموا ولا يخلوا بأمر الصفوف والله تعالى أعلم. قوله ﴿وتراصوا﴾ أى تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرجة من رص البناء اذا لصق بعضه ببعض. قوله ﴿راصوا صفوفكم﴾ بانضمام بعضكم الى بعض على السواء ﴿وقاربوا بينها﴾ أى اجعلوا ما بين كل صفين من الفصل قليلا بحيث يقرب بعض الصفوف الى بعض ﴿وحاذوا بالأعناق﴾ قيل الظاهر أن الباء زائدة والمعنى اجعلوا بعض الأعناق فى مقابلة بعض ﴿الحذف﴾ بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين الغنم الصغار الحجازية واحدها حذفة بالتاء. قوله ﴿عند ربهم﴾ أى فى محل قربه وقبوله

جبير بن نفير عن العرباض بن سارية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الصف الأول ثلاثا وعلى الثاني واحدة

الصف المؤخر

٨١٨ أخبرنا إسمعيل بن مسعود عن خالد قال حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتموا الصف الأول ثم الذي يليه وإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر

من وصل صفا

٨١٩ أخبرنا عيسى بن إبراهيم بن مثرود قال حدثنا عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل

ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال

٨٢٠ أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء

قبلته كما تنطبع في المرآة فيرى أمثالهم فيها فيشاهد أفعالهم ﴿خير صفوف الرجال أولها﴾

قوله ﴿يصلي على الصف الأول ثلاثا﴾ أي يدعو لهم بالرحمة ويستغفر لهم ثلاث مرات كما فعل بالمحلقين والمقصرين. والظاهر أنه دعا لهم أعم من أن يكون بلفظ الصلاة أو غيره ويحتمل خصوص لفظ الصلاة أيضا والله تعالى أعلم. قوله ﴿وصل صفا﴾ بأن كان فيه فرجة فسدها أو نقصان فأتمه والقطع بأن يقعد بين الصفوف بلا صلاة أو منع الداخل من الدخول في الفرجات مثلا والله تعالى أعلم. قوله ﴿خير صفوف الرجال﴾ أي أكثرها أجرا ﴿وشرها﴾ أي أقلها أجرا

آخرها وشرها أولها

٤٩٨ الصف بين السوارى

٨٢١ أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا ابو نعيم عن سفيان عن يحيى بن هانىء عن عبد الحميد ابن محمود قال كنا مع أنس فصلينا مع أمير من الأمراء فدفعونا حتى قمنا وصلينا بين الساريتين فجعل أنس يتأخر وقال قد كنا نتقى هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٩٩ المكان الذى يستحب من الصف

٨٢٢ أخبرنا سويد بن نصر قال انبأنا عبد الله عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن ابن البراء عن البراء قال كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببت أن أكون عن يمينه

٥٠٠ ماعلى الامام من التخفيف

٨٢٣ أخبرنا قتيبة عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير فاذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ماشاء •

٨٢٤ أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس أن

يعنى أكثرها أجرا (وشرها آخرها) يعنى أجرا وفى النساء بالعكس وذلك لأن مقاربة أنفاس الرجال للنساء يخاف منها أن تشوش المرأة على الرجل والرجل على المرأة ثم هذا التفصيل فى صفوف الرجال على اطلاقه وفى صفوف النساء عند الاختلاط بالرجال كذا قيل ويمكن حمله على اطلاقه لمراعاة الستر فتأمل والله تعالى أعلم . قوله (فدفعونا) أى الناس من الزحام (نتقى هذا) أى القيام بين السوارى لقطع السوارى الصف . قوله (السقيم) أى المريض (والضعيف) جبلة أو لقرب مرض

النَّبِىّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِى تَمَامٍ ۞ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ قَالَ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّى لَأَقُومُ فِى الصَّلَاةِ فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِىِّ فَأُوجِزُ فِى صَلَاتِى كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ

٥٠١ الرخصة للامام فى التطويل

أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى الْحَرِثُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالتَّخْفِيفِ وَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ

٥٠٢ مايجوز للامام من العمل فى الصلاة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِىِّ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ

قوله ﴿فى تمام﴾ أى مع تمام الأركان والركوع والسجود أى لم يكن تخفيفه يفضى الى اختلال فى الأركان . قوله ﴿فأوجز﴾ أى أخفف فى القراءة وغيرها ﴿كراهية أن أشق﴾ بالتطويل ﴿على أمه﴾ على تقدير حضورها الجماعة ويحتمل أن هذا اذا كان عالما بحضور الأم فانها اذا سمعت بكاء الولد وهى فى الصلاة يشتد عليها التطويل وربما يؤخذ منه أن الامام يجوز له مراعاة من دخل المسجد بالتطويل ليدرك الركعة كما له أن يخفف لأجلهم ولا يسمى مثله رياء بل هو اعانة على الخير وتخليص عن الشر والله تعالى أعلم . قوله ﴿ويؤمنا بالصافات﴾ لرغبة المقتدين به فى سماع قراءته وقوتهم على التطويل بحيث يكون هذا بالنظر اليهم تخفيفا فرجع الأمر الى أنه ينبغى له

النَّاسَ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِى الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ فَاذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَاذَا رَفَعَ مِنْ سُجُودِهِ أَعَادَهَا

مبادرة الامام

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا يَخْشَى الَّذِى يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْامَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللّٰهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ ابْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى اسْحٰقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللّٰهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ قَالَ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ أَنَّهُمْ كَانُوا اذَا صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ سَاجِدًا ثُمَّ سَجَدُوا

أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا اسْمٰعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى فَلَمَّا كَانَ فِى الْقَعْدَةِ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ أُقِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ فَلَمَّا سَلَّمَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ أَيُّكُمُ الْقَائِلُ هٰذِهِ

﴿ألا يخشى الذى يرفع رأسه قبل الامام﴾ زاد أبو داود والامام ساجد ﴿أن يحول الله رأسه رأس حمار﴾ واختلف فى معنى هذا الوعيد فالارجح أنه على ظاهره

أن يراعى حالهم. قوله ﴿حامل أمامة﴾ بضم الهمزة وقد سبق الحديث. قوله ﴿ألا يخشى﴾ أى فاعل هذا الفعل حقيق بهذه العقوبة فحقه أن يخشى هذه العقوبة ولا يحسن منه ترك الخشية ولافادة هذا المعنى أدخل حرف الاستفهام للانكار على عدم الخشية وليس فيه دلالة على أن من يفعل ذلك تلحق به هذه العقوبة قطعا والله تعالى أعلم. قوله ﴿وكان﴾ أى البراء غير كذوب أى حتى يتوهم منه أنه كذب فى تبليغ الأحكام الشرعية وفيه أن الكذب فى الأحكام لايتأتى عادة الا من كذوب يبالغ فى الكذب والمقصود التوثق بما حدث ﴿ثم سجدوا﴾ أى لحق المقتدى أن يتأخر عن امامه فى الأفعال لا أن يقارنه وأيضا المقارنة قد تؤدى الى تقدم المقتدى على الامام وذلك بالاتفاق منهى عنه. قوله ﴿أقرت الصلاة

الكلمة فأرم القوم قال يا حطان لعلك قلتها قال لا وقد خشيت أن تبكعنى بها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمنا صلاتنا وسنتنا فقال انما الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله واذا ركع فاركعوا واذا رفع فقال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك

خروج الرجل من صلاة الامام وفراغه من صلاته فى ناحية المسجد

٨٣١ أخبرنا واصل بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن محارب بن دثار

وقيل هو مجاز عن البلادة وقال ابن بزيزة يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسنة أو المعنوية أوهما معا (فأرم القوم) قال فى النهاية الرواية المشهورة بالراء وتشديد الميم أى سكتوا ولم يجيبوه يقال أرم فهو مرم ويروى بالزاى وتخفيف الميم وهو بمعناه لكن الأزم الامساك عن الطعام والكلام (خشيت أن تبكعنى بها)

بالبر والزكاة) وروى قرت أى استقرت معها وقرنت بها أى هى مقرونة بالبر وهو الصدق وجماع الخير ومقرونة بالزكاة فى القرآن مذكورة معها وقيل أى قرنت بهما وصار الجميع مأمورا به (فأرم القوم) روى بالزاى المعجمة وتخفيف الميم أى أمسكوا عن الكلام والرواية المشهورة بالراء وتشديد الميم أى سكتوا ولم يجيبوا (وقد خشيت) أى خفت (أن تبكعنى) بفتح مثناة وسكون موحدة أى توبخنى بهذه الكلمة وتستقبلنى بالمكروه (وسنتنا) أى ما يليق بنا من السنة وما ينبغى لنا من الطريق (يجبكم) جواب الأمر أى يستجب لكم (يسمع الله) بالجزم جواب أى يستجب لكم (فتلك بتلك) أى فزيادة امامكم أولا فى السجود منجبرة بزيادتكم عليه فى السجود آخرا فيصير سجودكم كسجود الامام أو زيادتكم آخرا فى السجود

وأبى صالح عن جابر قال جاء رجل من الأنصار وقد أقيمت الصلاة فدخل المسجد فصلى خلف معاذ فطول بهم فانصرف الرجل فصلى فى ناحية المسجد ثم انطلق فلما قضى معاذ الصلاة قيل له إن فلانا فعل كذا وكذا فقال معاذ لئن أصبحت لأذكرن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى معاذ النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه فقال ما حملك على الذى صنعت فقال يارسول الله عملت على ناضحى من النهار فجئت وقد أقيمت الصلاة فدخلت المسجد فدخلت معه فى الصلاة فقرأ سورة كذا وكذا فطول فانصرفت فصليت فى ناحية المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتان يامعاذ أفتان يامعاذ أفتان يامعاذ

٥٠٥ الائتمام بالامام يصلى قاعدا

٨٢٣ أخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما

يقال بكعت الرجل بكعا اذا استقبلته بما يكره

فى مقابلة زيادة امامكم عليكم السجود أولا والله تعالى أعلم. قوله ﴿عملت على ناضح لى من النهار﴾ الناضح من الابل الذى يستقى عليه يريد أنه صاحب عمل شديد فى النهار ومن كان كذلك لا يطيق القيام الطويل بالليل ﴿أفتان﴾ كعلام مبالغة الفاتن أى أقاصد أن توقع الناس فى الفتنة والمشقة على وجه الكمال يعنى أن هذا العمل لا يفعله الا من يقصد الفتنة بالناس. قوله ﴿فصرع عنه﴾ على بناء المفعول أي سقط عن ظهرها ﴿فجحش﴾ بتقديم الجيم على الحاء المهملة على بناء المفعول قشر وخدش جلده ﴿فصلينا

فصلوا قياما وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون ٥ أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت قلت يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى يقوم في مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فقلت لحفصة قولي له فقالت له فقال إنكن لأنتن صواحبات

﴿أسيف﴾ أي سريع البكاء والحزن وقيل هو الرقيق

وراءه قعودا﴾ بعد أن قاموا فأشار لهم بالقعود فصلوا جلوسا ﴿أجمعون﴾ بالرفع على أنه تأكيد لضمير الفاعل في قوله صلوا وروى أجمعين بالنصب قال السيوطي في حاشية أبي داود نصبه على الحال وبه يعرف أن رواية أجمعون بالرفع على التأكيد من تغيير الرواة لأن شرطه في العربية تقدم التأكيد بكل اه قلت وهذا الشرط فيما يظهر ضعيف وقد جوز غير واحد خلاف ذلك فالوجه جواز الرفع على التأكيد وقال البدر الدماميني نصب على الحال أي مجتمعين أو على أنه تأكيد لجلوسا وكلاهما لا يقول به البصريون لأن ألفاظ التأكيد معارف قلت ذلك ان سلم فما دام تأكيدا واذا جعل حالا يكون بمعنى مجتمعين فلا تعريف فليتأمل فالوجه صحة الوجهين أعني الرفع والنصب وقد جاءت الرواية بهما ثم ظاهر الحديث وجوب الجلوس اذا جلس الامام وأكثر الفقهاء على خلافه وادعوا نسخه بحديث مرضه صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه وقالوا قد أم الناس فيه جالساً والناس كانوا وراءه قياماً وهو آخر الأمرين ولذلك عقب المصنف هذا الحديث بحديث المرض والله تعالى أعلم. قوله ﴿يؤذنه﴾ من الايذان بمعنى الاعلام ﴿أسيف﴾ كحزين لفظا ومعنى ﴿متى يقوم﴾ هكذا بالرفع بثبوت الواو في بعض النسخ وفي بعضها يقم بالجزم وحذف الواو وهو الأظهر لكون متى من أدوات الشرط الجازمة للمضارع ووجه الرفع أنها أهملت حملا على اذا كما تعمل اذا حملا على متى ﴿لا يسمع﴾ من الاسماع أو السماع والأول أظهر وأشهر ﴿فلو أمرت عمر﴾ كلمة لو للتمني أو للشرط والجواب مقدر أي لكان أولى ﴿صواحبات يوسف﴾ أي مثلهن في كثرة الالحاح

يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَمَّا دَخَلَ فِى الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً قَالَتْ فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِى الْأَرْضِ فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ فَذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ قُمْ كَمَا أَنْتَ قَالَتْ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِ أَبِى بَكْرٍ جَالِسًا فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يَقْتَدِى أَبُو بَكْرٍ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ

﴿يهادى بين الرجلين﴾ أى يمشى بينهما معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله

﴿فلما دخل فى الصلاة وجد﴾ أى فلما دخل فى أن يصلى بالناس أى فى منصب الامامة وتقرر اماما لهم واستمر على ذلك أياما وجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه خفة فى بعض تلك الأيام أو لما دخل فى الصلاة فى بعض تلك الأيام وجد صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه خفة وليس المراد أنه حين دخل فى تلك الصلاة التى جرى فى شأنها الكلام وجد فى أثنائها خفة من نفسه فلا ينافى هذه الرواية الروايات الأخر لهذا الحديث ﴿يهادى﴾ على بناء المفعول أى يمشى بينهما معتمداً عليهما فى المشى ﴿تخطان﴾ لأنه لا يقدر على فعلهما لضعفه. ﴿حسه﴾ بكسر الحاء وتشديد السين أى نفسه المدرك بحس السمع ﴿فذهب﴾ أى أراد وقصد ﴿فأومأ﴾ بهمزة فى آخره أى أشار ﴿أن قم كما أنت قائم﴾ أى كن قائماً مثل قيامك والمراد ابق على ما أنت عليه من القيام وأن تفسيرية لما فى الايماء من معنى القول ﴿حتى قام عن يسار أبى بكر جالسا﴾ أى ثبت عن يساره جالسا ﴿والناس يقتدون بصلاة أبى بكر﴾ من حيث أنه كان يسمع الناس تكبيره صلى الله تعالى عليه وسلم واستدل الجمهور بهذا الحديث على نسخ حديث اذا صلى جالساً فصلوا جلوساً لكن قد جاء عن عائشة وأنس أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى خلف أبى بكر فى مرضه الذى مات فيه رواه الترمذى وصححه وروى ابن خزيمة فى صحيحه وابن عبد البر عن عائشة قالت من الناس من يقول كان أبو بكر المقدم بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الصف ومنهم من يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المقدم وهذا يفيد الاضطراب فى هذه الواقعة ولعل سبب ذلك عظم المصيبة فعلى هذا فالحكم بنسخ ذلك الحكم الثابت بهذه الواقعة المضطربة لا يخلو عن خفاء. والله تعالى أعلم

عنه ◘ أخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبري قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي قال حدثنا زائدة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على عائشة فقلت ألا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصلى الناس فقلنا لا وهم ينتظرونك يارسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يارسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء ثم أغمي عليه ثم قال في الثالثة مثل قوله قالت والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر أن صل بالناس فجاءه الرسول فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلي بالناس وكان أبو بكر رجلا رقيقا فقال ياعمر صل بالناس فقال أنت أحق بذلك فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فجاء يهادى بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ

﴿لينوء﴾ أي لينهض

قوله ﴿ألا﴾ بتخفيف اللام للعرض والاستفتاح ﴿لما ثقل﴾ بضم القاف أي اشتد مرضه ﴿فقال﴾ الفاء زائدة اذ الفاء لا تدخل على جواب لما ﴿أصلى﴾ الهمزة للاستفهام ﴿ضعوا﴾ أي اتركوا لي ﴿في المخضب﴾ بكسر ميم وسكون خاء وفتح ضاد معجمتين ثم الموحدة المركن ﴿لينوء﴾ بنون مضموم ثم واو ثم همزة أي ليقوم بمشقة ﴿عكوف﴾ مجتمعون ﴿ياعمر صل بالناس﴾ كأن أبا بكر رضي الله عنه رأى أن أمره بذلك كان تكريما منه والمقصود أداء الصلاة بامام لا تعيين أنه الامام ولم يدر ماجرى بينه صلى الله تعالى عليه وسلم و بين بعض

إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يتأخر وأمرهما فأجلساه الى جنبه فجعل أبو بكر يصلى قائماً والناس يصلون بصلاة أبى بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قاعداً فدخلت على ابن عباس فقلت ألا أعرض عليك ماحدثتنى عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم فحدثته فما أنكر منه شيئاً غير أنه قال أسمت لك الرجل الذى كان مع العباس قلت لا قال هو على كرم الله وجهه

اختلاف نية الامام والماموم

أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عمرو قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كان معاذ يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يرجع إلى قومه يؤمهم فأخر ذات ليلة الصلاة وصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم رجع إلى قومه يؤمهم فقرأ سورة البقرة فلما سمع رجل من القوم تأخر فصلى ثم خرج فقالوا نافقت يافلان فقال والله مانافقت ولآتين النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن معاذاً يصلى معك ثم يأتينا فيؤمنا وإنك أخرت الصلاة البارحة فصلى معك ثم رجع فأمنا فاستفتح بسورة البقرة فلما سمعت ذلك تأخرت فصليت وإنما نحن أصحاب نواضح

أزواجه فى ذلك والا لما كان له تفويض الامامة الى عمر ﴿وأمرهما﴾ أى الرجلين اللذين معه ﴿اعرض﴾ من العرض ﴿أسمت﴾ من التسمية أى أذكرت لك اسمه. قوله ﴿اختلاف نية الامام والمأموم﴾ يريد اقتداء المفترض بالمتنفل. قوله ﴿يؤمهم﴾ ظاهر ترجمة المصنف أن الاختلاف مطلقا حاصل على الوجهين فليتأمل ﴿أصحاب نواضح﴾ هى الابل التى يستقى عليها يريد أنهم أصحاب عمل فدلالة هذا الحديث

نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَامُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ اقْرَأْ بِسُورَةِ كَذَا وَسُورَةِ كَذَا ◘ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ وَبِالَّذِينَ جَاؤُا رَكْعَتَيْنِ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا وَلِهٰؤُلَاءِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ

٥٠٧ فضل الجماعة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ◘ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ جُزْءًا ◘ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً

٥٠٨ الجماعة اذا كانوا ثلاثة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ

﴿الفذ﴾ أى الواحد الفرد

على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل واضحة والجواب عنه مشكل جدا وأجابوا بما لا يتم وقد بسطت الكلام فيه فى حاشية ابن الهمام . قوله ﴿صلاة الجماعة﴾ أى صلاة كل واحد من الجماعة والفذ المنفرد وقد تقدم الحديث مع بيان التوفيق بين رواياته

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ

٥٠٩ الجماعة اذا كانوا ثلاثة رجل وصبى وامرأة

٨٤١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ قَزَعَةَ مَوْلًى لِعَبْدِ الْقَيْسِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُصَلِّي مَعَهُ

٥١٠ الجماعة اذا كانوا اثنين

٨٤٢ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ

٨٤٣ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ شُعْبَةُ وَقَالَ أَبُو إِسْحَقَ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَالَ أَشَاهِدٌ فُلَانٌ الصَّلَاةَ قَالُوا لَا قَالَ فَفُلَانٌ قَالُوا لَا قَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ أَثْقَلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ

قوله (أشهد) بهمزة الاستفهام (ان هاتين) أى العشاء والصبح والاشارة اليهما لحضور الصبح واتصال للعشاء بها مما تقدم

حَبْوًا وَالصَّفُّ الْأَوَّلُ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَانُوا أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٥١١ الجماعة للنافلة [٤٦]

أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودٍ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ السُّيُولَ لَتَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي فَأُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ مِنْ بَيْتِي أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَفْعَلُ فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيْنَ تُرِيدُ فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ

٥١٢ الجماعة للفائت من الصلاة [٤٧]

أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَقَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي ٥ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ وَاسْمُهُ

(على مثل صف الملائكة) أى على أجر أو فضل هو مثل أجر صف الملائكة أو فضله وظاهره أن الملائكة أكثر أجرا وفضلا من بنى آدم فليتأمل (لابتدرتموه) أى سبق كل منكم على آخر لتحصيله (أزكى) أى أكثر أجرا وأخذ منه المصنف الترجمة . وقوله (وما كانوا أكثر) أى قدر كانوا أكثر فذلك القدر أحب مما دونه . قوله (فصففنا خلفه) وكانوا جماعة فعلم منه جواز

عبثر بن القاسم عن حصين عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال إني أخاف أن تناموا عن الصلاة قال بلال أنا أحفظكم فاضطجعوا فناموا وأسند بلال ظهره إلى راحلته فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال أين ما قلت قال ما ألقيت على نومة مثلها قط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل قبض أرواحكم حين شاء فردها حين شاء قم يا بلال فآذن الناس بالصلاة فقام بلال فأذن فتوضؤا يعني حين ارتفعت الشمس ثم قام فصلى بهم

٥١٢ التشديد في ترك الجماعة

٨٤٧ أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن زائدة بن قدامة قال حدثنا السائب بن حبيش الكلاعي عن معدان بن أبي طلحة اليعمري قال قال لي أبو الدرداء أين مسكنك قلت في قرية دوين حمص فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم

﴿استحوذ عليهم الشيطان﴾ أي استولى عليهم وحولهم اليه

النافلة بجماعة . قوله ﴿لو عرست﴾ من التعريس وهو النزول آخر الليل وجواب لو محذوف أي لكان أحسن أو هي للتمني ﴿ما ألقيت﴾ على بناء المفعول ﴿على﴾ بالتشديد ﴿نومة﴾ نائب الفاعل ﴿مثلها﴾ أي مثل النومة التي ألقيت اليوم والاضمار بقرينة الحضور ﴿فآذن﴾ من الايذان بمعنى الاعلام اذ التأذين لا يتعدى الى المفعول . وقوله ﴿فأذن﴾ من التأذين . قوله ﴿استحوذ عليهم﴾ أي استولى عليهم وحولهم

الشيطان فعليكم بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية . قال السائب يعنى بالجماعة الجماعة فى الصلاة

التشديد فى التخلف عن الجماعة

أخبرنا قتيبة عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء

﴿فعليكم بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية﴾ قال فى النهاية هى المنفردة عن القطيع البعيدة منه يريد أن الشيطان يتسلط على الخارج من الجماعة وأهل السنة ﴿ثم أخالف الى رجال﴾ قال فى النهاية أى آتيهم من خلفهم أو أخالف ما أظهرت من اقامة الصلاة وأرجع اليهم فآخذهم على غفلة أو يكون بمعنى أتخلف عن الصلاة بمعاقبتهم ﴿فأحرق عليهم بيوتهم﴾ قال ابن سيد الناس اختلف العلماء فى الصلاة التى أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم احراق بيوت المتخلفين عنها ماهى فقيل هى صلاة العشاء وقيل العشاء أو الفجر وقيل الجمعة وقيل كل صلاة ﴿والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء﴾ قال فى النهاية المرماة ظلف الشاة وقيل مابين ظلفيها و تكسر ميمه وتفتح وقيل

﴿القاصية﴾ أى الشاة المنفردة عن القطيع البعيدة منه قيل المراد أن الشيطان يتسلط على من يخرج عن عقيدة أهل السنة والجماعة والأوفق بالحديث أن المنفرد ما ذكره السائب أى يتسلط على من يعتاد الصلاة بالانفراد ولايصلى مع الجماعة والله تعالى أعلم .قوله ﴿هممت﴾ أى قصدت ﴿فيحطب﴾ أى فيجمع ﴿ثم آمر بالصلاة﴾ ليظهر من حضر ممن لم يحضر ﴿ثم أخالف الى رجال﴾ أى آتيهم من خلفهم أو أخالف ما أظهرت من اقامة الصلاة ذاهباً الى رجال لآخذهم على غفلة ﴿فأحرق﴾ من التحريق أو الاحراق ﴿أو مرماتين﴾ بكسر الميم الأولى أو فتحها قيل المرماة ظلف الشاة وقيل سهم صغير يتعلم

٥١٥ المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن

٨٤٩ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْمَسْعُودِىِّ عَنْ عَلِىِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِى الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هٰؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَإِنِّى لَا أَحْسَبُ مِنْكُمْ أَحَدًا إِلَّا لَهُ

المرماة بالكسر السهم الصغير الذى يتعلم به الرمى وهو أحقر السهام وأرذلها أى لو دعى الى أن يعطى سهمين من هذه السهام لأسرع الاجابة قال الزمخشرى وهذا ليس بوجيه ويرفعه قوله فى الرواية الاخرى لو دعى الى مرماتين أو عرق وقال أبو عبيد وهذا حرف لا أدرى ما وجهه الا أنه هكذا يفسر بما بين ظلفى الشاة يريد به حقارته وقال ابن سيد الناس قال الاخفش المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محددة يرمونها فى كوم من تراب فأيهم أثبتها فى الكوم غلب قال وهو ضربه عليه الصلاة والسلام مثلا أن أحد هؤلاء المتخلفين عن الجماعة لو علم أنه يدرك الشىء الحقير والنزر اليسير من متاع الدنيا أو لهوها لبادر الى حضور الجماعة ايثارا لذلك على ما أعده الله تعالى له من الثواب على شهود الجماعة وهو صفة لا يليق بغير المنافقين وقال فى النهاية ذكره بعض المتأخرين فقال مرماتين خشبتين وقال الخشب الغليظ والخشب اليابس من الخشب والمرمات ظلف الشاة لانه يرمى به هذا كلامه قال والذى قرأناه وسمعناه وهو المتداول بين أهل الحديث مرماتين حسنتين من الحسن والجودة لانه عطفهما على العرق السمين وقد

به الرمى وهو أحقر السهام وأرذلها أى لو دعى الى أن يعطى سهمين من هذه السهام لأسرع الاجابة وقيل غير ذلك والمقصود أن أحد هؤلاء المتخلفين عن الجماعة لو علم أنه يدرك الشىء الحقير من متاع الدنيا لبادر الى حضور الجماعة لأجله ايثارا للدنيا على ما أعده الله تعالى من الثواب على حضور الجماعة وهذه الصفة لا تليق بغير المنافقين والله تعالى أعلم . قوله ﴿حيث ينادى بهن﴾ أى فى المساجد مع الجماعات ﴿وأنهن من سنن الهدى﴾ أي طرقها ولم يرد السنة المتعارفة بين الفقهاء ويحتمل أنه أراد تلك

مسجد يصلى فيه فى بيته فلو صليتم فى بيوتكم وتركتم مساجدكم لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من عبد مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يمشى إلى صلاة إلا كتب الله عز وجل له بكل خطوة يخطوها حسنة أو يرفع له بها درجة أو يكفر عنه بها خطيئة ولقد رأيتنا نقارب بين الخطا ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم نفاقه ولقد رأيت الرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف . أخبرنا إسحق بن

٨٥٠ إبراهيم قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم عن عمه يزيد بن الأصم عن أبى هريرة قال جاء أعمى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنه ليس لى قائد يقودنى إلى الصلاة فسأله أن يرخص له أن يصلى فى بيته فأذن له فلما ولى دعاه قال له أتسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأجب ٨٥١ أخبرنا هرون بن زيد بن أبى الزرقاء

فسره أبو عبيد ومن بعده من العلماء ولم يتعرضوا الى تفسير الخشب فى هذا الحديث قال وقد حكيت مارأيت والعمدة عليه ﴿عن أبى هريرة قال جاء أعمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال النووى وهو ابن أم مكتوم ﴿فقال انه ليس لى قائد يقودنى الى الصلاة فسأله أن يرخص له أن يصلى فى بيته فأذن له فلما ولى دعاه فقال له أتسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأجب﴾

السنة بالنظر الى الجماعة ﴿لضللتم﴾ وفى رواية أبى داود لكفرتم وهو على التغليظ أو على الترك تهاونا وقلة مبالاة وعدم اعتقادها حقا أو لفعلتم فعل الكفرة وقال الخطابى انه يؤدى الى الكفر بأن تتركوا شيئاً فشيئا حتى تخرجوا عن الملة نعوذ بالله منه ﴿نقارب بين الخطا﴾ أى تحصيلا لفضلها و ينبغى أن يكون اختيار أبعد الطرق مثله لكن لا يخفى أن فضل الخطا لأجل الحضور فى المسجد والصلاة فيه والانتظار لها فيه فينبغى أن يكون نفس الحضور خير منه فليتأمل والله تعالى أعلم ﴿يهادى﴾ على بناء المفعول أى يؤخذ من جانبيه يتمشى به الى المسجد من ضعفه وتمايله . قوله ﴿فلما ولى﴾ أى أدبر ﴿فأجب﴾ أمر من الاجابة أى أجب النداء واتبعه بالفعل ظاهره وجوب الجماعة لا بمعنى أنها واجبة

قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَأَخْبَرَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ قَالَ هَلْ تَسْمَعُ حَىَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَىَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَحَىَّ هَلًا وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ

العذر فى ترك الجماعة

٨٥٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَرْقَمَ كَانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

قال النووى فى هذا الحديث دلالة لمن قال الجماعة فرض عين وأجاب الجمهور عنه بأنه سأل هل له رخصة فى أن يصلى فى بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره قيل لا ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر باجماع المسلمين وأما ترخيصه له ثم رده وقوله فأجب فيحتمل أنه بوحى نزل فى الحال ويحتمل أنه تغير اجتهاده صلى الله عليه وسلم اذا قلنا بالصحيح وقول الأكثرين أنه يجوز له الاجتهاد ويحتمل أنه رخص له أولا وأراد أنه لايجب عليك الحضور اما للعذر واما لان فرض الكفاية حاصل بحضور غيره واما للامرين ثم ندبه الى الافضل فقال الافضل لك والأعظم لاجرك أن تجيب وتحضر فأجب ﴿عن ابن أم مكتوم﴾ اسمه عمرو وقيل عبد الله ﴿قال فحى هلا﴾ قال فى النهاية هى كلمتان جعلتا كلمة واحدة فحى بمعنى أقبل وهلا

فى الصلاة حتى تبطل الصلاة بدونها بل بمعنى أنها واجبة على المصلى يأثم بتركها قال النووى أجاب الجمهور عنه بأنه سأل هل له رخصة فى ترك الجماعة مع ادراك فضلها وقد علم أن حضور الجماعة يسقط بالعذر إجماعا وأما كونه رخص أولا ثم منع فبوحى جديد نزل فى الحال أو لتغير اجتهاد ان جوز الاجتهاد للانبياء كقول الأكثر ويحتمل أنه رخص أولا بمعنى أنه لايجب عليك الحضور ثم أمره بالاجابة ندبا قوله ﴿فحى هلا﴾ بالتنوين وجاء بالألف بلا تنوين وسكون اللام وهما كلمتان جعلتا كلمة واحدة فحى بمعنى أقبل وهلا بمعنى أسرع وجمع بينهما للمبالغة والله تعالى أعلم. قوله ﴿فذهب لحاجته﴾ وأمر غيره أن

عليه وسلم يقول إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة ❁ أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن الزهري عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ❁ أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحنين فأصابنا مطر فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن صلوا في رحالكم

حد ادراك الجماعة

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ابن طحلاء عن محصن بن علي الفهري عن عوف بن الحرث عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج عامدا إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا كتب الله له مثل أجر من حضرها ولا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ❁ أخبرنا سليمان ابن داود عن ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن الحكيم بن عبد الله القرشي حدثه أن نافع بن جبير وعبد الله بن أبي سلمة حدثاه أن معاذ بن عبد الرحمن حدثهما

بمعنى أسرع

يؤمهم واعتذر اليهم بالحديث . قوله ﴿اذا حضر العشاء﴾ بفتح العين في الموضعين طعام آخر النهار ويفهم منه أن تقديم الطعام اذا حضر عنده لا اذا وجده مطبوخا فقط وقيدوا بما اذا تعلق به نفسه وله حاجة اليه والا يقدم الصلاة والله تعالى أعلم . قوله ﴿كتب الله له مثل أجر من حضرها﴾ ظاهره أن ادراك فضل الجماعة يتوقف على أن يسعى لها بوجهه ولا يقصر في ذلك سواء أدركها أم لا فمن أدرك جزأ منها ولو في التشهد فهو مدرك بالأولى وليس الفضل والاجر مما يعرف بالاجتهاد فلا عبرة بقول

عن حمران مولى عثمان بن عفان عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس أو مع الجماعة أو فى المسجد غفر الله له ذنوبه

اعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه [1]

٨٥٧ أخبرنا قتيبة عن مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بنى الديل يقال له بسر بن محجن عن محجن أنه كان فى مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع ومحجن فى مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تصلى ألست برجل مسلم قال بلى ولكنى كنت قد صليت فى أهلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت

اعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده

٨٥٨ أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال حدثنا يعلى بن عطاء قال حدثنا جابر بن يزيد بن الأسود العامرى عن أبيه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة

من يخالف قوله الحديث فى هذا الباب أصلا . قوله ﴿فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم رجع﴾ ظاهره أن المجلس كان فى غير المسجد وعلى هذا ينبغى ان سمع الاذان يعيد الصلاة و يحتمل أن المراد فقام أى الى الصلاة ثم رجع أى فرغ عنها والأقرب أن موضع المجلس من المسجد كان غير موضع الصلاة وعلى هذا فالمجلس كان فى المسجد وهو الاظهر الاوفق بالروايات والله تعالى أعلم . وقوله ﴿اذا جئت﴾ على الاول معناه أى جئت الى محل ماسمعت فيه النداء وعلى الثانى ظاهر ﴿فصل مع الناس﴾

الفجر فى مسجد الخيف فلما قضى صلاته إذا هو برجلين فى آخر القوم لم يصليا معه قال على بهما فأتى بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا قالا يا رسول الله إنا قد صلينا فى رحالنا قال فلا تفعلا إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة

اعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ومحمد بن إبراهيم بن صدران واللفظ له عن خالد بن الحارث قال حدثنا شعبة عن بديل قال سمعت أبا العالية يحدث عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم وضرب فخذى كيف أنت إذا بقيت فى قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها قال ما تأمر قال صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فان أقيمت الصلاة وأنت فى المسجد فصل

(ترعد فرائصهما) جمع فريصة وهى اللحمة التى بين الجنب والكتف قاله فى النهاية وقال ابن سيده الفريصة لحمة عند نغض الكتف فى وسط الجنب عند منبض القلب وهما فريصتان ترعدان عند الفزع (فانها لكما نافلة) قال ابن سيد الناس قال ابن سيده النافلة الغنيمة والنافلة

أى ادراكا لفضل الجماعة. قوله (فى مسجد الخيف) أى مسجد منى وحجة الوداع فلا يمكن أن يتوهم نسخ هذا الحكم (ترعد) تضطرب و ترجف وهو على بناء المفعول من الارعاد (فرائصهما) جمع فريصة وهى لحمة ترتعد عند الفزع والكلام كناية عن الفزع (فصليا معهم) هذا تصريح فى عموم الحكم فى أوقات الكراهة أيضاً ومانع عن تخصيص الحكم بغير أوقات الكراهة لاتفاقهم على أنه لا يصح استثناء المورد من العموم والمورد صلاة الفجر (فانها) أى التى صليتما مع الامام أو التى صليتما فى الرحل وقد قال بكل طائفة والأحاديث مختلفة ولذلك قال جماعة الأمر فى ذلك الى الله ما شاء منهما يجعل فرضاً يجعله فرضا والآخر نفلا والله تعالى أعلم. قوله (يؤخرون الصلاة عن وقتها) ظاهره الاخراج عن

سقوط الصلاة عمن صلى مع الامام فى المسجد جماعة

860 أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ جَالِسًا عَلَى الْبَلَاطِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ قُلْتُ يَاأَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالَكَ لَاتُصَلِّى قَالَ إِنِّى قَدْ صَلَّيْتُ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَاتُعَادُ الصَّلَاةُ فِى يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ

السعى الى الصلاة

861 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا

الوقت وعليه حمله المصنف وقيل المراد الاخراج عن الوقت المندوب . قوله ﴿على البلاط﴾ هو موضع معروف بالمدينة ﴿يصلون﴾ أى على البلاط لا فى المسجد وابن عمر قد صلى قبلهم فى المسجد هذا على ما فهمه المصنف من أن الحديث يدل عليه الترجمة ﴿لا تعاد الصلاة فى يوم مرتين﴾ ظرف لما يفهم من الكلام أى فلا تصلى مرتين لا لتعاد والا لجاز الاعادة مرة وهذا لا يناسب المقام وقد جاء فى رواية أبى داود لا تصلوا مرتين قال البيهقى ان صح هذا الحديث يحمل على ما اذا صلاها مع الامام فلا يعيد قلت والى هذا التأويل أشار المصنف فى الترجمة بل زاد عليه أن تكون الصلاة مع الامام فى المسجد قال البيهقى وفى رواية لاتصلوا مكتوبة فى يوم مرتين فالمراد أى كلتاهما على وجه الفرض ويرجع ذلك الى أن الأمر بالاعادة اختيار وليس بحتم عليه وعند كثير من العلماء اذا صلى مع الامام وقد صلى قبل ذلك فى البيت ينوى مع الامام نافلة فلا اشكال عليهم هنالك ثم يلزم عليهم الاشكال فيما قالوا فيه بالاعادة كالمغرب بمزدلفة فانه اذا صلاها فى الطريق يعيدها بمزدلفة فتأمل وقال الخطابى وقوله لا تعاد الخ أى اذا لم تكن عن سبب كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلى معهم ليدرك فضيلة الجماعة توفيقاً بين الأحاديث ورفعا للاختلاف بينها . قوله ﴿اذا أتيتم الصلاة﴾ أى خرجتم اليها وأردتم حضورها وليس المراد ظاهره لأنه لايناسب قوله فلا تأتوها وأنتم تسعون والمراد بالسعى الاسراع البليغ وقديطلق

وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا

٥٢٣ الاسراع الى الصلاة من غير سعى

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مَنْبُوذٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَيَتَحَدَّثُ عِنْدَهُمْ حَتَّى يَنْحَدِرَ لِلْمَغْرِبِ قَالَ أَبُو رَافِعٍ فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْرِعُ إِلَى الْمَغْرِبِ مَرَرْنَا بِالْبَقِيعِ فَقَالَ أُفٍّ لَكَ أُفٍّ لَكَ قَالَ فَكَبُرَ ذَلِكَ فِي ذَرْعِي فَاسْتَأْخَرْتُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي فَقَالَ مَالَكَ امْشِ فَقُلْتُ أَحْدَثْتَ حَدَثًا قَالَ مَاذَاكَ قُلْتُ أَفَّفْتَ بِي قَالَ لَا وَلَكِنْ هَذَا فُلَانٌ بَعَثْتُهُ سَاعِيًا عَلَى بَنِي فُلَانٍ فَغَلَّ نَمِرَةً فَدُرِّعَ الْآنَ مِثْلَهَا مِنْ نَارٍ * أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو

العظيمة والنافلة ما يفعله الانسان مما لا يجب عليه وهو من ذلك ﴿فدرع الآن مثلها من نار﴾

على مطلق المشى كما فى قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فلا تنافى بين الآية والحديث فى الذهاب الى الجمعة ﴿تمشون﴾ المشى وان كان يعم السعى لكن التقييد بقوله وعليكم السكينة خصه بغيره ولو لا التقييد صريحاً لكفى المقابلة فى افادته . قوله ﴿ينحدر﴾ أى ينزل ﴿يسرع﴾ من الاسراع ويحمل على ما دون السعى كما أشار اليه المصنف رحمه الله تعالى فى الترجمة ﴿أف لك﴾ خطاب للساعى بعد موته استحضاراً لصورته حين مر بقبره أو لعله كشف عنه فرآه وخاطبه ﴿فكبر ذلك فى ذرعى﴾ الذرع الوسع والطاقة والمراد فعظم وقعه وجل عندى وفى رواية فكسر ذلك من ذرعى أى ثبطنى عما أردته والحاصل أنه ظن أن الخطاب معه فثقل عليه ﴿أحدثت﴾ من الاحداث وهو استفهام . وقوله ﴿ماذاك﴾ أى أى استفهام هذا وأى شىء يقتضيه ﴿أففت﴾ من التأفيف أى قلت لى أف لك ومقتضاه انى فعلت شيئاً يقتضى التأفيف ﴿فغل﴾ بمعنى الخيانة ﴿فدرع﴾ بضم دال مهملة وكسر راء مشددة أى ألبس عوضها درعاً من نار

قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْبُوذٌ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي رَافِعٍ عَنِ الْفَضْلِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ نَحْوَهُ

التهجير الى الصلاة

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَغَرُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا مَثَلُ الْمُهَجِّرِ إِلَى الصَّلَاةِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَقَرَةَ ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ

ما يكره من الصلاة عند الاقامة

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَكَرِيَّا قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ ۞ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

بضم الدال المهملة و كسر الراء المهمله المشددة أى ألبس عوضها درعا من نار

قوله (المهجر) أى المبادر الى الصلاة قبل الناس (يهدى) من الاهداء أو المراد به التصدق بها تقرباً الى الله تعالى وقيل الاهداء الى الكعبة لكن لا يناسبه الدجاجة والبيضة اذ اهداؤهما الى الكعبة غير معهود (البدنة) بفتحتين (والدجاجة) بفتح الدال وكسرها و ضمها وقيل بالفتح للحيوان و بالكسر للناس أى يجعل اسما للناس . قوله (فلا صلاة) نفى بمعنى النهى مثل

الْحَكَمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ ◉ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَرَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ فَقَالَ أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا *

فيمن يصلى ركعتى الفجر والامام فى الصلاة

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَرَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ يَا فُلَانُ أَيُّهُمَا صَلَاتُكَ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا أَوِ الَّتِي صَلَّيْتَ لِنَفْسِكَ

قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج فلا ينبغى الاشتغال لمن حضر الاقامة الا بالمكتوبة ثم النهى متوجه الى الشروع فى غير تلك المكتوبة لمن عليه تلك المكتوبة وأما اتمام المشروعة قبل الاقامة فضرورى لا اختيارى فلا يشمله النهى وكذا الشروع خلف الامام فى النافلة لمن أدى المكتوبة قبل ذلك فلا ينافى الحديث ما سبق من الاذن فى الشروع فى النافلة خلف الامام لمن أدى الفرض والله تعالى أعلم . قوله ﴿يصلى﴾ أى يشرع فيها ﴿فقال أتصلى﴾ أى وهو تغيير للشروع قاله على وجه الانكار ولا يخفى أن مورده سنة الفجر فلا وجه للقول بأنها مستثناة والحديث فى غيرها . قوله ﴿أيهما صلاتك﴾ أى التى جئت لأجلها الى المسجد وقصد أداءها فيه فان كانت تلك الصلاة هى الفرض فهل العاقل يؤخر مقصوده اذا وجد ويقدم عليه غيره وان كانت هى السنة فذاك عكس المعقول اذ البيت أولى من المسجد فى حق السنة وأيضا السنة للفرض فكيف تقصد هى دونه والمقصود الزجر واللوم

٥٢٧ المنفرد خلف الصف

أَخْبرنَا عبدُ اللّٰهِ بن مُحمَّدِ بن عبْدِ الرَّحمنِ قالَ حدَّثنا سُفْيانُ قالَ حدَّثني إسْحقُ بنُ عبدِ اللّٰهِ قالَ سمعتُ أنسًا رضيَ اللّٰهُ عنهُ قالَ أتانا رسُولُ اللّٰهِ صلَّى اللّٰهُ عليْهِ وسلَّمَ في بيْتنا فصلَّيتُ أنا ويتيمٌ لنا خلْفهُ وصلَّتْ أُمُّ سُليمٍ خلْفنا ٥ أَخْبرنا قُتيْبةُ قالَ حدَّثنا نُوحٌ يعني ابْنَ قيْسٍ عن ابْنِ مالكٍ وهُوَ عمْرٌو عنْ أبي الْجوْزاءِ عن ابْنِ عبَّاسٍ قالَ كانتْ امْرأةٌ تُصلِّي خلْفَ رسُولِ اللّٰهِ صلَّى اللّٰهُ عليْهِ وسلَّمَ حسْناءُ منْ أحْسنِ النَّاسِ قالَ فكانَ بعضُ القوْمِ يتقدَّمُ في الصَّفِّ الْأوَّلِ لئلَّا يراها ويسْتأْخرُ بعْضُهمْ حتَّى يكُونَ في الصَّفِّ الْمُؤخَّرِ فإذا ركعَ نظرَ منْ تحْتِ إبْطهِ فأنْزلَ اللّٰهُ عزَّ وجلَّ (ولقدْ علمْنا الْمُسْتقْدمينَ منْكُمْ ولقدْ علمْنا الْمُسْتأْخرينَ)

٥٢٨ الركوع دون الصف

أَخْبرنا حُميْدُ بنُ مسْعدةَ عنْ يزيدَ بنِ زُريْعٍ قالَ حدَّثنا سعيدٌ عنْ زيادٍ الْأعْلمِ قالَ حدَّثنا الْحسنُ أنَّ أبا بكْرةَ حدَّثهُ أنَّهُ دخلَ الْمسْجدَ والنَّبيُّ صلَّى اللّٰهُ عليْهِ وسلَّمَ راكعٌ فركعَ دُونَ الصَّفِّ فقالَ النَّبيُّ صلَّى اللّٰهُ عليْهِ وسلَّمَ زادكَ اللّٰهُ حرْصًا ولا تعُدْ ٥ أَخْبرنا مُحمَّدُ

(وزادك الله حرصا ولا تعد) بفتح أوله وضم العين من العود أي الى أن تركع دون الصف

على مافعل . قوله (ويستأخر بعضهم) ولعلهم المنافقون أو الجهلة من الأعراب والله تعالى أعلم ودلالة الحديث على انفراد ذلك البعض غير ظاهرة . قوله (زادك الله حرصا) أي أن منشأ هذا الفعل هو الحرص على العبادة وادراك فضل الامام والحرص على الخير مطلوب محبوب لكن لاتعد الى مثل هذا الفعل لأجله لأن الحرص لايستعمل على وجه يخالف الشرع وانما المحمود أن يأتي به على وفق الشرع

٨٧٢ ابن عبد الله بن المبارك قال حدثني أبو أسامة قال حدثني الوليد بن كثير عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم انصرف فقال يافلان ألا تحسن صلاتك ألا ينظر المصلي كيف يصلي لنفسه إني أبصر من ورائي كما أبصر بين يدي

الصلاة بعد الظهر

٨٧٣ أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وكان يصلي بعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين

الصلاة قبل العصر

وذكر اختلاف الناقلين عن ابي اسحق في ذلك

٨٧٤ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا شعبة عن أبي إسحق

حتى تقوم في الصف وقيل معناه لاتعد الى أن تسعى الى الصلاة سعيا بحيث يضيق عليك النفس وقيل لاتعد الى الابطاء وقال البيضاوي يحتمل أن يكون عائدا الى المشي الى الصف في الصلاة فان الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلاة لكن الاولى التحرز عنها

وقوله لاتعد فهي من العود والظاهر أن المراد لاتعدالى أن تركع دون الصف ثم تلحقه لكون الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلاة لكن التحرز عنها أولى وقيل لاتعدالى أن تسعى الى الصلاة سعيا بحيث يضيق عليك النفس والله تعالى أعلم . قوله ﴿ألا تحسن﴾ من التحسين أو الاحسان ﴿كيف يصلي لنفسه﴾ أي أن الصلاة له تنفعه فينبغي للعاقل أن يراعيها ﴿من ورائي﴾ تحتمل أنها جارة أو موصولة ولا دلالة للحديث على الركوع دون الصف والله تعالى أعلم . قوله ﴿قبل الظهر ركعتين﴾ قدجاء قبل الظهر ركعتان

عن عاصم بن ضمرة قال سألنا عليا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيكم يطيق ذلك قلنا إن لم نطقه سمعنا قال كان إذا كانت الشمس من ههنا كهيأتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين فإذا كانت من ههنا كهيأتها من ههنا عند الظهر صلى أربعا ويصلي قبل الظهر أربعا وبعدها ثنتين ويصلي قبل العصر أربعا يفصل بين كل ركعتين بتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة قال سألت علي بن أبي طالب عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهار قبل المكتوبة قال من يطيق ذلك ثم أخبرنا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حين تزيغ الشمس ركعتين وقبل نصف النهار أربع ركعات يجعل التسليم في آخره

وأربع ركعات ولا اختلاف لجواز أنه فعل أحيانا هذا وأحيانا ذاك نعم الحديث القولي يؤيد الأخذ بالأربع ويرجحه وهو حديث من ثابر على اثنتي عشرة ركعة ولذلك أخذ به علماؤنا والله تعالى أعلم قوله ﴿من ههنا﴾ أي من المشرق وأشار ثانيا الى المغرب أي إذا كانت الشمس في جهة المشرق كما كانت في جهة المغرب وقت العصر والمراد أنه يصلي وقت الضحى ركعتين وقبيل الزوال أربعا وتسمى هذه الصلاة صلاة الأوابين ﴿بتسليم على الملائكة﴾ يريد التشهد كما قاله اسحق بن ابراهيم ذكره الترمذي وسمي تسليما لما فيه من قول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهذا هو الظاهر ويؤيده الرواية الثانية بجعل التسليم في آخره بحمل ذلك التسليم على تسليم الخروج والله تعالى أعلم

كتاب الافتتاح

باب العمل فى افتتاح الصلاة

876 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ ح وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ

باب رفع اليدين قبل التكبير

877 أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ

كتاب الافتتاح

قوله (اذا افتتح التكبير فى الصلاة) لعل المعنى اذا ابتدأ فى الصلاة بالتكبير فنصب التكبير بنزع الخافض والحديث يدل على الجمع بين التسميع والتحميد وعلى رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه ومن لايقول به يراه منسوخا بما لايدل عليه فان عدم الرفع أحيانا ان ثبت لايدل على عدم استنان الرفع اذ شأن السنة تركها أحيانا ويجوز استنان الأمرين جميعا فلاوجه لدعوى النسخ والقول بالكراهة والله تعالى أعلم (رفع اليدين) الى قوله ثم يكبر . هذا صريح فى تقديم الرفع على التكبير فالأوجه الأخذ به

أَخْبَرَنِى سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ قَالَ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِى السُّجُودِ

رَفْعُ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِى السُّجُودِ

رَفْعُ الْيَدَيْنِ حِيَالَ الْأُذُنَيْنِ

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِى إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ آمِينَ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ نَصْرَ

وحمل مايحتمله وغيره عليه والله تعالى أعلم . قوله ﴿حاذتا أذنيه﴾ لاتناقض بين الأفعال المختلفة لجواز وقوع الكل فى أوقات متعددة فيكون الكل سنة الا اذا دل الدليل على نسخ البعض فلامنافاة بين الرفع الى المنكبين أوالى شحمة الأذنين أوالى فروع الأذنين أى أعاليهما وقد ذكر العلماء فى التوفيق بسطا لاحاجة اليه لكون التوفيق فرع التعارض ولايظهر التعارض أصلا . قوله ﴿يرفع بها صوته﴾ وقدجاء

ابْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حِيَالَ أُذُنَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ • أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَحِينَ رَكَعَ وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى حَاذَتَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ

باب موضع الابهامين عند الرفع

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكَادَ إِبْهَامَاهُ تُحَاذِي شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ

كتاب الافتتاح

(حيال أذنيه) أي تلقاءهما (فروع أذنيه) أعاليهما وفروع كل شيء أعلاه

في بعض الروايات يخفض بها صوته لكن أهل الحديث يرونه وهماً وان رجحه بعض الفقهاء والله تعالى أعلم . قوله (بحيال منكبيه) بكسر الحاء وتخفيف المثناة التحتية ولام أي تلقاءهما ثم مالك بن الحويرث ووائل بن حجر ممن صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم آخر عمره فروايتهما الرفع عند الركوع والرفع منه دليل على بقائه و بطلان دعوى نسخه كيف وقد روى مالك هذا جلسة الاستراحة فحملوها على أنها كانت في آخر عمره في سن الكبر فهي ليس مما فعلها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قصدا فلايكون سنة وهذا يقتضي أن يكون الرفع الذي رواه ثابتا لامنسوخا لكونه في آخر عمره عندهم فالقول بأنه منسوخ قريب من التناقض وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لمالك هذا وأصحابه صلوا كما رأيتموني أصلي والله تعالى أعلم . قوله (فروع أذنيه) أعاليهما وفرع كل شيء أعلاه

رفع اليدين مدا

٨٨٣ أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا سعيد بن سمعان قال جاء أبو هريرة إلى مسجد بني زريق فقال ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل بهن تركهن الناس كان يرفع يديه في الصلاة مدا ويسكت هنيهة ويكبر إذا سجد وإذا رفع

فرض التكبيرة الأولى

٨٨٤ أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني سعيد ابن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني قال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع

قوله (مدا) أي رفعا بليغا أو رفعا وهو مصدر من غير لفظ الفعل كقعدت جلوسا الا أنه على الأول للنوع وعلى الثاني للتأكيد (هنيهة) بضم هاء وفتح نون وسكون ياء أي زمانا يسيرا والمراد السكوت قبل القراءة أو بعد الفاتحة والحديث يدل على أن الناس تركوا بعض السنن وقت الصحابة فينبغي الاعتماد على الأحاديث والله تعالى أعلم

حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذٰلِكَ فِى صَلَاتِكَ كُلِّهَا

٥٧٨ الْقَوْلُ الذى يفتتح به الصلاة

أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنِى زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَبِى أُنَيْسَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَامَ رَجُلٌ خَلْفَ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَاحِبُ الْكَلِمَةِ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا يَانَبِيَّ اللهِ فَقَالَ لَقَدِ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا ◌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْمَرُّوذِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا يَارَسُولَ اللهِ قَالَ عَجِبْتُ لَهَا وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ

٥٧٩ وضع اليمين على الشمال فى الصلاة

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَيْرٍ الْعَنْبَرِىِّ وَقَيْسِ بْنِ سُلَيْمٍ

قوله (الله أكبر كبيرا) أى كبرت كبيرا و يجوز أن يكون حالا مؤكدة أو مصدرا بتقدير تكبيرا كبيرا (كثيرا) أى حمدا كثيرا (ابتدرها اثناعشر) أى يريد كل منها أن يسبق على غيره فى رفعها الى محل العرض أو القبول

الْعَنْبَرِىّ قَالَا حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِى الصَّلَاةِ قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ

فى الامام اذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِى زَيْنَبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ رَآنِى النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ وَضَعْتُ شِمَالِى عَلَى يَمِينِى فِى الصَّلَاةِ فَأَخَذَ بِيَمِينِى فَوَضَعَهَا عَلَى شِمَالِى

باب موضع اليمين من الشمال فى الصلاة

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّى فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا قَالَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى

﴿والرسغ﴾ وهو مفصل بين الكف والساعد

قوله ﴿قبض بيمينه الخ﴾ الأحاديث الدالة على أن السنة هى الوضع دون الارسال كثيرة شهيرة. قوله ﴿قلت لأنظرن﴾ أى قلت فى نفسى وعزمت على النظر والتأمل فى صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿والرسغ﴾ وهو مفصل بين الكف والساعد والمراد أنه وضع بحيث صار وسط كفه اليمنى على الرسغ و يلزم منه أن يكون بعضها على الكف اليسرى والبعض على الساعد ﴿على فخذه و ركبته﴾ أى وضع بحيث صار بعضها على الفخذ

وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض اثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع اصبعه فرأيته يحركها يدعو بها

باب النهى عن التخصر فى الصلاة (1)

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا جرير عن هشام ح وأخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبدالله بن المبارك واللفظ له عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل مختصرا ● أخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان ابن حبيب عن سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح قال صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خصري فقال لي هكذا ضربة بيده فلما صليت قلت لرجل من هذا قال عبد الله بن عمر قلت يا أبا عبد الرحمن ما رابك مني قال إن هذا الصلب وإن رسول الله

(نهى أن يصلى الرجل مختصرا) أى وهو واضع يده على خصره (ان هذا الصلب) قال فى النهاية أى شبه الصلب لان المصلوب يمد يده على الجزع وهيئة الصلب فى الصلاة أن يضع يديه على خاصرتيه ويجافى بين عضديه فى القيام

وبعضها على الركبة (حد مرفقه) أى غاية المرفق (على فخذه) أى مستعليا على الفخذ مرتفعا عنه (ثم قبض اثنتين) أى الخنصر والبنصر (وحلق حلقة) أى جعل الابهام والوسطى حلقة ثم رفع أصبعه أى المسبحة وقد أخذ به الجمهور وأبو حنيفة وصاحباه كما نص عليه محمد فى موطئه وغيره الا أن بعض مشايخ المذهب أنكره ولكن أهل التحقيق من علماء المذهب نصوا على أن قولهم مخالف للرواية والدراية فلا عبرة به وأما تحريك الاصبع فقد جاء فى بعض الروايات فأخذ به قوم الا أن الجمهور ما أخذ به لخلو غالب الروايات عنه والله تعالى أعلم. قوله (مختصرا) اسم فاعل من الاختصار هو وضع اليد على الخاصرة وقيل هو أن يمسك بيده مخصرة أى عصا يتوكأ عليها وقيل هو أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين وقيل هو أن لا يتم قيامها وركوعها وسجودها. قوله (ضربة بيده) بالنصب مفعول قال على أنه بمعنى فعل (ان هذا الصلب)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنْهُ

٥٤٣ الصف بين القدمين فى الصلاة

٨٩٢ أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى عن سفيان بن سعيد الثورى عن ميسرة عن المنهال بن عمرو عن أبى عبيدة أن عبد الله رأى رجلا يصلى قد صف بين قدميه فقال خالف السنة ولو راوح بينهما كان أفضل ٨٩٣ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة قال أخبرنى ميسرة بن حبيب قال سمعت المنهال بن عمرو يحدث عن أبى عبيدة عن عبد الله أنه رأى رجلا يصلى قد صف بين قدميه فقال أخطأ السنة ولو راوح بينهما كان أعجب إلى

٥٤٤ سكوت الامام بعد افتتاحه الصلاة

٨٩٤ أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له سكتة إذا افتتح الصلاة

٥٤٥ باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة

٨٩٥ أخبرنا على بن حجر قال أنبأنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة بن عمرو

(ولو راوح بينهما) قال فى النهاية هو أن يعتمد على احداهما مرة وعلى الاخرى مرة ليوصل الراحة الى كل

بالرفع على أنه خبر ان أو النصب على أنه صفة هذا والخبر محذوف أى رابنى منك والمراد أنه شبه الصلب لأن المصلوب يمد يده على الجذع وهيئة الصلب فى الصلاة أن يضع يديه على خاصرتيه و يجافى بين عضديه فى القيام . قوله (قدصف بين قدميه) كان المراد قد وصل بينهما (ولو راوح بينهما) أى اعتمد على احداهما

ابن جرير عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة سكت هنيهة فقلت بأبي أنت وأمي يا رسول الله ماتقول في سكوتك بين التكبير والقراءة قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد

٥٤٦ نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة

أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال حدثنا شريح بن يزيد الحضرمي قال أخبرني شعيب بن أبي حمزة قال أخبرني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم اهدني لأحسن الأعمال وأحسن الأخلاق لايهدي لأحسنها إلا أنت وقني سيء الأعمال وسيء الأخلاق لايقي سيئها إلا أنت

٥٤٧ نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا عبد العزيز بن

منهما (اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد) استعارة للمبالغة في التنظيف من الذنوب

مرة وعلى الأخرى مرة ليوصل الراحة الى كل منهما. قوله (وأنا من المسلمين) كأنه كان يقول أحيانا كذلك لارشاد الأمة الى ذلك ولاقتدائهم به فيه والافاللائق به صلى الله تعالى عليه وسلم وأنا أول المسلمين كما جاء في كثير من الروايات والله تعالى أعلم

أبى سلمة قال حدثنى عمى الماجشون بن أبى سلمة عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله ابن أبى رافع عن علي رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين . اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس اليك أنا بك واليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك .

﴿والشر ليس اليك﴾ قال النووى هذا مما يجب تأويله لان مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله وخلقه سواء خيرها وشرها وفيه خمسة أقوال أحدها معناه لا يتقرب به اليك قاله الخليل بن أحمد والنضر بن شميل واسحق بن راهويه ويحيى ابن معين وأبو بكر بن خزيمة والأزهرى وغيرهم والثانى حكاه الشيخ أبو حامد عن المزنى معناه لا يضاف اليك على انفراده لا يقال ياخالق القردة والخنازير و يارب الشر ونحو هذا وان كان خالق كل شىء ورب كل شىء وحينئذ يدخل الشر فى العموم والثالث معناه والشر لا يصعد اليك وانما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح والرابع معناه والشر ليس شرا بالنسبة اليك فانك خلقته لحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة الى المخلوقين والخامس حكاه الخطابى انه كقولك فلان الى بنى فلان اذا كان

قوله ﴿ظلمت نفسى﴾ اظهار للعبودية وتعظيم للربوبية والا فهو مع عصمته مغفور له ماتقدم من ذنبه وما تأخر لو كان هناك ذنب وقيل بل المغفرة فى حقه مشروطة بالاستغفار والأقرب أن الاستغفار له زيادة خير والمغفرة حاصلة بدون ذلك لو كان هناك ذنب و فيه ارشاد للأمة الى الاستغفار ومعنى ﴿والشر ليس اليك﴾ أن الشر ليس قربا اليك ولا يتقرب به وقيل انه لا ينسب اليك بانفراده فلا يقال خالق الشر

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ حِمْيَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ ثُمَّ يَقْرَأُ

عداده فيهم أو ضموه اليهم . وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذا اشارة الى عظم جلاله وعزة سلطانه من جهة أن الملوك بأسرهم غالب التقرب لهم بالشرور وايثار أغراضهم على سائر الأغراض والله سبحانه وتعالى لسعة رحمته ونفوذ مشيئته لايتقرب اليه بشر بل هو سبب ابعاد فالتقدير فى الحديث والشر ليس مقربا اليك ولا بد من حذف لأجل خبر ليس فيقدر هنا خاصا ﴿أنابك واليك﴾ قال النووى أى توفيقى بك والتجائى وانتمائى اليك ﴿تباركت﴾ أى استحققت الثناء وقيل ثبت الخير عندك وقال ابن الانبارى تبارك العباد بتوحيدك ﴿أستغفرك وأتوب اليك﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فان قيل هذا وعد بطلب المغفرة لأن معنى أستغفرك أطلب من الله تعالى المغفرة لأن أستفعل لطلب الفعل فهذا وعد بأنا سنطلب منه ولا يلزم من الوعد بالطلب حصول المطلوب الذى هو الطلب وكذا أتوب اليك وعد بالتوبة لا أنه توبة فى نفسه فالجواب أن هذا ليس وعداً ولا خبراً بل هو انشاء والفرق بين الخبر والانشاء أن الخبر هو الدال على أن مدلوله قد وقع قبل صدوره أو يقع بعد صدوره والانشاء هو اللفظ الدال على أن مدلوله حصل مع آخر حرف منه أو عقب آخر حرف منه على الخلاف بين العلماء فى ذلك

﴿أنا بك واليك﴾ أى وجودى بايجادك ورجوعى اليك أو بك أعتمد واليك ألتجىء ﴿تباركت﴾ أى تزايد خيرك وكثر . قوله ﴿وبحمدك﴾ قيل الواو للحال والتقدير ونحن ملتبسون بحمدك وقيل زائدة والجار والمجرور حال ملتبسين بحمدك

٥٤٨ نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة

٨٩٩ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ

٩٠٠ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ

٥٤٩ نوع آخر من الذكر بعد التكبير

٩٠١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ فَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا قَضَى

﴿سبحانك اللهم وبحمدك﴾ قال الخطابى أخبرنى ابن خلاد قال سألت الزجاج عن دخول الواو فى وبحمدك فقال معناه وبحمدك سبحانك ﴿وتعالى جدك﴾ أى علا جلالك وعظمتك ﴿اذ جاء رجل فدخل المسجد وقد حفزه النفس﴾ قال النووى بفتح حروفه وتخفيفها أى ضغطه

﴿وتعالى جدك﴾ فى النهاية أى علا جلالك وعظمتك . قوله ﴿وقد حفزه النفس﴾ بفتح الحاء المهملة والفاء والزاى المعجمة والنفس بفتحتين أى جهده من شدة السعى الى الصلاة وأصل الحفز الدفع العنيف وفى النهاية الحفز الحث والاعجال

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال أيكم الذى تكلم بكلمات فأرم القوم قال إنه لم يقل بأسا قال أنا يارسول الله جئت وقد حفزنى النفس فقلتها قال النبى صلى الله عليه وسلم لقد رأيت اثنى عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها

٥٥٠ باب البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة

٩٠٢ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين

٩٠٣ أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهرى قال حدثنا سفيان عن أيوب عن قتادة عن أنس قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر وعمر رضى الله عنهما فافتتحوا بالحمد لله رب العالمين

٥٥١ قراءة بسم الله الرحمن الرحيم

٩٠٤ أخبرنا على بن حجر قال حدثنا على بن مسهر عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك

لسرعته «فارم القوم» بفتح الراء وتشديد الميم أى سكتوا

«فارم القوم» بفتح راء مهملة وتشديد ميم أى سكتوا او يحتمل اعجام الزاى وتخفيف الميم أى أمسكوا عن الكلام والاول أشهر رواية أى سكت القائل خوفا من الناس «يبتدرونها» أى كل منهم يريد أن يسبق على غيره فى رفعها الى محل العرض أو القبول وجملة أيهم يرفعها حال أى قاصدين ظهور أيهم يرفعها والله تعالى أعلم . قوله «يستفتحون القراءة بالحمد لله ب العالمين» أشار بالترجمة الى أن المراد بالحمد لله الخ ليس هذا اللفظ بل تمام السورة على الوجه الذى يقرأ فكأنه قال يستفتحون القراءة بالفاتحة فدخل فيه البسملة ان قلنا انها جزء من السورة لكن قراءة السورة يبدأ بها شرعا تبركا فلادليل فى الحديث لمن يقول لايقرأ البسملة أصلا نعم بقى البحث أنها تقرأ سرا أو جهرا وسيعرف حقيقته والله تعالى أعلم . قوله

قال بينما ذات يوم بين أظهرنا يريد النبي صلى الله عليه وسلم إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا له ما أضحكك يا رسول الله قال نزلت على آنفا سورة بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر إن شانئك هو الأبتر ثم قال هل تدرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله أعلم قال فإنه نهر وعدنيه ربي في الجنة آنيته أكثر من عدد الكواكب ترده على أمتي فيختلج العبد منهم فأقول يا رب إنه من أمتي فيقول لي إنك لا تدري ما أحدث بعدك • أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب حدثنا الليث حدثنا خالد عن أبي هلال عن نعيم المجمر قال صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين فقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله أكبر وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال الله أكبر وإذا سلم قال والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم

ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال سمعت أبي يقول أنبأنا أبو حمزة عن

﴿نزلت على آنفا﴾ بالمد أي قريبا ﴿فيختلج العبد﴾ يجتذب و يقتطع

﴿اذ أغفى﴾ الاغفاء بالغين المعجمة النوم القليل . في المجمع الاغفاء السنة وهي حالة الوحي غالبا ويحتمل أن يريد به الاعراض عما كان فيه ﴿آنفا﴾ بالمد أي قريبا ﴿بسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك الكوثر﴾ أراد أن ظاهر هذا الحديث أن البسملة جزء من السورة لأنه بين السورة بمجموع البسملة وما بعدها ويحتمل أنها خارجة و بدأ السورة بها تبركا وعلى التقديرين ينبغي بداءة السورة بها وقراءتها معها نعم لا يلزم منه الجهر بها ﴿فيختلج﴾ على بناء المفعول أي يجتذب و يقتطع . قوله ﴿صليت وراء أبي هريرة

مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُسْمِعْنَا قِرَاءَةَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى بِنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُمَا ٭ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ سَعِيدٍ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَ حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ٭ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو نَعَامَةَ الْحَنَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ إِذَا سَمِعَ أَحَدَنَا يَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ يَقُولُ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَخَلْفَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ قَرَأَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

تَرْكُ قِرَاءَةِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ ابْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ «غَيْرُ تَمَامٍ» فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي

﴿فهى خداج﴾ تفسيره قوله ﴿غير تمام﴾ قال فى النهاية الخداج النقصان وانما قال فهى

فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم﴾ يدل على أن البسملة تقرأ فى أول الفاتحة ولا يدل على الجهر بها وآخر الحديث يدل على رفع هذا العمل الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم . قوله ﴿فلم يسمعنا﴾ من الاسماع وقوله فلم نسمعها بصيغة المتكلم مع الغير من السماع وهذه الأحاديث صريحة فى ترك الجهر بها والله تعالى أعلم . قوله ﴿فهى خداج﴾ بكسر الخاء المعجمة أى غير تامة فقوله غير تمام تفسير له

أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَغَمَزَ ذِرَاعِى وَقَالَ اقْرَأْ بِهَا يَافَارِسِىُّ فِى نَفْسِكَ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَقُولُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِى وَبَيْنَ عَبْدِى نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِى وَنِصْفُهَا لِعَبْدِى وَلِعَبْدِى مَاسَأَلَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَؤُا يَقُولُ الْعَبْدُ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَقُولُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ حَمِدَنِى عَبْدِى يَقُولُ الْعَبْدُ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ يَقُولُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ أَثْنَى عَلَىَّ عَبْدِى يَقُولُ الْعَبْدُ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ يَقُولُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ مَجَّدَنِى عَبْدِى يَقُولُ الْعَبْدُ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ فَهٰذِهِ الْآيَةُ بَيْنِى وَبَيْنَ عَبْدِى وَلِعَبْدِى مَاسَأَلَ يَقُولُ الْعَبْدُ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَهٰؤُلَاءِ لِعَبْدِى وَلِعَبْدِى مَاسَأَلَ

خداج والخداج مصدر على حذف المضاف أى ذات خداج أو يكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغة كقوله * فانما هى اقبال وادبار (قسمت الصلاة بينى و بين عبدى نصفين الحديث) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام يدل على أمور منها أن نستعين منها طلب بلفظ الخبر والثانى أنه ما قدم اياك نعبد على اياك نستعين الا لكونه مما لله فيتقدم على

وهذا ليس بنص فى افتراض الفاتحة بل يحتمل الافتراض وعدمه وكأنه لذلك عدل عنه أبو هريرة الى حديث قسمت الصلاة فى الاستدلال على الافتراض . وقوله (فى نفسك) أى سرا ووجه الاستدلال هو أن قسمة الفاتحة جعلت قسمة للصلاة واعتبرت الصلاة مقسومة باعتبارها ولا يظهر ذلك الا عند لزوم الفاتحة فيها ثم لايخفى ما فى الحديث من الدلالة على خروج البسملة من الفاتحة وأخذ منه المصنف أنها لا تقرأ وهو بعيد لجواز أن لاتكون جزءاً من الفاتحة ويرد الشروع بالقراءة بها مع الفاتحة تبركا فمن أين جاء أنها لا تقرأ فالحق أن مقتضى الأدلة أنها تقرأ سرا لا جهرا كما هو مذهب علمائنا الحنفية وكونها لاتقرأ أصلا كمذهب مالك أو تقرأ جهرا كمذهب الشافعى لاتساعده الأدلة ولعل مرادالمصنف الاستدلال على عدم لزوم قراءتها والله تعالى أعلم

٥٥٤ إيجاب قراءة فاتحة الكتاب فى الصلاة

٩١٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ◦ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ

مااللعبد لانه أشرف وليقع فى قسم الله وان كان قد قيل الاستعانة هى خلق القدرة على الفعل وهو متقدم على الفعل فكان ينبغى أن يتقدم فى اللفظ الا أن ماذكرناه أولى لان تقديم الأشرف قاعدة مشهورة وأنه يقع مالله فى النصف الذى لله أيضا فيناسبه والثالث أن البسملة ليست من الفاتحة لانها لو كانت منها لكانت آية بانفرادها لوجود الفاصلة فيها واذا كانت آية يكون حد القسمة بين العبد وبين الله مالك يوم الدين لكن النص على خلاف ذلك وقيل هذا ظاهر النص ليس مرادا لأن الصلاة ليست مقسومة بالاجماع بل قراءتها والقراءة أيضا ليست مقسومة بالاجماع بدليل السورة التى مع الفاتحة بل بعض القراءة فيكون التقدير قسمت بعض قراءة الصلاة وبعض قراءة الصلاة لايستلزم الفاتحة فالمقسوم عندنا بعض الفاتحة ونحن نقول به اه

قوله ﴿لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب﴾ ليس معناه لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فى عمره قط أو لمن لم يقرأ فى شىء من الصلوات قط حتى لايقال لازم الأول افتراض الفاتحة فى عمره مرة ولو خارج الصلاة ولازم الثانى افتراضها مرة فى صلاة من الصلوات فلا يلزم منه الافتراض لكل صلاة وكذا ليس معناه لاصلاة لمن ترك الفاتحة ولو فى بعض الصلوات اذ لازمه أنه بترك الفاتحة فى بعض الصلوات تفسد الصلوات كلها ماترك فيها ومالم يترك فيها اذ كلمة لالنفى الجنس ولاقائل به بل معناه لاصلاة لمن لم يقرأ بالفاتحة من الصلوات التى لم يقرأ فيها فهذا عموم محمول على الخصوص بشهادة العقل وهذا الخصوص هو الظاهر المتبادر الى الافهام من مثل هذا العموم وهذا الخصوص لايضر بعموم النفى للجنس لشمول النفى بعد لكل صلاة ترك فيها الفاتحة وهذا يكفى فى عموم النفى ثم قد قرروا أن النفى لايعقل الا مع نسبة بين أمرين فيقتضى نفى الجنس أمرا مستندا الى الجنس ليتعقل النفى مع نسبته فان كان ذلك الأمر مذكورا فى الكلام فذاك والايقدر من الامور العامة كالكون والوجود أما الكمال فقد حقق المحقق الكمال ضعفه لأنه مخالف للقاعدة لايصار اليه الا بدليل والوجود فى كلام الشارع يحمل على الوجود الشرعى دون الحسى فمفاد الحديث نفى الوجود الشرعى للصلاة التى لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وهو

ابْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا

فضل فاتحة الكتاب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ سَمِعَ نَقِيضًا فَوْقَهُ فَرَفَعَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ هَذَا بَابٌ قَدْ فُتِحَ مِنَ السَّمَاءِ مَا فُتِحَ قَطُّ قَالَ فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَمْ تَقْرَأْ حَرْفًا مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيتَهُ

﴿فصاعدا﴾ نصب على الحال بفعل واجب الاضمار ﴿نقيضا﴾ هو الصوت

عين نفى الصحة وماقال أصحابنا أنه من حديث الآحاد وهو ظنى لايفيد العلم وانما يوجب العمل فلا يلزم منه الافتراض ففيه أنه يكفى فى المطلوب أنه يوجب العمل ضرورة أنه يوجب العمل بمدلوله لابشىء آخر ومدلوله عدم صحة صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فوجوب العمل به يوجب القول بفساد تلك الصلاة وهو المطلوب فالحق أن الحديث يفيد بطلان الصلاة اذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب نعم يمكن أن يقال قراءة الامام قراءة المقتدى كما ورد به بعض الأحاديث فلا يلزم بطلان صلاة المقتدى اذا ترك الفاتحة وقرأها الامام بقى أن الحديث يوجب قراءة الفاتحة فى تمام الصلاة لافى كل ركعة لكن اذا ضم اليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وافعل فى صلاتك كلها للأعرابى المسىء صلاته يلزم افتراضها فى كل ركعة ولذلك عقب هذا الحديث بحديث الاعرابى فى صحيح البخارى فلله دره ما أدقه والله تعالى أعلم قوله ﴿فصاعدا﴾ ظاهره وجوب مازاد على الفاتحة بمعنى بطلان الصلاة بدونه وقد اتفقوا أو غالبهم على عدم الوجوب بهذا المعنى فلعلهم يحملونه على معنى فما كان صاعدا فهو أحسن والله تعالى أعلم ﴿نقيضا﴾ صوتا كصوت الباب اذا فتح ﴿أبشر﴾ من الابشار ﴿أوتيتهما﴾ على بناء المفعول وكذا لم يؤتهما ﴿حرفا

تأويل قول الله عز وجل

ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم

أخبرنا إسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت حفص بن عاصم يحدث عن أبي سعيد بن المعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي فدعاه قال فصليت ثم أتيته فقال ما منعك أن تجيبني قال كنت أصلي قال ألم يقل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ألا أعلمك أعظم سورة قبل أن أخرج من المسجد قال فذهب ليخرج قلت يا رسول الله قولك قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني الذي أوتيت والقرآن العظيم ۞ أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن عبد الحميد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله عز وجل في التوراة ولا في الإنجيل مثل أم القرآن وهي السبع المثاني وهي مقسومة بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل ۞ أخبرني محمد بن قدامة قال حدثنا

منهما) أي مما فيه من الدعاء الا أعطيته أي أعطيت مقتضاه والمرجو أن هذا لا يختص به بل يعمه وأمته صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله (ألم يقل الله الخ) مطلق الأمر وان كان لا يفيد الفور لكن الأمر ههنا مقيد بقوله اذا دعاكم أي الرسول فيلزم الاستجابة وقت الدعاء بلا تأخير وضمير دعاكم للرسول وذكر الله للتنبيه على أن دعاءه دعاء الله واستجابته له تعالى لا يلزم من وجوب استجابته في الصلاة بقاء الصلاة وانما لازمه رفع اثم الفساد (قولك) بالنصب أي اذكره (والقرآن العظيم) عطف على السبع المثاني واطلاق اسم القرآن على بعضه شائع . قوله (وهي مقسومة الخ) أي وقال تعالى

جرير عن الأعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أوتي النبي صلى الله عليه وسلم سبعا من المثاني السبع الطول • أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا شريك عن أبي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل سبعا من المثاني قال السبع الطول

٥٥٧ ترك القراءة خلف الامام فيما لم يجهر فيه

أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقرأ رجل خلفه سبح اسم ربك الأعلى فلما صلى قال من قرأ سبح اسم ربك الأعلى قال رجل أنا قال قد علمت أن بعضكم قد خالجنيها • أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الظهر أو العصر ورجل يقرأ خلفه فلما انصرف قال أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى فقال رجل من القوم أنا ولم أرد بها إلا الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد عرفت أن بعضكم قد خالجنيها

٥٥٨ ترك القراءة خلف الامام فيما جهر به

أخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول

﴿السبع الطول﴾ بضم الطاء وفتح الواو جمع الطولى كالكبرى والكبر والفضلى والفضل ﴿خالجنيها﴾

هي مقسومة الخ . قوله ﴿الطول﴾ بضم الطاء وفتح واو جمع الطولى الستة معلومة والسابعة هي سورة التوبة وقيل غيرها والله تعالى أعلم . قوله ﴿قد خالجنيها﴾ أي نازعني القراءة والظاهر أنه قال نهياً وانكارا

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا قَالَ رَجُلٌ نَعَمْ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ إِنِّي أَقُولُ مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ قَالَ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَاةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ

قراءة أم القرآن خلف الامام فيما جهر به الامام

(٩٢٠) أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ صَدَقَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ

تأويل قوله عز وجل وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون

٩٢١ أَخْبَرَنَا الْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ التِّرْمِذِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا

أى نازعنيها

لذلك نعم هو انكار لما سوى الفاتحة دونها والله تعالى أعلم . قوله (أنازع القرآن) على بناء المفعول والقرآن منصوب بتقدير فى القرآن أى أحارب فى قراءته كأنى أجذبه الى غيرى وغيرى يجذبه منى اليه يحتمل أنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه والمنع مخصوص به ويحتمل أنه ورد فى غير الفاتحة كما فيما تقدم ويحتمل العموم فلا يقرأ فيما يجهر الامام أصلا لا بالفاتحة ولا غيرها لا سراً ولا جهراً وما جاء عن أبى هريرة من قوله اقرأ بها يافارسى يحمل على السر والله تعالى أعلم . قوله (الا بأم القرآن) ظاهر

جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد ٥

٩٢٢ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا محمد بن سعد الأنصاري قال حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا قال أبو عبد الرحمن كان المخرمي يقول هو ثقة يعني محمد بن سعد الأنصاري

٥٦١ اكتفاء المأموم بقراءة الامام

٩٢٣ أخبرني هرون بن عبد الله قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا معاوية بن صالح قال حدثني أبو الزاهرية قال حدثني كثير بن مرة الحضرمي عن أبي الدرداء سمعه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أفي كل صلاة قراءة قال نعم قال رجل من الأنصار وجبت هذه فالتفت إلي وكنت أقرب القوم منه فقال ما أرى الامام إذا أم القوم إلا قد كفاهم قال أبو عبد الرحمن هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ انما هو قول أبي الدرداء ولم يقرأ هذا مع الكتاب

هذه الرواية اباحة القراءة بالفاتحة ولو جهر الامام فلعل من يمنع عنها يقول أن النهى يقدم على الاباحة عند التعارض ولا يخفى أن المعارضة حال السر مفقودة فالمنع حينئذ غير ظاهر حالة السر ولهذا مال محمد وبعض المشايخ وغيرهم الى قراءة الفاتحة حال السر ورجحه على القارى فى شرح موطأ محمد ورأى أنه الأحوط والله تعالى أعلم . قوله ﴿واذا قرأ﴾ أى الامام ﴿فأنصتوا﴾ أى اسكتوا للاستماع وهذا لايكون الا حالة الجهر وهذا الحديث صححه مسلم ولا عبرة بتضعيف من ضعفه والمصنف أشار الى أن هذا الحديث تفسير للآية فيحمل عموم اذا قرأ القرآن على خصوص قراءة الامام . قوله ﴿فالتفت الى

٥٦٦ مايجزىء من القراءة لمن لايحسن القرآن

٩٢٤ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ جَاءَ رَجُلٌ الَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلِّمْنِي شَيْئاً يُجْزِئُنِي مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ قُلْ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ

٥٦٧ جهر الامام بآمين

٩٢٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّنَ الْقَارِىءُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تُؤَمِّنُ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٩٢٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ

أى أبو الدرداء والى هذا أشار المصنف بقوله انما هذا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطأالخ أى رفعه خطأ والصواب وقفه . قوله ﴿ يجزئنى ﴾ من الاجزاء أى يكفينى منه أى أقرؤه مقام القرآن مادام ماأحفظه والافالسعى فى حفظه لازم وهذا يدل على أن العاجز عن القرآن يأتى بالتسبيحات ولا يقرأ ترجمة القرآن بعبارة أخرى غير نظم القرآن . قوله ﴿ اذا أمن القارىء ﴾ أخذ منه المصنف الجهر بآمين اذ لو أسر الامام بآمين لما علم القوم بتأمين الامام فلا يحسن الأمر اياهم بالتأمين عند تأمينه وهذا استنباط دقيق يرجحه ماسبق من التصريح بالجهر وهذا هو الظاهر المتبادر نعم قد يقال يكفى فى الأمر معرفتهم لتأمين الامام بالسكوت عن القراءة لكن تلك معرفة ضعيفة بل كثيراً مايسكت الامام عن القراءة ثم يقول آمين بل الفصل بين القراءة والتأمين هو اللائق فيتقدم تأمين المقتدى على تأمين الامام اذا اعتمد على هذه الامارة لكن رواية اذا قال الامام ولا الضالين ربما يرجح هذا التأويل فليتأمل والأقرب أن أحد اللفظين من

النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أمن القارئ فأمنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه ۞

٩٢٧ أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثني معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وإن الامام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه ۞

٩٢٨ أخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه

٥٦٤ باب الأمر بالتأمين خلف الامام

٩٢٩ أخبرنا قتيبة عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه

٥٦٥ فضل التأمين

٩٣٠ أخبرنا قتيبة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى

تصرفات الرواة وحينئذ فرواية اذا أمن أشهر وأصح فهي أشبه أن تكون هي الأصل والله تعالى أعلم

اللهُ عليهِ وسلّمَ قالَ إذا قالَ أحدُكم آمين وقالتِ الملائكةُ في السماءِ آمين فوافقتْ إحداهما الأخرى غُفرَ لهُ ما تقدّمَ من ذنبهِ

٥٦٦ قول المأموم إذا عطس خلف الامام

أخبرنا قتيبةُ قالَ حدّثنا رفاعةُ بنُ يحيى بنِ عبدِ اللهِ بنِ رفاعةَ بنِ رافعٍ عن عمِّ أبيهِ معاذِ بنِ رفاعةَ بنِ رافعٍ عن أبيهِ قالَ صلّيتُ خلفَ النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ فعطستُ فقلتُ الحمدُ للهِ حمدًا كثيرًا طيّبًا مباركًا فيهِ مباركًا عليهِ كما يحبُّ ربُّنا ويرضى فلمّا صلّى رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ انصرفَ فقالَ مَن المتكلّمُ في الصلاةِ فلم يكلّمهُ أحدٌ ثمّ قالها الثانيةَ مَن المتكلّمُ في الصلاةِ فقالَ رفاعةُ بنُ رافعِ بنِ عفراءَ أنا يا رسولَ اللهِ قالَ كيفَ قلتَ قالَ قلتُ الحمدُ للهِ حمدًا كثيرًا طيّبًا مباركًا فيهِ مباركًا عليهِ كما يحبُّ ربُّنا ويرضى فقالَ النبيُّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ والذي نفسي بيدهِ لقد ابتدرها بضعةٌ وثلاثونَ ملكًا أيّهم يصعدُ بها

٩٢٤ أخبرنا عبدُ الحميدِ بنُ محمّدٍ قالَ حدّثنا مخلدٌ قالَ حدّثنا يونسُ بنُ أبي إسحقَ عن أبيهِ عن عبدِ الجبّارِ بنِ وائلٍ عن أبيهِ قالَ صلّيتُ خلفَ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ فلمّا كبّرَ رفعَ يديهِ أسفلَ من أذنيهِ فلمّا قرأَ غيرِ المغضوبِ عليهم ولا الضالّينَ قالَ آمين فسمعتهُ وأنا خلفهُ قالَ فسمعَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ رجلًا

قوله ﴿ بضعة وثلاثون ﴾ بكسر الباء وقد تفتح من الثلاث الى التسع والحديث يدل على جواز التحميد للعاطس جهراً . قوله ﴿ فسمعته وأنا خلفه ﴾ ظاهره الجهر بآمين

يَقُولُ الْحَمْدُ لِلّٰهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ مَنْ صَاحِبُ الْكَلِمَةِ فِى الصَّلَاةِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَارَسُولَ اللّٰهِ وَمَا أَرَدْتُ بِهَا بَأْسًا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدِ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا فَمَا نَهْنَهَهَا شَيْءٌ دُونَ الْعَرْشِ

جامع ماجاء فى القرآن

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلَ الْحٰرِثُ بْنُ هِشَامٍ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْىُ قَالَ فِى مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ فَيَفْصِمُ عَنِّى وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَىَّ وَأَحْيَانًا يَأْتِينِى فِى مِثْلِ

﴿فما نهنهها﴾ أى مامنعها وكفها عن الوصول اليه ﴿كيف يأتيك الوحى﴾ يحتمل أن يكون المسئول عنه صفة للوحى نفسه ويحتمل أن يكون صفة حامله أو ما هو أعم من ذلك ﴿قال أحيانا﴾ نصب على الظرف وعامله ﴿يأتينى﴾ مؤخر عنه ﴿فى مثل صلصلة الجرس﴾ بصادين مهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة وهى فى الاصل صوت وقوع الحديد بعضه على

﴿فمانهنهها﴾ أى منعها وكفها عن الوصول اليه . قوله ﴿كيف يأتيك الوحى﴾ ظاهره أن السؤال عن كيفية الوحى نفسه لاعن كيفية الملك الحامل له و يدل عليه أول الجواب لكن آخر الجواب يميل الى أن المقصود بيان كيفية الملك الحامل فيقال يلزم من كون الملك فى صورة الانسان كون الوحى فى صورة مفهوم متبين أول الوهلة فبالنظر الى هذا اللازم صار بيانا لكيفية الوحى فلذلك قوبل بصلصلة الجرس و يحتمل أن المراد السؤال عن كيفية الحامل أى كيف يأتيك حامل الوحى . وقوله ﴿فى مثل صلصلة الجرس﴾ يأتينى فى صوت متدارك لايدرك فى أول الوهلة كصوت الجرس أى يجىء فى صورة وهيئة لها مثل هذا الصوت فنبه بالصوت الغير المعهود على أنه يجىء فى هيئة غير معهودة فلذا قابله بقوله فى صورة الفتى وعلى الوجهين فصلصلة الجرس مثال لصوت الوحى والصلصلة بصادين مهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة صوت وقوع الحديد بعضه على بعض والجرس بفتحتين الجلجل الذى يعلق فى رءوس الدواب و وجه الشبه هو أنه صوت متدارك لا يدرك فى أول الوهلة ﴿فيفصم﴾ يضرب أى فيقطع عنى حامل الوحى الوحى ﴿وقد وعيت

صُورَةِ الْفَتَى فَيَنْبِذُهُ إِلَىَّ ۞ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الْحَرْثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ

بعض ثم أطلق على كل صوت له طنين وقيل هو صوت متدارك لايدرك فى أول وهلة والجرس الجلجل الذى يعلق فى رءوس الدواب فان قيل كيف شبه المحمود بالمذموم فان صوت الجرس مذموم لصحة النهى عنه والاعلام بأن الملائكة لاتصحب رفقة فيها جرس فالجواب أنه لايلزم فى التشبيه تساوى المشبه بالمشبه به فى كل صفاته بل يكفى اشتراكهما فى صفة ما والمقصود هنا بيان الحس فذكر ماألف السامعون سماعه تقريبا لأفهامهم وأخذ من هذا جواز تشبيه الشعراء ريق المحبوبة ونحوه بالخمر واستدل عليه بقول كعب ۞ كأنه منهل بالراح معلول ۞ وقد أنشده فى حضرة النبى صلى الله عليه وسلم وأقره والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحى قال الخطابى يريد أنه صوت متدارك يسمعه ولا يثبته أول مايسمعه حتى يفهمه بعد وقيل بل هو صوت حفيف أجنحة الملك والحكمة فى تقدمه أن يفرغ سمعه للوحى فلا يبقى فيه مكان لغيره ﴿وهو أشده على﴾ قال البلقينى سبب ذلك أن الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام به وقال بعضهم انما كان شديدا عليه ليستجمع قلبه فيكون أوعى لما سمع وقيل انما كان ينزل هكذا اذا نزلت آية وعيد أو تهديد وفائدة هذه الشدة مايترتب على المشقة من زيادة الزلفى والدرجات ﴿فيفصم عنى﴾ بفتح أوله وسكون الفاء وكسر المهملة أى يقطع وينجلى مايغشانى ويروى بضم أوله من الرباعى وأصل الفصم القطع وقيل الفصم بالفاء القطع بلا إبانة وبالقاف القطع بابانة

عنه﴾ أى حفظت عنه أى أجده فى قلبى مكشوفا متبينا بلا التباس ولا اشكال ﴿فينبذه﴾ كيضرب أى يلقيه الى فى صوت انسان والله تعالى أعلم

فَيَفْصِمُ عَنِّى وَقَدْ وَعَيْتُ مَاقَالَ وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِىَ الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِى فَأَعِى مَايَقُولُ

﴿وأحيانا يتمثل لى الملك رجلا﴾ التمثل مشتق من المثل أى يتصور واللام فى الملك للعهد أى جبريل وصرح به رواية ابن سعد و رجلا منصوب نصب المصدر أى مثل رجل أو الحال أى هيئة رجل أو التمييز قال المتكلمون الملائكة أجسام علوية لطيفة تتشكل أى شكل ارادوا وقد سأل عبد الحق الصقلى امام الحرمين حين اجتمع به بمكة عن هذه وكيف كان جبريل يجىء مرة فى صورة دحية وجاء مرة فى هيئة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وصورته الاصلية وله ستمائة جناح وكل جناح منها يسد الافق فقال من قائل انه سبحانه يفنى الزائد من خلقه ثم يعيده ومن قائل ان ذلك انما هو تمثيل فى عين الرائى لا فى جسم جبريل وهو الذى يعطيه قوله يتمثل قال وتحقيقه أن جبريل عبارة عن الحقيقة الملكية الخاصة وملك لا يتغير بالصور والقوالب كما أن حقيقتنا لا تتغير بها ألا ترى أن الجسم يتغير ويفنى مع أن الارواح لا تتغير كما أنها فى الجنة تركب على أجسام لطيفة نورانية ملكية تنعكس الأبدان الآدمية الكثيفة هناك الى عالم الكمال الجسمانى على نحو الأجسام الملكية الآن فحقيقة جبريل كانت معلومة عند النبى صلى الله عليه وسلم مجعولة فى أى قالب كان قلت ولهذا ورد فى حديث مجيئه وسؤاله عن الايمان ماجاءنى قط إلا وأنا أعرفه إلا أن يكون هذه المرة ثم قال ومن هذا فهم السر المودع فى عصا موسى كيف كانت تارة ثعبانا فاتحا فاه وأخرى شمعة ومرة شجرة صورتها مثمرة وأخرى سميرا يحادثه اذا استوحش فتارة عود وأخرى ذو روح وانحطت مرة على فرعون وجعلت تقول ياموسى مرنى بما شئت و يقول فرعون أسألك بالذى أرسلك إلا أخذتها فيأخذها فتعود عصا وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام والشيخ سراج الدين البلقينى ماذكره إمام الحرمين لا ينحصر الحال فيه بل يجوز أن يكون الآتى هو جبريل بشكله الأصلى إلا أنه انضم فصار على قدر هيئة الرجل واذا ترك ذلك عاد الى هيئته ومثل ذلك القطن اذا

قوله ﴿يتمثل﴾ أى يتصور تعريف الملك للعهد أى جبريل المعروف بأنه حامل الوحى و رجلا نصبه على المصدر أى مثل رجل أو الحال بتقدير هيئة رجل أو التمييز والتمثل ظهور الشىء فى مثال غيره والأرواح القوية يمكن ظهورها باذن الله تعالى فى صور كثيرة وأمثلة عديدة فى حالة واحدة من غير أن يموت الجسم

قَالَتْ عَائِشَةُ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا ۞

٩٣٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ) قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً وَكَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ) قَالَ جَمْعَهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَأَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ

جمع بعد أن كان منتفشاً فانه بالنفش يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير وهذا على سبيل التقريب والحق أن تمثل الملك رجلا ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلا بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيساً لمن يخاطبه والظاهر أيضا أن القدر لايزول ولا يفنى بل يخفى على الرائي فقط ﴿فيكلمني﴾ قال الحافظ ابن حجر وقع في رواية البيهقي من طريق القعنبي عن مالك فيعلمني بالعين بدل الكاف والظاهر أنه تصحيف فقد وقع في الموطأ رواية القعنبي بالكاف وكذا للدارقطني في حديث مالك من طريق القعنبي وغيره ﴿فأعي مايقول﴾ زاد أبو عوانة في صحيحه وهو أهون على ﴿وان جبينه ليتفصد عرقا﴾ بالفاء وتشديد المهملة مأخوذ من الفصد وهو قطع العرق لاسالة الدم شبه جبينه بالعرق المقصود مبالغة في كثرة العرق وعرقا تمييز وحكى العسكري بالتصحيف عن بعض شيوخه أنه قرأه ليتقصد بالقاف قال العسكري فان ثبت فهو من قولهم تقصد الشيء اذا تكسر وتقطع ولا يخفى بعده قال الحافظ ابن حجر وقد وقع في هذا التصحيف أبو الفضل بن طاهر فرده عليه المؤتمن الساجي بالفاء قال فأصر على القاف

الأصلي الذي هو ذو أجنحة كثيرة فلا يرد أن الجائي كان روح جبريل فينبغي أن يموت الجسم القديم له لمفارقة الروح اياه والا فليس الجائي روح جبريل ولا جسمه فما معنى مجيئه بالوحى والله تعالى أعلم قوله ﴿ليتفصد﴾ بالفاء وتشديد المهملة أي ليجرى و يسيل ﴿عرقا﴾ تمييز . قوله ﴿يعالج﴾ يتحمل ﴿يحرك شفتيه﴾ أي لكل حرف عقب سماعه من جبريل ﴿ثم تقرأه﴾ بالنصب عطف على جمعه

فاتبع قرآنه قال فاستمع له وأنصت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه جبريل استمع فإذا انطلق قرأه كما أقرأه

٩٢٦ أخبرنا نصر بن علي قال أنبأنا عبد الأعلى قال حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن ابن مخرمة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان فقرأ فيها حروفا لم يكن نبي الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها قلت من أقرأك هذه السورة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كذبت ما هكذا أقرأك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بيده أقوده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إنك أقرأتني سورة الفرقان وإني سمعت هذا يقرأ فيها حروفا لم تكن أقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ يا هشام فقرأ كما كان يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال اقرأ يا عمر فقرأت فقال هكذا أنزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن القرآن أنزل على سبعة أحرف

٩٢٧ أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها عليه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها

بتقدير ان فهو عطف الفعل على الاسم الصريح . قوله ﴿قلت كذبت﴾ يفهم منه أنه لا يأثم الرجل بتكذيب الحق اذا ظهر له أمارة خلافه و بنى عليه التكذيب وأن القرآن مالم يتواتر لا يكفر صاحبه بالتكذيب فليتأمل ﴿ان القرآن أنزل على سبعة أحرف﴾ أي على سبع لغات مشهورة بالفصاحة وكأن

فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله إنى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ماأقرأتنيها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إقرأ فقرأ القراءة التى سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال لى اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا ماتيسر منه • أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير أن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القارى أخبراه أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرؤها على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت أساوره فى الصلاة فتصبرت حتى سلم فلما سلم لببته بردائه فقلت من أقرأك هذه السورة التى سمعتك تقرؤها فقال أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت

(لببته بردائه) قال فى النهاية يقال لببت الرجل اذا جعلت فى عنقه ثوبا أو غيره وجررته به وأخذت بتلبيب فلان اذا جمعت عليه ثوبه الذى هو لابسه وقبضت على نحره والتلبيب مجمع ما فى موضع اللبب من ثياب الرجل (فكدت أساوره) اى أواثبه وأقاتله

ذاك رخصة أولا تسهيلا عليهم ثم جمعه عثمان رضى الله تعالى عنه حين خاف الاختلاف عليهم فى القرآن وتكذيب بعضهم بعضا على لغة قريش التى أنزل عليها أولا والله تعالى أعلم . قوله (أعجل) من حد سمع أى آخذه وأجره وهو فى الصلاة (لببته) بالتشديد يقال لببت الرجل تلبيبا اذا جعلت فى عنقه ثوبا وجررته به . قوله (أساوره) أى أواثبه من سار اليه وثب .

كَذَبْتَ فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَقْرَأَنِي هٰذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُهَا فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسِلْهُ يَا عُمَرُ إِقْرَأْ يَاهِشَامُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَؤُهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰكَذَا أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَأْ يَاعُمَرُ فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰكَذَا أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَؤُوا مَاتَيَسَّرَ مِنْهُ

٩٢٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ قَالَ أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لَاتُطِيقُ ذٰلِكَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ قَالَ أَسْأَلُ اللَّهَ

﴿ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف﴾ والمراد به أكثر من ثلاثين قولا حكيتها فى الاتفاق والمختار عندى أنه من المتشابه الذى لايدرى تأويله ﴿اضاة بنى غفار﴾ قال فى النهاية

قوله ﴿أضاة بنى غفار﴾ الأضاة بوزن حصاة الغدير ﴿أن تقرىء أمتك﴾ من الاقراء ونصب أمتك وجوز أنه من القراءة ورفع الأمة والمعنى أوفق بالأول اذ أمر أحد بفعل غيره غير مستحسن فليتأمل ﴿معافاته﴾ بفتح التاء لأنه منصوب وهو مفرد لاجمع ﴿لا تطيق ذلك﴾ أى يومئذ لعدم ممارسة الناس

معافاته ومغفرته وإن أمتى لا تطيق ذلك ثم جاءه الثالثة فقال إن الله عز وجل يأمرك أن تقرىء أمتك القرآن على ثلاثة أحرف فقال أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتى لا تطيق ذلك ثم جاءه الرابعة فقال إن الله عز وجل يأمرك أن تقرىء أمتك القرآن على سبعة أحرف فأيما حرف قرؤا عليه فقد أصابوا قال أبو عبد الرحمن هذا الحديث خولف فيه الحكم خالفه منصور بن المعتمر رواه عن مجاهد عن عبيد بن عمير مرسلا * أخبرنى عمرو بن منصور قال حدثنا أبو جعفر بن نفيل قال قرأت على معقل بن عبيد الله عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبى بن كعب قال أقرأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة فبينا أنا فى المسجد جالس إذ سمعت رجلا يقرؤها يخالف قراءتى فقلت له من علمك هذه السورة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا تفارقنى حتى نأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته فقلت يا رسول الله إن هذا خالف قراءتى فى السورة التى علمتنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ يا أبى فقرأتها فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسنت ثم قال للرجل اقرأ فقرأ فخالف قراءتى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسنت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبى إنه أنزل القرآن

الاضاة بوزن الحصاة الغدير وجمعها أضى وآضاء كأكم وآكام

كلهم لغة قريش فلو كلفوا بالقراءة بها لثقل عليهم يومئذ بخلاف ما إذا مارسوا كما عليه الأمر اليوم والله تعالى أعلم . قوله ﴿تخالف قراءتى﴾ أى يقرؤها قراءة تخالف قراءتى أو هو يخالف قراءتى وعلى الأول تخالف بالمثناة فوقية وعلى الثانى بالتحتية ﴿من علمك﴾ من التعليم ﴿لا تفارقنى﴾ نهى أو نفى بمعنى النهى

على سبعة أحرف كلهن شاف كاف قال أبو عبد الرحمن معقل بن عبيد الله ليس بذلك القوى ○ أخبرنى يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى عن حميد عن أنس عن أبى قال ماحاك فى صدرى منذ أسلمت إلا أنى قرأت آية وقرأها آخر غير قراءتى فقلت أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يانبى الله أقرأتنى آية كذا وكذا قال نعم وقال الآخر ألم تقرئنى آية كذا وكذا قال نعم إن جبريل وميكائيل عليهما السلام أتيانى فقعد جبريل عن يمينى وميكائيل عن يسارى فقال جبريل عليه السلام اقرإ القرآن على حرف قال ميكائيل استزده استزده حتى بلغ سبعة أحرف فكل حرف شاف كاف ○ أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة إذا عاهد عليها أمسكها وان أطلقها ذهبت ○ أخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا شعبة عن منصور عن أبى وائل عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بئسما لأحدهم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل

﴿ماحاك فى صدرى﴾ أى ماأثر ﴿الابل المعقلة﴾ قال فى النهاية أى المشدودة بالعقال والتشديد فيه للتكثير ﴿بئسما لاحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسى﴾ قال القرطبى اختلف فى متعلق هذا

﴿كلهن﴾ أى كل واحدة منهن شاف كاف أو مجموع من شاف كاف وأفرادهما على لفظ كل فانه مفرد مذكر والأول أظهر وبالمقصود أوفق والله تعالى أعلم. قوله ﴿ماحاك فى صدرك﴾ أى أثر شك فى صدرى ولا وقع وقد جاء صريحا أنه وقع فى صدره يومئذ شك عصمه الله تعالى منه ببركة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿استزده﴾ أى اطلب من الله تعالى الزيادة على حرف واحد أو من جبريل بناء على أنه واسطة. قوله ﴿المعقلة﴾ فى النهاية أى المشددة بالعقال أو التشديد فيه للتنكير. قوله ﴿أن يقول

هُوَ نُسِّىَ اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهِ

٥٦٨ القراءة فى ركعتى الفجر

٩٤٤ أَخْبَرَنِى عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ حَكِيمٍ قَالَ أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِى رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ فِى الْأُولَى مِنْهُمَا الْآيَةَ الَّتِى فِى الْبَقَرَةِ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَفِى الْأُخْرَى آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ

٥٦٩ باب القراءة فى ركعتى الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله احد

٩٤٥ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ

الذم فقيل هو على نسبة الانسان لنفسه النسيان اذ لا صنع له فيه فالذى ينبغى له أن يقول أنسيت مبنيا للمفعول وهو مردود بقوله انما أنا بشر أنسى كما تنسون وقيل كان هذا الذم خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم لأنه كان من ضروب النسخ نسيان الآية كما قال تعالى ما ننسخ من آية أو ننسها ﴿تفصيا﴾ بالفاء

نسيت آية كيت﴾ بالتخفيف لما فيه من التشبه لفظاً بمن ذمه الله تعالى بقوله كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى فالاحتراز عن مثل هذا القول أحسن ﴿بل هو نسى﴾ بالتشديد أى الله تعالى قد أزال عن قلبه ما أزال فليقل نسيت بالتشديد لكونه أوفق بالواقع وأبعد من الوقوع فى المكروه ﴿استذكروا القرآن﴾ أى اذكروه واحفظوه وذكره بالسين للمبالغة ﴿تفصيا﴾ بالفاء والصاد المهملة أى خروجا وتخلصا

قوله ﴿من النعم من عقله﴾ بضم عين وقاف جميعا وقد يسكن القاف جمع عقال بكسر العين وهو حبل صغير يشد به ساعد البعير الى فخذه وتذكير الضمير لأن النعم يذكر ويؤنث ذكره النووى فى شرح مسلم

قوله ﴿فى ركعتى الفجر﴾ المراد أنه يقرأ فيهما بالآيتين أو السورتين بعد الفاتحة الا أنه تركها الراوى

عن أبى حازم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعتى الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد

٥٧٠ تخفيف ركعتى الفجر

أخبرنا اسحق بن إبراهيم قال أنبأنا جرير عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت إن كنت لأرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر فيخففهما حتى أقول أقرأ فيهما بأم الكتاب

٥٧١ القراءة فى الصبح بالروم

أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال أنبأنا سفيان عن عبد الملك ابن عمير عن شبيب أبى روح عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الصبح فقرأ الروم فالتبس عليه فلما صلى قال مابال أقوام يصلون معنا لايحسنون الطهور فانما يلبس علينا القرآن أولئك

والصاد المهملة أى خروجا يقال تفصيت من الأمر تفصيا اذا أخرجت منه وتخلصت

لظهورها . قوله (اقرأ فيهما بأم الكتاب) مبالغة فى التخفيف ومثله لايفيد الشك فى القراءة ولا يقصد به ذلك ولا دليل فيه لمن يقول بالاقتصار على الفاتحة ضرورة أن حقيقة اللفظ الشك فى الفاتحة أيضا وهو متروك بالاتفاق وعند الحمل على ماقلنا لايلزم الاقتصار فالحمل على الاقتصار مشكل وقدثبت خلافه كما تقدم والله تعالى أعلم . قوله (فالتبس عليه) أى اشتبه عليه واستشكل وضميره للروم باعتبار أنه اسم مقدار من القرآن (لايحسنون) من الاحسان أو التحسين (الطهور) بضم الطاء وجوز الفتح على أنه اسم للفعل والحمل على الماء لايناسب المقام (فانما يلبس) كيضرب أو من التلبيس أى يخلط وفيه تأثير

القراءة فى الصبح بالستين إلى المائة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِىُّ عَنْ سَيَّارٍ يَعْنِى ابْنَ سَلَامَةَ عَنْ أَبِى بَرْزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِى صَلَاةِ الْغَدَاةِ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ

القراءة فى الصبح بقاف

أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الرِّجَالِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ مَا أَخَذْتُ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّى بِهَا فِى الصُّبْحِ * أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَمِّى يَقُولُ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِى إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ (وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ) قَالَ شُعْبَةُ فَلَقِيتُهُ فِى السُّوقِ فِى الزِّحَامِ فَقَالَ ق

القراءة فى الصبح بإذا الشمس كورت

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ مِسْعَرٍ وَالْمَسْعُودِىِّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيعٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِى الْفَجْرِ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ

الصحبة وان الأكملين فى أكمل الأحوال يظهر فيهم أدنى أثر والله تعالى أعلم . قوله ﴿والنخل باسقات﴾

٥٧٥ القراءة فى الصبح بالمعوذتين

أخبرنا موسى بن حزام الترمذى وهرون بن عبد الله واللفظ له قالا حدثنا أبو أسامة قال أخبرنى سفيان عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عقبة بن عامر أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين قال عقبة فأمنا بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الفجر

٥٧٦ باب الفضل فى قراءة المعوذتين

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى عمران أسلم عن عقبة ابن عامر قال اتبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راكب فوضعت يدى على قدمه فقلت أقرئنى يارسول الله سورة هود وسورة يوسف فقال لن تقرأ شيئا أبلغ عند الله من قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ◦ أخبرنى محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن بيان عن قيس عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آيات أنزلت على الليلة لم ير مثلهن قط قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس

أى السورة المشتملة على هذه الآية فهو من ارادة الكل باسم الجزء . قوله ﴿فأمنا بهما﴾ ليبين بذلك أنهما عظيمتان تقومان مقام سورتين عظيمتين كما هو المعتاد فى صلاة الفجر . قوله ﴿أبلغ﴾ أى أعظم فى باب الاستعاذة وكأن الوقت كان يساعد الاستعاذة والله تعالى أعلم . قوله ﴿لم يرد﴾ على بناء المفعول أى فى

القراءة فى الصبح يوم الجمعة

أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان ح وأنبأنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان واللفظ له عن سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل وهل أتى * أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة ح وأخبرنا على بن حجر قال أنبأنا شريك واللفظ له عن المخول بن راشد عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان

باب سجود القرآن

السجود فى ص

أخبرنى إبراهيم بن الحسن المقسمى قال حدثنا حجاج بن محمد عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا

الاستعاذة والله تعالى أعلم . قوله ﴿الم تنزيل﴾ قال علماؤنا لا دلالة فيه على المداومة عليهما نعم قد ثبتت قراءتهما فينبغى للائمة قراءتهما ولا يحسن المداومة على تركهما بالمرة وقد قال بعض الشافعية قد جاء فى بعض الروايات ما يدل على المداومة وعلى كل تقدير فالمداومة عليهما خير من المداومة على تركهما والله تعالى أعلم . قوله ﴿توبة﴾ أى لاجل التوبة ﴿شكرا﴾ أى على قبول التوبة وتوفيق الله تعالى اياه عليها فحين يجرى فى القرآن ذكر من

السجود فى والنجم

أخبرنا عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران قال حدثنا ابن حنبل قال حدثنا إبراهيم بن خالد قال حدثنا رباح عن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن جعفر بن المطلب بن أبى وداعة عن أبيه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة سورة النجم فسجد وسجد من عنده فرفعت رأسى وأبيت أن أسجد ولم يكن يومئذ أسلم المطلب • أخبرنا إسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن أبى إسحق عن الأسود عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ النجم فسجد فيها

ترك السجود فى النجم

أخبرنا على بن حجر قال أنبأنا إسمعيل وهو ابن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن يزيد ابن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام فى شىء وزعم أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم إذا هوى فلم يسجد

الله تعالى لتلك التوبة نشكره تعالى على تلك النعمة وكون السجدة للشكر لا يستلزم عدم الوجوب كما أنه لا يستلزم الوجوب فينبغى الرجوع فى معرفة أحد الامرين الى خارج والله تعالى أعلم . قوله ﴿وسجد من عنده﴾ أى من المسلمين والمشركين وكأن المشركين سجدوا تبعا للمسلمين وقد ذكروا فى سببه قصة طويلة والله أعلم بثبوتها . قوله ﴿فلم يسجد﴾ أى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم استدل به من لا يرى السجود فى المفصل كمالك وحمل ماجاء فى سجود النجم على النسخ لكونه كان بمكة أجيب بأن القارىء امام للسامع

٥٨١ باب السجود فى اذا السماء انشقت

أخبرنا قتيبة عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قرأ بهم إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها * أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا ابن أبي فديك قال أنبأنا ابن أبي ذئب عن عبد العزيز بن عياش عن ابن قيس وهو محمد عن عمر بن عبد العزيز عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إذا السماء انشقت * أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي هريرة قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك * أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي هريرة مثله * أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال سجد أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فى إذا السماء انشقت ومن هو خير منهما

فيجوز أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ترك السجود اتباعا لزيد لأنه القارىء فهو امام وترك زيد لأجل صغره فلا دلالة فى الحديث على عدم السجود وأجيب أيضا بأنه لعله على غير وضوء فأخره فظنه زيد أنه ترك بل لعل معنى كلام زيد أنه لم يسجد فى الحال بل أخره وأيضا بأن السجود غير واجب فلعله تركه أحيانا لبيان الجواز وبالجملة فقد جاء عن أبي هريرة وغيره أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سجد فى المفصل فالأخذ برواية المثبت

السجود فى اقرا باسم ربك

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ قُرَّةَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَجَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضى الله عنهما ومن هو خير منهما صلى الله عليه وسلم فى إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ◘ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَوَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ

باب السجود فى الفريضة

أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُلَيْمٍ وَهُوَ ابْنُ أَخْضَرَ عَنِ التَّيْمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ يَعْنِي الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ سُورَةَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا فَلَمَّا فَرَغَ قُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذِهِ «يعنى سجدة» مَا كُنَّا

أولى من النافى لجواز أن النافى مااطلع عليه وفى شرح الموطأ وقال بالسجود فى المفصل الخلفاء الأربعة والأئمة الثلاثة وغيرهم واستدل بعض المالكية بأن أبا سلمة قال لأبى هريرة لما سجدلقد سجدت فى سورة مارأيت الناس يسجدون فيها فدل هذا على أن الناس تركوه وجرى العمل بتركه ورده ابن عبد البر بأن أى عمل يدعى مع مخالفة المصطفى والخلفاء الراشدين بعده والله تعالى أعلم . قوله ﴿ ووكيع عن سفيان ﴾ وكيع معطوف على سفيان والمراد به ابن عيينة أومن روى عنه وكيع فالمراد به الثورى كما أفاده فى الأطراف . قوله ﴿ يعنى العتمة ﴾ فسر بذلك لأن العشاء قد يطلق على صلاة المغرب

نَسْجُدُهَا قَالَ سَجَدَ بِهَا أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا خَلْفَهُ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب قراءة النهار

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ رَقَبَةَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ كُلُّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ فِيهَا فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَاهَا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ * أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنْبَأَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَاهَا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ

القراءة فى الظهر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْبَرِيدِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَنَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ * أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ النَّضْرِ قَالَ

قوله ﴿كل صلاة﴾ أى كل ركعة أو كل صلاة سرية وجهرية ﴿فما أسمعنا﴾ بفتح العين فى الاول وسكونها فى الثانى أى يجهر فيما جهر ويخافت فيما خافت ولا يظن أن مواضع السر لاقراءة فيها . قوله ﴿فنسمع منه الآية﴾ أى يقرأ بحيث نسمع الآية من جملة ماقرأ وهذا يدل على أن الجهر القليل فى السرية لايضر

كنا بالطف عند أنس فصلى بهم الظهر فلما فرغ قال إنى صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر فقرأ لنا بهاتين السورتين فى الركعتين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية

تطويل القيام فى الركعة الأولى من صلاة الظهر

أخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة عن أبى سعيد الخدرى قال لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يتوضأ ثم يجىء ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة الأولى يطولها . أخبرنى يحيى بن درست قال حدثنا أبو إسماعيل وهو القناد قال حدثنا خالد قال حدثنا يحيى بن أبى كثير أن عبد الله بن أبى قتادة حدثه عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كان يصلى بنا الظهر فيقرأ فى الركعتين الأوليين يسمعنا الآية كذلك وكان يطيل الركعة فى صلاة الظهر والركعة الأولى يعنى فى صلاة الصبح

باب إسماع الامام الآية فى الظهر

أخبرنا عمران بن يزيد بن خالد بن مسلم يعرف بابن أبى جميل الدمشقى قال حدثنا

وعلى أن الجمع بين الجهر والسر لا يكره والله تعالى أعلم . قوله ﴿يطولها﴾ لعله صلى الله تعالى عليه وسلم برغبة من خلفه فى التطويل وعند ذلك يجوز التطويل والا فالتخفيف هو المطلوب للامام . قوله ﴿يسمعنا

إسماعيل بن عبد الله بن سماعة قال حدثنا الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير قال حدثنى عبد الله بن أبى قتادة قال حدثنا أبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بأم القرآن وسورتين فى الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا الآية أحيانا وكان يطيل فى الركعة الأولى

(٥٨) تقصير القيام فى الركعة الثانية من الظهر

أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن يحيى بن ٩٧٦
أبى كثير قال حدثنى عبد الله بن أبى قتادة أن أباه أخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بنا فى الركعتين الأوليين من صلاة الظهر ويسمعنا الآية أحيانا ويطول فى الأولى ويقصر فى الثانية وكان يفعل ذلك فى صلاة الصبح يطول فى الأولى ويقصر فى الثانية وكان يقرأ بنا فى الركعتين الأوليين من صلاة العصر يطول الأولى ويقصر الثانية

(٥٩) القراءة فى الركعتين الأوليين من صلاة الظهر

أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال حدثنا أبان ابن يزيد ٩٧٧
عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورتين وفى الأخريين بأم القرآن وكان يسمعنا الآية أحيانا وكان يطيل أول ركعة من صلاة الظهر

الآية كذلك) كأنه يقرأ يسمعنا الآية أحيانا . قوله (وكان يطيل فى الركعة الاولى) يعينهم بذلك على

٥٩٠ القراءة فى الركعتين الأوليين من صلاة العصر

٩٧٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى فِى الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ فِى الثَّانِيَةِ وَكَذَلِكَ فِى الصُّبْحِ

٩٧٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَنَحْوِهِمَا

٩٧٦ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِى الظُّهْرِ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَفِى الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ وَفِى الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ

٥٩١ تخفيف القيام والقراءة

٩٧٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ صَلَّيْتُمْ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ يَا جَارِيَةُ هَلُمِّى لِى وَضُوءًا مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ أَشْبَهَ صَلَاةً

ادراك فضلها . قوله ﴿ بالسماء ذات البروج الخ ﴾ ماجاء فى اختلاف القراءة يحمل على اختلاف الاوقات والاحوال فلا تنافى فى أحاديث القراءة . قوله ﴿ هلمى لى وضوءا ﴾ بفتح الواو أى أحضرى لى

رسول الله صلى الله عليه وسلم من إمامكم هذا قال زيد وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود ويخفف القيام والقعود • أخبرنا هرون بن عبد الله قال حدثنا ابن أبى فديك عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن أبى هريرة قال ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين ويخفف العصر ويقرأ فى المغرب بقصار المفصل ويقرأ فى العشاء بوسط المفصل ويقرأ فى الصبح بطول المفصل

باب القراءة فى المغرب بقصار المفصل

أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن الحارث عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبى هريرة قال ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان فصلينا وراء ذلك الانسان وكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف فى الأخريين ويخفف فى العصر ويقرأ

ماء أتوضأ به ﴿من أمامكم﴾ أى من عمر بن عبد العزيز . قوله ﴿و يقرأ فى المغرب بقصار المفصل الخ﴾ المفصل عبارة عن السبع الاخير من القرآن أوله سورة الحجرات سمى مفصلا لان سوره قصار كل سورة كفصل من الكلام قيل طواله الى سورة عم وأوساطه الى الضحى وقيل غير ذلك ثم يؤخذ من هذا الحديث ومن حديث أبى هريرة الآتى فى الباب الثانى ومن حديث رافع بن خديج كنا ننصرف عن المغرب وان أحدنا ليبصر مواقع نبله أن عادته صلى الله تعالى عليه وسلم فى المغرب قراءة السور القصار

فى الْمَغْرِب بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَيَقْرَأُ فى الْعِشَاءِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَأَشْبَاهِهَا وَيَقْرَأُ فى الصُّبْحِ بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ

٥٩٢ القراءة فى المغرب بسبح اسم ربك الأعلى

٩٨٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِنَاضِحَيْنِ عَلَى مُعَاذٍ وَهُوَ يُصَلِّى الْمَغْرِبَ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَصَلَّى الرَّجُلُ ثُمَّ ذَهَبَ فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَفَتَّانٌ يَامُعَاذُ أَفَتَّانٌ يَامُعَاذُ أَلَا قَرَأْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَنَحْوِهِمَا

٥٩٤ القراءة فى المغرب بالمرسلات

٩٨٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحٰرِثِ قَالَتْ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى بَيْتِهِ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ الْمُرْسَلَاتِ مَاصَلَّى بَعْدَهَا صَلَاةً حَتَّى قُبِضَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٩٨٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِى الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ

فلعل ماسيجىء من قراءة السور الطوال فى المغرب كان منه أحيانا لبيان الجواز. قوله ﴿وهو يصلى المغرب﴾ قد جاء أنها صلاة العشاء وهى أنسب بسوق هذه القصة والحمل على تعدد الواقعة بعيد والله تعالى أعلم قوله ﴿ما صلى بعدها صلاة﴾ أى بالناس والله تعالى أعلم

٥٩٥ القراءة فى المغرب بالطور

٩٨٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِى الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ

٥٩٦ القراءة فى المغرب بحم الدخان

٩٨٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى قَالَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَذَكَرَ آخَرَ قَالَا حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ حَدَّثَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِحم الدُّخَانِ

٥٩٧ القراءة فى المغرب بالمص

٩٨٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرْثِ عَنْ أَبِى الْأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ يَا أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ أَتَقْرَأُ فِى الْمَغْرِبِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَإِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَحْلُوفَةٌ لَقَدْ رَأَيْتُ

قوله ﴿أتقرأ فى المغرب بقل هوالله أحد﴾ أى دائما بحيث كأنه اللازم ولايجوز غيره فالانكار على التزام القصار وفيه أنه ينبغى للامام أن يقرأ ماقرأه صلى الله تعالى عليه وسلم أحيانا تبركا بقراءته صلى الله تعالى عليه وسلم واحياء لسنته وآثاره الجميلة ﴿فمحلوفه﴾ أراد بالمحلوف الله الذى لا يستحق الحلف الابه والخبر محذوف أى الله قسمى

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بأطول الطوليين المص • أخبرنا محمد بن عبد الأعلى

٩٩٠ قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن جريج عن ابن أبى مليكة أخبرنى عروة بن الزبير أن
مروان بن الحكم أخبره أن زيد بن ثابت قال مالى أراك تقرأ فى المغرب بقصار السور
وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بأطول الطوليين قلت يا أبا عبد الله
ما أطول الطوليين قال الأعراف • أخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية وأبو حيوة عن ٩٩١
ابن أبى حمزة قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قرأ فى صلاة المغرب بسورة الأعراف فرقها فى ركعتين

٥٩٨ القراءة فى الركعتين بعد المغرب

٩٩٢ أخبرنا الفضل بن سهل قال حدثنى أبو الجواب قال حدثنا عمار بن رزيق عن
أبى إسحق عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر قال رمقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عشرين مرة يقرأ فى الركعتين بعد المغرب وفى الركعتين قبل الفجر
قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد

٥٩٩ الفضل فى قراءة قل هو الله أحد

٩٩٣ أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال حدثنا عمرو بن الحرث عن سعيد بن أبى

(بأطول الطوليين) قال فى النهاية بأطول السورتين الطويلتين و بعضهم يقول بطول وهو خطأ فاحش

(باطول الطوليين) يعنى الأنعام والأعراف وأطولها الاعراف وصدق هذا الوصف على غير الاعراف لايضر لأنه عينها بالبيان . قوله (رمقت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) أى نظرت اليه وتأملت فى قراءته

هلال أن أبا الرجال محمد بن عبد الرحمن حدثه عن أمه عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية فكان يقرأ لأصحابه فى صلاتهم فيختم بقل هو الله أحد فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لأى شىء فعل ذلك فسألوه فقال لأنها صفة الرحمن عز وجل فأنا أحب أن أقرأ بها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه أن الله عز وجل يحبه ◦ أخبرنا قتيبة عن مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب قال سمعت أبا هريرة يقول أقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت فسألته ماذا يا رسول الله قال الجنة ◦ أخبرنا قتيبة عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى أن رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد يرددها فلما أصبح جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده إنها لتعدل ثلث القرآن ◦ أخبرنا محمد بن

فان الطول الحبل ولا مدخل له ولا معنى له هنا ﴿ انها لتعدل ثلث القرآن ﴾ المختار فى هذا أيضا

قوله ﴿ على سرية ﴾ أى جعله أميراً على طائفة من الجيش ﴿ فيختم بقل هو الله أحد ﴾ أى يختم قراءته بقراءة قل هو الله أحد أى يقرأ بقل هو الله أحد فى آخر ما يقرأ من القرآن والحاصل أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قرره على ذلك و بشره عليه بما بشره فعلم به جواز الجمع بين السور المتعددة فى ركعة . قوله ﴿ وجبت ﴾ لا دلالة فى الحديث على عموم الوجوب لكل قارىء الا بالنظر الى أن الظاهر أن الوجوب جزاء لقراءته فالظاهر عمومه لكل عامل عمله والله تعالى اعلم . قوله ﴿ فذكر ذلك له ﴾ كأنه عظم ذلك ترديده هذه السورة ﴿ لتعدل ﴾ أى تساوى ثلث القرآن أجرا

٩٩٦ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ رَبِيعِ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ امْرَأَةٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ثُلُثُ الْقُرْآنِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ مَا أَعْرِفُ إِسْنَادًا أَطْوَلَ مِنْ هَذَا

٦٠٠ القرءاة فى العشاء الآخرة بسبح اسم ربك الأعلى

٩٩٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَامَ مُعَاذٌ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَطَوَّلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ أَيْنَ كُنْتَ عَنْ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالضُّحَى وَإِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ

٦٠١ القراءة فى العشاء الآخرة بالشمس وضحاها

٩٩٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ لِأَصْحَابِهِ

أنه من المتشابه وعليه أحمد بن حنبل و إسحق بن راهويه و كذا حديث الفاتحة تعدل ثلثى القرآن وآية الكرسى ربع القرآن ونحو ذلك وحديث الفرائض نصف العلم ومنهم من خاض فى تأويل ذلك ﴿أخبرنا محمد بشار حدثنا عبدالرحمن حدثنا زائدة عن منصور عن هلال بن يساف عن ربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن أبى ليلى عن امرأة عن أبى أيوب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قل هو الله أحد ثلث القرآن قال أبو عبدالرحمن ماأعرف إسنادا أطول من هذا﴾

قوله ﴿عن منصور عن هلال بن يساف الخ﴾ فى بعض النسخ قال أبو عبد الرحمن ما أعرف اسناداً أطول من هذا ونقل عن السيوطى أنه قال فيه ستة من التابعين قال والمرأة هى امرأة أبى أيوب . قوله ﴿فصلى العشاء الآخرة الخ﴾ ظاهر صنيع المصنف يميل الى أنه جمع بين رواية صلاة المغرب و رواية صلاة العشاء

الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا فَأَخْبَرَ مُعَاذٌ عَنْهُ فَقَالَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ مُعَاذٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا يَا مُعَاذُ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ❊ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَأَشْبَاهِهَا مِنَ السُّوَرِ

القراءة فيها بالتين والزيتون

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ فِيهَا بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ

القراءة فى الركعة الأولى من صلاة العشاء الآخرة

أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ

فيه ستة من التابعين أولهم منصور والمرأة هى امرأة أبى أيوب

بالحمل على تعدد القضية فلذلك استدل بكلتا الروايتين لكن وقوع مثل هذه القضية مرتين بعيد الا أن يقال يحتمل أنه وقع من معاذ مرتين ثم رفع الواقعتان الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرة والله تعالى أعلم

٦٠٤ الركود فى الركعتين الأولين

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو عَوْنٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ قَدْ شَكَاكَ النَّاسُ فِى كُلِّ شَىْءٍ حَتَّى فِى الصَّلَاةِ فَقَالَ سَعْدٌ أَتَّئِدُ فِى الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِى الْأُخْرَيَيْنِ وَمَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ ◆ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُلَيَّةَ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ دَاوُدَ الطَّائِىِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ وَقَعَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِى سَعْدٍ عِنْدَ عُمَرَ فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا يُحْسِنُ الصَّلَاةَ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّى بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَخْرِمُ عَنْهَا أَرْكُدُ فِى الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِى الْأُخْرَيَيْنِ قَالَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ

٦٠٥ قراءة سورتين فى ركعة

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ

﴿أتئد﴾ قال فى النهاية اتأد فى فعله وقوله اذا تأنى وتثبت ولم يعجل وأصل التاء فيها واو ﴿أحذف﴾ أى أخفف ولا أطيل ﴿لا أخرم﴾ أى لا أترك ﴿أركد﴾ أى أسكن وأطيل القيام

قوله ﴿قد شكاك الناس﴾ أى أهل كوفة وكان سعد أميراً من جهة عمر عليهم فجاؤا عند عمر وشكوا سعداً فطلبه عمر وقال له ذلك ﴿أتئد﴾ بتشديد التاء بعدها همزة مكسورة وقبلها همزة مفتوحة أى أتثبت ولا أتعجل وفى بعض النسخ أمد بتشديد الدال كما فى أبى داود أى أزيد وأطول ﴿وأحذف﴾ أى أخفف ﴿وما آلو﴾ بهمزة ممدودة أى لا أقصر فى صلاة اقتديت بها وهى صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله ﴿ما يحسن﴾ من الاحسان أو التحسين ﴿لا أخرم﴾ من باب ضرب أى لا أنقص ﴿أركد﴾ من باب نصر أى أسكن

عَبْدُ اللّٰهِ قَالَ إِنِّى لَأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِى كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِشْرِينَ سُورَةً فِى عَشْرِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عَلْقَمَةَ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا عَلْقَمَةُ فَسَأَلْنَاهُ فَأَخْبَرَنَا

١٠٠٥ بِهِنَّ ● أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ عَبْدِ اللّٰهِ قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ فِى رَكْعَةٍ قَالَ هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِى كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ فَذَكَرَ عِشْرِينَ

١٠٠٦ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِى رَكْعَةٍ ● أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا

﴿قال رجل عند ابن مسعود﴾ هو نهيك بن سنان البجلي سماه مسلم فى رواية ﴿قرأت المفصل فى ركعة﴾ هو من ق إلى آخر القرآن على الصحيح وسمى مفصلا لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة ﴿قال هذا﴾ بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة أى سردا و إفراطاً فى السرعة وهو منصوب على المصدر وهو استفهام إنكار بحذف الأداة وهى ثابتة فى رواية مسلم ﴿كهذ الشعر﴾ قال ذلك لأن تلك الصفة كانت عادتهم فى إنشاد الشعر ﴿لقد عرفت النظائر﴾ قال الحافظ ابن حجر أى السور المتماثلة فى المعانى كالمواعظ والحكم والقصص لا المتماثلة فى عدد الآى لما سيظهر عند تعيينها قال قال المحب الطبرى كنت أظن أنها متساوية فى العدد حتى اعتبرتها فلم أجد فيها شيئاً متساويا ﴿يقرن﴾ بضم الراء وبكسرها ﴿فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين فى ركعة﴾ زاد فى رواية أبى داود على تأليف ابن مسعود "الرحمن" "والنجم" فى ركعة "واقتربت" "والحاقة" فى ركعة والذاريات والطور فى ركعة والواقعة ون فى ركعة وسأل والنازعات فى ركعة وعبس وويل للمطففين فى ركعة والمدثر والمزمل فى ركعة وهل أتى ولا أقسم فى ركعة وعم يتساءلون والمرسلات فى ركعة

وأطيل القيام . قوله ﴿انى لأعرف النظائر﴾ أى السور المتقاربة فى الطول . قوله ﴿هذا﴾ بفتح هاء وتشديد ذال معجمة أى تسرع اسراعاً فى قراءته كما تسرع فى انشاد الشعر والهذ سرعة القطع ونصبه على المصدر وهو استفهام انكار بحذف أداته ﴿تقرن﴾ بضم الراء أو كسرها

عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي قَرَأْتُ اللَّيْلَةَ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ لَكِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ مِنْ آلِ حم

٦٠٦ قراءة بعض السورة

١٠٠٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدِيثًا رَفَعَهُ إِلَى ابْنِ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَصَلَّى فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى أَوْ عِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ

٦٠٧ تعوذ القارىء إذا مر بآية عذاب

١٠٠٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَقَرَأَ فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ وَقَفَ وَتَعَوَّذَ

قوله ﴿وآل حم﴾ أي صاحب حم أي السورة المصدرة بحم . قوله ﴿فلما جاء ذكر موسى أو عيسى﴾ أي جاء قوله تعالى ثم أرسلنا موسى وأخاه أو ذكر عيسى وهذا شك من الراوي وعيسى مذكور في جنبه فلذا جمع بينهما ﴿سعلة﴾ بفتح سين وسكون عين قيل أخذته بسبب البكاء. ثم لا يخفى أن الاقتصار على بعض السورة هنا لضرورة فالاستدلال به على الاقتصار بلا ضرورة لا يتم فالأولى الاستدلال بقراءته صلى الله تعالى عليه وسلم سورة الاعراف في المغرب حيث فرقها في ركعتين والله تعالى أعلم . قوله ﴿وقف وتعوذ﴾

وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ وَقَفَ فَدَعَا وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَفِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى

٦٠٨ مسألة القارىء إذا مر بآية رحمة

١٠٠٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ آدَمَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُذَيْفَةَ وَالْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ فِي رَكْعَةٍ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا سَأَلَ وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا اسْتَجَارَ

٦٠٩ ترديد الآية

١٠١٠ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا قُدَامَةُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَتْنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دَجَاجَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ بِآيَةٍ وَالْآيَةُ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ

٦١٠ قوله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها

١٠١١ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا

و إذا الشمس كورت والدخان فى ركعة ﴿جسرة﴾ بفتح الجيم وسكون السين المهملة ﴿بنت

عمل به علماؤنا الحنفية فى الصلاة النافلة كما هو المورد . قوله ﴿جسرة﴾ بفتح جيم وسكون سين ﴿بنت دجاجة﴾ قال السيوطى بفتح دال وجيمين والمعروف أنها بالفتح فى الحيوان و بالكسر فى الانسان وهو المضبوط فى بعض النسخ المصححة والله تعالى أعلم قوله ﴿قام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ أى الليل ﴿حتى أصبح﴾

أبو بشر جعفر بن أبي وحشية وهو ابن أياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة فكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته وقال ابن منيع يجهر بالقرآن وكان المشركون إذا سمعوا صوته سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم (ولا تجهر بصلاتك) أي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ولا تخافت بها عن أصحابك فلا يسمعوا وابتغ بين ذلك سبيلا

● أخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير ١٠٠٨
عن الأعمش عن جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع صوته بالقرآن وكان المشركون إذا سمعوا صوته سبوا القرآن ومن جاء به فكان النبي صلى الله عليه وسلم يخفض صوته بالقرآن ما كان يسمعه أصحابه فأنزل الله عز وجل (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا)

٦١١ باب رفع الصوت بالقرآن

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن وكيع قال حدثنا مسعر عن أبي العلاء عن ١٠٠٩

دجاجة ﴾ بفتح الدال وجيمين

كذا في بعض النسخ المصححة أي الى أن دخل وقت الصبح وفي بعض النسخ حتى اذا أصبح وعلى هذا فجواب اذا مقدر أي تركها أي الآية . قوله ﴿ رفع صوته ﴾ ليتدبروه ويأخذوا عنه ﴿ ولا تجهر ﴾ أى كل الجهر بقرينة الأمر بالتوسط وقد يقال مقتضى الآية أن الجهر هو الاعلان البالغ حده فليتأمل ﴿ وابتغ بين ذلك سبيلا ﴾ أي بين المذكور من الجهر والمخافتة ويحصل به الأمران جميعا عدم

يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي .

باب مد الصوت بالقراءة

١٠١٤ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ مَدًّا

تزيين القرآن بالصوت

١٠١٥ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ

١٠١٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الاخلال بسماع الحاضرين والاحتراز عن سب أعداء الدين . قوله ﴿وأنا على عريشي﴾ العريش كل ما يستظل به و يطلق على بيوت مكة لأنها كانت عيدانا تنصب و يظلل عليها . قوله ﴿يمد صوته مدا﴾ أى يطيل الحروف الصالحة للاطالة يستعين بها على التدبر والتفكر وتذكير من يتذكر . قوله ﴿زينوا القرآن بأصواتكم﴾ أى بتحسين أصواتكم عند القراءة فان الكلام الحسن يزيد حسنا و زينة بالصوت الحسن وهذا مشاهد ولما رأى بعضهم أن القرآن أعظم من أن يحسن بالصوت بل الصوت أحق بأن يحسن بالقرآن قال معناه زينوا أصواتكم بالقرآن هكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث وزعموا أنه من باب القلب وقال شعبة نهانى أيوب أن أحدث زينوا القرآن بأصواتكم و رواه معمر عن منصور عن طلحة زينوا أصواتكم بالقرآن وهو الصحيح والمعنى اشتغلوا بالقرآن واتخذوه شعاراً و زينة . قوله

زينوا القرآن بأصواتكم قال ابن عوسجة كنت نسيت هذه زينوا القرآن حتى ذكرنيه الضحاك بن مزاحم ۞ أخبرنا محمد بن زنبور المكى قال حدثنا ابن أبى حازم عن يزيد بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أذن الله لشىء ما أذن لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به ۞ أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما أذن الله عز وجل لشىء يعنى أذنه لنبى يتغنى بالقرآن ۞ أخبرنا سليمان ابن داود عن ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحرث أن ابن شهاب أخبره أن أبا سلمة أخبره أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع قراءة أبى موسى فقال لقد أوتى مزمارا من مزامير آل داود عليه السلام ۞ أخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت سمع النبى صلى الله عليه

(ما أذن الله) أى ما استمع (أذنه) بفتح الهمزة والذال المعجمة أى استماعه (لقد أوتى هذا من مزامير آل داود عليه السلام) قال فى النهاية شبه حسن صوته وحلاوة نغمته بصوت المزمار وداود هو النبى واليه المنتهى فى حسن الصوت بالقراءة وآل مقحمة قيل معناه

(ما أذن الله) بكسر الذال أى ما استمع لشىء مسموع كاستماعه لنبى والمراد جنس النبى والقرآن القراءة أو كلام الله مطلقا ولما كان الاستماع على الله تعالى محالا لأنه شأن من يختلف سماعه بكثرة التوجه وقلته وسماعه تعالى لا يختلف قالوا هذا كناية عن تقريب القارىء واجزال ثوابه (يتغنى بالقرآن) أى يحسن صوته به حال قراءته أو هو الجهر وقوله يجهر به تفسير له أو يلين و يرقق صوته ليجلب به الى نفسه والى السامعين الحزن والبكاء وينقطع به عن الخلق الى الخالق جل وعلا . قوله (يعنى أذنه) بفتح همزة وذال معجمة معاً أى استماعه .قوله (لقد أوتى من مزامير آل داود) وفى النهاية

وسلم قراءة أبي موسى فقال لقد أوتي هذا من مزامير آل داود عليه السلام ○ أخبرنا إسحق
ابن إبراهيم قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة أبي موسى فقال لقد أوتي هذا مزمارا
من مزامير آل داود عليه السلام ○ أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد عن عبد الله
ابن عبيد الله بن أبي مليكة عن يعلى بن مملك أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصلاته قالت مالكم وصلاته ثم نعتت قراءته فإذا هي تنعت قراءة
مفسرة حرفا حرفا

باب التكبير للركوع

أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن أن أبا هريرة حين استخلفه مروان على المدينة كان إذا قام إلى الصلاة
المكتوبة كبر ثم يكبر حين يركع فإذا رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يقوم من الثنتين بعد التشهد
يفعل مثل ذلك حتى يقضي صلاته فإذا قضى صلاته وسلم أقبل على أهل المسجد فقال

هذا الشخص ﴿قراءة مفسرة حرفا حرفا﴾ قال أبو البقاء نصبهما على الحال أي مرتلة نحو

شبه حسن صوته وحلاوة نغمته بصوت المزمار وداود هو النبي واليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة والمراد بآل داود نفسه وكثيرا ما يطلق آل فلان على نفسه . قوله ﴿ثم نعتت قراءته﴾ أي وصفت و بينت بالقول أو بالفعل بأن قرأت كقراءته صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿حرفا حرفا﴾ قال أبو البقاء نصبهما على الحال أي مرتلة نحو أدخلتهم رجلا رجلا أي منفردين . قوله ﴿حين يهوي﴾ كيضرب أي يسقط و يهبط

وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنِّى لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رفع اليدين للركوع حذاء فروع الأذنين

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِىِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى بَلَغَتَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ

باب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِىَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

ترك ذلك

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَقَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ لَمْ يُعِدْ

(انى لأشبهكم صلاة الخ) يقول لهم ذلك ترغيبا لهم فى فعل مثلها . قوله (ثم لم يعد) قد تكلم ناس فى ثبوت هذا الحديث والقوى أنه ثابت من رواية عبدالله بن مسعود نعم قد روى من رواية البراء لكن التحقيق عدم ثبوته من رواية البراء فالوجه أن الحديث ثابت لكن يكفي فى اضافة الصلاة الى رسول

اقامة الصلب فى الركوع

أَخْبرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

الاعتدال فى الركوع

أَخْبرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اعْتَدِلُوا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ

كتاب التطبيق

أَخْبرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ

الله صلى الله تعالى عليه وسلم كونه صلى هذه الصلاة أحيانا وان كان المتبادر الاعتياد والدوام فيجب الحمل على كونها كانت أحيانا توفيقا بين الأدلة ودفعا للتعارض وعلى هذا فيجوز أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الرفع عند الركوع وعند الرفع منه اما لكون الترك سنة كالفعل أو لبيان الجواز فالسنة هى الرفع لا الترك والله تعالى أعلم . قوله ﴿لا يقيم﴾ أى لا يعدل ولا يسوى والمقصود الطمأنينة فى الركوع والسجود ولذا قال الجمهور بافتراض الطمأنينة والمشهور من مذهب أبى حنيفة ومحمد عدم الافتراض لكن نص الطحاوى فى آثاره على أن مذهب أبى حنيفة وصاحبيه افتراض الطمأنينة فى الركوع والسجود وهو أقرب الى الأحاديث والله تعالى أعلم . قوله ﴿اعتدلوا فى الركوع﴾ أى توسطوا فيه بين الارتفاع والانخفاض وكذا توسطوا فى السجود بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الأرض ورفع

سمعت إبراهيم يحدث عن علقمة والأسود أنهما كانا مع عبد الله في بيته فقال أصلى هؤلاء قلنا نعم فأمهما وقام بينهما بغير أذان ولا إقامة قال إذا كنتم ثلاثة فاصنعوا هكذا وإذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم وليفرش كفيه على فخذيه فكأنما أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم ◘ أخبرني أحمد بن سعيد الرباطي قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله قال أنبأنا عمرو وهو ابن أبي قيس عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة قالا صلينا مع عبد الله بن مسعود في بيته فقام بيننا فوضعنا أيدينا على ركبنا فنزعها فخالف بين أصابعنا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ◘ أخبرنا نوح بن حبيب قال أنبأنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

أدخلتهم رجلا رجلا أى مفردين

المرفقين عنها والبطن عن الفخذ و بسط الكلب هو وضع المرفقين مع الكفين على الارض . قوله (فليؤمكم أحدكم) أى ليقدم عليكم فى القيام وليقم مقام الامام من القوم (وليفرش كفيه على فخذيه) من أفرش أى ليجعلهما كالفراش لهما أى ليضعهما على فخذيه فى التشهد والظاهر أن مراده أنه لا يطبق فى التشهد اذا كانوا أكثر من ثلاثة . وقوله (فكأنما أنظر) كلام يتعلق بالتطبيق أى رأيته صلى الله تعالى عليه وسلم طبق فكأنما أنظر الخ والتطبيق هو أن يجمع بين أصابع يديه و يجعلها بين ركبتيه فى الركوع والتشهد وهو منسوخ بالاتفاق كما سيذكره المصنف وهذا الذى ذكرت هو مقتضى ظاهر هذه الرواية المذكورة فى هذا الكتاب لكن الظاهر أن فيه اختصارا ففى رواية مسلم واذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم واذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه وليجنأ وليطبق بين كفيه فلكأنى أنظر الى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . وقوله ليجنأ بفتح الياء وسكون الجيم آخره همزة أى ليركع وعلى هذا فمعنى ليفرش كفيه الخ أى ليفرش أحدكم ذراعيه أريد بالكف الذراع أى عند الركوع وفيه اختصار أى ليطبق بين كفيه والله تعالى أعلم . قوله (فخالف بين أصابعنا) أى بالتشبيك

الصَّلاَةَ فَقَامَ فَكَبَّرَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَرَكَعَ فَبَلَغَ ذٰلِكَ سَعْدًا فَقَالَ صَدَقَ أَخِي قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هٰذَا ثُمَّ أُمِرْنَا بِهٰذَا يَعْنِي الْإِمْسَاكَ بِالرُّكَبِ

٦٢١ نسخ ذلك

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ فَقَالَ لِي اضْرِبْ بِكَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ قَالَ ثُمَّ فَعَلْتُ ذٰلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَضَرَبَ يَدَيَّ وَقَالَ إِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنْ هٰذَا وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ ۞ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ رَكَعْتُ فَطَبَّقْتُ فَقَالَ أَبِي إِنَّ هٰذَا شَيْءٌ كُنَّا نَفْعَلُهُ ثُمَّ ارْتَفَعْنَا إِلَى الرُّكَبِ

٦٢٢ الامساك بالركب فى الركوع

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عُمَرَ قَالَ سُنَّتْ لَكُمُ الرُّكَبُ فَأَمْسِكُوا بِالرُّكَبِ ۞ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ قَالَ قَالَ عُمَرُ إِنَّمَا السُّنَّةُ الْأَخْذُ بِالرُّكَبِ

(طبق يديه الخ) قال ابن العربي كان الناس فى صدر الاسلام يطبقون أيديهم و يشبكون أصابعهم و يضعونها بين أفخاذهم ثم نسخ ذلك وأمروا برفعها الى الركب

قوله (أمرنا) على بناء المفعول

باب مواضع الراحتين فى الركوع

أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ فى حديثه عَنْ أَبِى الْأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَالِمٍ قَالَ أَتَيْنَا أَبَا مَسْعُودٍ فَقُلْنَا لَهُ حَدِّثْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا وَكَبَّرَ فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذٰلِكَ وَجَافَى بِمِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَىْءٍ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَىْءٍ مِنْهُ

باب مواضع أصابع اليدين فى الركوع

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرُّهَاوِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ سَالِمٍ أَبِى عَبْدِ اللهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَلَا أُصَلِّى لَكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى فَقُلْنَا بَلَى فَقَامَ فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ وَجَافَى إِبْطَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَىْءٍ مِنْهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَىْءٍ مِنْهُ ثُمَّ سَجَدَ فَجَافَى إِبْطَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَىْءٍ مِنْهُ ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَىْءٍ مِنْهُ ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَىْءٍ مِنْهُ ثُمَّ صَنَعَ كَذٰلِكَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى وَهٰكَذَا كَانَ يُصَلِّى بِنَا

قوله ﴿ وجافى بمرفقيه ﴾ أى بعدهما عن الجنب . قوله ﴿ جافى بين ابطيه ﴾ لا بد من اضافة بين الى متعدد فيتوهم أن ذلك المتعدد ههنا ابطيه بالتثنية وليس كذلك بل ابطيه أحد طرفى المتعدد والطرف الثانى محذوف أى بين ابطيه و بين ما يليهما من الجنب والمعنى بين كل من ابطيه وما يليهما من الجنب والحاصل أن المراد بابطيه كل واحد منهما فما بقى متعدداً فلا بد من اعتبار أمر آخر يحصل بالنظر اليه التعدد وهذا معنى قول من قال أى ينحى

باب التجافى فى الركوع

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَالِمٍ الْبَرَّادِ قَالَ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ أَلَا أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قُلْنَا بَلَى فَقَامَ فَكَبَّرَ فَلَمَّا رَكَعَ جَافَى بَيْنَ إِبْطَيْهِ حَتَّى لَمَّا اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ رَفَعَ رَأْسَهُ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ هَكَذَا وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي

بابُ(١) الاعتدال فى الركوع

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ اعْتَدَلَ فَلَمْ يَنْصِبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْهُ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ

النهى(٢) عن القراءة فى الركوع

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ

﴿فلم ينصب رأسه ولم يقنعه﴾ أى لم يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره قال فى النهاية والمشهور فى

كل ابط عن الجنب الذى يليها ولو أبقى الكلام على ظاهره لم يستقم كما لا يخفى. قوله ﴿اعتدل﴾ أى توسط بين الارتفاع والانخفاض وفسره بقوله فلم ينصب رأسه ولم يقنعه ونصب الرأس معروف والاقناع يطلق على رفع الرأس وخفضه من الاضداد والمراد هنا الثانى وفى النهاية ووقع فى بعض النسخ فلم ينصب والمشهور فلا يصوب أى لم يخفضه جداً وعلى هذا فالاقناع بمعنى الرفع وكذا على ما فى بعض النسخ فلم يصب من صب الماء والمراد الانزال بحمل الاقناع على معنى الرفع

قَالَ نَهَانِى النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَسِّىِّ وَالْحَرِيرِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى وَأَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا

١٠٤١ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ نَهَانِى النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ رَاكِعًا وَعَنِ الْقَسِّىِّ وَالْمُعَصْفَرِ

١٠٤٢ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْكَدِرِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ نَهَانِى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّىِّ وَعَنْ لُبْسِ الْمُفَدَّمِ

الرواية فلم يصوب رأسه أى لم يخفضه ﴿عن على قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقول نهاكم﴾ قال ابن العربى هذا دليل على منع نقل الحديث بالمعنى واتباع اللفظ قال ولا شك فى أن نهيه لعلى نهى لسواه لأنه صلى الله عليه وسلم كان يخاطب الواحد و يريد الجماعة فى بيان الشرع وقال القرطبى هذا لا يدل على خصوصيته بهذا الحكم و إنما أخبر بكيفية ترجمة صيغة النهى الذى سمعه وكان صيغة النهى الذى سمعه لا تقرأ القرآن فى الركوع لحافظ حالة التبليغ على كيفية ما سمع حالة التحمل وهذا من باب نقل الحديث بلفظه كما سمع ولا شك أن مثل هذا اللفظ مقصور على المخاطب من حيث اللغة ولا يتعدى إلى غيره إلا بدليل من خارج إما عام كقوله عليه الصلاة والسلام حكمى على الواحد كحكمى على الجميع أو خاص فى ذلك كقوله نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا ﴿وعن

قوله ﴿عن القسى﴾ بفتح القاف وكسر السين المشددة نسبة الى موضع ينسب اليه الثياب القسية وهى ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس من بلاد مصر مما يلى الفرماء ﴿وأن أقرأ وأنا راكع﴾ قيل ذلك لما فى الركوع والسجود من الذكر والتسبيح فلو كانت قراءة القرآن فيهما لزم الجمع بين كلام الله وكلام غيره فى محل واحد كأنه كره لذلك وفيه أن الركعة الاولى لا تخلو عن دعاء استفتاح فلزم من القراءة فيها الجمع فتأمل. قوله ﴿ولا أقول نهاكم﴾ لم يرد أنه نهى مخصوص به إذ الأصل فى التشريع العموم بل أراد أن اللفظ ورد خطاباً له فقط ولم يخاطبه بلفظ عام يشمله وغيره نعم حكم الغير ثابت بعموم ﴿عن لبس القسى﴾ هو بضم

وَالْمُعَصْفَرِ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِى الرُّكُوعِ ۝ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِى حَبِيبٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ نَهَانِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبُوسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ ۝ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِى الرُّكُوعِ

٦٢٨ تعظيم الرب فى الركوع

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ

لبس القسى ﴾ بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة نسبة الى موضع ينسب اليه الثياب القسية وهى ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس من بلاد مصر مما يلى الفرماء ﴿ وعن لبس المفدم ﴾ بالفاء والدال المهملة قال فى النهاية هو الثوب المشبع حمرة كأنه الذى لا يقدر على الزيادة عليه لتناهى حمرته فهو كالممتنع من قبول الصبغ ﴿ مبشرات النبوة ﴾ مايبدو منها

اللام مصدر لبس الثوب بكسر الباء ﴿ المفدم ﴾ بضم ميم وفتح فاء وتشديد دال مهملة مفتوحة فى النهاية هو الثوب المشبع حمرة كأنه الذى لا يقدر على الزيادة عليه لتناهى حمرته فهو كالممتنع من قبول الصبغ . قوله ﴿ وعن لبوس ﴾ بفتح لام مصدر لبس . قوله ﴿ كشف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الستارة ﴾ أى فى آخر مرضه ﴿ من مبشرات النبوة ﴾ أى مما يظهر للنبى من المبشرات حالة النبوة وهى بكسر الشين مااشتمل على الخبر السار من وحى والهام ورؤيا ونحوها ولا يخفى أن الالهام للأولياء

النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ ثُمَّ قَالَ أَلَا إِنِّى نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِى الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ

باب الذكر فى الركوع ٩

١٠٤٦ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكَعَ فَقَالَ فِى رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّىَ الْعَظِيمِ وَفِى سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّىَ الْأَعْلَى

نوع آخر من الذكر فى الركوع ١٠

١٠٤٧ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَيَزِيدُ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِى رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى

نوع آخر منه ١١

١٠٤٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنِى قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفٍ

﴿قمن﴾ بفتح الميم وكسرها أى خليق وجدير قال فى النهاية من فتح الميم لم يثن ولم يجمع لأنه

أيضاً باق فكأن المراد لم يبق فى الغالب الا الرؤيا الصالحة ﴿يراها المسلم﴾ أى المبشر بها أو يرى غيره لأجله ﴿فعظموا الخ﴾ أى اللائق به تعظيم الرب فهو أولى من الدعاء وان كان الدعاء جائزاً أيضاً فلا ينافى أنه كان يقول فى ركوعه اللهم اغفرلى ﴿فاجتهدوا فى الدعاء﴾ أى أنه محل لاجتهاد الدعاء وأن الاجتهاد فيه جائز بلا ترك أولوية وكذلك التسبيح فانه محل له أيضا ﴿قمن﴾ بكسر ميم وفتحها أى

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِى رُكُوعِهِ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ

نوع آخر من الذكر فى الركوع

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ يَعْنِى النَّسَائِىَّ قَالَ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ يَعْنِى ابْنَ صَالِحٍ عَنْ أَبِى قَيْسٍ الْكِنْدِىِّ وَهُوَ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَلَمَّا رَكَعَ مَكَثَ قَدْرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِى رُكُوعِهِ سُبْحَانَ ذِى الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ

مصدر ومن كسر ثنى وجمع وأنث لأنه وصف ﴿سبوح قدوس﴾ قال فى النهاية يرويان بالضم والفتح وهو أقيس والضم أكثر استعمالا وهو من أبنية المبالغة والمراد بهما التنزيه وقال القرطبى هما مرفوعان على خبر المبتدا المضمر تقديره هو وقد قيل بالنصب على إضمار فعل أى أعظم أو اذكر أو اعبد ﴿رب الملائكة والروح﴾ قيل المراد به جبريل وقيل صنف من الملائكة وقيل ملك أعظم خلقة ﴿الجبروت﴾ فعلوت من الجبر وهو القهر ﴿والملكوت﴾ قال فى النهاية هو اسم مبنى من الملك كالجبروت والرهبوت من الجبر والرهبة ﴿والكبرياء﴾ قال فى النهاية هى

جدير وخليق قيل بفتح الميم مصدر وبكسرها صفة. قوله ﴿سبوح قدوس﴾ فى النهاية يرويان بالضم والفتح وهو أقيس والضم أكثر استعمالا وهما من أبنية المبالغة والمراد بهما التنزيه وقال القرطبى هما مرفوعان على أنهما خبر محذوف أى هو أو أنت وقيل بالنصب على اضمار فعل أى أعظم او اذكر أو اعبد ﴿رب الملائكة والروح﴾ قيل المراد به جبريل وقيل هو صنف من الملائكة وقيل ملك أعظم خلقة قوله ﴿الجبروت والملكوت﴾ هما مبالغة الجبر وهو القهر والملك وهو التصرف أى صاحب القهر والتصرف البالغ كل منهما غايته ﴿والكبرياء﴾ قيل هى العظمة والملك وقيل هى عبارة عن كمال الذات

نوع آخر منه

١٠٥٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي الْمَاجِشُونُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَعِظَامِي وَمُخِّي وَعَصَبِي

نوع آخر

١٠٥١ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَيْوَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ أَنْتَ رَبِّي خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَدَمِي وَلَحْمِي وَعَظْمِي وَعَصَبِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۞ ١٠٥٢ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ حِمْيَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا يَقُولُ إِذَا رَكَعَ

العظمة والملك وقيل هى عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها إلا الله تعالى

وكمال الوجود ولا يوصف بها الا الله تعالى . قوله ﴿لك ركعت﴾ أى لا لغيرك خضعت واسناد خشع أى تواضع وخضع الى السمع وغيره مما ليس من شأنه الادراك والتأثر كناية عن كمال الخشوع والخضوع أى قد بلغ غايته حتى كأنه ظهر أثره فى هذه الاعضاء وصارت خاشعة لربها ﴿والمخ﴾ بالضم والتشديد الدماغ ﴿والعصب﴾ بفتحتين أطناب المفاصل

اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت أنت ربي خشع سمعي وبصري ولحمي ودمي ومخي وعصبي لله رب العالمين

باب الرخصة فى ترك الذكر فى الركوع ١٥

أخبرنا قتيبة قال حدثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان عن علي بن يحيى الزرقي عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع وكان بدريا قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ دخل رجل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقه ولا يشعر ثم انصرف فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فرد عليه السلام ثم قال ارجع فصل فإنك لم تصل قال لا أدري فى الثانية أو فى الثالثة قال والذى أنزل عليك الكتاب لقد جهدت فعلمني وأرني قال إذا أردت الصلاة فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قم فاستقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا فاذا صنعت ذلك فقد قضيت صلاتك وما انتقصت من ذلك فانما تنقصه من صلاتك

باب الأمر باتمام الركوع ١٦

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت

قوله (يرمقه) كينصر أى ينظر اليه (ولا يشعر) أى الرجل بنظره صلى الله عليه وسلم (لقد جهدت) على بناء الفاعل أى بذلت غاية وسعي أو على بناء المفعول أى أصابني التعب والمشقة بكثرة الاعادة (ثم اركع

أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ

٦٢٧ باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع

١٠٥٥ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ قَيْسِ بْنِ سُلَيْمٍ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ هَكَذَا وَأَشَارَ قَيْسٌ إِلَى نَحْوِ الْأُذُنَيْنِ

٦٢٨ باب رفع اليدين حذو فروع الأذنين عند الرفع من الركوع

١٠٥٦ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ

٦٢٩ باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع

١٠٥٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

حتى تطمئن راكعا) أى فلم يأمره بالتسبيح فيه فدل على عدم وجوب التسبيح فيه وأنه يصح بدونه

قَالَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

الرخصة فى ترك ذلك

أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً

باب مايقول الامام إذا رفع رأسه من الركوع

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ * أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ

باب ما يقول المأموم

أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قوله (قال اللهم ربنا ولك الحمد) أى مع قوله سمع الله لمن حمده وانما تركه لظهور أنه من وظائف الامام وانما الكلام فى جمع التحميد معه

وسلم سقط من فرس على شقه الأيمن فدخلوا عليه يعودونه فحضرت الصلاة فلما قضى الصلاة قال إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ○ أخبرنا محمد بن سلمة قال أنبأنا ابن القاسم عن مالك قال حدثني نعيم بن عبد الله عن على بن يحيى الزرقي عن أبيه عن رفاعة بن رافع قال كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم آنفا فقال الرجل أنا يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أولا

باب قوله ربنا ولك الحمد

أخبرنا قتيبة عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فان من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ○ أخبرنا إسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا سعيد عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله أنه حدثه أنه سمع أبا موسى قال ان نبي الله صلى الله عليه وسلم خطبنا وبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال إذا

﴿من وافق قوله قول الملائكة﴾ قال القرطبي يعني في وقت تأمينهم ومشاركتهم في التأمين و يعضده

قوله ﴿يبتدرونها﴾ أي يستبقون في كتابتها يريد كل منهم أن يسبق صاحبه في ذلك قاصدين أيهم يكتبها ﴿أولا﴾ أي سابقا وقبل الآخرين وضمير التأنيث لهذه الكلمة . قوله ﴿فقولوا ربنا ولك

صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فاذا كبر الامام فكبروا وإذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم فان الله قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده فاذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك فاذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله سبع كلمات وهي تحية الصلاة

قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية قال أنبأنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ركوعه وإذا رفع

قوله وقالت الملائكة في السماء آمين (فتلك بتلك) قال القرطبي هذا اشارة الى أن حق الامام السبق فاذا فرغ تلاه المأموم معقباً والباء في بتلك للالصاق (يسمع الله لكم) أي يستجب

الحمد) بالواو وقد جاء بدونها قالوا و بتقدير أنت ربنا أو الهنا ولك الحمد . قوله (يجبكم الله) بالجزم جواب الأمر أي يستجب لكم وكذا قوله يسمع الله بمعنى يستجب لكم (فتلك بتلك) فتلك اللحظة التي تقدمكم أمامكم مجبورة بتلك اللحظة التي تأخرتم عنه . قوله (واذا رفع رأسه من الركوع) كلمة اذا

رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَسُجُودُهُ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ

باب مايقول فى قيامه ذلك (1)

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ الْحَرَّانِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَىْءٍ بَعْدُ ● أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ مِينَاسٍ الْعَدَنِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ يَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَىْءٍ بَعْدُ ● أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ أَبُو أُمَيَّةَ الْحَرَّانِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَزَعَةَ بْنِ يَحْيَى

(لك الحمد ملء السموات الخ) قال الخطابى هو تمثيل وتقريب والمراد تكثير العدد حتى لو قدر ذلك أجساما ملأ ذلك كله وقال غيره المراد بذلك التعظيم كما يقال هذه الكلمة تملأ طباق الأرض وقيل المراد بذلك أجرها وثوابها وملء بالنصب حال أى مالئا ويجوز فيه الرفع (من شىء بعد) قال القرطبى بعد ظرف قطع عن الاضافة مع إرادة المضاف اليه وهو السموات والأرض فبنى على الضم لأنه أشبه حرف الغاية الذى هو منذ والمراد بقوله من شىء العرش

مجردة عن الظرفية بمعنى الوقت أى كان وقت ركوعه ووقت رفعه رأسه منه ووقت سجوده قريبا من السواء أى من المساواة . قوله (ملء السموات) تمثيل وتقريب والمراد تكثير العدد أو تعظيم القدر (وملء ماشئت من شىء بعد) كالعرش والكرسى ونحوهما قال النووى ملء بكسر الميم و بنصب الهمزة بعد

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ خَيْرُ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ • أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَسَمِعَهُ حِينَ كَبَّرَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ذَا الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ وَكَانَ

والكرسى ونحوهما مما فى مقدور الله تعالى ﴿أهل الثناء﴾ بالنصب على الاختصاص أومنادى حذف حرف ندائه ﴿والمجد﴾ هو غاية الشرف وكثرته ﴿خير ماقال العبد﴾ مبتدأ ﴿وكلنا لك عبد﴾ جملة معترضة بين المبتدأ وخبره والعبد جنس العباد العارفين بالله تعالى فكأنه قال أولى مايقوله العباد العارفون بالله تعالى هذه الكلمات لما تضمنته من تحقيق التوحيد وتمام التفويض وصحة التبرى من الحول والقوة ﴿ولاينفع ذا الجد منك الجد﴾ قال القرطبي رواه الجمهور بفتح الجيم فى اللفظين وهو بمعنى الحظ والبخت ومعناه لاينفع من رزق مالا وولدا وجاها دنيويا شىء من ذلك عندك وهذا كما قال تعالى يوم لاينفع مال ولابنون إلامن أتى الله بقلب سليم وحكى عن الشيبانى فى الحرفين كسر الجيم وقال معناه لاينفع ذا الاجتهاد والعمل منك اجتهاده وعمله قال القرطبي وهذا خلاف ماعرفه أهل النقل ولانعلم من قاله غيره وضعفه وقال غيره المعنى الذى أشار اليه الشيبانى صحيح ومراده أن العمل لاينجى صاحبه وإنما النجاة بفضل الله ورحمته كما

اللام ورفعهما والاشهر النصب ومعناه لوكان جسما ملأها لعظمته انتهى . قوله ﴿أهل الثناء﴾ بالنصب على الاختصاص أو المدح أو بتقدير ياأهل الثناء أو بالرفع بتقدير أنت أهل الثناء . وقوله ﴿خير ماقال العبد﴾ اما مبتدأ خبره لامانع الخ وجملة كلنا لك عبد معترضة أو خبر محذوف أى هذا الكلام أى ماسبق من الذكر خير ماقال وقوله ﴿لانازع﴾ دعاء مستقل ومافى ماأعطيت يعم العقلاء وغيرهم والجد البخت ومن فى قوله منك بمعنى عند أو بمعنى بدل أى لاينفع بدل طاعتك وتوفيقك

يَقُولُ فِى رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّىَ الْعَظِيمِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ لِرَبِّىَ الْحَمْدُ لِرَبِّىَ الْحَمْدُ وَفِى سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّىَ الْأَعْلَى وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رَبِّ اغْفِرْ لِى رَبِّ اغْفِرْ لِى وَكَانَ قِيَامُهُ وَرُكُوعُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَسُجُودُهُ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ

باب القنوت بعد الركوع

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ عَنْ أَبِى مِجْلَزٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

باب القنوت فى صلاة الصبح

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ سُئِلَ هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ بَعْدَ الرُّكُوعِ ۞ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ حَدَّثَنِى بَعْضُ مَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا

جاء فى الحديث لن ينجى أحدا منكم عمله ﴿رعل﴾ بكسر الراء وسكون العين المهملة ﴿وذكوان﴾

البخت والحظوظ وعلى هذا المعنى بفتح الجيم وهو المشهور على ألسنة أهل الحديث وجوز بعضهم كسرها أى لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده وعمله وانما ينفعه فضلك . قوله ﴿على رعل﴾ بكسر الراء وسكون العين المهملة ﴿وذكوان﴾ بذال معجمة مفتوحة غير منصرف ﴿وعصية﴾ بضم عين وفتح صاد وتشديد ياء ﴿عصت الله﴾ استئناف كأنه قيل لم دعا عليهم وضميره للكل وفى وصله

قَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَامَ هُنَيْهَةً • أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ اللّٰهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ ابْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِى رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ اللّٰهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِى يُوسُفَ • أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ ابْنِ أَبِى حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِى الصَّلَاةِ حِينَ يَقُولُ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ اللّٰهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ ابْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِى رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللّٰهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ

بذال معجمة مفتوحة غير منصرف ﴿اشدد وطأتك على مضر﴾ بفتح الواو وأصلها الدوس بالقدم سمى بها الاهلاك لأن من يطؤ على شىء برجله فقد استقصى فى هلاكه والمعنى خذهم أخذا شديدا قال فى النهاية فكان حماد بن سلمة يرويه وطدتك والوطد الاثبات والغمز فى الأرض ﴿واجعلها عليهم سنين﴾ الضمير للوطاة أوللأيام وإن لم يجرلها ذكر لدلالة سنين عليها ﴿كسنى يوسف﴾

لفظا بعصية لفظا مناسبة المجانسة كما لا يخفى . قوله ﴿هنيهة﴾ بالتصغير أى قدرا يسيرا يستدل به من يقول بالقنوت سرا ولا دلالة فيه على ذلك لما علم أن قيامه بين الركوع والسجود بقدر الركوع والسجود وكان يجمع بين التسميع والتحميد والله تعالى أعلم . قوله ﴿أنج﴾ بفتح الهمزة من الانجاء ﴿اشدد وطأتك﴾ بفتح الواو أصلها الدوس بالقدم سمى به الاهلاك لأن من يطؤ على شىء برجله فقد استقصى فى هلاكه والمعنى خذهم أخذاً شديداً انتهى ما ذكره السيوطى . قلت الأقرب أن المراد هنا العقوبة والأخذ كما يدل عليه آخر الكلام لا الاهلاك كما يدل عليه أوله فليتأمل ﴿واجعلها﴾ أى الوطأة أو الأيام وان لم يجر لها ذكر لدلالة سنين عليها ﴿كسنى يوسف﴾ المراد القحط والتشبيه بسنى يوسف لتشديد القحط

واجعلها عليهم كسنى يوسف ثم يقول الله أكبر فيسجد وضاحية مضر يومئذ مخالفون لرسول الله صلى الله عليه وسلم

باب القنوت فى صلاة الظهر

١ أخبرنا سليمان بن سلم البلخى قال حدثنا النضر قال أنبأنا هشام عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال لأقربن لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان أبو هريرة يقنت فى الركعة الآخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفرة

باب القنوت فى صلاة المغرب

١ أخبرنا عبيد الله بن سعيد عن عبد الرحمن عن سفيان وشعبة عن عمرو بن مرة ح وأخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى عن شعبة وسفيان قالا حدثنا عمرو بن مرة عن ابن أبى ليلى عن البراء بن عازب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى الصبح والمغرب وقال عبيد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

جاء على لغة العالية من اجراء سنين مجرى الجمع السالم فى الاعراب بالواو والياء وسقوط النون

واستمراره زمانا واجراء سنين مجرى الجمع المذكر السالم فى الاعراب بالواو والياء وسقوط النون بالاضافة شائع . قوله ﴿وضاحية مضر﴾ أى أهل البادية منهم وجمع الضاحية ضواحى . قوله ﴿لأقربن﴾ من التقريب أى لأقربن الى أفهامكم بالبيان الفعلى صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم حيث أصلى كما صلى لتخذوا

باب اللعن فى القنوت (٧٠)

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَهِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا قَالَ شُعْبَةُ لَعَنَ رِجَالًا وَقَالَ هِشَامٌ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ هَذَا قَوْلُ هِشَامٍ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا يَلْعَنُ رِعْلًا وَذَكْوَانَ وَلِحْيَانَ

باب لعن المنافقين فى القنوت (٧١)

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَالَ اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا يَدْعُو عَلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾

ترك القنوت (٧٢)

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

بصلاتى لتدركوا به صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم فمراده الحث على الأخذ بصلاته . قوله (على أحياء) جمع حى بمعنى القبيلة أى على قبائل من قبائل العرب . قوله (فأنزل الله تعالى ليس لك من الأمر شىء) هذا يدل على أنه نسخ لعن الكافرين فى الصلاة والظاهر أن أبا هريرة كان يحمله على لعن الكافر المعين

أَنس أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ خَلَفٍ وَهُوَ ابْنُ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقْنُتْ وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْنُتْ وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنُتْ وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْنُتْ وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ فَلَمْ يَقْنُتْ ثُمَّ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنَّهَا بِدْعَةٌ

بَابُ تَبْرِيدِ الْحَصَى لِلسُّجُودِ عَلَيْهِ

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَآخُذُ قَبْضَةً مِنْ حَصًى فِي كَفِّي أُبَرِّدُهُ ثُمَّ أُحَوِّلُهُ فِي كَفِّي الْآخَرِ فَإِذَا سَجَدْتُ وَضَعْتُهُ لِجَبْهَتِي

بَابُ التَّكْبِيرِ لِلسُّجُودِ

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي

ويرى لعن مطلق الكافرين في الصلاة جائزا والله تعالى أعلم . قوله (فلم يقنت) هذا يدل على أن القنوت في الصبح كان أياما ثم نسخ أو أنه كان مخصوصا بأيام المهام والثاني أنسب بأحاديث القنوت واليه مال أحمد وغيره (انها) أى القنوت أو الدوام عليه وتأنيث الضمير باعتبار الخبر . قوله (فأخذ قبضة) بفتح القاف أوضمها (أبرده) من التبريد (أحوله) من التحويل لجبهتي أى لأضع عليها الجبهة وذلك

فَقَالَ لَقَدْ ذَكَّرَنِي هٰذَا قَالَ كَلِمَةً يَعْنِي صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ۞ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَيَحْيَى قَالَا حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَفْعَلَانِهِ

باب كيف يخر للسجود

أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ سَمِعْتُ يُوسُفَ وَهُوَ ابْنُ مَاهَكَ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمٍ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا أَخِرَّ إِلَّا قَائِمًا

باب رفع اليدين للسجود

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ

عند الاضافة ووجه التشبيه غاية الشدة (عن حكيم قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لاأخر الاقائما) قال فى النهاية معناه لاأموت الامتمسكا بالاسلام ثابتا عليه يقال قام فلان على الشيء اذا ثبت عليه وتمسك به وقيل معناه لاأقع فى شيء من تجارتى وأمورى الا قمت به منتصبا له وقيل معناه لاأغبن ولا أغبن قلت وهذه الأقوال خارجة عما جنح اليه المصنف حيث ترجم على

لشدة الحر وعلم من هذا جواز الفعل القليل. قوله (لقد ذكرنى هذا) قال ذكر لترك الناس تكبيرات الانتقالات. قوله (فى كل خفض ورفع) أريد الغالب والا فلا تكبير عند الرفع من الركوع. قوله (أن لاأخر) من الخرور وهو السقوط أى لا أسقط الى السجود الاقائما أى أرجع من الركوع الى القيام ثم أخر منه الى السجود ولاأخر من الركوع اليه وهذاهو المعنى الذى فهمه المصنف وقيل معناه لا أموت الا ثابتا على الاسلام فهو مثل ولاتموتن الا وأنتم مسلمون وقيل معناه لاأقع فى شيء من تجارتى وأمورى الاقمت به منتصبا له وقيل معناه لاأغبن ولاأغبن وبالجملة فالحديث مما أشكل على الناس فهمه وماأشار

عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ فِى صَلَاتِهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ ● حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ ● أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِى الصَّلَاةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ

ترك رفع اليدين عند السجود

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْكُوفِيُّ الْمُحَارِبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِى السُّجُودِ

باب أول مايصل الى الأرض من الانسان فى سجوده

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْقُومَسِيُّ الْبِسْطَامِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ قَالَ

اليه المصنف فى "معناه أحسن والله تعالى أعلم. قوله ﴿ وكان لايفعل ذلك فى السجود ﴾ الظاهر أنه كان يفعل ذلك أحيانا و يترك أحيانا لكن غالب العلماء على ترك الرفع وقت السجود وكأنهم أخذوا بذلك

أَنْبأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ ○ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَسَنٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ ○ أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ وَلَا يَبْرُكْ بُرُوكَ الْبَعِيرِ

باب وضع اليدين مع الوجه فى السجود

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ دَلُّوَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ قَالَ إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا

بناء على أن الأصل هو العدم فحين تعارضت روايتا الفعل والترك أخذوا بالأصل والله تعالى أعلم. قوله (وإذا نهض) أى قام. قوله (يعمد أحدكم) على حذف حرف الانكار أى أيعمد (فيبرك) بالنصب جواب الاستفهام والمراد النهى عن بروك الجمل وهو أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه كما سيجيء التصريح به فى الرواية الآتية وقد أخذ به البعض والبعض أخذ بما سبق والأقرب أن النهى للتنزيه وما سبق بيان الجواز فان قيل كيف شبه وضع الركبتين قبل اليدين ببروك الجمل مع أن الجمل يضع يديه قبل رجليه قلنا لأن ركبة الانسان فى الرجل وركبة الدواب فى اليد فاذا وضع ركبتيه أولا فقد شابه الجمل فى البروك

٦٦٠ باب على كم السجود

أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعره ولا ثيابه

٦٦١ تفسير ذلك

أخبرنا قتيبة قال حدثنا بكر عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سجد العبد سجد منه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه

٦٦٢ السجود على الجبين

أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال بصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم

كذا في المفاتيح. قوله ﴿أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يسجد﴾ أمر على بناء المفعول وأن يسجد على بناء الفاعل ويحتمل أن يعكس ويحتمل بناؤهما للفاعل على أن ضمير يسجد للمصلي ﴿على سبعة أعضاء﴾ وفي بعض النسخ أعظم على تسمية كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة ﴿ولا يكف﴾ أي لا يضم ولا يجمع عند السجود شعره أو ثيابه صونا لهما عن التراب بل يرسلهما ويتركهما حتى يقعا الى الأرض فيكون الكل ساجدا والله تعالى أعلم. قوله ﴿سبعة آراب﴾ بهمزة ممدودة أي أعضاء جمع إرب

عَلَى جَبِينِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مُخْتَصَرٌ

السجود على الأنف

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَرِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ لَا أَكُفَّ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ

السجود على اليدين

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ النَّسَائِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَنْفِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ

باب السجود على الركبتين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الزُّهْرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أُمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ

الحديث باب كيف يخر للسجود ﴿على سبعة أعظم﴾ قال النووي أي أعضاء فسمى كل عضو

بكسر فسكون . قوله ﴿على جبينه وأنفه﴾ أشار به الى أن المراد بالوجه في أعضاء السجدة الجبين والأنف فذكر هذا الحديث تفسيراً للحديث السابق . قوله ﴿الجبهة والأنف﴾ لكونهما من أجزاء الوجه فعدهما بمنزلة عد الوجه عدتا واحدة من السبعة والايلزم الزيادة على السبعة . قوله ﴿على الأنف﴾ أي الى الأنف

عَلَى سَبْعٍ وَنُهِىَ أَنْ يَكْفِتَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ عَلَى يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ قَالَ سُفْيَانُ قَالَ لَنَا ابْنُ طَاوُسٍ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَمَرَّهَا عَلَى أَنْفِهِ قَالَ هٰذَا وَاحِدٌ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ

٦٦٦ باب السجود على القدمين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ عَنْ عَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ

٦٦٧ باب نصب القدمين فى السجود

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ اللّٰهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِى ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ

عظما وان كان فيه عظام كثيرة ﴿ونهى أن نكفت الشعر والثياب﴾ بفتح النون وكسر الفاء

ومايتصل به من الجبهة ليوافق الأحاديث السابقة . قوله ﴿أن يكفت﴾ كيضرب أى يضم ويجمع . قوله ﴿وقدماه منصوبتان﴾ هذا هو المراد بالسجود على القدمين وقدسبق شرح الحديث

باب فتخ أصابع الرجلين فى السجود

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِى حُمَيْدٍ السَّاعِدِىِّ قَالَ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَهْوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ وَفَتَخَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ مُخْتَصَرٌ

باب مكان اليدين من السجود

أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ إِبْهَامَيْهِ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَانَتْ يَدَاهُ مِنْ أُذُنَيْهِ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِى اسْتَقْبَلَ بِهِمَا الصَّلَاةَ

باب النهى عن بسط الذراعين فى السجود

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ هَرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ وَاسْمُهُ

قال فى النهاية أى نضمها ونجمعها من الانتشار يريد جمع الثياب باليدين عند الركوع والسجود ﴿وفتخ أصابع رجليه﴾ بفاء ومثناة فوقية وخاء معجمة قال فى النهاية أى نصبها وغمز مواضع

قوله ﴿اذا أهوى﴾ هكذا فى بعض النسخ وفى بعضها هوى أى سقط وهو أقرب ﴿وفتخ﴾ بالخاء المعجمة أى لينها حتى تثنى فوجهها نحو القبلة . قوله ﴿فكانت يداه﴾ أى فى السجود بحذاء الاذنين

أيوب بن أبي مسكين عن قتادة عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يفترش أحدكم ذراعيه في السجود افتراش الكلب

٦٧١ باب صفة السجود

أخبرنا علي بن حجر المروزي قال أنبأنا شريك عن أبي إسحق قال وصف لنا البراء السجود فوضع يديه بالأرض ورفع عجيزته وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل . أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم المروزي قال أنبأنا ابن شميل هو النضر قال أنبأنا يونس بن أبي إسحق عن أبي إسحق عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى جخى . أخبرنا قتيبة قال حدثنا بكر عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه . أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا معتمر بن سليمان عن عمران عن أبي مجلز عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال لو كنت بين يدي رسول الله صلى الله

المفاصل وثناها الى باطن الرجل وأصل الفتخ اللين ﴿ جخى ﴾ بجيم ثم خاء معجمة أي فتح عضديه

قوله ﴿ ورفع عجيزته ﴾ أي عجزه والعجز مؤخر الشيء والعجيزة للمرأة فاستعارها للرجل . قوله ﴿ جخى ﴾ بجيم ثم خاء معجمة كصلى أي فتح عضديه وجافى عن جنابيه ورفع بطنه عن الأرض . قوله ﴿ فرج بين يديه ﴾ أي بينهما وبين ما يليهما من الجنب والا لا يستقيم قوله حتى يبدو فليس المتعدد الذي يضاف اليه بين لفظ يديه بل هو أحد طرفي المتعدد والطرف الثاني محذوف وهذا معنى قول المحقق ابن حجر في شرح صحيح البخاري أي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها . قوله ﴿ بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴾ أي قدامه ولو لم أكن في الصلاة لأبصرت ابطيه لأجل

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَبْصَرْتُ إِبْطَيْهِ قَالَ أَبُو مِجْلَزٍ كَأَنَّهُ قَالَ ذَٰلِكَ لِأَنَّهُ فِى صَلَاةٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَقْرَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنْتُ أَرَى عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ إِذَا سَجَدَ

باب التجافى فى السجود

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتْ

باب الاعتدال فى السجود

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ح وَأَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

وجافاهما عن جنبيه و رفع بطنه عن الأرض ﴿بهمة﴾ بفتح الموحدة الواحدة من أولاد الغنم

التفريج أى لكنى كنت وراءه فى الصلاة أى فلم يمكن لأجل شغلها النظر والله تعالى أعلم . قوله ﴿عفرة ابطيه﴾ بضم مهملة أو فتحها وسكون فاء بياض غير خالص بل كلون وجه الارض أراد منبت الشعر من الابطين بمخالطة بياض الجلد سواد الشعر وكأنه كان ينظر فى الصلاة وهذا لا يضر حديث أبى هريرة السابق لأنه مختلف حسب اختلاف الناس فى الصلاة قوله ﴿حدثنا سفيان عن عبد الله﴾ بالتكبير وفى بعض النسخ عبيد الله بالتصغير ونص النووى على أن الرواة عن النسائى اختلفوا فرواه عنه بعضهم بالتكبير وبعضهم بالتصغير قال وهما صحيحان فعبد الله وعبيد الله اخوان وهما ابنا عبد الله بن الأصم وكلاهما روى عن عمه يزيد بن الأصم . قوله ﴿جافى يديه﴾ نحاهما عما يليهما من الجنب ﴿لو أن بهمة﴾ بفتح فسكون الواحدة من أولاد الغنم يقال للذكر والأنثى والتاء للوحدة والبهم بلا تاء يطلق على الجمع . قوله

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اعْتَدِلُوا فِى السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ

اللَّفْظُ لِاسْحٰقَ

بَابُ اقامة الصلب فى السجود

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ الْمَرْوَزِىُّ قَالَ أَنْبَأَنَا عِيسَى وَهُوَ بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِى مَعْمَرٍ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

بَابُ النَّهْىِ[1] عن نقرة الغراب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ أَبِى هِلَالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ تَمِيمَ بْنَ مَحْمُودٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ شِبْلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ وَأَنْ

يقال للذكر والانثى والجمع بهم ﴿ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب﴾ قال القرطبي هو مصدر على غير صدره و فعله ينبسط لكن لما كان انبسط من بسط جاء المصدر عليه كقوله تعالى والله أنبتكم من الأرض نباتا ﴿عن نقرة الغراب﴾ قال فى النهاية يريد تخفيف السجود وأنه لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله ﴿وافتراش السبع﴾ هو أن يبسط ذراعيه فى السجود ولا يرفعهما عن الأرض كما يبسط السبع والكلب والذئب ذراعيه والافتراش

﴿اعتدلوا فى السجود﴾ أى توسطوا بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الأرض و رفع المرفقين عنها والبطن عن الفخذ وهو أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة وأبعد من الكسالة ﴿انبساط الكلب﴾ هو مصدر على غير لفظ الفعل كقوله تعالى والله أنبتكم من الأرض نباتا قوله ﴿عن نقر الغراب﴾ هو تخفيف السجود بحيث لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله ﴿وافتراش السبع﴾

يُوطِّنَ الرَّجُلُ الْمُقَامَ لِلصَّلَاةِ كَمَا يُوطِّنُ الْبَعِيرُ

٦٧٦ باب النهى عن كف الشعر فى السجود

١١١٢ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَرَوْحٌ يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ وَلَا أَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا

٦٧٧ باب مثل الذى يصلى ورأسه معقوص

١١١٤ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو السَّرْحِيُّ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَرْثِ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَرْثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ مَالَكَ وَرَأْسِي قَالَ إِنِّي

افتعال من الفرش ﴿وأن يوطن الرجل المقام﴾ أى المكان ﴿للصلاة كما يوطن البعير﴾ قال فى النهاية قيل معناه أن يألف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا به يصلى فيه كالبعير لا يأوى من عطن الا الى مبرك دمث قد أوطنه واتخذه مناخا وقيل معناه أن يبرك على ركبتيه

وهو أن يبسط ذراعيه فى السجود ولا يرفعهما عن الأرض كما يبسط السبع والكلب والذئب ذراعيه والافتراش افتعال من الفرش ﴿وأن يوطن الخ﴾ أى أن يتخذ لنفسه من المسجد مكانا معينا لا يصلى الا فيه كالبعير لا يبرك من عطنه الا فى مبرك قديم وقيل معناه أن يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا أراد السجود مثل بروك البعير قلت وهذا لا يوافق لفظ الحديث والله تعالى أعلم . قوله ﴿ولا أكف﴾ أى لا أضم فى السجود احترازاً عن التراب . قوله ﴿ورأسه معقوص﴾ جمع الشعر وسط رأسه أولف

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف

٦٧٨ النهى عن كف الثياب فى السجود

١١١٥ أخبرنا محمد بن منصور المكى عن سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعظم ونهى أن يكف الشعر والثياب

٦٧٩ باب السجود على الثياب

١١١٦ أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن خالد بن عبد الرحمن هو السلمى قال حدثنى غالب القطان عن بكر بن عبد الله المزنى عن أنس قال كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر

٦٨٠ باب الأمر باتمام السجود

١١١٧ أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتموا الركوع والسجود فوالله إنى لأراكم من خلف ظهرى فى ركوعكم وسجودكم

قبل يديه اذا أراد السجود مثل بروك البعير ﴿ بالظهائر ﴾ جمع ظهيرة وهى شدة الحر نصف

ذوائبه حول رأسه ونحو ذلك كفعل النساء ﴿ انما مثل هذا الخ ﴾ أراد من انتشر شعره سقط على الأرض عند سجوده فثياب عليه والمعقوص لم يسقط شعره فيشبه بمكتوف أى مشدود اليدين لأنهما لا يقعان على الأرض فى السجود . قوله ﴿ بالظهائر ﴾ جمع ظهيرة وهى شدة الحر نصف النهار ﴿ سجدنا على ثيابنا ﴾ الظاهر أنها الثياب التى هم لابسوها ضرورة أن الثياب فى ذلك الوقت قليلة فمن أين لهم ثياب

٦٨١ باب النهى عن القراءة فى السجود

١١١٨ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدَّثَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَانِي حِبِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا أَقُولُ نَهَى النَّاسَ نَهَانِي عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَعَنِ الْمُعَصْفَرِ الْمُفَدَّمَةِ وَلَا أَقْرَأُ سَاجِدًا وَلَا رَاكِعًا.

١١١٩ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو ابْنِ السَّرْحِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ح وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا

٦٨٢ باب الأمر بالاجتهاد فى الدعاء فى السجود

١١٢٠ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَعِيلُ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السِّتْرَ وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ

فاضلة فهذا يدل على جواز أن يسجد المصلى على ثوب هو لابسه كما عليه الجمهور. قوله ﴿حبى﴾ بكسر الحاء أى حبيبى ﴿وعن لبس﴾ بضم اللام ﴿القسى﴾ بفتح قاف فتشديد سين مكسورة فياء مشددة ثياب فيها أضلاع من حرير ﴿المفدمة﴾ بدال مهملة مشددة مفتوحة أى المتشبعة التى بلغت الغاية وقد تقدم الحديث. قوله ﴿معصوب﴾ أى مشدود بخرقة لما به من الوجع

فَقَالَ اللَّهُمَّ قَدْ بَلَّغْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْعَبْدُ أَوْ تُرَى لَهُ أَلَا وَإِنِّي قَدْ نُهِيتُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِذَا رَكَعْتُمْ فَعَظِّمُوا رَبَّكُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ قَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ

باب الدعاء فى السجود

أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي رِشْدِينَ وَهُوَ كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَرْثِ وَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا فَرَأَيْتُهُ قَامَ لِحَاجَتِهِ فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ فَنَامَ ثُمَّ قَامَ قَوْمَةً أُخْرَى فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا هُوَ الْوُضُوءُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ تَحْتِي نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ يَسَارِي نُورًا وَاجْعَلْ أَمَامِي نُورًا وَاجْعَلْ خَلْفِي نُورًا وَأَعْظِمْ لِي نُورًا ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَأَيْقَظَهُ لِلصَّلَاةِ

النهار ﴿شناقها﴾ بكسر المعجمة الخيط والسير الذى تعلق به القربة والخيط الذى يشد به فمها ﴿ثم توضأ وضوءاً بين الوضوءين﴾ يعنى لم يسرف ولم يقتر ﴿اللهم اجعل فى قلبى نورا واجعل فى سمعى نورا واجعل فى بصرى نورا واجعل من تحتى نورا واجعل من فوقى نورا﴾ قال

﴿قمن﴾ بفتح قاف وكسر ميم أو فتحها اى جدير خليق وقد تقدم الحديث . قوله ﴿فحل شناقها﴾ بكسر الشين المعجمة الخيط الذى تعلق به القربة أو الذى يشد به فمها . وقوله ﴿اجعل فى قلبى نوراً الخ﴾ المراد بالنور اما الهداية والتوفيق للخير وهذا يشمل الأعضاء كلها لظهور آثاره فى الكل أو المراد ظاهر النور والمقصود أن يجعل الله تعالى

٦٨٤ نوع آخر

١١٤٣ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِى رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ

الشيخ عز الدين بن عبد السلام اعلم أن النور عبارة عن أجسام قام بها عرض لكنه ليس مرادا هنا لكنه يعبر بالنور عن المعارف و بالظلمات عن الجهل من مجاز التشبيه لأن المعارف والايمان تنبسط لها النفوس ويذهب الغم عنها بها و يبشر بالنجاة من المعاطب تشبيها كما يتفق لها ذلك فى النور الحقيقى وتغتم بالجهالات وتنقبض وتخاف الهلاك تشبيها كما يتفق لها ذلك فى الظلمات فلما تشابها عبر بأحدهما عن الآخر الا أن هذا يصح جوابا عن القلب وأما فى سائر ما ذكر فليس كذلك لأن المعارف مختصة بالقلب الا أن ماعداه مما ذكر تتعلق به التكاليف أما العصب والشعر والدم فمن جهة الغذاء وأما اللسان فمن جهة الكلام والبصر من جهة النظر وكذلك ينظر فى سائرها و يثبت له من التكاليف ما يناسبه اذا تقرر ذلك فاعلم أن التكليف فرع عن العلم بالله والايمان به فمن لم يكن له ذلك لا يوقع شيئاً من القرب واذا كانت مسببة عن الايمان والمعارف الذى هو النور المجازى فسماها نورا من باب إطلاق السبب على المسبب فالمراد بالنور الذى فى القلب غير النور الذى فى غيره . وقال القرطبى هذه الأنوار التى دعا بها النبى صلى الله عليه وسلم يمكن أن تحمل على ظاهرها فيكون معنى سؤاله أن يجعل الله تعالى له فى كل عضو من أعضائه نورا يوم القيامة يستضىء به فى تلك الظلم هو ومن تبعه والأولى أن يقال هى مستعارة للعلم والهداية . وقال النووى قال العلماء سأل النور فى أعضائه وجهاته والمراد بيان الحق وضياؤه والهداية اليه فسأل النور فى جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته فى جهاته الست حتى لا يزيغ شىء منها عنه ﴿يتأول القرآن﴾ قال القرطبى معناه

له فى كل عضو من أعضائه نوراً يوم القيامة يستضىء به فى تلك الظلم ومن تبعه والله تعالى أعلم . قوله ﴿يتأول

نوع آخر

أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِى رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِى يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ

نوع آخر[1]

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا فَقَدْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَضْجَعِهِ فَجَعَلْتُ أَلْتَمِسُهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ فَوَقَعَتْ يَدِى عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِى مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ فَطَلَبْتُهُ فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِى مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ

نوع آخر

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ هُوَ ابْنُ مَهْدِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

﴿القرآن﴾ أى يراه معنى قوله تعالى فسبح بحمد ربك وعملا بمقتضاه . قوله ﴿بعض جواريه﴾ كأنها استبعدت اتيانه زوجة أخرى لمراعاته القسم سواء قلنا بوجوبه عليه صلى الله تعالى عليه وسلم أم لا

أَبِى سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِى عَمِّى الْمَاجِشُونُ بْنُ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ابْنِ أَبِى رَافِعٍ عَنْ عَلِىٍّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ يَقُولُ اللّٰهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ سَجَدَ وَجْهِى الَّذِى خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللّٰهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ

نوع آخر ٦٨٨

١١١٤ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو حَيْوَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِى سُجُودِهِ اللّٰهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَأَنْتَ رَبِّى سَجَدَ وَجْهِى الَّذِى خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللّٰهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ

تمثيل ما آل اليه معنى القرآن فى قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح ﴿تبارك الله أحسن الخالقين﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى أماليه هذا ونحو أرحم الرحمين وأحكم الحاكمين مشكل لأن أفعل لا يضاف إلا الى جنسه وهنا ليس كذلك لأن الخالق من الله تعالى بمعنى الايجاد ومن غيره بمعنى الكسب وهما متباينان والرحمة من الله إن حملت على الارادة صح المعنى لأنه يصير إرادة من سائر المريدين و إن جعلت من مجاز التشبيه وهو أن معاملته تشبه معاملة الراحم صح المعنى أيضا لان ذلك مشترك بينه وبين عباده وان أريد إيجاد فعل الرحمة كان مشكلا إذ لا موجد إلا الله تعالى قال وأجاب السيف الآمدى بأن معناه أعظم من تسمى بهذا الاسم قال الشيخ وهذا مشكل لانه جعل التفاضل فى غير ما وضع اللفظ بازائه وهذا يساعد المعتزلة

ويحتمل أنها أرادت باسم الجارية مايعم الزوجة وهو الموافق لما سيجىء. والله تعالى أعلم. قوله ﴿أحسن الخالقين﴾ أى المقدرين أو لو فرض هناك خالق آخر لكان أحسنهم خلقا والا فهل من خالق غير الله

نوع آخر[٦٩]

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ حِمْيَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي تَطَوُّعًا قَالَ إِذَا سَجَدَ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ

نوع آخر[٧٠]

أَخْبَرَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَّارٍ الْقَاضِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ

نوع آخر[٧١]

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَوَجَدْتُهُ وَهُوَ سَاجِدٌ وَصُدُورُ قَدَمَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ

ويصح على مذهبهم لأن الفاعلين عندهم كثيرون

لا اله الا هو

عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك

نوع آخر

١١٢١ أخبرنا إبراهيم بن الحسن المصيصى المقسمى قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء قال أخبرنى ابن أبى مليكة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه فتحسسته فإذا هو راكع أو ساجد يقول سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت فقالت بأبى أنت وأمى إنى لفى شأن وإنك لفى آخر

نوع آخر

١١٢٢ أخبرنى هرون بن عبد الله قال حدثنا الحسن بن سوار قال حدثنا ليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس الكندى أنه سمع عاصم بن حميد يقول سمعت عوف بن مالك يقول قمت مع النبى صلى الله عليه وسلم فبدأ فاستاك وتوضأ ثم قام فصلى فبدأ فاستفتح من البقرة لا يمر بآية رحمة إلا وقف وسأل ولا يمر بآية عذاب إلا وقف يتعوذ ثم ركع فمكث راكعا بقدر قيامه يقول فى ركوعه سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد بقدر ركوعه يقول فى سجوده سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم قرأ آل عمران ثم سورة ثم سورة فعل مثل ذلك

قوله (انه ذهب الى بعض نسائه) هذا مبنى على عدم وجوب القسم عليه

نوع آخر

١١٣٣ أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا جرير عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد ابن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاستفتح بسورة البقرة فقرأ بمائة آية لم يركع فمضى قلت يختمها فى الركعتين فمضى قلت يختمها ثم يركع فمضى حتى قرأ سورة النساء ثم قرأ سورة آل عمران ثم ركع نحوا من قيامه يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم سبحان ربى العظيم سبحان ربى العظيم ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وأطال القيام ثم سجد فأطال السجود يقول فى سجوده سبحان ربى الأعلى سبحان ربى الأعلى سبحان ربى الأعلى لا يمر بآية تخويف أو تعظيم لله عز وجل إلا ذكره

نوع آخر

١١٣٤ أخبرنا بندار محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان وابن أبى عدى عن شعبة قال حدثنا سعيد عن قتادة عن مطرف عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح

عدد التسبيح فى السجود

١١٣٥ أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان قال حدثنى

قوله (ثم آل عمران) ظاهره عدم وجوب الترتيب وقوله لا يمر بآية تخويف أو تعظيم الا ذكره أى ذكر مقتضى

أَبِى عَنْ وَهْبِ بْنِ مَانُوسَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةً بِصَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هٰذَا الْفَتَى يَعْنِى عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَحَزَرْنَا فِى رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ وَفِى سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ

باب الرخصة فى ترك الذكر فى السجود

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ أَبُو يَحْيَى بِمَكَّةَ وَهُوَ بَصْرِىٌّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ أَنَّ عَلِىَّ بْنَ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ ابْنِ مَالِكِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ وَنَحْنُ حَوْلَهُ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَأَتَى الْقِبْلَةَ فَصَلَّى فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ اذْهَبْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَذَهَبَ فَصَلَّى فَجَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمُقُ صَلَاتَهُ وَلَا يَدْرِى مَا يَعِيبُ مِنْهَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ اذْهَبْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَا عِبْتَ مِنْ صَلَاتِى فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ

ذلك التخويف أو التعظيم . قوله ﴿فحزرناه﴾ بحاء مهملة ثم زاى معجمة ثم راء مهملة أى قدرنا وخمنا قوله ﴿وعليك اذهب﴾ أو عليك السلام فهذا رد للسلام لكن وقع الاقتصار من بعض الرواة على هذا القدر والا فقد جاء فى بعض الروايات تاما و يحتمل أنه اقتصر على ذلك لبيان جواز الاقتصار على ذلك وما جاء فى بعض الروايات تاما فنقل من الرواة بالمعنى ﴿يرمق﴾ كينصر أى ينظر الى صلاته ﴿ماعبت﴾

صلى الله عليه وسلم إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ويمجده قال همام وسمعته يقول ويحمد الله ويمجده ويكبره قال فكلاهما قد سمعته يقول قال ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله وأذن له فيه ثم يكبر ويركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يستوي قائما حتى يقيم صلبه ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه وقد سمعته يقول جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ويكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه ويسترخي فإذا لم يفعل هكذا لم تتم صلاته

أقرب مايكون العبد من الله عز وجل

١١٣٧ أخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن عمرو يعني ابن الحرث عن عمارة ابن غزية عن سمي أنه سمع أبا صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقرب مايكون العبد من ربه عز وجل وهو ساجد فأكثروا الدعاء

﴿أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد﴾ قال القرطبي هذا أقرب بالرتبة والكرامة لا بالمسافة

على صيغة الخطاب وما استفهامية ﴿انها لم تتم الخ﴾ الضمير للقصة ﴿يسبغ﴾ من الاسباغ أي يكمل ويقرأ ما تيسر ظاهره أن الفرض مطلق القرآن كما هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا خصوص الفاتحة كما هو قول الجمهور الا أن يحمل على الفاتحة لكونها المتيسرة عادة أو يقال ان الأعرابي لكونه جاهلا عادة اكتفى عنه بما تيسر مطلقا والله تعالى أعلم. قوله ﴿أقرب مايكون العبد من ربه عز وجل﴾ الظاهر

فضـــل السجود

أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ هِقْلِ بْنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ قَالَ كُنْتُ آتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوئِهِ وَبِحَاجَتِهِ فَقَالَ سَلْنِي قُلْتُ مُرَافَقَتَكَ فِي

لأنه منزه عن المكان والمساحة والزمان وقال البدر ابن الصاحب فى تذكرته فى الحديث إشارة الى نفى الجهة عن الله تعالى وأن العبـد فى انخفاضه غاية الانخفاض يكون أقرب ما يكون الى الله تعالى

أن ما مصدرية وكان تامة والجار متعلق بأقرب وليست من تفضيلية والمعنى شاهد كذلك فلا يرد أن اسم التفضيل لا يستعمل الا بأحد أمور ثلاثة لا بأمرين كالاضافة ومن فكيف استعمل ههنا بأمرين فافهم وخبر أقرب محذوف أى حاصل له وجملة وهو ساجد حال من ضمير حاصل أو من ضمير له والمعنى أقرب أكوان العبد من ربه تبارك وتعالى حاصل له حين كونه ساجدا ولا يرد على الأول أن الحال لابد أن يرتبط بصاحبه ولا ارتباط ههنا لأن ضمير هو ساجد للعبد لا لأقرب لأنا نقول يكفى فى الارتباط وجود الواو من غير حاجة الى الضمير مثل جاء زيد والشمس طالعة (فأكثروا الدعاء) أى فى السجود قيل وجه الاقربية أن العبد فى السجود داع لأنه أمر به والله تعالى قريب من السائلين لقوله تعالى واذا سألك عبادى عنى الخ ولأن السجود غاية فى الذل والانكسار وتعفير الوجه وهذه الحالة أحب أحوال العبد كما رواه الطبرانى فى الكبير بسند حسن عن ابن مسعود ولأن السجود أول عبادة أمر الله تعالى بها بعد خلق آدم فالمتقرب بها أقرب ولأن فيه مخالفة لابليس فى أول ذنب عصى الله به قال القرطبى هذا أقرب بالرتبة والكرامة لا بالمسافة والمساحة لأنه تعالى منزه عن المكان والزمان وقال البدر بن الصاحب فى تذكرته فى الحديث اشارة الى نفى الجهة عن الله تعالى وأن العبد فى انخفاضه غاية الانخفاض يكون أقرب الى الله تعالى قلت بنى ذلك على أن الجهة المتوهم ثبوتها له تعالى جل وعلا جهة العلو والحديث يدل على نفيها والا فالجهة السفلى لا ينافيها هذا الحديث بل يوهم ثبوتها بل قد يبحث فى نفى الجهة العليا بأن القرب الى العالى يمكن حالة الانخفاض بنزول العالى الى المنخفض كما جاء نزوله تعالى كل ليلة الى السماء على أن المراد القرب مكانة ورتبة وكرامة لا مكانا فلا تتم الدلالة أصلا ثم الكلام فى دلالة الحديث على نفى الجهة والا فكونه تعالى منزها عن الجهة معلوم بأدلته والله تعالى أعلم . قوله (بوضوئه) بفتح الواو أى ماء الوضوء (مرافقتك)

الجنة قال أوغير ذلك قلت هو ذاك قال فأعنى على نفسك بكثرة السجود

باب ثواب من سجد لله عز وجل سجدة

أخبرنا أبو عمار الحسين بن حريث قال أنبأنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعى قال حدثنى الوليد بن هشام المعيطى قال حدثنى معدان بن طلحة اليعمرى قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت دلنى على عمل ينفعنى أو يدخلنى الجنة فسكت عنى مليا ثم التفت إلى فقال عليك بالسجود فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله عز وجل بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال معدان ثم لقيت أبا الدرداء فسألته عما سألت عنه ثوبان فقال لى عليك بالسجود فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة

﴿مليا﴾ بالتشديد قال فى النهاية هى طائفة من الزمان لاحد لها

بالنصب بتقدير أسألك مرافقتك ﴿أوغير ذلك﴾ يحتمل فتح الواو أى أتسأل ذلك وغيره أم تسأله وحده وسكونها أى اسأل ذلك أم غيره ﴿هوذلك﴾ أى المسؤل ذلك لاغير ﴿فأعنى على نفسك﴾ أى على تحصيل حاجة نفسك التى هى المرافقة والمراد تعظيم تلك الحاجة وأنها تحتاج الى معاونة منك ومجرد السؤال منى لا يكفى فيها أو المعنى فوافقنى بكثرة السجود قاهرا بها على نفسك وقيل أعنى على قهر نفسك بكثرة السجود كأنه أشار الى أن ماذكرت لا يحصل الا بقهر نفسك التى هى أعدى عدوك فلابد لى من قهر نفسك بصرفها عن الشهوات ولابد لك أن تعاوننى فيه وقيل معناه كن لى عونا فى اصلاح نفسك وجعلها طاهرة مستحقة لما تطلب فانى أطلب اصلاح نفسك من الله تعالى وأطلب منك أيضا اصلاحها بكثرة السجود لله فان السجود كاسر للنفس ومذل لها وأى نفس انكسرت وذلت استحقت الرحمة والله تعالى أعلم . قوله ﴿فاسكت عنى﴾ أى امسك عنى الكلام ﴿مليا﴾ بتشديد الياء أى قدرا من الزمان

٧١ باب موضع السجود

أخبرنا محمد بن سليمان لوين بالمصيصة عن حماد بن زيد عن معمر والنعمان بن راشد عن الزهرى عن عطاء بن يزيد قال كنت جالسا إلى أبى هريرة وأبى سعيد فحدث أحدهما حديث الشفاعة والآخر منصت قال فتأتى الملائكة فتشفع وتشفع الرسل وذكر الصراط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكون أول من يجيز فاذا فرغ الله عز وجل من القضاء بين خلقه وأخرج من النار من يريد أن يخرج أمر الله الملائكة والرسل أن تشفع فيعرفون بعلاماتهم إن النار تأكل كل شىء من ابن آدم إلا موضع السجود فيصب عليهم من ماء الجنة فينبتون كما تنبت الحبة فى حميل السيل

٧٢ باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة

أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا يزيد بن هرون قال أنبأنا جرير ابن حازم قال حدثنا محمد بن أبى يعقوب البصرى عن عبدالله بن شداد عن أبيه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إحدى صلاتى العشاء وهو حامل حسنا أو حسينا

(كما تنبت الحبة) قال فى النهاية بكسر الحاء بزور البقول وحب الرياحين وقيل هو نبت

قوله (منصت) من الانصات أى ساكت مستمع (أول من يجيز) أى الصراط (فيعرفون) على بناء الفاعل أو المفعول والضمير على الأول للملائكة والرسل وعلى الثانى لمن يريد أن يخرج (أن النار) بفتح أن بحذف اللام أو بدل من العلامات وبالكسر على الاستئناف (الحبة) بكسر الحاء بزور البقول وقيل هو نبت صغير ينبت فى الحشيش فأما بالفتح فهى الحنطة والشعير ونحوهما (وحميل السيل) مايحمله السيل من البزور

فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى فسجد بين ظهرانى صلاته سجدة أطالها قال أبى فرفعت رأسى واذا الصبى على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد فرجعت إلى سجودى فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال الناس يارسول الله إنك سجدت بين ظهرانى صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه يوحى اليك قال كل ذلك لم يكن ولكن ابنى ارتحلنى فكرهت أن أعجله حتى يقضى حاجته

٧٠ باب التكبير عند الرفع من السجود

١١٤٢ أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا الفضل بن دكين ويحيى ابن آدم قالا حدثنا زهير عن أبى إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى كل خفض ورفع وقيام وقعود ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده قال ورأيت أبا بكر وعمر رضى الله عنهما يفعلان ذلك

صغير ينبت فى الحشيش فأما الحبة بالفتح فهى الحنطة والشعير ونحوهما

والحشيش وغيرهما . قوله ﴿بين ظهرانى صلاته﴾ أى فى أثناء صلاته ﴿أنه قد حدث أمر﴾ كناية عن الموت أو المرض ﴿كل ذلك لم يكن﴾ أى ما وقع شىء مما قلتم ﴿ارتحلنى﴾ اتخذنى راحلة له بالركوب على ظهرى ﴿أن أعجله﴾ من التعجيل أو الاعجال وظهر منه أن تطويل سجدة على سجدة لا يضر

باب رفع اليدين عند الرفع من السجدة الاولى

أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه وإذا ركع فعل مثل ذلك وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك وإذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك كله يعني رفع يديه

ترك ذلك بين السجدتين

أخبرنا إسحق بن إبراهيم عن سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع وبعد الركوع ولا يرفع بين السجدتين

باب الدعاء بين السجدتين

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي حمزة سمعه يحدث عن رجل من عبس عن حذيفة أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقام إلى جنبه فقال الله أكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم قرأ بالبقرة ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم وقال حين رفع رأسه لربي الحمد لربي الحمد وكان يقول في سجوده سبحان ربي الأعلى سبحان ربي الأعلى وكان يقول بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي

٧٠٧ باب رفع اليدين بين السجدتين تلقاء الوجه

١١٤٦ أخبرنا موسى بن عبد الله بن موسى البصري قال حدثنا النضر بن كثير أبو سهل الأزدي قال صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس بمنى في مسجد الخيف فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فأنكرت أنا ذلك فقلت لوهيب ابن خالد ان هذا يصنع شيئا لم ار أحدا يصنعه فقال له وهيب تصنع شيئا لم نر أحدا يصنعه فقال عبد الله بن طاوس رأيت أبي يصنعه وقال أبي رأيت ابن عباس يصنعه وقال عبد الله بن عباس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه

٧٠٨ باب كيف الجلوس بين السجدتين

١١٤٧ أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله ابن الأصم قال حدثني يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضح ابطيه من ورائه وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى

٧٠٩ قدر الجلوس بين السجدتين

١١٤٨ أخبرنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة قال حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني الحكم عن

(خوى) بمعجمة وواو مشددة أى جافى بطنه عن الأرض و رفعها وجافى عضديه عن جنبيه حتى تخوى مابين ذلك (وضح إبطيه) أى بياضهما

قوله (خوى بيديه) بمعجمة و واو مشددة من خوى بالتخفيف اذا خلا أى جافى بطنه عن الأرض و رفعها وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوى ما بين ذلك (وضح ابطيه) بفتحتين أى بياض تحتهما وذلك لمبالغة

ابن أبى ليلى عن البراء قال كان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ركوعه وسجوده وقيامه بعد ما يرفع رأسه من الركوع وبين السجدتين قريبا من السواء

٧١٠ باب التكبير للسجود

أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو الأحوص عن أبى إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود وعلقمة عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى كل رفع ووضع وقيام وقعود وأبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم . أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا حجين وهو ابن المثنى قال حدثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام أنه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس

٧١١ باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين

أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا إسمعيل قال حدثنا أيوب عن أبى قلابة قال جاءنا أبو سليمان مالك ابن الحويرث إلى مسجدنا فقال أريد أن أريكم كيف رأيت رسول

فى رفعهما وتجافيهما عن الجنبين والوضح البيان من كل شىء

اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُصلِّي قَالَ فقعد في الرَّكْعة الأُولَى حين رفع رأسه من السَّجدة الآخرة . أخبرنا عليُّ بنُ حجر قال أنبأنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن مالك ابن الحويرث قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالسا

باب الاعتماد على الأرض عند النهوض

أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد عن أبي قلابة قال كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي في غير وقت الصلاة فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول الركعة استوى قاعدا ثم قام فاعتمد على الأرض

باب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين

أخبرنا إسحق بن منصور قال أنبأنا يزيد بن هرون قال أنبأنا شريك عن عاصم ابن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه قال أبو عبد الرحمن لم يقل هذا

قوله (فقعد في الركعة الأولى) هذا الحديث يدل على ثبوت جلسة الاستراحة ومن لا يقول بها حملها على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم فعلها في آخر عمره حين ثقل ولم يفعل قصدا والسنة ما فعله قصدا لا ما فعله بسبب آخر لكن أورد عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمالك وأصحابه صلوا كما رأيتموني أصلي وأقل ذلك أن يكون مستحبا وأيضا قد جاء الأمر بها في بعض روايات حديث الأعرابي المسيء صلاته والله تعالى أعلم

عَنْ شَرِيكٍ غَيْرُ يَزِيدَ بْنِ هَرُونَ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

٧١٤ باب التكبير للنهوض

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ وَاللهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَوَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا صَلَّيَا خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَلَمَّا رَكَعَ كَبَّرَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ وَكَبَّرَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ حِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا زَالَتْ هَذِهِ صَلَاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا وَاللَّفْظُ لِسَوَّارٍ

٧١٥ باب كيف الجلوس للتشهد الاول

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تُضْجِعَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى وَتَنْصِبَ الْيُمْنَى

قوله (ان من سنة الصلاة) قد قرروا أن هذا اللفظ فى حكم الرفع (أن تضجع) من الاضجاع أى تفرش

٧١٦ باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم [٩٦] القبلة عند القعود للتشهد

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحٰرِثِ عَنْ يَحْيَى أَنَّ الْقَاسِمَ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ الْقَدَمَ الْيُمْنَى وَاسْتِقْبَالُهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ وَالْجُلُوسُ عَلَى الْيُسْرَى

٧١٧ باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول [٩٧]

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَضْجَعَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَنَصَبَ أُصْبُعَهُ لِلدُّعَاءِ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى قَالَ ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ مِنْ قَابِلٍ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الْبَرَانِسِ

٧١٨ باب موضع البصر في التشهد [٩٨]

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ

قوله ﴿واستقباله﴾ بالرفع عطف على أن تنصب وكذا الجلوس . قوله ﴿ثم أشار باصبعه﴾ قدسبق حديث الاشارة وأنها أخذ بها الجمهور من علمائنا وغيرهم وأن انكار من أنكر من مشايخنا لاعبرة به . قوله ﴿ثم أتيتهم﴾

علي بن عبد الرحمن المعاوى عن عبد الله بن عمر أنه رأى رجلا يحرك الحصى بيده وهو في الصلاة فلما انصرف قال له عبد الله لا تحرك الحصى وأنت في الصلاة فإن ذلك من الشيطان ولكن اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال وكيف كان يصنع قال فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام في القبلة ورمى ببصره إليها أو نحوها ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع

٧١٩ باب الإشارة بالإصبع في التشهد الأول

١١٦١ أخبرنا زكريا بن يحيى السجزي يعرف بخياط السنة نزل بدمشق أحد الثقات قال حدثنا الحسن بن عيسى قال أنبأنا ابن المبارك قال حدثنا مخرمة بن بكير قال أنبأنا عامر ابن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الثنتين أو في الأربع يضع يديه على ركبتيه ثم أشار بإصبعه

٧٢٠ كيف التشهد الأول

١١٦٢ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن الأشجعي عن سفيان عن أبي إسحق عن الأسود عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقول إذا جلسنا في

أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه من قابل في أيام البرد . قوله (عن علي بن عبد الرحمن المعافرى) هكذا في أصول قيل وهو تحريف من النساخ والصواب المعاوى كما في مسلم بضم الميم وكسر الواو ونسبة إلى بني معاوية من الأنصار ذكره في المشارق وغيره . قوله (ورمى ببصره إليها) أي التفت به إليها . قوله (إذا جلسنا

الركعتين التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال سمعت أبا إسحق يحدث عن أبي الأحوص عن عبد الله قال كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين غير أن نسبح ونكبر ونحمد ربنا وإن محمدا صلى الله عليه وسلم علم فواتح الخير وخواتمه فقال إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه اليه فليدع الله عز وجل . أخبرنا قتيبة قال حدثنا عبثر عن الأعمش عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة فأما التشهد في الصلاة التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلى آخر

في الركعتين ﴾ أي في رأس كل ركعتين من الصلاة الثنائية أو الرباعية وترك ذكر القعدة الأخيرة من الثلاثية لقلتها وظهور أن حكمها كحكم غيرها من القعدات في هذا الذكر فلا يرد أن الحديث لا يشمل القعدة الأخيرة من الرباعية ثم أن المصنف قدم تشهد ابن مسعود لما صرحوا به من أنه أصح التشهدات ثبوتا بالاتفاق فهو أحق بالاعتناء والله تعالى أعلم . قوله ﴿ علم ﴾ من التعليم أو العلم وقوله فواتح الخير وخواتمه كناية عن تمام الخير ﴿ أعجبه اليه ﴾ ظاهره عموم الدعاء ومن لا يقول به يخصه بالوارد أي أعجبه اليه من الأدعية الواردة اذ كل دعاء لا يناسب الصلاة فخصوه بالوارد والله تعالى أعلم

التَّشَهُّدَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ آدَمَ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَتَشَهَّدُ بِهَذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ وَيَقُولُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَحَمَّادٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرْثِ أَنَّ زَيْدَ ابْنَ أَبِي أُنَيْسَةَ الْجَزَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا إِسْحَقَ حَدَّثَهُ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَعْلَمُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُولُوا فِي كُلِّ جَلْسَةٍ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ الرَّافِقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ إِذَا صَلَّيْنَا فَعَلَّمَنَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ فَقَالَ لَنَا قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ زَيْدٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يُعَلِّمُنَا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُنَا

قوله ﴿جوامع الكلم﴾ أي من جوامع الكلم للخيرات . قوله ﴿كما يعلمنا القرآن﴾ أي يهتم بحفظنا اياه

القرآن . أخبرنى عبد الرحمن بن خالد الرقى قال حدثنا حارث بن عطية وكان من زهاد
الناس عن هشام عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال كنا إذا صلينا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نقول السلام على الله السلام على جبريل السلام على
ميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقولوا السلام على الله فان الله هو السلام
ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن
محمداً عبده ورسوله . أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام هو
الدستوائى عن حماد عن أبى وائل عن ابن مسعود قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنقول السلام على الله السلام على جبريل السلام على ميكائيل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاتقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . أخبرنا بشر بن

قوله (فان الله هو السلام) قال النووى أى ان السلام اسم من أسمائه تعالى ولا يخفى أن مجرد كونه اسما من اسمائه تعالى لايمنع عن كون السلام بمعنى آخر ثابت له تعالى أو مطلوب الاثبات له تعالى فلا يصح قوله فان الله الخ بالمعنى الذى ذكره علة للنهى الا أن يكون مبنيا على أن يكون السلام فى قولهم السلام على فلان من أسمائه تعالى يعنى السلام حفيظ أو رقيب عليك مثلا والاقرب أن يقال معناه الله هو معطى السلامة فلا يحتاج الى أن يدعى له بالسلامة أو أنه تعالى هو السالم من الآفات التى لأجلها يطلب السلام عليه ولا يطلب السلام الا على من يمكن له عروض الآفات فلا يناسب طلب السلام عليه تعالى

خالد العسكري قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن سليمان ومنصور وحماد ومغيرة وأبي هاشم عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال أبو عبد الرحمن أبو هاشم غريب

١١٧١ أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا الفضل بن دكين قال حدثنا سيف المكي قال سمعت مجاهدا يقول حدثني أبو معمر قال سمعت عبد الله يقول علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكفه بين يديه التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

نوع آخر من التشهد

١١٧٢ أخبرنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة السرخسي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا هشام قال حدثني قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله أن الأشعري قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا سنتنا وبين لنا صلاتنا فقال أقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله وإذا كبر الإمام وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فإن

اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتِلْكَ بِتِلْكَ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلّٰهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

نوع آخر من التشهد [١٠١]

١١٧٣ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي غَلَّابٍ وَهُوَ يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّهُمْ صَلَّوْا مَعَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلّٰهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

نوع آخر من التشهد [١٠٢]

١١٧٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ وَكَانَ يَقُولُ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلّٰهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ

سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

نوع آخر من التشهد (1)

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَيْمَنَ وَهُوَ ابْنُ نَابِلٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ

باب التخفيف فى التشهد الاول (1)

أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ أَيُّوبَ الطَّالَقَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ قُلْتُ حَتَّى يَقُومَ قَالَ ذَلِكَ يُرِيدُ

(أخبرنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أيمن يقول حدثنى أبو الزبير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد. الحديث) قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى قال ابن عساكر فى تاريخه فى ترجمة أيمن قرأت بخط أبى عبد الرحمن النسائى لا نعلم أحدا تابع أيمن على هذا الحديث وخالفه الليث فى إسناده وأيمن لا بأس به والحديث خطأ وقال الحاكم أيمن بن نابل ثقة تخرج حديثه فى صحيح البخارى ولم يخرج هذا الحديث اذ ليس له متابع عن أبى الزبير من وجه يصح وقال الدارقطنى فى علله قد تابع أيمن على الثورى وابن جريج عن أبى الزبير (الرضف) براء وضاد معجمة وفاء

باب ترك التشهد الاول

أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فَقَامَ فِي الشَّفْعِ الَّذِي كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا فَمَضَى فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ

الحجارة المحماة على النار واحدها رضفة

قوله ﴿ فى الركعتين كأنه على الرضف ﴾ بفتح راء وسكون ضاد معجمة وفاء الحجارة المحماة الواحدة الرضفة والمراد بقوله فى الركعتين فى جلوس الركعتين فى غير الثنائية يدل عليه قوله حتى يقوم وكونه على الرضف كناية عن التخفيف وحتى فى قوله حتى يقوم للتعليل بقرينة الجواب بقوله ذاك يريد ولا يناسب هذا الجواب كون حتى للغاية فليتأمل . قوله ﴿ فقام فى الشفع الخ ﴾ يدل على أن القعدة الاولى ليست مما يبطل بتركها الصلاة بل يجزىء عنها سجود السهو

تم الجزء الثانى ويليه الجزء الثالث وأوله كتاب السهو

فهـــرس

الجزء الثانى من سنن الامام النسائى
بشرح السيوطى وحاشية السندى

صحيفة

صحيفة

صحيفة

(تم الفهرس)